

مؤسسة التمويل الدولية
مذكرات توجيهية بشأن:
معايير الأداء الخاصة بالاستدامة البيئية والاجتماعية

مقدمة

1. قامت مؤسسة التمويل الدولية بإعداد مجموعة من المذكرات التوجيهية المقابلة لمعايير الأداء الخاصة بالاستدامة البيئية والاجتماعية. وتقدم هذه المذكرات التوجيهية إرشادات مفيدة حول المتطلبات الواردة في معايير الأداء، بما في ذلك المواد التي يمكن الرجوع إليها وممارسات الاستدامة الجيدة من أجل تحسين أداء المشروعات. ولا يُقصد من هذه المذكرات التوجيهية وضع سياسات في حد ذاتها، إنما تقوم بدلا من ذلك بشرح متطلبات معايير الأداء.

2. وتتوقع مؤسسة التمويل الدولية قيام كل جهة من الجهات المتعاملة معها باستخدام أفضل الطرق المناسبة لمشروعها من أجل استيفاء متطلبات معايير الأداء. ولمساعدة الجهة المتعاملة معها على تلبية معايير الأداء، سوف تأخذ مؤسسة التمويل الدولية بعين الاعتبار متغيرات مثل السياق الخاص بالبلد المُضيف، وحجم آثار المشروع ومدى تعقيدها، واعتبارات المنافع والتكاليف المرتبطة بذلك، وكذلك اعتبارات أداء المشروع فيما يتجاوز المستوى المطلوب بمقتضى معايير الأداء. وتقدم المذكرات التوجيهية نصائح قيمة، ولكنها لا تعد بديلاً عن ممارسة الحكم السليم وصلاحيات التقدير من جانب الجهات المتعاملة وخبراء مؤسسة التمويل الدولية بشأن تحقيق الاتساق بين القرارات الخاصة بالمشروع ومعايير الأداء.

3. يشير أي نص مكتوب في المذكرة التوجيهية بخط مائل وعريض إلى النص الوارد في معيار الأداء المقابل لها. تم تجميع كافة المراجع الواردة في نص كل مذكرة من المذكرات التوجيهية وتقديمها مرة أخرى في قائمة المراجع المذيلة في آخر المذكرة التوجيهية.

4. سوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتحديث معلومات المذكرات التوجيهية بصفة دورية للاستفادة من الدروس المستفادة من خبرات المؤسسة في مجالات تنفيذ معايير الأداء، ومن أية ممارسات جيدة جديدة في القطاع الخاص، ومن تحديث المراجع.

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الأولى تطبيق معيار الأداء رقم 1. يرجى الاطلاع على مذكرة تفسير الوسطاء الماليين الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية لتطبيق معيار الأداء رقم 1 على مختلف الوسطاء الماليين، والصناديق، وغيرها من المراقق. ويرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 2 إلى رقم 8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة للحصول على معلومات إضافية. المعلومات الخاصة بالمرجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم المراجع.

المقدمة

1. يؤكد معيار الأداء رقم 1 على أهمية إدارة الأداء البيئي والاجتماعي طوال مدة المشروع. ويعد نظام تقييم وإدارة الحوائج البيئية والاجتماعية (نظام الإدارة) الفعال عملية ديناميكية ومستمرة تبدأها الإدارة وتدعمها، ويتضمن المشاركة بين الجهة المتعاملة (مع المؤسسة) والعاملين بها والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع مباشرة (المجتمعات المحلية المتأثرة) وغيرها من أصحاب المصلحة عندما يكون ذلك ملائماً¹. واستناداً إلى عناصر العملية المقررة لإدارة نشاط العمل والتي تشمل "التخطيط والتنفيذ والمراجعة واتخاذ الإجراءات"، يستلزم نظام الإدارة توفير أسلوب منهجي لإدارة المخاطر² والآثار البيئية والاجتماعية³ على نحو منظم ومستمر. ويشجع نظام الإدارة الحيد الذي يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه الأداء الاجتماعي والبيئي السليم والمستدام، ويمكن أن يؤدي إلى تحسين النتائج المالية والاجتماعية والبيئية.

2. وفي بعض الأحيان، قد يكون تقييم بعض المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها مسؤولية الحكومة أو أطراف أخرى ليس للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة أو تأثير عليها⁴. ومن الأمثلة على الحالات التي قد يحدث فيها ذلك: (1) عندما تتخذ الحكومة أو الغير قرارات التخطيط المبكرة بما يؤثر في اختيار موقع المشروع وتصميمه، أو أي منهما (2) عند تنفيذ الحكومة أو أطراف أخرى إجراءات معينة ترتبط مباشرة بالمشروع، مثل توفير الأرض للمشروع، ربما تضمن في مرحلة سابقة إعادة توطين مجتمعات محلية أو أفراد وأدى إلى فقدان التنوع البيولوجي، أو أي منهما. وعلى الرغم من أن الجهة المتعاملة لا يمكنها التحكم ولا حتى التأثير في هذه الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو الأطراف الأخرى، يجب أن يحدد نظام الإدارة الفعال مختلف الكيانات المشاركة والأدوار التي تؤديها، وما يقابل ذلك من مخاطر تمثلها بالنسبة للجهة المتعاملة، وفرص التعاون مع الأطراف الأخرى للمساعدة على تحقيق نتائج بيئية واجتماعية تتفق مع معايير الأداء. علاوة على ذلك، يدعم هذا المعيار استخدام آلية فعالة للتعامل مع الشكاوى والتظلمات بما يمكنها من التنبؤ مبكراً لوضع مؤشرات وإجراءات علاجية عاجلة لمن يعتقدون أنهم تضرروا من إجراءات الجهة المتعاملة.

3. ويجب على أنشطة الأعمال احترام حقوق الإنسان، ويعني ذلك البعد عن التعدي على الحقوق الإنسانية للأخرين ومعالجة الآثار السلبية التي يمكن أن يسببها نشاط العمل على حقوق الإنسان أو أن يسهم فيها. ويشتمل كل معيار من معايير الأداء على عناصر متعلقة بأبعاد حقوق الإنسان التي قد يواجهها المشروع أثناء عملياته. ومن شأن إجراء العناية الواجبة، استناداً إلى معايير الأداء تلك، أن يمكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من معالجة العديد من القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان في مشاريعها.

الأهداف

- تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع وتقييمها.
- اعتماد هيكل هرمي لإجراءات التخفيف لتوقع المخاطر والآثار وتجنبها أو، في حالة تعذر تجنبها، التقليل منها⁵. وفي حالة ظهور آثار متبقية، يتم التعويض عنها بالنسبة للعمال والمجتمعات المحلية المتأثرة والبيئة.

¹ أصحاب المصلحة الآخرون هم الذين لا يتأثرون بالمشروع على نحو مباشر وإن كانوا مهتمين به. ويمكن أن يتضمن هذا المفهوم السلطات الوطنية والمحلية والمشروعات المجاورة والمنظمات غير الحكومية، أو أي منها.

² تمثل المخاطرة الاجتماعية والبيئية مجموعة من احتمالات وقوع حوادث خطيرة معينة، وشدة الآثار الناجمة عن هذه الحوادث.

³ تشير الآثار البيئية والاجتماعية إلى أي تغيير، محتمل أو فعلي، في: (1) البيئة المادية أو الطبيعية أو الثقافية، (2) الآثار، الناجمة عن نشاط العمل المزمع مسانده، على المجتمع المحلي المحيط والعمال.

⁴ يُعتبر المقاولون الذين تتعامل معهم الجهة (الجهات) المتعاملة، أو يعملون لحسابها، تحت السيطرة المباشرة للجهة المتعاملة ولا يعتبرون من الأطراف الأخرى لأغراض هذا المعيار.

⁵ تتباين الخيارات المقبولة للحد من المخاطر والآثار وتتضمن: تخفيف الآثار وتصحيحها وإصلاحها واستعادتها، أو أي منها، كما هو ملاحظ. نناقش مرة أخرى الهيكل الهرمي لتخفيف المخاطر والآثار ونحدده في سياق معايير الأداء من رقم 2 إلى 8. حسبما يقتضي الحال.

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

- تشجيع تحسين الأداء البيئي والاجتماعي للجهات المتعاملة مع المؤسسة من خلال الاستخدام الفعال لأنظمة الإدارة.
- ضمان الاستجابة والإدارة الصحيحة للشكاوى والتظلمات المقدمة من المجتمعات المحلية المتأثرة والاتصالات الخارجية من أصحاب المصلحة الآخرين.
- تشجيع وتوفير وسيلة للمشاركة الملائمة مع المجتمعات المحلية المتأثرة طوال دورة المشروع في القضايا التي يمكنها التأثير فيها وضمان نشر المعلومات البيئية والاجتماعية ذات العلاقة بها والإفصاح عنها.

ت1. يشكل تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية جزءا من مجموعة العمليات التي تطبقها الجهة المتعاملة مع المؤسسة لإدارة مشاريعها. هذه العمليات ضرورية لأداء ناجح ومستدام لهذه المشاريع. ويشدد معيار الأداء رقم 1 على أهمية إدارة الأداء البيئي والاجتماعي (بما في ذلك العمالة والصحة والسلامة والأمن) طوال دورة حياة الاستثمار. يتيح نظام تقييم وإدارة جيد مواصلة تحسين الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، ويمكن أن يؤدي إلى نتائج اقتصادية ومالية واجتماعية وبيئية أفضل.

ت2. أحيانا، قد تكون قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تحقيق نتائج بيئية أو اجتماعية متسقة مع معايير الأداء معتمدة على أنشطة طرف ثالث. قد يكون هذا الطرف الثالث وكالة حكومية تلعب دور طرف منظم أو متعاقد، أو مقاولا أو موردا يتعامل معه المشروع بطريقة كبيرة، أو مشغل منشأة مرتبطة بالمشروع. وينبغي أن يعترف نظام الإدارة البيئية والاجتماعية بأدوار ومسؤوليات الأطراف الثالثة، وأن يحدد المخاطر المتعلقة بمشاركتها من خلال العناية الواجبة المناسبة، مع مراعاة السياق المحلي، وتأثير وسيطرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الطرف الثالث، والتدابير الرامية إلى تخفيف تلك المخاطر (مثل الحفاظ على العلاقات مع الأطراف الثالثة). في النهاية، ينبغي أن يقوم نظام الإدارة البيئية والاجتماعية بتحديد القيود المحتملة عند تحقيق النتائج المرجوة، ومعالجتها إن أمكن ذلك. سوف تعتمد هذه النتائج على طبيعة الطرف الثالث وعلى العلاقة التي تحكم تواصله مع الجهة المتعاملة مع المؤسسة. على سبيل المثال، تقوم الوكالة الحكومية التي تفصل في نزاعات استخدام الأراضي (مثلا من خلال نهج التخطيط الإقليمي أو رمز التقسيم) بلعب دور محوري في تصميم أو تنفيذ المشروع، ولكن في هذه الحالة، تكون لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة قدرة محدودة للسيطرة أو التأثير على النتيجة والتأثيرات المحتملة المرتبطة بها. في حين يعتبر ترتيب تعاقد مع مورد، من جهة أخرى، مثالا على حالة تستفيد فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة على المستويات التعاقدية والمالية، وبالتالي التشغيلية، مما يمكنها من مزاولة سلطة قادرة على التأثير مباشرة على أداء المورد والتأثيرات المتعلقة به، من حيث تجنبها أو الوقاية منها أو التقليل منها أو التخفيف من آثارها أو تعويضها. وينبغي أن تقوم عملية تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بالاعتراف بالاختلافات في هذه العلاقات وخلق أحكام مناسبة لها من أجل التأثير بشكل أفضل على النتائج اعتمادا على القيود أو الفرص الكامنة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تأخذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعين الاعتبار خطر التواطؤ في أعمال أو تجاوزات الأطراف الثالثة من خلال دعمها أو تأييدها أو الاستفادة منها.

ت3. يدعم معيار الأداء رقم 1 مسؤولية القطاع الخاص في احترام حقوق الإنسان والمستقلة عن واجبات الدولة لاحترام وحماية وضمان حقوق الإنسان. من خلال تنفيذ العناية الواجبة تجاه معايير الأداء، كما هو مطلوب في معيار الأداء رقم 1، تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بمعالجة العديد من قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب معيار الأداء رقم 1 تطوير وتنفيذ آلية تظلم فعالة. يرجى الرجوع إلى الفقرتين ت108 وت109 للحصول على إرشادات إضافية.

نطاق التطبيق

4. ينطبق هذا المعيار على أنشطة الأعمال التي تنطوي على مخاطر وآثار اجتماعية وبيئية، أو أي منها. ولأغراض هذا المعيار، يشير مصطلح "مشروع" إلى مجموعة محددة من أنشطة الأعمال، بما في ذلك تلك التي لم يتم الوقوف بعد على عناصرها المادية المحددة وجوانبها ومرافقها التي يمكن أن تخلف مخاطر وآثاراً⁶. ويمكن أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، جوانب - بداية من المراحل الأولية للإعداد طوال مدة المشروع بأكملها (التصميم، والإنشاء، والتجهيز، والتشغيل، ووقف التشغيل أو إنهاء الخدمة، والإغلاق، أو

⁶على سبيل المثال، الشركات التي لديها مجموعات أصول مادية قائمة، أو تنوي تطوير منشآت جديدة أو شراءها، وصناديق الاستثمار أو شركات الوساطة المالية التي لديها مجموعات قائمة من الأصول أو ترغب في الاستثمار في منشآت جديدة، أو كلاهما.

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

مرحلة ما بعد الإغلاق إن كان ذلك منطبقاً - للأصول المادية⁷. وتنطبق متطلبات هذا المعيار على كافة أنشطة الأعمال، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك في القيود الخاصة المبينة في كل من الفقرات التالية.

⁷ وعلى ضوء أن هذا المعيار تستخدمه مجموعة متنوعة من المؤسسات المالية والمستثمرين وشركات التأمين وأصحاب حقوق الملكية/ وشركات والتشغيل، يجب على كل مستخدم أن يحدد على نحو مستقل أنشطة الأعمال التي يجب أن يطبق عليها هذا المعيار.

ت4. نظرا لاستخدام معايير الأداء من قبل خبراء ماليين ومندوبي تأمين ومستثمرين في إطار التمويل وضمان أنشطة تجارية محددة أو عامة، ومن قبل الشركات عموما في إطار تقييم الامتثال ومنح التوجيه المستمر، فإن مصطلح "المشروع" كما هو مستخدم في معايير الأداء لا يعني بالضرورة تمويل المشاريع أو حدودا مادية محددة للأنشطة التجارية التي يجري النظر فيها. بل يجب على كل مستخدم لمعايير الأداء تحديد الأنشطة التجارية التي تنطبق عليها معايير الأداء، وبناء نهج لتقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. يجب أن يتسق هذا النهج مع هذا المعيار ومع مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية التي يتوقع أن تتطلب الإدارة.

المتطلبات

التقييم البيئي والاجتماعي ونظام الإدارة

5. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بالتنسيق مع الهيئات الحكومية المسؤولة والأطراف الأخرى حسبما يقتضي الأمر⁸ بإجراء عملية تقييم بيئي واجتماعي وإنشاء نظام إدارة والمحافظة عليه بحيث يلائم طبيعة المشروع ونطاقه ويتناسب مع مستوى مخاطره وآثاره البيئية والاجتماعية. وسيضمن نظام الإدارة العناصر التالية: (1) السياسات، (2) تحديد المخاطر والآثار، (3) برامج الإدارة، (4) الكفاءة والقدرة التنظيمية، (5) الاستعداد للطوارئ والتصدي لها، (6) إشراك أصحاب المصلحة، (7) المتابعة والمراجعة.

⁸ أي الأطراف الملزمة قانوناً والمسؤولة عن تقييم وإدارة مخاطر وآثار معينة (مثلاً، عملية إعادة التوطين التي تقودها الحكومة).

ت5. يضم نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الذي يتطلبه هذا المعيار العناصر السبعة الضرورية من أجل "التخطيط، والتنفيذ، والمراجعة، والتصرف" بفعالية فيما يتعلق بالنتائج البيئية والاجتماعية المذكورة في معايير الأداء من رقم 2 إلى رقم 8. وبهذه الطريقة، يمكن النظر إليه باعتباره شبيها بالأطر الدولية المقبولة لنظم إدارة الجودة والبيئة، مثل ايزو 9001 و14001. ومع ذلك، تكمن الاختلافات الرئيسية في نطاق تطبيق أوسع - البيئة والعمالة والمجال الاجتماعي - لنتائج الأداء المذكورة في نظام معيار الأداء رقم 1، وميزات أقوى لإشراك أصحاب مصلحة خارجيين. وعلى أي، وكما هو حال جميع نظم الإدارة، يجب تصميم نظام الإدارة البيئية والاجتماعية بشكل يلبي احتياجات المنظمة. يحكم نظام إدارة معيار الأداء رقم 1 عملية تنطبق على جميع أنواع الأنشطة التجارية. تبدأ هذه العملية بتحديد مجموعة من السياسات - أي بيان التزام يشمل القيم، والمبادئ، والأهداف التي تحكم الأداء البيئي والاجتماعي لهذا النشاط. وبلي ذلك عنصر التخطيط، أي تحديد ما هو مهم (خاصة المخاطر والآثار)، وتطوير برامج إدارة مقابلة لها. ثم يتم تأسيس هيكل تنظيمي لتنفيذ برنامج الإدارة، مع التركيز بصورة واضحة على الأحداث غير المتوقعة (التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها) وإشراك أولئك الذين يتوجب إعلامهم مع التعلم منهم (إشراك أصحاب المصلحة). وأخيراً، يجب على المنظمة أيضاً مراجعة أدائها والتصرف عندما لا يكون مناسباً أو عندما يحتاج للتحسين، وذلك لضمان مواصلة السير على المسار الصحيح (الرصد والمراجعة).

ت6. يتطلب نظام الإدارة المطلوب في معيار الأداء رقم 1 عملية أقوى وأوسع لإشراك أصحاب المصلحة مقارنة بمعايير نظم الإدارة الأخرى، مثل ايزو 14001. تهدف مشاركة أصحاب المصلحة إلى إقامة وصيانة علاقة بناءة مع مجموعة من أصحاب المصلحة الخارجيين طوال دورة حياة المشروع. وتعتبر هذه المشاركة عملية مهمة في نظام إدارة بيئية واجتماعية فعال وقابل للتكيف. وتتيح عملية المشاركة الفعالة الاستماع لآراء واهتمامات وهاجس مختلف أصحاب المصلحة، خاصة المجتمعات المحلية المتأثرة مباشرة بالمشروع (المجتمعات المتأثرة) وفهمها وأخذها بعين الاعتبار في القرارات الخاصة بالمشروع وتحقيق المنافع الإنمائية.

ت7. يجب أن يتوقف مستوى تفصيل وتعقيد نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية والموارد المخصصة له على مستوى آثار ومخاطر المشروع الذي سيتم تمويله، وعلى حجم وطبيعة الهيكل التنظيمي لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويشترط التوفر على نظام إدارة جيد وملامم لطبيعة وحجم المشروع، ومتناسب مع مستوى المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية. يمكن أن يأخذ هذا النظام أشكالاً مختلفة وأن يشتمل على مستويات متفاوتة من التعقيد. كما يمكنه أن يكون قائماً بذاته، أو متكاملًا مع جميع العمليات

التجارية، أو مصادقا عليه من طرف هيئة خارجية، أو أن يعلن بنفس عن اكتفائه من حيث النطاق والمضمون والعمليات. ويجب كذلك أن تكون نية تصميم وتنفيذ هذا النظام فريدة من نوعها. ينبغي أن يوفر هذا النظام منظمة ذات هيكل يمكن من خلاله تحقيق فهم كاف للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بأنشطة المشروع، وأن يوفر وسيلة لضمان تحديد هذه المخاطر والآثار وإدارتها في وقت لاحق.

ت8. يجب أن يكون نظام الإدارة الذي يستوفي متطلبات معيار الأداء رقم 1 ساري المفعول على مستوى الهيكل التنظيمي الذي سيتم فيه استخدام أموال من استثمارات مؤسسة التمويل الدولية (أي على مستوى الشركة أو أنشطة محددة). وفي حالة تمويل أنشطة أو وحدات تشغيل محددة، سواء كانت قائمة أو جديدة، فإنه يجب على هيكل النظام إدارة القضايا الاجتماعية والبيئية الناشئة بسبب المشروع الجاري تمويله. وفي حالة الاستثمارات المؤسسية بدون مرافق محددة (أي أصول في موقع محدد) في وقت الاستثمار، فهذا يعني غالبا إنشاء أو توطيد أو صيانة إطار للإدارة على مستوى الشركة أو المؤسسة.

ت9. يتوقف الجهد اللازم لإنشاء نظام إدارة على الممارسات والسياسات القائمة لدى الجهة المتعاملة. ويمكن استخدام أنظمة الإدارة المعنية بالإنتاج والنوعية في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة كأساس لبناء نظام إدارة متسق مع معيار الأداء رقم 1 في حالة عدم توفر نظام قائم لإدارة البيئة والصحة والسلامة والموارد البشرية القضايا الاجتماعية. عندما تتوفر الجهة المتعاملة على نظام إدارة قائم، فإن عناصره قد تكون مستوفية لمتطلبات معيار الأداء رقم 1 أو قد يتوجب تعديلها أو توسيعها بالصورة الملائمة لاستيفاء تلك المتطلبات. عند قيام الجهة المتعاملة بإعداد وتنفيذ نظام رسمي خاص بإدارة البيئة والعمالة والصحة والسلامة و/أو القضايا الاجتماعية بما يتماشى مع معيار مقبول دوليا، فقد تكفي مطابقة المعايير القانونية وغيرها لمعايير الأداء ذات الصلة (وتنفيذ برنامج إدارة مناسب) لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 1. ولا يشترط معيار الأداء رقم 1 توفر أنظمة إدارة رسمية ومصادق عليها بموجب المعايير الدولية. وفي حين أن بعض الأنظمة المصادق عليها قد تلبى معظم متطلبات هذا المعيار، قد تكون هناك حاجة لمراجعة المتطلبات القانونية وغيرها لدمج جميع أهداف معايير الأداء التي تنطبق على المشروع.

ت10. على الرغم من ذكر العديد من أنظمة الإدارة الرسمية لعمليات الاتصال الخارجية، إلا أن الفقرات من 25 إلى 36 من معيار الأداء رقم 1 تقوم بتعريف متطلبات إشراك أصحاب المصلحة حسب المخاطر، والآثار السلبية، ومرحلة التنمية الخاصة بالمشروع. عندما يشمل المشروع مرافق وجوانب وعناصر مادية محددة يحتمل أن تتسبب في مخاطر مستمرة أو آثار سلبية للمجتمعات المحلية المتأثرة، فإن معيار الأداء 1 يحدد متطلبات توسيع الاتصالات الخارجية لتشمل الآليات تظم المحددة. تعمل هذه الآليات على منع ومعالجة شواغل المجتمع، والحد من المخاطر، ودعم عمليات كبرى تخلق التغيير الاجتماعي الإيجابي.

السياسات

6. ستضع الجهة المتعاملة سياسة شاملة تحدد الأهداف والمبادئ البيئية والاجتماعية التي يسترشد بها المشروع لتحقيق الأداء البيئي والاجتماعي السليم.⁹ وتتيح السياسات إطاراً لعملية تقييم الجوانب البيئية والاجتماعية وإدارتها، وتنص على أن المشروع (أو أنشطة الأعمال، حسب الاقتضاء) سيلتزم بالقوانين واللوائح المطبقة في مناطق الاختصاص التي ينفذ فيها، بما في ذلك تلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي. ويجب أن تتفق هذه السياسة مع المبادئ الواردة في معايير الأداء. وفي بعض الحالات، قد تعتمد الجهات المتعاملة أيضاً على معايير دولية أو برامج اعتماد أو قواعد ممارسة أخرى معترف بها دولياً، وهذه أيضاً يجب تضمينها في السياسات. علاوة على ما سبق، يجب أن توضح السياسات الفرد المسؤول في الجهة المتعاملة عن ضمان الامتثال للسياسات وتنفيذها (بالرجوع إلى هيئة حكومية مختصة أو طرف آخر، حسبما يقتضي الحال)، على أن تقوم الجهة المتعاملة بتعميم هذه السياسات على جميع مستويات منظماتها.

⁹ يعتبر هذا الشرط سياسة مستقلة خاصة بالمشروع وليس الهدف منها التأثير على (أو طلب تعديل) السياسات القائمة التي ربما تكون الجهة المتعاملة حددتها للمشروعات غير ذات العلاقة أو أنشطة الأعمال أو أنشطة الشركات رفيعة المستوى.

ت11. قد تحتاج الجهات المتعاملة أو الشركات أو المشاريع أو المنظمات لأنواع عديدة ومختلفة من السياسات. على سبيل المثال، قد تعالج السياسات قضايا مثل الموارد البشرية، والأخلاق، وحوكمة الشركات، وأهداف تجارية أخرى يجب تحديدها وفهمها وإرسالها إلى أولئك الذين تحتاج أعمالهم إلى الاحتكام إلى محتواها والاسترشاد بها. تتعلق السياسة المطلوبة في معيار الأداء رقم 1 (أ) بالمشاريع التي تتوفر على نطاق وأصول محددة (مثل تمويل المشاريع) والتي تنطبق بوضوح على المشروع الذي سيتم تمويله؛ (ب) وتلك التي لا تتوفر على نطاق أصول محدد (مثل جزء من تمويل الشركات) والتي تنطبق على جميع أنشطة الكيان التجاري الذي سيتم تمويله. على سبيل المثال، لن تنجح سياسة استثمار جديد إلا إذا كتبت بأسلوب يبرهن بوضوح على أنها مكتوبة خصيصاً للمشروع الذي سيتم تمويله. سوف يسمح ذلك للموظفين والمقاولين والموردين وغيرهم من الأطراف المعنية مباشرة بالمشروع بالرجوع إلى هذه السياسة.

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

ت12. سواء انطبقت على أصول مشروع معينة أو كيان تجاري أوسع، ينبغي أن تعكس السياسة فلسفة الجهة المتعاملة بخصوص إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، وأن تشمل أهداف وتطلعات الجهة المتعاملة في ما يتعلق بأدائها البيئي والاجتماعي، بما يتفق مع معايير الأداء المطبقة. يعتبر هذا إعلاناً شاملاً للأهداف والمبادئ البيئية والاجتماعية التي توجه الأنشطة التجارية للجهة المتعاملة.

ت13. بالإضافة إلى الالتزام بالامتثال لجميع القوانين والأنظمة البيئية والاجتماعية المعمول بها في البلد المضيف أو البلدان المضيفة التي يتم فيها تنفيذ المشروع، قد تشمل السياسة أيضاً التزامات بيئية واجتماعية كبرى أخرى للجهة المتعاملة، مثل الامتثال للبروتوكولات الدولية أو معايير ومدونات ممارسات خاصة بقطاعات معينة.^{ت14}

ت14. السياسة الفعالة هي التي يؤديها فريق الإدارة العليا للجهة المتعاملة ويبلغ بها الموظفين في جميع مستويات ووظائف منظمة الجهة المتعاملة. تشمل الممارسات الجيدة أيضاً الإفصاح العام عن السياسة للأطراف الخارجية، وتقديمها في بيانات وتقارير الجهة المتعاملة، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجهة المتعاملة، وإبلاغها للمجتمعات المتأثرة، وإبلاغها عند الاقتضاء لأصحاب المصلحة الآخرين في الاجتماعات وعبر وسائل اتصال أخرى. عندما يشمل المشروع عناصر مادية وجوانب ومرافق محددة يحتمل أن تتسبب بمخاطر مستمرة وآثار سلبية للمجتمعات المتأثرة، يمكن للمجتمعات الواعية بضمون السياسة الإداء ببيانات مستتيرة بشأن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. يمكن أن يكون هذا النوع من التواصل قيماً في دعم مشروع لتحسين الأداء البيئي والاجتماعي.

تحديد المخاطر والآثار

7. تلتزم الجهة المتعاملة بوضع خطوات لتحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع وتطبيق هذه الخطوات (انظر الفقرة 18 للتعرف على متطلبات الكفاءة). ويسترشد نطاق ومستوى الجهد المكرس لعملية تحديد المخاطر والآثار بنوع المشروع وحجمه وموقعه. ويجب أن يتسق نطاق عملية تحديد المخاطر والآثار مع الممارسات الدولية السليمة في الصناعة المعنية،¹⁰ مع تحديد المناهج وأدوات التقييم اللازمة والملائمة. وقد تتضمن هذه الخطوات تقيماً شاملاً للآثار البيئية والاجتماعية، أو تطبيقاً مباشراً لمعايير اختيار الموقع بما يتلائم مع البيئة أو معايير التلوث أو معايير التصميم أو معايير الإنشاءات.¹¹ وعندما يشتمل المشروع على أصول قائمة، فقد تكون المراجعات البيئية أو الاجتماعية، أو كليهما، أو تقييمات المخاطر الأخطار ملائمة وكافية لتحديد المخاطر والآثار. فإذا كانت الأصول المطلوب تطويرها، أو اقتناؤها أو تمويلها لم تُحدد بعد، فمن شأن وضع خطوات للعناية البيئية والاجتماعية الواجبة أن يحدد المخاطر والآثار في مرحلة ما في المستقبل عندما تُفهم العناصر المادية والأصول والمرافق فهماً جيداً. ستستند خطوات تحديد المخاطر والآثار إلى أحدث البيانات الأساسية البيئية والاجتماعية التي تشتمل على تفاصيل مناسبة. ستأخذ هذه الخطوات بعين الاعتبار جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك القضايا المحددة في معايير الأداء من 2 إلى 8، والأطراف المحتمل تأثرها بهذه المخاطر والآثار.¹² وستراعي عملية تحديد المخاطر والآثار أيضاً انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والمخاطر ذات الصلة المصاحبة لتغير المناخ وفرص التكيف معها، والآثار المحتملة العابرة للحدود، مثل تلوث الهواء أو استخدام المجاري المائية الدولية أو تلوثها.

¹⁰ تُعرف بأنها ممارسة المهارات المهنية والعناية الواجبة والحيطة والحذر وبعد النظر التي يفترض توفرها منطقياً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بإداء نوعية المشروع نفسها في ظل ظروف مماثلة على المستوى العالمي أو الإقليمي.

¹¹ وبالنسبة للإنشاءات الجديدة أو التوسعات الكبيرة ذات العناصر المادية، والجوانب، والمنشآت المعنية على نحو محدد، والتي من المرجح أن تتسبب في آثار بيئية أو اجتماعية كبيرة محتملة، فستجري الجهة المتعاملة تقيماً شاملاً للآثار البيئية والاجتماعية، يتضمن البحث في البدائل، متى كان ذلك مناسباً.

¹² في الظروف التي تكون فيها المخاطر العالية محدودة، من المستحسن أن تستكمل الجهة المتعاملة خطوات تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي تتخذها بإجراء العناية الواجبة الخاصة بقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بنشاط العمل المحدد.

^{ت14} على سبيل المثال، تلك التي وضعها المؤتمر الأمريكي لعلماء الصحة الصناعية الحكوميين، والجمعية الأمريكية للاختبار والمواد، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الملاحه الدولية، والجمعية الوطنية الأمريكية للوقاية من الحرائق، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها.

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

تهبة الاسواق خلق الفرص

8. وفي الحالات التي يشتمل فيها المشروع على عناصر وجوانب ومرافق مادية محددة تحديداً دقيقاً يُحتمل أن تحدث آثاراً، فيجب تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية في سياق منطقة تأثير المشروع.

وتشتمل منطقة تأثير المشروع، حسب الاقتضاء، على:

- المنطقة التي من المحتمل أن تتأثر بما يلي: (1) المشروع¹³ وأنشطة الجهة المتعاملة ومنشأتها المملوكة لها أو التي يتم تشغيلها، وإدارتها (بما في ذلك عن طريق المقاولين) مباشرة والتي تعتبر أحد مكونات المشروع¹⁴؛ (2) الآثار الناجمة عن التطورات غير المخططة التي يمكن التنبؤ بها والتي يتسبب المشروع في حدوثها، والتي قد تحدث لاحقاً أو في موقع مختلف؛ (3) آثار المشروع غير المباشرة على التنوع البيولوجي أو على خدمات النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها سبل كسب العيش في المجتمعات المحلية المتأثرة.
- المرافق ذات الصلة والتي تعرف بأنها المرافق التي لا يتم تمويلها في إطار المشروع والتي لم يكن ليتم إنشاؤها أو توسيعها لولا المشروع، ولن يكون المشروع قابلاً للاستمرار والنمو بدونها.¹⁵
- الآثار التراكمية¹⁶ الناتجة عن الأثر الإضافي، على المناطق أو الموارد المستخدمة أو المتأثرة تأثيراً مباشراً بالمشروع، من التطورات الأخرى القائمة، أو المخططة أو المحددة على نحو معقول في وقت إجراء عملية تحديد المخاطر والآثار.

9. وفي حالة نشوء مخاطر وآثار في منطقة تأثير المشروع ناتجة عن إجراءات قامت بها أطراف أخرى، فستعالج الجهة المتعاملة تلك المخاطر والآثار على نحو يتسق مع سيطرة الجهة المتعاملة وتأثيرها على الغير، مع الأخذ في الاعتبار تضارب المصالح.

10. وفي الحالات التي تستطيع فيها الجهة المتعاملة في حدود المعقول- ممارسة السيطرة، يجب أن تراعي عملية تحديد المخاطر وآثارها والآثار المرتبطة بسلاسل التوريد الرئيسية طبقاً لتعريفها في معيار الأداء رقم 2 (الفقرات 27 - 29) ومعيار الأداء رقم 6 (الفقرة 30).

11. وفي الحالات التي يشتمل فيها المشروع على عناصر وجوانب ومرافق مادية محددة على نحو دقيق- يُحتمل أن تؤدي إلى آثار بيئية واجتماعية، ينبغي أن تراعي خطوات تحديد المخاطر والآثار الاستنتاجات والنتائج المتعلقة بالخطط أو الدراسات أو التقييمات المطبقة التي أعدتها السلطات الحكومية المعنية وترتبط ارتباطاً مباشراً بالمشروع ومنطقة تأثيره.¹⁷ ويشمل ذلك خطط التنمية الاقتصادية الرئيسية والخطط على مستوى الدولة أو الخطط الإقليمية ودراسات الجدوى والتحليلات البديلة والتقييمات البيئية التراكمية أو الإقليمية أو القطاعية أو الاستراتيجية حسبما يقتضي الحال. كما يجب أن تأخذ عملية تحديد المخاطر والآثار في الاعتبار نتائج عملية المشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة، حسب الاقتضاء.

¹³ من الأمثلة على ذلك مواقع المشروعات أو السقيفة الهوائية المباشرة ومستجمع الأمطار المباشر أو طرق النقل.

¹⁴ تشمل الأمثلة ممرات نقل الكهرباء وخطوط الأنابيب والقنوات والأنفاق وطرق النقل والترحيل الرئيسية والفرعية ومناطق تجميع المخلفات والتخلص من النفايات ومعسكرات التشييد والبناء والأراضي الملوثة (مثل التربة والمياه الجوفية والمياه السطحية والرواسب).

¹⁵ من الممكن أن تشمل المرافق ذات الصلة خطوط السكك الحديدية والطرق ومحطات الطاقة الكهربائية الحبيسة أو خطوط النقل وخطوط الأنابيب والمرافق العمومية والمستودعات ومحطات الخدمات اللوجستية.

¹⁶ تنحصر الآثار التراكمية في الآثار المعترف بها عموماً بوصفها آثاراً مهمة على أساس المخاوف العلمية والمخاوف التي تعرب عنها المجتمعات المحلية المتأثرة، أو أي منهما. ومن الأمثلة على الآثار التراكمية ما يلي: إسهام دور الانبعاثات الغازية التراكمية في تكوين السقيفة الهوائية، وتقلص تدفقات المياه إلى مستجمعات الأمطار نتيجة عمليات السحب المتعددة، والزيادات في الأحمال الرسوبية في مستجمعات الأمطار، والتداخل مع طرق الهجرة أو حركة الحياة البرية، أو زيادة الاختناقات المرورية بسبب الزيادات في حركة مرور السيارات على الطرق داخل المجتمعات المحلية.

¹⁷ يمكن أن تراعي الجهة المتعاملة هذه الأمور بالتركيز على إسهامات المشروع التراكمية في الآثار المحددة المتعارف على أهميتها بوجه عام على أساس المخاوف العلمية والمخاوف التي تعرب عنها المجتمعات المحلية المتأثرة، أو أي منهما، في المنطقة التي تتناولها هذه الدراسات الإقليمية أو التقييمات التراكمية الأوسع نطاقاً.

12. في الحالات التي يشتمل فيها المشروع على عناصر وجوانب ومرافق مادية محددة على نحو دقيق- يُحتمل أن تؤدي إلى آثار، على الجهة المتعاملة ان تقوم، في إطار خطوات تحديد المخاطر والآثار، بتحديد الأفراد

والجماعات الذين قد يتأثرون بالمشروع تأثيراً مباشراً ومتبايناً أو غير متناسب نتيجة وضعهم الذي يتسم بالضعف أو الحرمان.¹⁸ وعندما يتم تحديد أفراد أو جماعات محرومة أو ضعيفة، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة باقتراح وتنفيذ تدابير مختلفة للحيلولة دون تعرض هؤلاء الأفراد أو الجماعات لآثار المشروع على نحو غير متناسب وضمان عدم حرمانهم من تقاسم منافع وفرص التنمية.

¹⁸ وقد ينشأ هذا الوضع من الضعف أو الهشاشة التي يعاني منها الفرد أو الجماعة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل: السن ونوع الجنس والأصل العرقي والثقافة ونسبة الإمام بالقراءة والكتابة والمرض والإعاقة الجسدية أو العقلية والفقر أو الحرمان الاقتصادي والاعتماد على موارد طبيعية نادرة.

ت15. في المشاريع الجديدة أو القائمة التي سيتم تمويلها، وحيث يكون النطاق والأصول معروفين، يجب على الجهة المتعاملة تحديد وتوثيق الآثار والمخاطر السلبية المحتملة لكل مرحلة من مراحل دورة حياة المشروع التي ينطبق عليها التمويل، بما في ذلك التخطيط والتصميم، والبناء، والتجهيز، والتشغيل، ووقف التشغيل أو الإغلاق، وحتى ما بعد الإغلاق حسب الاقتضاء. يجب أن تركز عملية تحديد المخاطر والآثار للمشاريع التي يظل فيها استخدام العائدات غير معروف على الخطوات المرتبطة بتحديد المخاطر الكامنة في القطاع والمناطق الجغرافية التي تعتمزم المؤسسة تطوير أو الحصول على مشاريع فيها. تتم مناقشة أساليب وأدوات تقييم عملية تحديد المخاطر والآثار في الفقرات من 22 إلى 30 أدناه.

ت16. تتناول عملية تحديد الآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية، بطريقة متكاملة، النطاق الشامل للمخاطر والآثار (بما في ذلك البيئية والاجتماعية، وتلك المتعلقة بالعمالة والصحة والسلامة والأمن) المرتبطة بالمشروع الذي سيتم تمويله. وتعتبر عملية تحديد الآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية خطوة أولى مهمة في إدارة وتحسين الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، حيث يساعد الجهة المتعاملة مع المؤسسة على فحص وتقييم كافة الآثار والمخاطر ذات الصلة التي من المحتمل أن ترتبط بالمشروع (سواء تمت معالجتها من خلال معايير الأداء أم لا)، وتحديد أية تدابير تخفيفية أو تصحيحية التي يجب أن تمكن المشروع من الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في معايير الأداء من رقم 2 إلى رقم 8 وأية قوانين ولوائح محلية سارية، علاوة على تلبية أية أولويات وأهداف إضافية للأداء الاجتماعي أو البيئي تحددها الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ت17. في بعض الظروف، وفي إطار نهجها لإدارة المخاطر كم تم وصفها في معيار الأداء رقم 1، قد تحتاج الجهات المتعاملة إلى تحديد آثار ومخاطر معينة وفريدة لا تغطيها معايير الأداء من رقم 2 إلى رقم 8. مثال لتأثير سلبي فريد من نوعه يمكن تحديده بموجب معيار الأداء 1 (ولا تغطيه معايير الأداء الأخرى) في إطار تنمية الصناعات الاستخراجية هو فقدان قدرة حصول عمال المناجم الحرفيين على حقوق التعدين تحت الأسطح المملوكة للدولة. إدماج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في عملية تحديد المخاطر والآثار للمشروع عملية تمكن الجهات المتعاملة من توضيح جميع مخاطر ومنافع المشروع لاتخاذ قرارات مستنيرة.

ت18. يجب أن يؤدي التحليل الأولي للمشروع، في ضوء القوانين والأنظمة المحلية ومعايير الأداء، إلى توضيح إمكانية تسبب المشروع في مخاطر اجتماعية أو بيئية قد تحتاج إلى تحليل إضافي عن طريق اتخاذ خطوات إضافية في عملية تحديد الآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية (انظر أيضاً الفقرات من ت22 إلى ت30 أدناه). في حالة وجود مخاطر وآثار سلبية محتملة بموجب التحليل الأولي، فإنه ينبغي تقرير نطاق عملية تحديد الآثار والمخاطر. وسيكون من الضروري القيام بعملية تحديد وتحليل أعمق لهذه المخاطر والآثار (استناداً إلى البيانات الأساسية ذات العلاقة، إن وجدت، وبمراعاة أصحاب المصلحة المباشرة الذين تم تحديدهم) وذلك للتحقق من طبيعة وحجم هذه الآثار، والمجتمعات المحلية المتأثرة، والتدابير التخفيفية الممكنة. وإذا خلصت عملية التحليل الأولي إلى انطواء المشروع على آثار ومخاطر سلبية ضئيلة أو منعدمة، فإنه سيتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق عملية التحليل استنتاجاتها.

ت19. ينبغي أن تستند عملية تحديد المخاطر والآثار على معلومات حديثة تشمل وصفا مفصلاً للمشروع في سياقه الجغرافي والبيئي والاجتماعي والصحي والزمني (المعلومات البيئية والاجتماعية الأساسية). مثلاً، في حالة تمويل المشاريع (الجديدة أو القائمة)، ينبغي أن تشمل المعلومات ذات الصلة أية مرافق قد يتطلبها المشروع (مثل خطوط الأنابيب الخاصة، والطرق الموصلة، ومحطات الطاقة الكهربائية المركزية، ومرافق الإمداد بالمياه، ووحدات الإسكان، ومستودعات تخزين المواد الخام والمنتجات). ويجب أن يشمل هذا الوصف على مرافق وأنشطة الأطراف الثالثة الضرورية لنجاح تشغيل المشروع. عندما يشمل المشروع عناصر مادية وجوانب ومرافق يحتمل أن تتسبب في آثار بيئية أو اجتماعية، فإن جمع وتحليل المعلومات والبيانات البيئية والاجتماعية الأساسية على مستوى ملائم من التفصيل ضروريان لتحديد منطقة نفوذ المشاريع ووصف الظروف الفيزيائية والبيولوجية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية والصحية وظروف العمل ذات الصلة، بما في ذلك أي تغييرات متوقعة في

المستقبل المنظور (بما في ذلك التقلبات المتوقعة في الظروف المناخية والبيئية نتيجة لتغير مناخ هام أو تغير يتطلب تدابير تكيف قد تحدث خلال حياة المشروع). كما يجب أن يشمل الوصف كذلك أنشطة التنمية الحالية والمقترحة داخل المنطقة العامة للمشروع والتي لا تربطها علاقة مباشرة بالمشروع الذي سيتم تمويله. تعتبر مرحلة تجميع المعلومات الأساسية خطوة مهمة وضرورية في أغلب الأحيان من أجل تحديد الآثار والمخاطر المحتملة للمشروع.

ت20. يجب أن يركز تحديد الآثار والمخاطر المرتبطة بالمشروع وموقعه على معلومات رئيسية حديثة ويمكن التحقق منها. ومن المقبول أن تتم الإشارة إلى معلومات ثانوية خاصة بمنطقة تأثير المشروع، إلا أنه يظل من الضروري تجميع المعلومات الأساسية من المسوحات الميدانية من أجل الحصول على المعلومات الأساسية المناسبة للآثار والمخاطر المحتملة للمشروع المقترح. قد تكون معلومات ذات صلة متاحة لدى هيئات الحكومات المضيفة، والمنظمات غير الحكومية، والدراسات الأكاديمية. إلا أنه يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تقييم مصادر البيانات وفجوات البيانات المحتملة. ومن الضروري التوفر على معلومات أساسية دقيقة وحديثة، لأن الأوضاع السريعة التغير، مثل الهجرة الداخلية بسبب مشروع أو عملية إنمائية، أو الافتقار إلى بيانات عن الأفراد والجماعات التي تعاني من الضعف أو الحرمان داخل المجتمع المحلي المتأثر، هي أوضاع قد تؤثر بشكل خطير على فعالية التدابير التخفيفية الاجتماعية. كما يجب أن يتم بكل وضوح تحديد أوجه قصور البيانات، مثل حجم ونوعية البيانات المتاحة، وفرضيات وفجوات المعلومات الرئيسية، ونواحي عدم اليقين المرتبطة بالتنبؤات.

ت21. عندما يشمل المشروع مرافق وجوانب وعناصر مادية محددة يحتمل أن تتسبب في آثار سلبية، فإنه ينبغي تحديد حجم ومدى تعقيد الآثار السلبية والمخاطر المحتملة في منطقة تأثير المشروع، أي المساحة الإجمالية المرجح أن تتأثر بالآثار الناشئة عن أنشطة المشروع والأصول والمرافق، بما في ذلك المرافق المرتبطة بها، داخل وخارج الموقع. يمكن أن يكون هناك تفاوت كبير بين حجم منطقة تأثير المشروع والآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة داخل هذه المنطقة حسب طبيعة المشروع الذي سيتم تمويله. فبعض هذه الآثار والمخاطر، بما فيها تلك التي ورد وصفها في معايير الأداء، قد تعزى إلى طرف ثالث في منطقة تأثير المشروع. كلما تسعت منطقة تأثير المشروع، زادت احتمالات أن تؤدي تصرفات طرف ثالث أو انعدام أدائه إلى التسبب في مخاطر للمشروع. قد ينبغي أيضا تحديد الآثار التراكمية لمشاريع أخرى قائمة أو مخطط لها في منطقة التأثير خلال هذه العملية (انظر الفقرات من ت37 إلى ت43 أدناه). وعندما يقتضي الأمر، ينبغي أن يأخذ تحديد المخاطر والآثار أيضا بعين الاعتبار دور وقدرة أطراف ثالثة (مثل الحكومات المحلية والوطنية والمقاولين والموردين) بقدر ما تشكل خطرا على المشروع، مع إدراك ضرورة قيام الجهة المتعاملة بمعالجة هذه المخاطر والآثار بطريقة تتناسب مع مدى تحكم الجهة المتعاملة بأعمال وتصرفات الأطراف الثالثة وتأثيرها عليها.

طرق تحديد أدوات تقييم المخاطر والآثار

ت22. يجب أن تشمل عملية تحديد المخاطر والآثار جميع التدابير والطرق اللازمة لفحص أو تحديد أو تحليل أو قياس أو تقييم المخاطر والآثار السلبية المحتملة (بما فيها البيئية والاجتماعية والصحية وتلك المتعلقة بالسلامة والعمالة والأمن) المرتبطة بالمشاريع التي سيتم تمويلها، وذلك من الناحية الكمية إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن تطبق الجهة المتعاملة مع المؤسسة طرق وأدوات التقييم المتسقة مع الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة، والتي تكون مناسبة وذات صلة بنوع المشروع الذي سيتم تمويله. وتشمل هذه الطرق، على سبيل المثال لا الحصر: (1) التقييم الشامل للآثار البيئية والاجتماعية؛ (2) التقييمات البيئية و/أو الاجتماعية المحدودة أو المركزة؛ (3) التطبيق المباشر لمعايير اختيار الموقع بما يتلاءم مع البيئة أو معايير التلوث أو معايير التصميم أو معايير البناء؛ (4) الدراسات البيئية والاجتماعية المستهدفة، مثل تقييمات الأثر الصحي أو دراسات عملية لمخاطر/أخطار أنشطة معينة، حيثما كان ذلك مناسباً؛ (5) العناية الواجبة وعمليات المراجعة البيئية والاجتماعية.

تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي

ت23. في بعض المشاريع، خاصة الاستثمارات والمشاريع الجديدة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أنشطة توسيع أو تحول تحويل كبرى) التي تنطوي على عناصر مادية وجوانب ومرافق محددة يحتمل أن تتسبب في مخاطر وآثار بيئية واجتماعية سلبية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إجراء عملية شاملة واسعة النطاق لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي. تشمل العمليات الرئيسية للتقييم عادة: (1) التحليل الأولي للمشروع وتحديد نطاق عملية التقييم؛ (2) تحليل البدائل؛ (3) تحديد أصحاب المصلحة المباشرة (مع التركيز على المتأثرين مباشرة) وتجميع البيانات الأساسية والاجتماعية والبيئية؛ (4) تحديد الآثار والتنبؤ بها وتحليلها؛ (5) إعداد التدابير والإجراءات الخاصة بتخفيف الآثار أو إدارتها؛ (6) أهمية الآثار وتقييم التأثيرات المتبقية؛ (7) توثيق عملية التقييم (أي تقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي). ويجب أن يكون اتساع وعمق ونوع نطاق التحليل متناسبين مع طبيعة وحجم الآثار المحتملة للمشروع المقترح طبقاً لتحديداتها في مسار عملية التقييم. ويجب أن يتطابق تقييم الأثر البيئي

والاجتماعي مع متطلبات قوانين ولوائح التقييم البيئي في البلد المضيف، بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالإفصاح عن المعلومات والتشاور مع الجمهور. كما يجب تطوير التقييم طبقاً لمبادئ الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة (انظر قسم المراجع لمزيد من التوجيهات).

ت24. تقوم عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي بالتنبؤ بالمخاطر والآثار السلبية المحتملة للمشروع وتقييمها الكمي قدر الإمكان. يتم تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمرافق المتعلقة بالمشروع وغيرها من أنشطة الأطراف الثالثة. كما يتم تحديد وتعريف مجموعة من تدابير التخفيف من الآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها؛ يتعين اتخاذ هذه التدابير خلال تنفيذ المشروع لتجنب أو تقليل أو تعويض/مكافحة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية السلبية حسب أولويتها والجدول الزمنية لتنفيذها. كما يحدد هذا التقييم أيضا أي آثار سلبية متبقية يتعذر تخفيفها (انظر أيضا الفقرتين ت60 وت61 حول التسلسل الهرمي للتدابير التخفيفية). يجب تحديد النتائج المرجوة تحقيقها من تدابير التخفيف والإدارة على شكل أحداث قابلة للقياس إلى أقصى حد ممكن، مثل مؤشرات الأداء أو الأهداف أو معايير القبول التي يمكن تتبعها على مدى فترات زمنية محددة. تشير العملية إلى المسؤوليات المطلوبة لتنفيذ برنامج التخفيف والإدارة. وتقوم عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أيضا بتحديد وتقدير نطاق ونوعية البيانات المتاحة وفجوات المعلومات الأساسية والشكوك المرتبطة بالتنبؤات، كما تقوم بتحديد القضايا التي لا تتطلب مزيدا من الاهتمام. وبالنسبة للمشاريع المنطوية على آثار يحتمل أن تكون كبيرة ومركزة غالبا في المجال الاجتماعي (مثل إعادة التوطين القسرية)، فإنه يجب أن ينصب تركيز عملية تقييم المخاطر والآثار بشكل كبير على استخلاص البيانات الاجتماعية الأساسية الملئمة، وتحليل الآثار المترتبة على المشروع وتدابير تخفيفها (مثل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين).

ت25. في إطار المشاريع الجديدة، يتضمن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي فحصا للبدائل الممكنة تقنيا وماليا لمصدر تلك الآثار، وتوثيق سبب اختيار مسار العمل المقترح. يهدف تحليل البدائل إلى تحسين أخذ القرارات بشأن تصميم وبناء وتشغيل المشروع المركزة على بدائل مجدية للمشروع المقترح. بإمكان هذا التحليل تسهيل مراعاة المعايير البيئية والاجتماعية في المراحل المبكرة من تطوير المشروع واتخاذ القرارات استنادا إلى الاختلافات الموجودة بين الخيارات الحقيقية. ينبغي إجراء تحليل البدائل في أسرع وقت ممكن خلال عملية التقييم لدراسة البدائل الممكنة مثل مواقع وتصميمات وعمليات تشغيل المشروع البديلة، أو طرق بديلة للتعامل مع الآثار البيئية والاجتماعية.

ت26. يجب أن تتأكد الجهة المتعاملة مع المؤسسة من تنفيذ البرامج المناسبة للتحقق من استيفاء الشروط والأحكام اللازمة للحصول على موافقة السلطات الحكومية ذات الصلة، وإجراء أنشطة الرصد لقياس وتقييم فعالية تدابير التخفيف.

التقييمات البيئية والاجتماعية المحدودة أو المركزة

ت27. قد تضم المشاريع التي سيتم تمويلها أنشطة محددة ذات مخاطر و/أو آثار بيئية واجتماعية سلبية محتملة لا تتطلب تقييم الأثر البيئي والاجتماعي على نطاق واسع بموجب قوانين وأحكام التقييم البيئي لدى البلد المضيف. قد تشمل هذه المشاريع، على سبيل المثال، تحديث ورفع كفاءة مرافق الإنتاج الحالية التي لا تنطوي على توسعات أو تحولات كبرى؛ المشاريع العقارية في مناطق حضرية و/أو مناطق متقدمة تتوفر على البنية التحتية اللازمة؛ وتطوير البنية التحتية الاجتماعية مثل مرافق الصحة والتعليمية، وغيرها. تتطلب هذه المشاريع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة إجراء تقييمات بيئية واجتماعية محدودة أو مركزة ذات نطاق ضيق، مقارنة بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي على نطاق واسع، والتي تكون متعلقة بمخاطر و/أو آثار بيئية واجتماعية محتملة (بما في ذلك العمالة والصحة والسلامة والأمن) مرتبطة بالمشروع. في إطار بعض هذه المشاريع، ينبغي ضمان ملاءمة عملية تأكيد وتوثيق تطبيق المعايير البيئية المتعلقة بالموقع، أو معايير التلوث، أو معايير التصميم، أو معايير البناء.

ت28. ينبغي تحديد نطاق التحليلات والتقييمات المحدودة والمركزة اللازمة من خلال عملية الفحص الأولي (انظر الفقرة ت18). خلال عملية الفحص، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بمراجعة منهجية وموثقة للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع الذي سيتم تمويله، وتحديد الحاجة لما يلي: (1) إزالة أو تقليل (تخفيف) المخاطر والآثار المحددة؛ (2) تعديل خطة مشروع؛ (3) إجراء تقييم مركز إضافي. تشمل أمثلة التقييمات المركزة دراسات انبعاثات ملوثات الهواء والتأثير على نوعية الهواء، ودراسات الضوضاء والاهتزاز، ودراسات التأثير على موارد المياه، وتقييمات وأبحاث التلوث، ودراسات حركة السير على طول ممرات النقل، والأسس الاجتماعية، وتقييمات إعادة التوطين وعمليات مراجعة أوضاع العمل والعمال.

تقييمات المخاطر/الأخطار

ت29. اعتمادا على ما نوقش في معيار الأداء رقم 3: كفاءة استخدام الموارد والحد من التلوث، عندما يحتمل إطلاق مشروع (جديد أو قائم) لمواد سامة أو خطيرة أو قابلة للاشتعال أو قابلة للانفجار، أو عندما قد تؤدي عمليات المشروع إلى إصابة عمال المصنع أو الجمهور حسبما هو محدد في عملية تحديد المخاطر والآثار، فإن سوف يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحليل الأخطار وتقييم المخاطر. غالبا ما يتم القيام بتحليل الأخطار بالتوازي مع دراسات تحديد المخاطر (HAZID)، ودراسات

حول المخاطر وقابلية التشغيل (HAZOP)، والتحليل الكمي للمخاطر (QRAS). تشمل أمثلة على عمليات أخرى لتقييم المخاطر/الأخطار التقييمات الخاصة بحياة الناس والسلامة من الحريق (المطلوبة بموجب معيار الأداء رقم 4: صحة وسلامة وأمن المجتمعات المحلية)، وتقييمات الأخطار على الصحة البشرية والبيئة (مثل المنشآت الصناعية ذات الانبعاثات الكبيرة على البيئة، ومشاريع التنمية المهجورة التي يحتمل أن تتسبب في التلوث وأن تتحول من استخدامات صناعية إلى تجارية أو سكنية). توجد إرشادات إضافية حول تقييمات المخاطر/الأخطار في قائمة المراجع.

التدقيقات البيئية والاجتماعية

ت30. يمكن أن تكون التدقيقات البيئية والاجتماعية (أو العناية الواجبة) مناسبة في المشاريع التي تنطوي على أصول قائمة وعمليات شراء ممتلكات وأصول. إذا لم يتم بعد تحديد الأصول التي سيتم تطويرها أو شراءها أو تمويلها، فقد يكفي القيام بعملية عناية واجبة بيئية واجتماعية لضمان التحديد المناسب للمخاطر والآثار في مرحلة ما في المستقبل، بعد فهم معقول للعناصر المادية والأصول والمرافق. ينبغي استخدام عمليات التدقيق لتحديد المخاطر والآثار، وتقييم فعالية نظام الإدارة القائم، واستيفاء معايير الأداء، والامتثال التنظيمي. ينبغي أن تسمح التدقيقات البيئية والاجتماعية بتحديد وتقدير حجم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بما في ذلك المسؤولية، وذلك بطريقة منهجية وموثوقة وموضوعية. يجب أن يقوم التدقيق بتوثيق أهم الجوانب البيئية والاجتماعية المرتبطة بالأصول (مثل انبعاثات الهواء، والنفايات السائلة في المياه الفذرة، والنفايات الخطرة وسوابق التلوث والمواقع الملوثة، وقضايا حيازة الأراضي، والصحة والسلامة المهنية، وسلامة الجمهور/المجتمع، وإدارة ومعايير العمالة، والآثار على الموارد الثقافية، والمظالم الداخلية والخارجية، والنزاعات)؛ وأن يقوم كذلك بتحديد أهم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالأصول، بما في ذلك أوجه عدم الامتثال للمتطلبات الوطنية ومعايير الأداء الماضية والحالية أو المحتملة. يجب أن يقوم التدقيق أيضا بتقييم تدابير التخفيف والإدارة، وتحديد الإجراءات التصحيحية الأخرى اللازمة لضمان الامتثال. وينبغي النظر في فرص التحسين وتحديدتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، كفاءة الطاقة، وتكنولوجيات أنظف، وخفض استهلاك المياه، والحد من الانبعاثات، وظروف عمل أكثر أمنا، وبرامج تنمية المجتمع. وينبغي أن تهدف عمليات التدقيق إلى تحديد أسس تنفيذ الإجراءات التصحيحية ووضع نظام إدارة بيئي واجتماعي فعال للمشروع الذي سيتم تمويله. لمزيد من التوجيهات حول تدقيقات أوضاع العمل والعمال (يرجى الرجوع إلى معيار الأداء رقم 2 و مذكرته التوجيهية المرفقة).

الآثار العالمية

ت31. في حين أن المشروع الفردي لا يؤثر بشكل كبير على تغير المناخ وطبقة الأوزون والتنوع البيولوجي وغيرها من القضايا البيئية، إلا أن اقتران تأثيره بالآثار الناشئة عن أنشطة بشرية أخرى قد يجعله مؤثرا على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي. عندما ينطوي مشروع ما على آثار كبرى قد تزيد تقاوم الآثار البيئية العالمية السلبية، فإنه سينبغي أن تشمل عملية التحديد هذه الآثار. يمكن الاطلاع على المتطلبات والتوجيهات المحددة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي في معيار الأداء رقم 6: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية، والمذكرة التوجيهية المقابلة له؛ في حين يمكن العثور على اعتبارات تغير المناخ أدناه، وفي معيار الأداء رقم 3 والمذكرة التوجيهية المقابلة له اللذان يناقشان مخاطر وآثار المشروع المرتبطة بانبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

تغير المناخ

ت32. قد تؤثر تقلبات الطقس بسبب تغير المناخ، بما في ذلك تقلب المناخ والظواهر الجوية المتطرفة، على المشاريع بطرق مختلفة، بما في ذلك المخاطر المادية الناشئة عن الأضرار المرتبطة بأحداث مناخية كبرى مثل العواصف والفيضانات، والآثار المرتبطة بتوافر الموارد الطبيعية مثل المياه أو غيرها من خدمات النظام الإيكولوجي، والتأثيرات المحتملة على سلسلة التوريد (مثل ارتفاع تكاليف المواد الخام) وعلى عمليات أو ممارسات عمل المشاريع. الآثار المحتملة الأخرى المتعلقة بالتقلبات المناخية متصلة في تغيير أنماط الطلب على السلع والخدمات المقدمة من طرف المشاريع التي سيتم تمويلها.

ت33. ضعف المشروع تجاه تغير المناخ وقدرته على زيادة ضعف النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية تجاه تغير المناخ أمران يجب أن يحددا نطاق اعتبارات تغير المناخ في عملية تحديد المخاطر والآثار. يعتمد ضعف المشروع على نوع البنية التحتية المعنية، والأنشطة التي يدعمها المشروع، والموقع الجغرافي للمشروع. يعرف الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الضعف بأنه درجة تعرض النظام للآثار السلبية لتغير المناخ أو عدم قدرته على التعامل معها، بما في ذلك تقلب المناخ والظواهر الجوية المتطرفة. يرتبط الضعف بطبيعة وحجم ومعدل تغير المناخ الذي يتعرض له النظام، وعلى حساسيته وقدرته على التكيف.

ت34. عندما يشمل المشروع عناصر مادية وجوانب ومرافق محددة يحتمل أن تتسبب في آثار بيئية واجتماعية سلبية، وعندما يقع في منطقة معروفة بخطر المناخ، يجب أن تأخذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعين الاعتبار جوانب معينة تتعلق بالمناخ في تحليلاتها الأساسية، وذلك باستخدام بيانات مناخية وتغيرات الظروف المناخية والبيئية المتوقع حدوثها في حياة المشروع.

يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة استخدام أحدث البيانات المناخية في تصميم البنية التحتية للمشروع، وفي الدراسات الأخرى ذات الصلة مثل مصير الملوثات ونماذج النقل ودراسات الأثر على الموارد المائية.

ت35. ينبغي تحديد المخاطر المرتبطة بتغير المناخ للمشاريع التي تقع في مناطق حساسة المناخ (أي تلك التي يحتمل أن تتأثر بمحفزات ذات صلة بالمناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية المتطرفة مثل الفيضانات والجفاف، وفترات طويلة من الدفاء، وتقلب مستويات هطول الأمطار، والعواصف، وموجات البرد، ودورات تجميد وذوبان الجليد، والتعرية الساحلية، والفيضانات الساحلية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر). يجب أن تقوم عملية التحديد بما يلي: (1) تحديد الآثار السلبية المحتملة المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالمناخ والتي قد تؤثر على المشروع خلال دورة حياته؛ (2) تحديد الآثار السلبية المحتملة المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالمناخ والتي يمكن أن تتفاقم بسبب المشروع؛ (3) تحديد برنامج الرصد وتدابير التخفيف والتكيف حسب الاقتضاء.

الآثار العابرة للحدود

ت36. الآثار العابرة للحدود هي آثار تمتد إلى بلدان متعددة، خارج حدود البلد المضيف للمشروع، ولكنها ليست ذات طابع عالمي. وتضم مثلا الملوثات المحمولة في الهواء الممتد أثرها إلى بلدان متعددة، واستخدام المجاري المائية الدولية أو تلوئها²، وانتقال الأمراض المعدية العابرة للحدود³. وإذا تقرر بموجب عملية تحديد المخاطر والآثار أن (1) المشروع ينطوي على أنشطة قد تحدث آثارا سلبية من خلال تلوث الهواء أو استخراج المياه من المجاري المائية الدولية أو تلوث هذه المجاري؛ أو أن (2) البلدان المتأثرة قد أبرمت مع البلد المضيف أية اتفاقيات أو ترتيبات أو منشآت إطارا مؤسسيا بخصوص السقيفة الهوائية أو المجري المائي أو المياه الجوفية أو موارد أخرى يحتمل تأثرها؛ أو أن (3) هناك اختلافات لم تتم تسويتها بين البلدان المتأثرة والبلد المضيف بشأن المورد المحتمل تأثره وحلها لا يبدو وشيكا، فإنه قد يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد الحاجة لتلبية أي التزامات تجاه السلطات الحكومية ذات الصلة.

الآثار التراكمية

ت37. تركز تنازلات و/أو تطورات الأعمال الحكومية عادة على الموارد الطبيعية المتاحة (مثل مستجمعات المياه التي تتوفر على إمكانية توليد الكهرباء، وموارد الرياح، والموانئ الساحلية، واحتياطيات النفط، وموارد التعدين، والغابات)، مما قد يؤدي إلى وجود عدة مشاريع في نفس المنطقة الجغرافية. قد تؤدي مختلف الآثار البيئية والاجتماعية للمشاريع القائمة، بالإضافة إلى الآثار المحتملة للمشاريع المستقبلية المقترحة و/أو المتوقعة، إلى آثار تراكمية كبيرة لا يمكن توقعها في مشروع أو نشاط تجاري منفرد.

² طبقا لتعريف مؤسسة التمويل الدولية، فإن المجري المائي الدولي هو: (أ) أي نهر، أو قناة، أو بحيرة، أو مسطح مائي يشكل الحد الفاصل بين بلدين أو أكثر، أو أي نهر أو مسطح مائي يسير عبر بلدين أو أكثر، سواء كانت هذه البلدان بين البلدان الأعضاء في مؤسسة التمويل الدولية أم لا؛ (ب) أي رافد أو مجرى آخر لمياه سطحية يعتبر مكوناً من مكونات أي مجرى مائي موصوف في البند (أ) أعلاه؛ (ج) أية خلجان صغيرة، أو خلجان كبيرة، أو مضائق، أو قنوات، يحدها بلدان أو أكثر، أو، إذا كانت في أراضي بلد واحد، معتبرة كقنوات ضرورية للاتصال بين البحر المفتوح وبلدان أخرى - وأي نهر يدخل هذه المياه.

³ تعتبر انتقال الأمراض المعدية العابرة للحدود من الأمور المعروفة جيدا والتي تمت ملاحظتها في العديد من البيئات. فالكثير من الأمراض المعدية، مثل الكوليرا والأنفلونزا والحمى المخية الشوكية، يمكن أن تنتشر بسرعة وسهولة عبر الحدود الوطنية، وخاصة عندما يؤدي المشروع إلى اجتذاب أعداد كبيرة من الباحثين عن عمل أثناء مرحلة التشييد والبناء. وبالمثل، يمكن أن يفضي المشروع إلى جلب أعداد كبيرة من العمال من الخارج لأداء أعمال متخصصة قصيرة الأجل في مجال الإنشاءات والبناء. وفي بعض المواقف، ربما تكون مجموعة الأمراض التي ينقلها العمال الأجانب مختلفة تماما عن الأمراض في البلد المضيف، مثل عصابات مرض السل ذات المناعة ضد أدوية متعددة، وأشكال الملاريا النشيطة والخبثية. وقد يكون من الملائم في بعض الحالات أن تقوم المشاريع العملاقة العابرة للحدود ببحث احتمالات تفشي الأمراض المعدية على المستوى العالمي أو الإقليمي، مثل أنفلونزا الطيور والتهاب الجهاز التنفسي الحاد المفاجئ (سارز).

ت38. كما هو مبين في الفقرة 8 من معيار الأداء رقم 1، عندما يتضمن المشروع عناصر مادية وجوانب ومرافق محددة يحتمل أن تتسبب في آثار بيئية واجتماعية، ينبغي أن تتضمن عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية تقييما لجميع آثار المكونات المتعددة المرتبطة بالمشروع (مثل المحاجر والطرق والمرافق المرتبطة بها) في منطقة تأثير المشروع. ويجب أن يأخذ تحديد منطقة تأثير المشروع بعين الاعتبار استنتاجات ونتائج جميع التقييمات البيئية التراكمية أو الإقليمية أو القطاعية أو الاستراتيجية ذات الصلة والتي قامت بها سلطة حكومية. عند وجود أو توقع عدة مشاريع في نفس المنطقة الجغرافية، كما هو موضح أعلاه، قد يتوجب على الجهة المتعاملة تقييم الآثار التراكمية كجزء من عملية تحديد المخاطر والآثار. ولكن في بعض

الحالات، قد لا يكون قيام الجهة المتعاملة أو مطوري المشاريع بتقييم الآثار التراكمية عمليا أو ملائما، مثل: (1) آثار عدة مشاريع حالية أو مستقبلية لأطراف ثالثة أو تطوير مشاريع على مساحة واسعة قد تتعدى الحدود القضائية (مثل مستجمعات المياه والسقيفة الهوائية والغابات)؛ (2) آثار قد حدثت أو ستحدث على مدى فترة زمنية أطول؛ (3) آثار على مكونات أو خصائص معينة للنظام البيئي التي ستزيد من أهمية و/أو عدم قابلية الإعادة عند تقييمها في سياق سلسلة من المشاريع القائمة أو المستقبلية لأطراف ثالثة، وليس فقط في سياق الآثار المرتبطة بالمشروع قيد الاستعراض. وفي هذه الحالات التي يحتمل أن تنشأ فيها الآثار التراكمية بفعل أنشطة أطراف ثالثة في المنطقة، ويتوقع أن تشكل آثار العمليات الخاصة بالجهة المتعاملة جزءا صغيرا نسبيا من إجمالي الآثار التراكمية، فقد يكون تقييم إقليمي أو قطاعي مناسباً أكثر من تقييم الآثار التراكمية. للاطلاع على مزيد من التوجيهات بشأن هذه التقييمات، انظر الفقرة 54 أدناه.

ت39. الآثار التراكمية هي الآثار التي تنتج عن التأثير الإضافي للمشروع عندما يضاف إلى مشاريع أخرى قائمة، أو مخطط لها، أو يمكن التنبؤ بها في المستقبل بشكل معقول. تشمل أمثلة عن الآثار التراكمية الظروف المحيطة مثل المساهمة التدريجية للانبعاثات الملوثة في السقيفة الهوائية، أو زيادة تركيزات الملوثات في المياه والتربة، أو الرواسب أو التراكم الأحيائي، أو الحد من تدفق المياه في مستجمعات المياه بسبب عمليات سحب متعددة، وزيادات الرواسب في مستجمعات المياه، أو زيادة التعرية، أو التدخل في مسارات الهجرة أو حركة الحياة البرية، أو زيادة الضغط على القدرة الاستيعابية أو بقاء الأنواع التي تعتبر مؤشرات في نظام بيئي معين، وانخفاض أعداد الحيوانات البرية بسبب زيادة الصيد وموتها في حوادث طرقية والعمليات الغابوية، واستنفاد الغابات نتيجة لتعدد عمليات قطع الأشجار، والآثار الاجتماعية أو الثانوية مثل الهجرة، أو المزيد من الازدحام المروري والحوادث على طول طرق المجتمع بسبب ارتفاع نشاط النقل في منطقة نفوذ مشروع ما.

ت40. يقوم تقييم الآثار التراكمية بتوسيع نطاق التقييم وإطاره الزمني، حتى لو لم تكن الآثار التراكمية ذات نوعية مختلفة مقارنة بالآثار التي تم تحليلها في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي المركز على منطقة معينة وفي إطار زمني متعلق بالتداعيات المباشرة للمشروع وبجدول تنفيذه. وعلى المستوى العملي، يعتبر العنصر الحاسم في مثل هذا التقييم هو تحديد مساحة المنطقة المحيطة بالمشروع والتي يجب تقييمها، والإطار الزمني المناسب لذلك، وكيفية تقييم التفاعلات المعقدة بين المشاريع المختلفة التي تحدث في أوقات مختلفة. ولأن تقييم الآثار التراكمية يتجاوز تطوير مشروع واحد، فعادة ما تتطلب التدابير المحتملة للإدارة أو التخفيف مشاركة عدد أكبر وأكثر تنوعاً من أصحاب المصلحة لضمان التنسيق والتنفيذ. وعلاوة على ذلك، يجب أن تشارك السلطات الحكومية بفعالية لتقييم المساهمة الإضافية لكل مشروع للتأثيرات التراكمية، ورصد وتنفيذ تدابير التخفيف الخاصة بكل مشروع، وتحديد تدابير التخفيف الإضافية اللازمة، وتنسيق وضمان توثيق تنفيذها. وعلى مستويات أخرى، يظل تقييم الآثار التراكمية شبيهاً بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي، وغالبا ما يعتمد على ممارسات تمت في إطار تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، بما في ذلك الفحص، وتحليل الآثار، وتقييم الأهمية، وتحديد تدابير التخفيف، والمتابعة⁴.

ت41. بموجب الفقرة 8 من معيار الأداء رقم 1، عندما يشمل المشروع الذي سيتم تمويله عناصر مادية وجوانب ومرافق محددة يحتمل أن تتسبب في آثار بيئية واجتماعية، فإنه ينبغي أن تقوم عملية تحديد المخاطر والآثار بتحديد وتقييم الآثار التراكمية لعمليات تطوير إضافية مخطط لها في إطار المشروع، وأي مشروع قائم أو ظرف قد تتفاقم آثاره بسبب المشروع، والتطورات الأخرى من هذا القبيل والتي تم تعريفها بطريقة واقعية أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار. وينبغي أيضا تحديد وتقييم آثار الأحداث، التي لم يتم التخطيط لها ولكن التي يمكن التنبؤ بها، والناجمة عن المشروع والتي قد تحدث في وقت لاحق أو في موقع مختلف. وينبغي أن يتناسب التقييم مع المساهمة الإضافية ومصدر وحجم وشدة الآثار التراكمية المتوقعة، وأن يقتصر فقط على الآثار المعترف عموماً بأهميتها على أساس المخاوف العلمية و/أو مخاوف المجتمعات المتأثرة. لا ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الآثار المحتملة التي يمكن أن تحدث دون المشروع أو بشكل مستقل عنه. يجب أن تتوقف الحدود

⁴ يمكن للمختصين الاطلاع على مرجع جيد لتقييم الآثار التراكمية للعاملين على هذا الرابط:

<http://www.ceaa-acee.gc.ca/default.asp?lang=En&n=43952694-1&toc=show>

الجغرافية والزمنية للتقييم على فحص وتحديد الآثار التراكمية المحتملة التي تتوافق مع المعايير المشار إليها أعلاه. وينبغي أن يقوم التقييم بتحديد ما إذا كان المشروع مسؤولاً عن تأثير سلبي على مكونة أو خاصية محددة للنظام البيئي ويتجاوز عتبة مقبولة ومحددة سلفاً (القدرة الاستيعابية) من قبل الجهة الحكومية المختصة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر. ولهذا، فعلى الرغم من تحديد مجموع الآثار التراكمية بسبب مشاريع متعددة عادة في التقييمات التي ترعاها الحكومة، إلا أنه يجب على الجهة المتعاملة أن تحرص على تحديد تقييمها لمدى مساهمة المشروع قيد الاستعراض لهذه الآثار التراكمية.

ت42. ينبغي أن تقوم الدراسة الاستقصائية الأساسية للجهة المتعاملة بتحديد أي أوضاع مرتبطة بالمشاريع القائمة التي قد تتفاقم بسبب المشروع الذي سيتم تمويله والتي قد تؤدي إلى آثار تراكمية. وبالنسبة للمشاريع المتوقعة مستقبلاً، يجب إعطاء الأولوية لتقييم الآثار التراكمية الناشئة عن المشروع الذي يتم النظر في تمويله، مثل التطورات الإضافية المرتبطة بالمشروع وتطورات مستقبلية أخرى من نفس النوع في منطقة نفوذ المشروع والتي تم تعريفها بطريقة واقعية أثناء التقييم (قد يشمل ذلك أي مجموعة من التطورات المقترحة، أو المرخص لها أو التي توجد تصاريح بشأنها).

ت43. عند الاقتضاء، يجب على الجهة المتعاملة من المؤسسة بذل جهودا معقولة تجارياً لإشراك السلطات الحكومية المختصة، ومطورين آخرين، والمجتمعات المتأثرة، وأصحاب المصلحة المعنيين حيثما كان ذلك مناسباً، في تقييم وتصميم وتنفيذ تدابير التخفيف المنسقة لإدارة الآثار التراكمية المحتملة الناجمة من تعدد المشاريع في نفس منطقة نفوذ المشروع.

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

ت44. يمكن الاطلاع على أهم مفاهيم حقوق الإنسان في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵. في حين أنه من واجب الدول تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الصكوك، فشركات القطاع الخاص تتحمل مسؤولية احترام هذه الحقوق في عملياتها. قامت عدة تحاليل هامة بخصوص الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مؤخراً بدراسة أهمية الحقوق الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وخلصت إلى أن الأنشطة التي لا يتم تسييرها مع ضمان احترام جميع حقوق الإنسان الأساسية قادرة على خلق مخاطر للشركة، وبأن بعض الحقوق تكتسي أهمية خاصة للقيام بالأعمال التجارية⁶.

ت45. وضعت مسؤولية الشركات لاحترام حقوق الإنسان من قبل الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والأعمال التجارية، الذي أسس إطار "حماية واحترام وعلاج" المرتكز على ثلاث أسس: واجب الدولة للحماية ضد انتهاكات أطراف ثالثة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأعمال التجارية؛ ومسؤولية الشركات لاحترام حقوق الإنسان؛ وإتاحة فرص أكبر لوصول الضحايا لسبل انتصاف فعالة، سواء كانت قضائية أو غير قضائية. المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذا الإطار مبنية على تفعيل إطار "احترام وحماية وعلاج". تؤكد المبادئ التوجيهية على أن مسؤولية الشركات لاحترام حقوق الإنسان تنطبق على جميع حقوق الإنسان وعلى جميع المؤسسات التجارية، بما في ذلك علاقاتها مع أطراف أخرى. يعكس معيار الأداء رقم 1 جوانب "الاحترام" و"العلاج" في إطار الممثل الخاص للأمين العام.

ت46. رغم عدم تطرق معايير الأداء لهذا الأمر بشكل مباشر، إلا أنه يتعين على الشركات أن تحرص على عدم صياغة الاتفاقات التي تتفاوض بشأنها مع الحكومات المضيفة والعقود وما شابهها بطريقة قد تتداخل مع حقوق الإنسان الخاصة بالأطراف التي يحتمل أن تتأثر بالمشروع، وبجهود الدولة المبذولة بحسن نية للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. تفي الدول بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان جزئياً بتمرير وتطبيق القوانين. عند التفاوض بشأن شروط الثبات في هذه العقود، لا يجب أن تقترح الشركات فرض عقوبات اقتصادية أو غيرها على الدولة إذا قدمت هذه الأخيرة قوانين ذات تطبيق عام وتعكس الممارسات الدولية الجيدة في مجالات مثل الصحة والسلامة والعمل والبيئة والأمن وعدم التمييز، وغيرها من المجالات التي

ت5. تركز معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية الأخرى على حقوق المرأة، والتعذيب، وحقوق الطفل، والمهاجرين، والاختفاء القسري، والأشخاص ذوي الإعاقة. للحصول على المزيد من المعلومات وللإطلاع على نص كل معاهدة، انظر:

<http://www2.ohchr.org/english/law/index.htm>. بناء على ظروفها، قد تحتاج الجهات المتعاملة مع المؤسسة إلى النظر في هذه الصكوك وغيرها من حقوق الإنسان والقوانين الدولية.

ت6. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حماية واحترام وعلاج: إطار للأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روجي، أبريل 2008، A/HRC/8/5؛ ترجمة حقوق الإنسان: دليل مرجعي للأعمال التجارية، مركز كاستان لقانون حقوق الإنسان، والمنتمى العالمي لقادة الأعمال، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومكتب الميثاق العالمي للأمم المتحدة، 2008، وأداة تقييم الامتثال لحقوق الإنسان من المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان (النسخة الأولى والثانية).

تهم الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁷.

ت47. إذا قررت الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بالعناية الواجبة الخاصة بحقوق الإنسان اعتماداً على الأعمال التجارية، كما تمت الإشارة إليها في الحاشية رقم 12 من معيار الأداء رقم 1، فقد تجد أنه من المفيد الرجوع إلى جوانب حقوق الإنسان الواردة في عمليات تحديد وإدارة المخاطر والآثار. وإلى السيناريوهات المختلفة للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان المقدمة في الدليل الإرشادي لتقييم وإدارة آثار حقوق الإنسان، الذي أصدرته مؤسسة التمويل الدولي بالاشتراك مع المنتدى الدولي لقادة الأعمال.

الجماعات الضعيفة أو المحرومة

ت48. قد تشمل منطقة تأثير المشروع أفرادا أو جماعات ضعيفة أو محرومة بصفة خاصة، والذين يمكن أن يعانون أكثر من غيرهم من الآثار السلبية للمشروع المقترح. فالمشاريع الكبرى التي تمتد على مناطق تأثير شاسعة وتمس بالعديد من المجتمعات المحلية، تعرض هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات للآثار السلبية بدرجة أكبر مقارنة بالمشاريع الأصغر حجما والمنطوية على قضايا محدودة الموقع. وحيثما يتوقع أن يؤثر المشروع الذي سيتم تمويله على مجتمع محلي أو أكثر، فإنه يجب أن تستخدم عملية تحديد المخاطر والآثار طرقا اجتماعية وصحية معروفة لتحديد هوية ومكان الأفراد الضعفاء أو الجماعات الضعيفة داخل المجتمع المحلي المتأثر، من خلال تجميع البيانات على أساس تفصيلي وتحليلي. وباستخدام هذه المعلومات التفصيلية والتحليلية، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم الآثار المحتملة، بما في ذلك الآثار المختلفة باختلاف العوامل والمسببات، على هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات، واقتراح تدابير محددة (ومستقلة إن لزم الأمر) بالتشاور مع هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات لضمان تقادي هذه الآثار والمخاطر المحتملة، أو تخفيفها، أو التعويض عنها بصورة ملائمة. ولا بد من تمكين هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات الضعيفة أو المحرومة من الاستفادة من الفرص المتاحة في المشروع بصورة متكافئة مع باقي المجتمعات المحلية المتأثرة؛ وقد يستلزم ذلك إتاحة عمليات ومستويات تقاسم المنافع بطرق تختلف باختلاف الأسباب (مثل التأكد من أن التعويض عن بيت تم الاستيلاء عليه خلال إعادة التوطين قد تم تقديمه على نحو متساو إلى ربة ورب الأسرة، وتوفير التدريب للأفراد أو الجماعات الذين يرجح افتقارهم إلى المهارات اللازمة للعثور على وظيفة في المشروع، والتأكد من القدرة على الحصول على العلاج الطبي للحالات الناشئة بسبب المشروع وما إلى غير ذلك). ويجب أن يتولى رصد المشروع تتبع مسار هؤلاء الأفراد أو تلك الجماعات على أساس تحليلي مفصل. ويرد وصف لاعتبارات وتدابير محددة بشأن الشعوب الأصلية في معيار الأداء رقم 7 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

العجز والإعاقة

ت49. هناك قوانين وأنظمة وتوجيهات أخرى وطنية معنية بصفة خاصة بالأشخاص الذين يعانون من حالات العجز والإعاقة، مما قد يعرضهم بشكل كبير وصورة غير متناسبة للآثار السلبية الناتجة عن المشاريع التي سيتم تمويلها. عندما ينعدم الإطار القانوني الملائم، فإنه يجب على الجهة المتعاملة أن تقوم بتحديد البدائل المناسبة لتفادي أو تقليل أو تخفيف أو التعويض عن الآثار والمخاطر السلبية المحتملة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن تركز هذه البدائل على خلق سبل حصول المجتمع المحلي على الموارد والخدمات (مثل الحصول على التعليم، والمساعدة الطبية، والتدريب، وفرص العمل، والسياحة، والسلع الاستهلاكية؛ والوصول المادي إلى وسائل النقل، والمدارس، والمستشفيات/المستوصفات، ومنشآت العمل، والفنادق، والمطاعم، والمحلات التجارية، وغيرها من المناطق التجارية الأخرى). انظر قسم المراجع للاطلاع على دليل تصميم البرامج المعنية بالبيئة الخالية من الحواجز والمجلس الأمريكي المعني بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تفكر أيضا في تضمين مبادئ التصميم العام (الذي يفيد تعريفه بأنه تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأبكر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكيف أو تصميم متخصص^{ت8}) في تصميم المشاريع ومراحل إنشائها وتشغيلها (بما في ذلك الخطط الخاصة بالطوارئ والإخلاء)، سواء كانت عمليات إنشاء جديدة أو إعادة هيكلة أو توسع أو تحديث للمنشآت، بهدف تيسير الاستعمال بأبكر قدر ممكن من جانب جميع المستخدمين، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. انظر أيضا معيار الأداء رقم 4 والمذكرة التوجيهية المرافقة له.

^{ت7} انظر أيضا الإضافة: مبادئ العقود المسؤولة: دمج إدارة مخاطر حقوق الإنسان في التفاوض على العقود بين الدولة والمستثمر: توجيهات للمفاوضين، A/HRC/17/31/Add.3. تتضمن معايير الأداء العديد من المفاهيم الواردة في مبادئ العقود المسؤولة.

^{ت8} لا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المساعدة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها (المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2006).

المساواة بين الجنسين

ت50. قد تنطوي المشاريع على آثار مختلفة على النساء والرجال، نتيجة لاختلاف أدوارهم الاجتماعية والاقتصادية وتفاوت درجات تحكمهم في الأصول والموارد المنتجة وفرص العمل وحصولهم عليها. وقد تكون هناك تقاليد وأعراف، أو ممارسات مجتمعية، أو حواجز قانونية تعوق المشاركة الكاملة لأشخاص من أحد الجنسين (عادة النساء، ولكن يحتمل أن يتعلق الأمر بالرجال أيضا) في عملية التشاور، أو اتخاذ القرارات، أو تقاسم المنافع. وقد تؤدي هذه المعايير والممارسات القانونية والمجتمعية إلى التمييز بين الجنسين وعدم المساواة بينهما. ويجب تقييم الآثار المختلفة باختلاف الجنس، كما ينبغي أن تقترح عملية تحديد المخاطر والآثار تدابير لضمان عدم تعرض أحد الجنسين للحرمان مقارنة بالجنس الآخر في سياق المشروع. وقد يتضمن ذلك توفير الفرص اللازمة لتعزيز المشاركة الكاملة والتأثير التام في عملية صنع القرار عبر آليات مستقلة خاصة بالتشاور والمظالم،

وإعداد التدابير والإجراءات التي من شأنها تحقيق المساواة في حصول النساء والرجال على المنافع (مثل صكوك ملكية الأراضي، والتعويضات، وفرص الشغل).

الآثار الناشئة من الطرف الثالث

ت51. قد تتوفر الجهة المتعاملة مع المؤسسة على قدرة محدودة أو منعدمة للتأثير على الأطراف الثالثة، مثل الهيئات والمصالح الحكومية المسؤولة عن التحكم في الهجرة الوافدة إلى المنطقة، أو العمليات غير المشروعة لقطع الأشجار التي تستغل الطرق الموصلة عبر الغابات. ويجب، على أية حال، أن تشمل منطقة نفوذ المشروع على المرافق والأنشطة الخاصة بالأطراف الثالثة التي تعتبر ضرورية لنجاح تشغيل المشروع، كما يجب أن تضطلع عملية تحديد مخاطر وآثار مشروع ينطوي على منطقة تأثير كبيرة، بتحديد أدوار الأطراف الثالثة والآثار والمخاطر المحتملة نتيجة لأعمال وتصرفات أو انعدام أداء الأطراف الثالثة. وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة التعاون مع الأطراف الثالثة واتخاذ ما تستطيعه من إجراءات بقدر درجة تأثيرها على تلك الأطراف أو تحكمها في أعمالها وتصرفاتها.

ت52. تشمل هذه الأطراف الثالثة الجهات القائمة بتشغيل المرافق المرتبطة بالمشروع (انظر الفقرة 8 من معيار الأداء رقم 1) التي تتمتع بعلاقة وثيقة بالمشروع. ونظرا لهذه العلاقة، فينبغي أن تتمتع الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببعض النفوذ التجاري على القائمين بتشغيل هذه المرافق. وحيثما يسمح مثل هذا النفوذ، فإنه يمكن أخذ تعهدات من القائمين بالتشغيل بموجب تشغيل هذه المرافق بما يتماشى مع مقتضيات معايير الأداء الواجبة التطبيق. وبالإضافة لذلك، ينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد الإجراءات الخاصة بها، إن وجدت، والتي من شأنها دعم أو تكملة إجراءات الجهات القائمة بتشغيل المرافق المرتبطة بالمشروع.

الاعتبارات المرتبطة بسلاسل التوريد

ت53. كما هو الحال بالنسبة لآثار ومخاطر الأطراف الثالثة الموصوفة أعلاه، فإن علاقات المشاريع مع سلاسل التوريد الأولية⁹ قد تثير تحديات خاصة في قطاعات معينة. لذا يجب أن تقوم الجهة المتعاملة بتحديد الأدوار والآثار والمخاطر المرتبطة بسلاسل توريدها فيما يتعلق بقضايا العمل والعمال (تشغيل الأطفال والعمل القسري والمخاطر الكبرى المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية) والتنوع البيولوجي، كما تم تعريفها في معايير الأداء رقم 2 ورقم 6. وبصفة عامة، عندما تتمتع الجهة المتعاملة بتأثير معقول، فعليها التعاون مع مورديها الأوليين لاقتراح تدابير تخفيف متناسبة مع المخاطر المحددة على أساس كل حالة على حدة، مع إدراك أن تقييم ومعالجة آثار سلاسل التوريد فيما يتجاوز نطاق الشريحة الأولى أو الثانية من الموردين قد لا تكون مفيدة أو مجدية للجهة المتعاملة مع المؤسسة أو المورد. توجد معلومات إضافية حول معالجة قضايا العمل والعمال الخاصة بسلسلة توريد الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ولا سيما تلك المرتبطة بتشغيل الأطفال والعمل القسري والمخاطر الكبرى المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، في معيار الأداء رقم 2 (من الفقرة 27 إلى الفقرة 29) والمذكرة التوجيهية المقابلة له. وللإطلاع على قضايا التنوع البيولوجي في سلسلة التوريد، انظر معيار الأداء رقم 6 (الفقرة 30) والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

عمليات التقييم الإقليمية أو القطاعية أو الاستراتيجية

ت54. عندما يشمل المشروع عناصر مادية وجوانب ومرافق محددة يحتمل أن تتسبب في آثار، فإن معيار الأداء رقم 1 يتطلب أن تأخذ عملية تحديد المخاطر والآثار في الاعتبار النتائج والاستنتاجات من الخطط والدراسات والتقييمات ذات الصلة والتي تم إعدادها من قبل السلطات الحكومية المختصة والتي ترتبط مباشرة بالمشروع ومنطقة نفوذه. ويتعلق الأمر بخطط التنمية الاقتصادية والخطط الإقليمية ودراسات الجدوى وتحليلات البدائل والتقييمات البيئية التراكمية عند الاقتضاء. قد يتطلب الأمر، في ظروف استثنائية، إجراء تقييم بيئي واجتماعي على المستويات الإقليمية أو القطاعية أو الاستراتيجية بالإضافة إلى تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية. ويجري تنفيذ هذه التقييمات عادة من جانب القطاع العام.

9. المورد الرئيسي هو مورد يوفر -على أساس مستمر- جزءاً من سلسلة توريد السلع أو الموارد الأساسية اللازمة لأنشطة العمل الأساسية للمشروع. وقد يوفر المورد الرئيسي السلع أو المواد مباشرة إلى المشروع (مورد رئيسي من الفئة الأولى) أو إلى المورد الرئيسي من الفئة الأولى (مورد رئيسي من الفئة الثانية) أو قد يكون ضمن فئة أعمق من سلسلة التوريد الرئيسية. [تم تحديث هذا البند في 14 يونيو/حزيران 2021].

ت55. قد يكون من الضروري إجراء تقييم إقليمي عندما يتوقع انطواء المشروع الذي سيتم تمويله أو سلسلة تطويرات متعلقة بالمشاريع على تأثير كبير على المنطقة أو على تنميتها (مثل المنطقة الحضرية، أو مستجمعات المياه، أو منطقة ساحلية). كما

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

تهيئة الأسواق لخلق الفرص

قد يكون إجراء هذا التقييم مناسباً إذا شملت منطقة تأثير المشروع بلدين أو أكثر، أو عندما يحتمل أن تتجاوز آثار المشروع حدود البلد المضيف. قد يكون التقييم القطاعي مجدياً عند اقتراح تنفيذ عدة مشاريع في نفس القطاع أو في مجالات مرتبطة به (مثل مشاريع الطاقة الكهربائية، أو النقل، أو الزراعة) في نفس البلد، إما عن طريق الجهة المتعاملة مع المؤسسة وحدها أو عن طريق هذه الجهة بالتعاون مع أطراف أخرى (مع قيام الجهة المتعاملة بدور رئيسي). ويبحث التقييم الاستراتيجي الآثار والمخاطر المرتبطة باستراتيجية أو سياسة أو خطة محددة أو برنامج محدد، ويشمل ذلك غالباً القطاعين العام والخاص، وقد يكون ضرورياً عندما تكون الجهة المتعاملة فاعلاً رئيسياً في تطوير هذه الاستراتيجية أو السياسة أو الخطة أو هذا البرنامج. وقد يكون التقييم الإقليمي أو القطاعي أو الاستراتيجي أيضاً ضرورياً لتقييم ومقارنة تأثير الخيارات الإنمائية البديلة، وتقييم الجوانب القانونية والمؤسسية المتعلقة بالآثار والمخاطر، والتوصية باتخاذ تدابير واسعة النطاق بشأن الإدارة الاجتماعية والبيئية في المستقبل.

توثيق عملية تحديد المخاطر والآثار

ت56. يجب توثيق نتائج عملية تحديد المخاطر والآثار. قد تنتج هذه العملية وثيقة أو أكثر تضم تحليلاً مستقلاً، خاصة عندما تقوم الجهة المتعاملة بإشراك مجموعة متنوعة من الخبراء لمعالجة قضايا معايير الأداء المتعددة. في بعض الحالات، قد تكفي وثائق تطبيق معايير اختيار الموقع بما يتلاءم مع البيئة أو معايير التلوث أو معايير التصميم أو معايير البناء.

ت57. المشاريع التي تنطوي على عناصر مادية وجوانب ومرافق محددة يحتمل أن تتسبب في مخاطر وآثار سلبية محدودة، بحاجة إلى توثيق عملية تصنيف المخاطر والآثار، وتحليل المخاطر والآثار، والتدابير التخفيفية المقترحة، وعملية الإفصاح عن المعلومات، ومشاركة أصحاب المصلحة (إذا كانت هناك مجتمعات محلية متأثرة). ويجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق ما يلي على الأقل:

- المشروع وجوانبه الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك الخرائط والرسومات
- تحديد معالم أو وصف منطقة تأثير المشروع، بما في ذلك الخرائط
- مستويات أداء المشروع بشأن البيئة والصحة والأمن، والامتثال للإطار القانوني والتنظيمي، والاتساق مع معايير الأداء الواجبة التطبيق
- تحديد الآثار والمخاطر السلبية المحتملة، مع تحديد المجتمعات المحلية المتأثرة
- تدابير التخفيف المرتقبة وأية مجالات مثيرة للقلق والتي تتطلب مواصلة التصدي لها
- عملية مشاركة أصحاب المصلحة

ت58. بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على عناصر مادية وجوانب ومرافق محددة يحتمل أن تتسبب في مخاطر وآثار سلبية كبرى، يجب إعداد تقرير رسمي لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي يستوفي المتطلبات القانونية ذات الصلة والواجبة التطبيق، بموجب الممارسات الدولية الجيدة (انظر قائمة المراجع للمزيد من التوجيهات). وبالنسبة لهذه المشاريع، يجب أن تقوم ملخصات التحليلات بشرح الاستنتاجات المستخلصة بوضوح وموضوعية، وأن تكون مفهومة للشخص العادي.

ت59. عندما تنطوي المشاريع على عمليات تدقيق (أو تحليلات مركزة) للمرافق القائمة، ينبغي إعداد تقارير مراجعة الأوضاع البيئية والاجتماعية وتقارير تقييم الأخطار/المخاطر طبقاً للممارسات الدولية المعروفة. انظر الملحق أ الذي يناقش العملية المستخدمة لإجراء عمليات التدقيق من هذا القبيل وبعض الأمثلة عن الممارسات المقبولة.

ت60. إذا لم يتم بعد تحديد الأصول التي سيتم تطويرها أو شراؤها أو تمويلها، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق إنشاء عملية العناية الواجبة البيئية والاجتماعية لضمان تحديد المخاطر والآثار بشكل كافٍ في مرحلة ما في المستقبل عندما يتم فهم العناصر المادية والأصول والمرافق فهماً معقولاً.

برامج الإدارة

13. تماشياً مع السياسة الخاصة بالجهة المتعاملة والأهداف والمبادئ التي تتضمنها هذه السياسة، ستقوم الجهة المتعاملة بوضع برامج إدارة تصف باختصار - تدابير وإجراءات التخفيف وتحسين الأداء الخاصة بمعالجة ما تم تحديده من مخاطر وأثر بيئية واجتماعية للمشروع.

14. واعتماداً على طبيعة المشروع وحجمه، قد تتكون هذه البرامج من مجموعة موثقة من الإجراءات التشغيلية والممارسات والخطط والمستندات المؤيدة ذات الصلة (بما فيها الاتفاقات القانونية) والمدارة

19. ويمكن تطبيق البرامج على نطاق واسع على مستوى الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة، بما في ذلك المقاولون والموردون الرئيسيون الذين تملك الجهة المتعاملة السيطرة الإدارية أو التأثير عليهم، أو على مواقع أو منشآت أو أنشطة معينة. وسُفِّضت البنية الهرمية لتدابير التخفيف، التي تُعنى بمعالجة المخاطر والآثار المحددة، تفادي الأثر على التقليل منها وفي حالة استمرار الأثر المتبقية، ستفضل التعويض عنها مادام ذلك ملائماً من²⁰ الناحيتين الفنية والمالية.²¹

15. وفي حالة تعذر تفادي المخاطر والآثار التي تم تحديدها، يجب أن تحدد الجهة المتعاملة تدابير التخفيف والأداء وتقرر الإجراءات المتوافقة معها بما يضمن عمل المشروع امتثالاً للقوانين واللوائح التنظيمية المطبقة، وتلبية متطلبات معايير الأداء من رقم 1 إلى 8. وينبغي أن يتناسب مستوى التفصيل والتعقيد لبرنامج الإدارة الجماعية هذا وأولوية التدابير والإجراءات المحددة مع مخاطر وآثار المشروع وأن يأخذ في الاعتبار نتائج أية عملية مشاركة أجريت مع المجتمعات المحلية المتأثرة، حسب الاقتضاء.

16. وستضع برامج الإدارة خطط العمل البيئية والاجتماعية²²، التي ستحدد النتائج والإجراءات المرغوبة للتعامل مع القضايا الناشئة عن عملية تحديد المخاطر والآثار، مثل العوامل القابلة للقياس، بأقصى قدر ممكن، باستخدام عناصر مثل: مؤشرات الأداء أو الأهداف المرجوة أو معايير القبول التي يمكن تتبع مسارها خلال فترات زمنية محددة، واستخدام التقديرات الخاصة بالموارد والمسؤوليات المتعلقة بالتنفيذ. ويجب أن يراعي برنامج الإدارة -حسب مقتضى الحال- دور الإجراءات والأحداث ذات الصلة التي يتحكم فيها الغير ويدمجها في الخطة بهدف التعامل مع المخاطر والآثار التي تم تحديدها. وانطلاقاً من إدراك الطبيعة الديناميكية للمشروع، سيستجيب برنامج الإدارة للتغيرات التي تطرأ على أوضاع المشروع والأحداث غير المتوقعة ونتائج عمليات المتابعة والمراجعة.

¹⁹ تشكل الاتفاقات القانونية القائمة بين الجهة المتعاملة والأطراف الأخرى التي تتناول إجراءات التخفيف فيما يتعلق بآثار معينة جزءاً من برنامج ما. ومن أمثلة ذلك، مسؤوليات إعادة التوطين التي تديرها الحكومة المحددة في أية اتفاقية.

²⁰ تركز الجدوى الفنية على مدى إمكانية تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتاحة تجارياً، مع مراعاة العوامل المحلية السائدة، مثل: المناخ والأوضاع الجغرافية والسكانية، والبنية الأساسية والأمن والسلامة والحوكمة وجدارة الاعتماد على القدرات والعمليات التشغيلية.

²¹ تركز الجدوى المالية على الاعتبارات التجارية، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة المتزايدة لاعتماد هذه التدابير والإجراءات مقارنة بتكاليف المشروع الخاصة بالاستثمار والتشغيل والصيانة، كما تركز على ما إذا كانت هذه التكلفة المتزايدة ستجعل المشروع غير مجدي بالنسبة للجهة المتعاملة مع المؤسسة.

²² من الممكن أن تشمل خطط العمل على خطة عمل بيئية واجتماعية عامة لازمة لتنفيذ مجموعة من تدابير التخفيف أو خطط العمل المتخصصة، مثل خطط عمل إعادة التوطين أو خطط عمل التنوع البيولوجي. ويمكن أن تكون خطط العمل في صورة خطط مصممة لسد ثغرات برامج الإدارة القائمة بما يضمن اتساقها مع معايير الأداء أو خطط مستقلة تحدد إستراتيجية التخفيف الخاصة بالمشروع. ويتفهم بعض الممارسين مصطلح "خطة العمل" على أنه خطط الإدارة أو خطط التنمية. والأمثلة في هذه الحالة عديدة وتشمل مختلف أنواع خطط الإدارة البيئية والاجتماعية.

ت61. إذا أكدت عملية تحديد المخاطر والآثار وجود آثار ومخاطر محتملة مرتبطة بالمشروع، فإنه سوف يتعين على الجهات المتعاملة مع المؤسسة وضع التدابير والإجراءات اللازمة لتفادي، أو تقليل، أو تخفيف، أو التعويض عن أو موازنة الآثار السلبية المحتملة، أو تعزيز الآثار الإيجابية أو المفيدة إن وجدت. وكبدأ عام بشأن الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية، يجب أن تقوم عملية تحديد المخاطر والآثار بتطبيق التدابير الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الآثار في المقام الأول، مقارنةً بمساعي الحد منها أو تخفيفها أو التعويض عنها. حتى إذا لم يكن ذلك ممكناً دائماً، فيجب أن تكون تدابير التخفيف مستمدة من خيارات متسمة بالجدوى الفنية والمالية (طبقاً للتعريف الوارد في الحواشي 21 و 22 من معيار الأداء رقم 1). يجب توثيق تبني أولوية التخفيف من المخاطر. وعند النظر في المفاضلات التبادلية بين التقادي أو التخفيف أو التعويض عن هذه الآثار، ينبغي أيضاً القيام بالتوثيق. وينبغي كذلك أن تبحث الجهة المتعاملة التكاليف والمنافع الاقتصادية والمالية والبيئية والاجتماعية، وتحدد الأطراف التي ترتبط بها هذه التكاليف والمنافع. وحيثما كانت هذه الآثار واقعة في نطاق قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على التحكم أو التأثير، فإنه يجب عليها إدراج تدابير التخفيف أو التصحيح في برنامج الإدارة وتنفيذها من خلال برنامج الإدارة البيئية والاجتماعية.

ت62. يعتبر اعتماد تسلسل هرمي في تدابير التخفيف لتوقع أو تجنب أو -عندما يتعذر التجنب- تقليل أو تعويض/موازنة المخاطر والآثار على العمال والمجتمعات المتأثرة والبيئة، نهجاً جيداً للممارسات الدولية الصناعية في إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. وهكذا، يتطلب المبدأ العام لمعايير الأداء أن تعتمد الجهات المتعاملة مع المؤسسة نهجاً متسقاً مع هذه الممارسة (وتثبت تطبيقها له)، على النحو التالي:

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

- **التجنب:** يجب على الجهة المتعاملة تحديد وإجراء تغييرات على تصميم المشروع (أو موقعه المحتملة) كلما كان ذلك متاحا وممكنا تقنيا وماليا لتجنب المخاطر والآثار السلبية على الميزات الاجتماعية و/أو البيئية. يعتبر التجنب شكلا للتخفيف الأكثر قبولا.
- **التقليل:** عندما يتعذر التجنب، يمكن التقليل من الآثار والمخاطر السلبية من خلال التدابير/نهج/تصاميم بيئية واجتماعية. تختلف الخيارات المقبولة للتقليل وتشمل ما يلي: التخفيف والتصحيح والإصلاح و/أو استعادة الآثار حسب الاقتضاء.
- **التعويض/الموازنة:** عندما يتعذر التجنب أو التقليل، قد يكون من المناسب تصميم وتنفيذ تدابير تعويض/موازنة المخاطر والآثار المتبقية. تجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير لا تقضي على المخاطر والآثار السلبية المحددة، ولكنها تسعى إلى تعويضها (على الأقل) بأخرى إيجابية.

تتم مناقشة التسلسل الهرمي للتخفيف من المخاطر والآثار في معايير الأداء من رقم 2 إلى رقم 8، حيثما كان ذلك مناسباً.

ت63. يجب أن يكون مستوى التفصيل والتعقيد في برنامج الإدارة متناسبا مع الآثار والمخاطر المتوقعة للمشروع. بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على آثار ومخاطر سلبية محتملة كبيرة وتتطلب تقييما شاملا للآثار البيئية والاجتماعية، يجب أن يعالج برنامج الإدارة جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي حددها عملية التقييم وتم توثيقها في تقرير التقييم المناسب. كما ينبغي أن يشمل أي خطط للإدارة أو العمل أو إجراءات أو ممارسات واتفاقات قانونية من أجل إدارة جميع تدابير التخفيف بطريقة منهجية.

ت64. بالنسبة للمشاريع ذات الآثار والمخاطر السلبية المحتملة المحدودة، يجب أن يقوم برنامج الإدارة بمعالجة هذه الآثار و/أو المخاطر المحدودة، وسيكون بالتالي أقل تعقيدا. وفي حالة وجود مرافق قائمة، من المرجح أن يشمل برنامج الإدارة على تدابير تصحيحية وخطط من أجل تحسين المجالات المحددة في عملية مراجعة الأوضاع الاجتماعية والبيئية الموصوفة أعلاه. وبالمثل، ينبغي أن يعكس برنامج الإدارة النتائج، ويضم إجراءات محددة موصى بها ومسندة إليه من التقييمات والدراسات المتخصصة مثل تلك المذكورة أعلاه في هذا المذكرة التوجيهية.

ت65. قد تتسبب أو تساهم أنواع معينة من المشاريع في آثار تراكمية وعابرة للحدود وعالمية. عندما تعتبر المساهمة الإضافية للمشاريع قيد التقييم كبيرة، ينبغي أن يشمل برنامج الإدارة إجراءات وتدابير تخفيف محددة تساهم في دعم جهود الجهات المختصة الرامية لإدارة ومراقبة هذه التأثيرات على نطاق أوسع.

ت66. ينبغي تطبيق برنامج الإدارة على نطاق واسع في مؤسسة الجهة المتعاملة، بما في ذلك المقاولين والموردين الأوليين الذين يخضعون لسيطرة الجهة المتعاملة، وعلى مواقع أو مرافق أو أنشطة محددة. سيشمل البرنامج أحكاما واتفاقات مرتبطة بالمرافق. بالنسبة لبعض المشاريع، قد تكون المخاطر والآثار المرتبطة بسلاسل التوريد هامة. في مثل هذه الحالات، يجب تقييم هذه الآثار، وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة التعاون مع أطراف ثالثة (مناسبة) لاتخاذ ما تستطيعه من إجراءات متعلقة بمخاطر وآثار سلاسل التوريد بقدر درجة تأثيرها على تلك الأطراف. يجب إدراج جميع هذه الأعمال في برنامج إدارة الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ت67. في إطار برنامج الإدارة، قد ترغب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في وضع تدابير خاصة بأداءها الداخلي من أجل تعزيز الآثار الإيجابية وتدعيم النتائج المرجوة على شكل عوامل قابلة للقياس لأقصى قدر ممكن. وتتضمن هذه العوامل تدابير مثل مؤشرات الأداء، أو الأهداف المرجوة، أو المعايير المقبولة التي يمكن تتبع مسارها على مدى فترات زمنية محددة، من أجل ضمان استمرار تحسن الأداء في هذه المجالات.

ت68. يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد وتوثيق التخصيص الملائم للموارد المالية وتحديد الأشخاص المسؤولين داخل الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة عن تنفيذ برنامج الإدارة.

ت69. استنادا إلى نتيجة عملية تحديد المخاطر والآثار، بما في ذلك نتيجة التشاور خلال هذه العملية، يجب أن تشمل برامج الإدارة خطط العمل البيئية والاجتماعية (أو خطط الإدارة أو خطط التنمية كما تسميها بعض المجتمعات) التي يجب أن تركز على التدابير والإجراءات اللازمة لمعالجة قضايا عملية تحديد المخاطر والآثار. يجب أن تمثل هذه التدابير للقوانين والأنظمة

الوطنية السارية، وأن تُلبي متطلبات معايير الأداء الواجبة التطبيق. قد تتضمن خطط العمل خطة عمل (أو إدارة) بيئية واجتماعية شاملة ولازمة لتنفيذ مجموعة من تدابير التخفيف أو الخطط الموضوعية الناجمة عن عملية تحديد المخاطر والآثار، كما تشمل مختلف الخطط المتعلقة بالإدارة البيئية والصحية والاجتماعية (مثل خطط عمل إعادة التوطين، وخطط عمل التنوع البيولوجي، وخطط إدارة الموارد المائية، وخطط استعادة النظام الإيكولوجي، وخطط سلامة المجتمع، وخطط تنمية المجتمع، وخطط السكان الأصليين). قد تهدف خطط العمل إلى سد ثغرات موجودة في برامج الإدارة القائمة لضمان الاتساق مع معايير الأداء، أو قد تكون خططا مستقلة لتحديد استراتيجيات التخفيف من آثار المشروع. ويمكن أن تستبعد خطط العمل المعلومات ذات طبيعة داخلية، مثل المعلومات المتعلقة بالملكية، وبيانات التكاليف، والمعلومات التي قد تضر بأمن وسلامة موقع المشروع، والإجراءات المفصلة، والعمليات التجارية، والتعليمات الخاصة بالعمال (التي يجب تضمينها في برنامج الإدارة).

ت70. تتبع برامج الإدارة الفعالة نهجا مرنا. رصد الظروف البيئية والاجتماعية واستعراض البرنامج، بعد تنفيذ إجراءات وتدابير التخفيف، هي عناصر أساسية لنظام إدارة كاف. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة وضع وتنفيذ إجراءات لضبط السياسات والعمليات، وتكييف إجراءات وتدابير التخفيف حسب الاقتضاء، استنادا إلى بيانات الرصد البيئي والاجتماعي. تعزز هذه العملية المكررة مرونة عملية اتخاذ القرارات التي تأخذ بعين الاعتبار الشكوك، وتدرك أهمية تنوع النظم الاجتماعية والطبيعية، ويمكن تعديلها بعد فهم أفضل لنتائج الإجراءات الإدارية وتدابير التخفيف وغيرها من الأحداث.

ت71. قد يؤدي قيام الخبراء الماليين ببذل العناية الواجبة للمشاريع بصورة مستقلة إلى اكتشاف ضرورة اتخاذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة لتدابير وإجراءات إضافية من أجل ضمان الامتثال لمعايير الأداء وقوانين البلد المضيف وغيرها من الالتزامات التي تتجاوز الإجراءات المحددة من قبل الجهة المتعاملة في برامج إدارتها. عند الحصول على مثل هذه النتائج، ينبغي إدماج تلك التدابير والإجراءات الإضافية في برنامج إدارة الجهة المتعاملة، ويجب أن تتضمن وصفا لتدابير وإجراءات إضافية محددة لضمان الامتثال لمعايير الأداء، والجهة المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات والتدابير، ومؤشرات الإنجاز ذات الصلة والجدول الزمني المنفق عليه.

الكفاءة والقدرة التنظيمية

17. ستقوم الجهة المتعاملة، بالتعاون مع الغير من الأطراف المعنية والملائمة، بإنشاء هيكل تنظيمي والحفاظ عليه وتعزيزه حسب الضرورة من أجل تحديد الأدوار والمسؤوليات والسلطات اللازمة لتنفيذ نظام الإدارة. ويجب تحديد الأفراد المكلفين، بما في ذلك ممثلو الإدارة، وتوضيح المسؤوليات والسلطات والصلاحيات المسندة إليهم. كما يجب تحديد المسؤوليات البيئية والاجتماعية الرئيسية تحديداً جيداً وإبلاغها للأفراد المعنيين وباقي وحدات الهيكل التنظيمي لدى الجهة المتعاملة. وسيتم تقديم الرعاية الإدارية الكافية والموارد البشرية والمالية على نحو مستمر لتحقيق الأداء البيئي والاجتماعي الفعال والمستمر.

18. ويجب أن يتمتع الأشخاص المكلفون في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة بمسؤولية الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع بالمعلومات والمهارات والخبرات اللازمة لأداء عملهم، بما في ذلك المعرفة الحالية بالمتطلبات التنظيمية للبلد المضيف ومتطلبات معايير الأداء من 1 إلى 8 المطبقة. كذلك يجب أن يكون لدى الأفراد المعرفة والمهارات والخبرات التي تمكنهم من تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في نظام الإدارة والطرق المطلوبة لتنفيذ الإجراءات بكفاءة وفعالية.

19. وستتألف عملية تحديد المخاطر والآثار من تقييم وعرض يتسمان بالموضوعية والدقة والكافية يعدهما مهنيون متخصصون. وبالنسبة للمشروعات التي يحتمل أن تتضمن آثاراً ضارة كبيرة أو تشتمل على مشكلات معقدة فنياً، من الممكن مطالبة الجهات المتعاملة بالاستعانة بخبراء خارجيين للمساعدة في عملية تحديد المخاطر والآثار.

ت72. يعتمد نجاح تنفيذ برنامج الإدارة على التزام الإدارة والعاملين بمنظمة الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ووفقاً لذلك، ينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة بتعيين أفراد داخليين، بما في ذلك ممثلي الإدارة، مع توضيح المسؤوليات والسلطات والصلاحيات المخولة لهم بشأن القضايا الاجتماعية والبيئية. يعتبر منصب ممثل الإدارة وظيفة أساسية داخل المنظمة. ينبغي أن يعمل ممثلو الإدارة كحلقة وصل بين كبار صناعات القرار والعاملين في الإدارات داخل المنظمة التي يجب أن تنفذ وتحافظ على تدابير التخفيف وتدابير الإدارة البيئية والاجتماعية. يجب أن يكون ممثلو الإدارة جزءاً من فريق الإدارة العليا.

ت73. مع تطور نظم الإدارة، تزايد الوعي بأن نجاحها يعتمد على جهود العاملين في الإدارات والذين يعتبرون عادة على أنهم بعيدون عن القضايا البيئية والاجتماعية. يجب النظر إلى الإدارات أو الأقسام، مثل الموارد البشرية أو مناطق الإنتاج أو المشتريات

أو الصيانة أو وظائف متخصصة أخرى، على أنها تساهم في نجاح نظام الإدارة. مع العلم أن إدارة القضايا البيئية والاجتماعية سوف تستمر تحت قيادة المهنيين البيئيين والاجتماعيين، فكيفية إدماج منظمة ما لهذه الجوانب في الشركة ككل سيؤثر بشكل كبير على النجاح في التعامل مع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. ينبغي أن يكون دور الأفراد في الإدارات المذكورة أعلاه متناسبا مع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي تم تحديدها. مثلا، إدارة احتياجات التدريب (إدارة الموارد البشرية)، وأداء العقود والمقاولين (المشتريات)، وصيانة المعدات لدعم الحد من التلوث وتعزيز كفاءة الطاقة وتجنب التسربات وغيرها من حالات الطوارئ (الصيانة)، وتخزين ومناولة المواد والتقليل من النفايات (مناطق الإنتاج) ليست سوى أمثلة قليلة عن الوظائف التي يوجد بها أشخاص يعتبرون بأنهم ليسوا مهنيين بيئيين واجتماعيين وبإمكانهم لعب أدوار هامة في هذا الصدد. الاستفادة من المساهمات المركزة لكثير من الأفراد داخل المنظمة، بتوجيه المهنيين البيئيين والاجتماعيين، وسيلة ذكية وفعالة من حيث التكلفة لإدارة مخاطر المؤسسة البيئية والاجتماعية. يجب على المنظمات أن تنظر بعناية في كيفية دمجها للمتطلبات المرتبطة بالمخاطر والآثار داخل المنظمة، وذلك لإدارة أفضل وفقا لسياستها. وفي حالة إسناد إنجاز وظائف إلى مقاولين خارجيين أو أطراف ثالثة، فلا بد أن تتضمن الاتفاقية المبرمة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة وهذه الأطراف الإجراءات والتدابير اللازمة لتمكين هذه الأطراف من تنفيذ هذه الاتفاقية بما يتسق مع نظام وبرامج الإدارة. يتم في الهياكل التنظيمية الكبيرة والمعقدة تعيين مجموعة من الأفراد أو وحدات العمليات؛ أما في المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم، فقد يضطلع شخص واحد بهذه المسؤوليات. يجب أيضا تحديد المسؤوليات الاجتماعية والبيئية الرئيسية بوضوح وإبلاغها لباقي الهيكل التنظيمي. ويجب تخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة للأطراف المكلفة بمسؤولية تنفيذ نظام وبرامج الإدارة وأي تدابير إضافية خاصة بالأداء. بعض الأسئلة التي قد تكون مفيدة بالنسبة للجهات المتعاملة مع المؤسسة لتقييم مدى كفاءة قدراتها وعملياتها هي كما يلي:

- كيف يقوم الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد وتوزيع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة، بما في ذلك الخبراء الخارجيين، لإدارة الأداء الاجتماعي والبيئي؟
- كيف تم إدراج الإدارة الاجتماعية والبيئية في العملية العامة لإدارة الأعمال والأنشطة؟
- ما هي عملية موازنة وحل التناقضات بين الأهداف والأولويات الاجتماعية والبيئية وغيرها من الأهداف والأولويات الخاصة بالأعمال والأنشطة المؤسسية؟
- ما هي المسؤوليات وحدود مساهمة الأفراد القائمين بإدارة وأداء والتحقق من الأعمال المؤثرة على القضايا الاجتماعية والبيئية، وهل يتم تعريفها وتوثيقها بصورة جيدة؟
- كيف قامت الإدارة العليا بترسيخ الالتزام التنظيمي وتدعيمه وإبلاغه للأطراف المعنية؟
- هل هناك عملية خاصة بالاستعراض الدوري لبرنامج الإدارة في حالة تغير الظروف المحيطة بالمشروع؟

ت74. يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تستعين بموظفين داخليين و/أو مستشارين خارجيين (يشار إليهم في معايير الأداء والمذكرات التوجيهية على أنهم "مهنيون مختصون") أو خبراء خارجيين (يشار إليهم في معايير الأداء والمذكرات التوجيهية على أنهم "خبراء خارجيين") للقيام بعملية تحديد المخاطر والآثار، بشرط استيفاء المتطلبات الواردة في معايير الأداء. ويجب على المهنيين المختصين القائمين بعملية تحديد المخاطر والآثار أن يكونوا في وضع يمكنهم من أداء مهمتهم بشكل مناسب، وبالذقة والموضوعية اللازمتين، فضلا عن وجوب توفرهم على المؤهلات والخبرات الأساسية. بالنسبة للمشاريع المنطوية على قضايا قد تشكل مخاطر وآثارا سلبية كبيرة، ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة (وقد يكون مطلوبا منها) النظر في الاستعانة بخبراء خارجيين أكفاء لمساعدتها على إجراء التقييم الاجتماعي والبيئي كليا أو جزئيا. ليعتبر الخبراء الخارجيون أكفاء، يجب أن يطلب منهم أن يتوفروا على خبرة مهمة في مشاريع مماثلة. ويجب أن يشاركوا في مرحلة مبكرة من إعداد المشروع، وإن لزم الأمر في المراحل المختلفة لتصميم وإنشاء وتشغيل المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، تنشأ الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء الخارجيين الأكفاء في ظروف معينة، بشأن القضايا المتعلقة بإعادة التوطين (على النحو المنصوص عليه في معيار الأداء رقم 5)، والتنوع البيولوجي (وفقا لما ينص عليه معيار الأداء رقم 6)، والشعوب الأصلية (على النحو المنصوص عليه في معيار الأداء رقم 7)، والتراث الثقافي (وفقا لما ينص عليه معيار الأداء رقم 8).

ت75. يجب أن يضطلع الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد المعارف والمهارات اللازمة لتنفيذ نظام وبرامج الإدارة، بما في ذلك متطلبات خطط العمل. السياق السابق، والأقدمية في العمل، والتدريب، وتطوير المهارات، والتعليم المستمر، والتجارب السابقة، كلها معلومات قد تلعب دورا في تحديد ما إذا كان شخص ما يتوفر على المعارف والمهارات اللازمة للقيام بدوره في نظام وبرامج الإدارة. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة النظر في جميع العناصر التي سبق ذكرها والتي ساهمت في مسار موظفيها، لتحديد ما إذا كانوا أكفاء للقيام بمهامهم، وإذا اقتضت الضرورة ذلك، يجب أن تفكر في توظيف موظفين جدد لضمان توفرها على الأفراد المناسبين للاضطلاع بالمهام.

- ت76. التدريب أسلوب شائع لتزويد الأفراد بمهارات ومعارف إضافية. لكي تكون برامج التدريب ناجحة، يجب أن تكون مدروسة بعناية وبمنهجية. تقدم القائمة أدناه العناصر الرئيسية التي ينبغي النظر فيها كجزء من برنامج التدريب:
- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي المنظمة. يمكن أن تنشأ هذه الاحتياجات نتيجة لأحداث ماضية (حوادث أو حالات طوارئ أو شكاوى داخلية أو خارجية)، أو لأوجه قصور في الأداء كما حددتها عمليات التدقيق، أو لمقارنة مع شركات أو منظمات أخرى، أو لاقتراحات أو طلبات مباشرة من الموظفين أنفسهم. وينبغي أيضا تحديد الاحتياجات التدريبية، حسب الحاجة، للأخريين الذين يشتغلون لحساب المنظمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل المقاولين والموردين.
 - إعداد خطة تدريب لتلبية الاحتياجات المحددة. ما الذي ينقص فيما يخص المهارات والإدراك والخبرات والذي يمكن معالجته من خلال التدريب؛ باختصار ما الذي يحتاجه شخص ما ليعتبر خبيرا في عمله؟ ينبغي أن تتضمن الخطة تحديد الدورات التدريبية ومدتها وتواترها ومنهجها وما إلى غير ذلك.
 - التحقق من برامج التدريب لضمان الاتساق مع السياسة التنظيمية، والمتطلبات الأخرى مثل الاعتبارات التنظيمية.
 - تدريب الموظفين المستهدفين. ويمكن أن يكون ذلك رسميا وغير رسمي (أثناء العمل)، أو مرة واحدة، أو دوريا، أو غير ذلك.
 - توثيق التدريب المتلقى، لعرضه على الجهات التنظيمية، أو الهيئات الحكومية، أو المؤسسات المالية وغيرها، وتوفير سجل للمتدربين كجزء من التطوير الوظيفي.
 - تقييم التدريب المتلقى لتحديد فعاليته. التحقق مما إذا كان الفرد قد أصبح مختصا لتنفيذ المهمة في متناول اليد يؤكد نجاح أو فشل التدريب. إذا ثبت أن برنامج أو برامج التدريب غير فعالة، سيتوجب على المنظمة استعراض جميع جوانب التدريب، حسب الاقتضاء (المنهج، والتسليم، وكفاءة المدرب، وغيرها) لتحديد ما ينبغي تغييره، إن وجد، وذلك للحصول على نتائج ناجحة. وينبغي تقييم كفاءة الأفراد بشكل متكرر دوريا، وتضمن تدابير محددة، مثل إعادة التدريب، في برنامج التدريب.

ت77. هذه بعض الأسئلة التي قد تطرحها الجهة المتعاملة مع المؤسسة لمساعدتها على تخطيط وتنظيم البرامج التدريبية:

- كيف يحدد الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة الاحتياجات التدريبية البيئية والاجتماعية؟
- كيف يتم تحليل الاحتياجات التدريبية لمهام وظيفية محددة؟
- هل التدريب ضروري للمقاولين و / أو الموردين؟
- هل يتم تطوير ومراجعة وتعديل وتحديث التدريب حسب الحاجة؟
- كيف يتم توثيق وتعقب التدريب؟

ت78. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تدريب موظفيها والأطراف الثالثة المسؤولين بشكل مباشر عن الأنشطة المتعلقة بالأداء الاجتماعي والبيئي للمشروع الذي يجب تمويله، لكي تضمن كفاءتهم وتوفرهم على المعرفة والمهارات اللازمة لأداء أعمالهم، بما في ذلك المعرفة الحديثة بالمتطلبات القانونية لدى البلد المضيف ومتطلبات معايير الأداء من رقم 1 إلى 8 الواجب تطبيقها. يجب أن تتبع أساليب ضمان ذلك المتطلبات والالتزامات المحددة بموجب نظام وبرامج الإدارة، والإجراءات المطلوبة للقيام بتدابير الإدارة والتخفيف بكفاءة وفعالية.

ت79. عند احتمال تأثير المشاريع على أفراد أو جماعات ضعيفة أو محرومة داخل المجتمعات المحلية المتأثرة، يجب أن يكون الموظفون الذين سيتعاملون مع هؤلاء الأفراد أو الجماعات أكفاء لضمان فهمهم للقضايا الخاصة بهؤلاء الأفراد أو الجماعات. قد يكون من الضروري تزويد هؤلاء الموظفين بتدريب خاص.

ت80. في حالة إسناد جوانب معينة من المشروع أو تنفيذ نظام وبرامج الإدارة إلى مقاولين خارجيين، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتأكد من تمتع هؤلاء المقاولين بالمعرفة الأساسية والتدريب والمهارات اللازمة لأداء العمل بكفاءة طبقا لنظام وبرامج الإدارة ومتطلبات معايير الأداء.

الاستعداد للطوارئ والتصدي لها

20. في الحالات التي يشتمل فيها المشروع على عناصر وجوانب ومرافق مادية محددة على نحو دقيق والتي يُحتمل أن تؤدي إلى آثار، سيؤسس نظام الإدارة ويقر نظام للاستعداد للطوارئ والتصدي لها والمحافظة على هذا النظام مما يجعل الجهة المتعاملة مستعدة، بالتعاون مع الغير من الأطراف المعنية

الملائمة، للاستجابة للمواقف العرضية والطارئة المرتبطة بالمشروع بما يسهم في منع وتخفيف أي ضرر قد يلحق بالأشخاص أو البيئة، أو بكليهما. ويتضمن هذا الاستعداد تحديد المناطق التي قد تقع بها الحوادث والمواقف الطارئة، والمجتمعات المحلية والأفراد المحتمل تأثرهم، وإجراءات الاستجابة، وتوفير المعدات والموارد، وتحديد المسؤوليات، والاتصالات، بما في ذلك الاتصال بالمجتمعات المحلية المحتمل تأثرها، والتدريب الدوري لضمان الاستجابة الفعالة. وينبغي مراجعة أنشطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ دورياً وتعديلها كلما يلزم- لتعكس الظروف المتغيرة.

21. وستقوم الجهة المتعاملة أيضاً، في المواقف الملائمة، بتقديم المساعدة والتعاون مع المجتمعات المحلية المحتمل تأثرها (انظر معيار الأداء رقم 4) وهيئات الحكومة المحلية في إطار استعداداتها للاستجابة الفعالة في المواقف الطارئة، وخاصة عندما تكون عملية مشاركة الجهة المتعاملة وتعاونها ضرورية لضمان الاستجابة الفعالة. وفي الحالات التي تكون فيها قدرة الهيئات الحكومية المحلية ضعيفة أو معدومة بشأن الاستجابة الفعالة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستلعب دوراً نشطاً في الاستعداد للطوارئ المرتبطة بالمشروع والتصدي لها. وينبغي للجهة المتعاملة أن تقوم بتوثيق أنشطة وموارد ومسؤوليات الاستعداد للطوارئ والتصدي لها، وتقديم المعلومات الملائمة إلى المجتمعات المحلية المحتمل تأثرها والهيئات الحكومية المعنية.

ت81. تشير متطلبات الاستعداد والاستجابة للطوارئ في معيار الأداء رقم 1 إلى (أ) الحالات الطارئة التي قد تؤثر على عمال ومرافق للمشروع الذي سيمول، (ب) ضرورة حماية صحة وسلامة عمال المشروع (كما هو موضح في معيار الأداء رقم 2)، (ج) ضرورة حماية صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتأثرة (كما هو مبين في معيار الأداء رقم 4). يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها بطريقة متكاملة. عندما ينطوي المشروع (سواء كان في مجالات جديدة أو كان مشروعاً قائماً) على عناصر وجوانب ومرافق مادية محددة قد تتسبب في آثار، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة معالجة المواقف الطارئة المرتبطة باضطراب العمليات والظروف العرضية المحتملة من خلال استخدام الخطط الخاصة بالاستعداد للطوارئ والاستجابة لها، أو أدوات أخرى مماثلة بما يتناسب مع القطاع الصناعي، في إطار نظام الإدارة الخاص بها. عندما يحتمل أن تتجاوز النتائج المترتبة عن الأحداث الطارئة حدود ممتلكات المشروع، أو أن تنشأ خارج حدود ملكية المشروع (مثل تسرب المواد الخطرة أثناء النقل على الطرق العامة)، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصميم خطط استعداد واستجابة لحالات الطوارئ على أساس المخاطر التي تتعرض لها صحة وسلامة المجتمع المحلي والتي تم تحديدها خلال عملية تحديد المخاطر والآثار (انظر معيار الأداء رقم 4 والمذكرة التوجيهية المرافقة لها). توجد إرشادات إضافية عن الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ في المبادئ التوجيهية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة للبنك الدولي، سواء في التوجيهات العامة الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة أو في المبادئ التوجيهية الخاصة بالقطاعات الصناعية، حسب الاقتضاء.

ت82. تساعد فعالية الاستعداد لحالات الطوارئ وخطط الاستجابة لها الجهات المتعاملة مع المؤسسة على الاستعداد للحصول على أفضل النتائج حتى في ظل أسوأ التصورات. ويجب أن تعرف مسؤوليات محددة بوضوح فيما يتعلق بتقييم درجة المخاطر التي تتهدد الحياة والممتلكات والبيئة، إلى جانب تحديد من يجب عليه الاتصال بمن بشأن مختلف أنواع الطوارئ. يجب أن يكون مستوى التخطيط والتواصل متناسبين مع الأخطار المحتملة. يجب أن تحدد هذه الخطط إجراءات محددة استناداً إلى فئة مستوى الطوارئ (مستويات الطوارئ). ولا بد أن تتضمن خطط الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها إجراءات خاصة بوقف معدات العمل وعمليات الإنتاج، وعمليات الإخلاء، بما في ذلك مكان التجمع (أي نقطة الحشد) خارج موقع المشروع. وبالإضافة لذلك، يجب أن تشمل خطط الطوارئ الفعالة على جداول زمنية محددة للتدريب والممارسة (أي المحاكاة والتدريبات) والشروط المتعلقة بالمعدات التي يستخدمها العمال المسؤولون عن عمليات الإنقاذ، والمهام الطبية، والاستجابة للتهديدات والحوادث (مثل مكافحة تسرب المواد الخطرة)، وإطفاء النيران، وغيرها من الاستجابات الأخرى الخاصة بمواقع ومرافق وأنشطة المشروع. وباختصار، ينبغي أن تشمل خطط الطوارئ الجوانب التالية الخاصة بالاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها:

- تحديد سيناريوهات الطوارئ
- إجراءات محددة للاستجابة لحالات الطوارئ
- فرق مدربة للاستجابة لحالات الطوارئ
- الأشخاص الذين يجب الاتصال بهم في حالة الطوارئ، وأنظمة / بروتوكولات الاتصال (بما في ذلك الاتصال مع المجتمعات المتأثرة عند الضرورة)
- إجراءات للتواصل مع السلطات الحكومية (الطوارئ، والصحة، والسلطات البيئية)
- معدات ومرافق الطوارئ المتمركزة بشكل دائم (مثل محطات الإسعافات الأولية، ومعدات مكافحة الحرائق، ومعدات مكافحة التسربات، ومعدات الحماية الشخصية لفرق الاستجابة للطوارئ)
- بروتوكولات لاستخدام معدات ومرافق الطوارئ
- تحديد واضح لطرق الإخلاء ونقاط الحشد

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

- تدريبات الطوارئ ودورها على أساس مستويات الطوارئ المخصصة
- إجراءات التطهير ووسائل تنفيذ تدابير علاجية عاجلة لاحتواء التلوث والحد منه داخل الحدود المادية لممتلكات وأصول المشروع إلى أقصى حد ممكن.

المتابعة والمراجعة

22. ستقوم الجهة المتعاملة بوضع إجراءات لمتابعة ومراجعة فاعلية برنامج الإدارة، وكذلك الامتثال لأي التزامات قانونية وتعاقبية، أو أي منهما، وأي متطلبات تنظيمية ذات صلة. في الحالات التي تتحمل فيها الحكومة أو أطراف أخرى مسؤولية إدارة مخاطر وأثر معينة وتدابير التخفيف المرتبطة بها، ستتعاون الجهة المتعاملة في وضع تدابير التخفيف ومتابعتها. وحيثما أمكن، ستدرس الجهات المتعاملة إمكانية إشراك ممثلين من المجتمعات المحلية المتأثرة للمشاركة في أنشطة المتابعة.²³ يجب أن يخضع برنامج المتابعة لدى الجهة المتعاملة للإشراف من جانب المستوى الملائم في المنظمة. بالنسبة للمشروعات ذات الأثر الكبيرة، ستستعين الجهة المتعاملة بخبراء خارجيين للتحقق من معلوماتها الخاصة بالمتابعة والرصد. ويجب أن يكون نطاق المتابعة مناسباً لحجم مخاطر وآثار المشروع البيئية والاجتماعية ومتطلبات الامتثال.

23. بالإضافة إلى تسجيل المعلومات لتتبع مسار الأداء ووضع الضوابط التشغيلية، ينبغي للجهة المتعاملة استخدام أليات ديناميكية، مثل عمليات التفتيش والمراجعة الداخلية، حيثما كان ذلك ملائماً، من أجل التأكد من الالتزام وحدث تقدم نحو تحقيق النتائج المرجوة. تشمل المتابعة عادةً تسجيل المعلومات ومتابعة الأداء ومقارنة النتائج بالمعايير القياسية أو المتطلبات المحددة مسبقاً في نظام الإدارة. يجب تعديل المتابعة بحيث تلائم خبرة الأداء والإجراءات المطلوبة بواسطة الهيئات الرقابية المعنية. ستقوم الجهة المتعاملة بتوثيق نتائج المتابعة وتحديد وإدراج الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة في برنامج الإدارة المعدل وخطته. وستنفذ الجهة المتعاملة، بالتعاون مع الغير من الأطراف المعنية الملائمة، هذه الإجراءات التصحيحية والوقائية وستتابع أداءها في دورات المتابعة التالية لضمان فاعليتها.

24. ستلقى الإدارة العليا في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة تقارير دورية لاستعراض الأداء حول فاعلية نظام الإدارة استناداً إلى تجميع البيانات المنتظمة وتحليلها. سيتوقف نطاق هذه التقارير ودورية إصدارها على طبيعة ونطاق الأنشطة المحددة والمنفذة وفقاً لنظام الإدارة لدى الجهة المتعاملة والمتطلبات الأخرى الواجب تطبيقها بشأن المشروع. استناداً إلى نتائج عمليات مراجعة الأداء، ستقوم الإدارة العليا باتخاذ الخطوات الملائمة والضرورية لضمان العمل على تحقيق الغرض من سياسة الجهة المتعاملة، واستمرار تنفيذ الإجراءات والممارسات والخطط والتأكد من فاعليتها.

²³ على سبيل المثال، المتابعة المشتركة للمياه.

ت83. يشكل الرصد الوسيلة الرئيسية التي تستخدمها الجهة المتعاملة مع المؤسسة لتتبع وتقييم التقدم المحرز بشأن تنفيذ نظام وبرامج الإدارة، بما في ذلك جميع البنود الإجرائية المحددة في خطط العمل. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تنشئ نظاماً لقياس والرصد يتكون من: (أ) الآثار والمخاطر الرئيسية للمشروع على العاملين والمجتمعات المحلية والبيئة الطبيعية كما تم تحديدها؛ (ب) الامتثال للقوانين والأنظمة؛ (ج) التقدم المحرز فيما يخص تنفيذ برامج الإدارة. ويجب أن يكون نوع ونطاق وتواتر الرصد متناسبين مع المخاطر والآثار المحتملة للمشروع كما تم تحديدها في عملية تحديد المخاطر والآثار والمنصوص عليها في نظام الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، وتبعاً لنوع المشروع، فإنه قد يكون من الملائم أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتتبع وقياس مؤشرات رئيسية ومقاييس أخرى خاصة بالأداء بمرور الوقت من أجل توضيح تحسن أداء المشروع أو تسليط الضوء على المجالات التي تستلزم بذل المزيد من الجهود.

ت84. وفي سياق برامج الرصد الموضوعة في نظام الإدارة، سيكون من الملائم أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإنشاء مقاييس ومؤشرات رئيسية للتنمية الاجتماعية، وتدابير كمية وكيفية لنجاح المشروع، مع تضمين ممارسات مشاركة المجتمع المحلي في خطط العمل من أجل تحسين الأداء بشأن القضايا الاجتماعية المحددة أو تسليط الضوء على المجالات التي تستلزم بذل المزيد من الجهود.

ت85. تشمل العوامل التي يتم بحثها عند إنشاء برنامج رصد بيئي -ولكن لا تقتصر على- التقديرات الهندسية، والنماذج البيئية، ومصادر التلوث (مثل الانبعاثات إلى الغلاف الجوي، ومياه الصرف الصحي، والنفايات الصلبة والخطرة)، والضجيج، ونوعية وكمية المياه المحيطة (السطحية والجوفية)، وجودة الهواء المحيط، ومقاييس تلوث مكان العمل. بالنسبة لبعض المشاريع، يمكن أن يكون رصد التنوع البيولوجي عنصراً هاماً من برنامج الرصد الشامل (يرجى الرجوع إلى معيار الأداء رقم 6 والمذكرة

التوجيهية المرافقة له للمزيد من التوجيهات). ويجب أن يكون تركيز ونطاق الرصد متناسبين مع مخاطر إطلاق الملوثات قياسا على حساسية المناطق المحيطة، مع مراعاة تصورات المجتمعات المحلية المتأثرة فيما يتعلق بمخاطر المشروع على صحتها وسلامة البيئة. ويجب وجود عمليات ملائمة لضمان موثوقية البيانات، مثل معايرة الأدوات، واختبار المعدات، وأخذ عينات من برامج وأجهزة الحاسوب. وتشتمل تدابير الرصد البيئي على المعايير التي يجب قياسها، وأساليب التحليل وأخذ العينات التي يجب استخدامها، ومواقع أخذ العينات، ومدى تواتر عمليات القياس، وحدود الكشف (حسب الملائمة)، وتعريف الحدود التي تنذر بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية. عندما يطلب من مختبرات خارجية أو غيرها من الخدمات التحليلية تحليل عينات، ينبغي أن تكون موثقة على الأقل في ظل مخططات معترف بها وطنيا لضمان صحة وموثوقية القياسات والبيانات المقدمة.

ت86. ينبغي توثيق نتائج الرصد وتحديد الإجراءات التصحيحية والوقائية المحددة. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تتأكد من تنفيذ هذه الإجراءات التصحيحية والوقائية، ومن وجود متابعة منتظمة للتحقق من فعاليتها. كما ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتنفيذ الرصد، باستخدام مهنيين مؤهلين أو خبراء خارجيين آخرين، بوصفه جزءا من نظام وبرامج الإدارة. في بعض الحالات (مثل المشاريع التي تنطوي على آثار ومخاطر سلبية كبيرة محتملة)، قد يؤدي حذر الممولين إلى فرض المزيد من الرصد و/أو التحقق على الرصد الذي قامت به الجهة المتعاملة مع المؤسسة (مثلا كجزء من خطة العمل الكاملة التي تم الاتفاق عليها مع الجهة المتعاملة مع المؤسسة)، بما في ذلك تعيين خبراء خارجيين مؤهلين ومترسين لكي يتحققوا بشكل مستقل من نتائج الرصد. يجب تضمين استنتاجات أنشطة الرصد الخارجية هذه في الإجراءات التصحيحية والوقائية كما هو مناسب. كما ينبغي النظر في الرصد التشاركي (أي بمشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة) حسب مقتضى الحال (المشاريع التي تنطوي على آثار ومخاطر سلبية كبيرة محتملة). وفي هذه الحالات، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتقييم قدرة المشاركين في الرصد وتزويدهم بالتدريب والتوجيهات حسب مقتضى الحال.

ت87. قد تشير نتائج الرصد إلى وجوب تحديث أو تعديل التدابير التخفيفية في برامج الإدارة. وينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في سياق الحفاظ المستمر على برنامج الإدارة الخاصة بها، بتعديل وتحديث برامج الإدارة من وقت لآخر لتواجه بشكل كاف تغير المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية الناشئة من أي تغيير في أعمال أو ظروف الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو من أي شك آخر، مع الاعتراف بتباين النظم الاجتماعية والطبيعية. عندما تقع على عاتق الحكومة أو طرف آخر مسؤولية تنفيذ تدابير التخفيف ومسؤولية إدارة المخاطر والآثار، فمن المتوقع وجوب مراقبة الجهة المتعاملة مع المؤسسة لتنفيذ هذه التدابير. وينبغي أن يقوم الرصد الملائم بتحديد وقياس اكتمال وفعالية تدابير التخفيف وإدارة الآثار التي تنفذها الأطراف الأخرى وتحديد الثغرات المحتملة، وتوفير معلومات وبيانات لاتخاذ أحكام وفقا لنظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة مع المؤسسة للتأثير بشكل أفضل على النتائج نظرا للقيود والمعوقات الكامنة أو الفرص.

ت88. ينبغي تقييم وتوثيق نتائج الرصد الاجتماعي والبيئي. ويجب إبلاغ الإدارة العليا في الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة بصفة دورية عن التقدم المحقق ونتائج الرصد، نظرا لكون ذلك إحدى وظائف نظام الإدارة. ويجب أن تقدم التقارير المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد الامتثال للمتطلبات القانونية في البلد المضيف والتقدم المحرز بشأن تنفيذ برامج الإدارة. ويمكن أن تختلف أشكال هذه التقارير تبعاً لطبيعة المنظمة، ولكنها يجب أن تشتمل على ملخص للاستنتاجات والتوصيات. ويجب أيضا أن تكون هذه المعلومات متاحة على نطاق واسع داخل الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة وللموظفين حسب مقتضى الحال.

ت89. بعض الأسئلة التي قد يكون من المفيد طرحها عند النظر في نوع ومدى ونطاق وتواتر وإدارة برنامج الرصد:

- كيف يتم رصد الأداء الاجتماعي والبيئي بصفة منتظمة؟
- هل تم وضع مؤشرات أداء كمية و/أو كيفية مرتبطة بمتطلبات امتثال الجهة المتعاملة مع المؤسسة ونظام وبرامج الإدارة، وما هي هذه المؤشرات؟
- ما هي عمليات الرقابة الموجودة من أجل المعايرة المنتظمة وأخذ عينات القياس البيئي ورصد المعدات والأنظمة؟
- ما هي طرق الرصد الاجتماعي المستخدمة لتتبع الآثار الاجتماعية وتقييم التقدم المحقق بشأن تخفيف الآثار والنتائج الإنمائية؟
- ما هي العملية المستخدمة لإجراء تقييم دوري للامتثال للقوانين والأنظمة وتلبية معايير الأداء الواجبة التطبيق؟

ت90. للإبلاغ عن نظام الإدارة عموما، والنظر في الأطراف التي قد ترغب في رؤية هذه المعلومات:

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

- ما هي المعلومات البيئية والاجتماعية التي يتم إبلاغها لكبار مسؤولي الجهة المتعاملة مع المؤسسة، والممولين، والمجتمعات المتأثرة؟
- كيف تتم إدارة هذه المعلومات؟
- هل تتم إتاحة المعلومات لأولئك الذين يحتاجون إليها عندما يحتاجون إليها؟

مشاركة أصحاب المصلحة

25. تمثل مشاركة أصحاب المصلحة الركيزة الأساسية في إقامة علاقات قوية وبناءة وحساسة باعتبارها شرطاً أساسياً للإدارة الناجحة لآثار المشروع البيئية والاجتماعية.²⁴ تعد مشاركة أصحاب المصلحة عملية مستمرة قد تتضمن - بدرجات متفاوتة - العناصر التالية: تحليل أصحاب المصلحة والتخطيط والإفصاح عن المعلومات ونشرها، والتشاور والمشاركة، وآلية التظلم وتقديم التقارير على نحو مستمر للمجتمعات المحلية المتأثرة. قد تختلف طبيعة الجهد المبذول لإشراك أصحاب المصلحة ودورية تنفيذه ومستواه اختلافاً كبيراً تبعاً لمخاطر المشروع وآثاره الضارة ومرحلة التطوير التي يمر بها المشروع.

²⁴ يمكن الوصول إلى المتطلبات المتعلقة بإشراك العاملين وإجراءات التعامل مع الشكاوى والتظلمات ذات الصلة في معيار الأداء رقم 2.

ت91. تهدف مشاركة أصحاب المصلحة في إقامة وصيانة علاقة بناءة مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة طوال دورة حياة المشروع، وهي جزء من نظام إدارة بيئية واجتماعية فعال وقابل للتكيف. حسب طبيعة ومخاطر و آثار مشروع ما، ووجود أو غياب مجتمعات محلية متأثرة، فقد يختلف مستوى مشاركة أصحاب المصلحة المطلوب من إعداد قناة أساسية لتلقي الاتصالات الخارجية من الجمهور، إلى عملية تشاور شاملة تتضمن التشاور والمشاركة المستتيرة والفعالة للمجتمعات المحلية المتأثرة. راجع أيضاً [مشاركة أصحاب المصلحة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة](#).

ت92. تركز متطلبات معيار الأداء رقم 1 على مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة، الذين يتم تعريفها على أنها أي شخص أو مجتمعات يقعون قرب المحيط الجغرافي للمشروع، وخاصة أولئك القريبين من مرافق المشروع القائمة أو المقترحة، والمتعرضين لمخاطر فعلية أو محتملة مباشرة مرتبطة بالمشروع و / أو آثار سلبية على محيطهم المادي، أو صحتهم أو سبل كسب عيشهم. ليس هناك تعريف دقيق للمجتمع، وقد يختلف من مشروع إلى آخر، ولكن بشكل عام فإنه يشير إلى مجموعة من الناس أو الأسر الذين يعيشون في منطقة بعينها، ولديهم أحياناً مصالح مشتركة (جمعيات مستخدمي المياه، والصيادين، والرعاة، وما شابه ذلك)، وغالباً ما يكون لديهم تراث ثقافي وتاريخي مشترك ودرجات تماسك مختلفة.

ت93. إذا أوضحت عملية تحديد الآثار والمخاطر وجود آثار ومخاطر محتملة بالنسبة للمجتمعات المحلية المتأثرة، فإنه يتعين على الشركات أن تسعى لتحقيق مشاركة مبكرة لتلك المجتمعات. ويجب أن تركز المشاركة على نشر المعلومات ذات الصلة الخاصة بالمشروع بشكل فعال وفي الوقت المناسب، بما في ذلك نتائج عملية تحديد الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية، وتدابير التخفيف المناسبة، باللغات والأساليب المفضلة لدى المجتمعات المحلية المتأثرة والتي تسمح بتواصل ذي معنى. وفي الحالات التي يتم فيها استكمال التقييم قبل تطبيق معيار الأداء هذا، فيجب استعراض عملية مشاركة أصحاب المصلحة التي تقوم بها الجهة المتعاملة مع المؤسسة؛ وإذا استدعت الضرورة، يجب تنفيذ خطة تكميلية لمشاركة أصحاب المصلحة من أجل سد أي ثغرات وضمان استمرار مشاركة فعالة لهم.

ت94. عند الاقتضاء، وطوال دورة حياة المشروع، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتعزيز قنوات الاتصال والمشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة والتي أنشئت أثناء عملية تحديد الآثار والمخاطر. وينبغي أن تستخدم الجهات المتعاملة مع المؤسسة ممارسات مشاركة أصحاب المصلحة المناسبة والتي جرى وصفها في معيار الأداء رقم 1، من أجل الإفصاح عن المعلومات واستقاء الآراء حول فعالية تنفيذ تدابير التخفيف في نظام إدارة الجهات المتعاملة مع المؤسسة، وأيضاً الاهتمامات والهواجس المستمرة للمجتمعات المحلية المتأثرة. توجد توجهات بشأن مختلف استراتيجيات المشاركة وسيناريوهات المشروع في الملحق 2 لمشاركة أصحاب المصلحة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة.

تحليل أصحاب المصلحة وتخطيط عملية مشاركتهم

26. يجب على الجهات المتعاملة أن تحدد مجموعة أصحاب المصلحة الذين ربما كانوا مهتمين بإجراءاتها والنظر في كيفية تيسير الاتصالات الخارجية لإقامة حوار مع أصحاب المصلحة كافة (الفقرة 34 أدناه).

وفي الحالات التي يشتمل فيها المشروع على عناصر وجوانب ومنشآت مادية محددة على نحو دقيق و يُحتمل أن تؤدي إلى آثار اجتماعية وبيئية سلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة، يجب على الجهات المتعاملة تحديد المجتمعات المحلية المتأثرة وأن تستوفي المتطلبات الملائمة الواردة أدناه.

27. ستقوم الجهة المتعاملة بإعداد خطة مشتركة لأصحاب المصلحة وتنفيذها بحيث تكون متناسبة مع مخاطر وآثار المشروع ومرحلة التطوير، وسيتم تعديلها بما يتفق مع خصائص واهتمامات المجتمعات المحلية المتأثرة. ويقتدر الإمكان، ستتضمن خطة مشاركة أصحاب المصلحة أيضاً تدابير مختلفة للسماح بالمشاركة الفاعلة للفئات المحرومة أو الضعيفة التي تم تحديدها. في حالة اعتماد عملية مشاركة أصحاب المصلحة اعتماداً كبيراً على ممثلين للمجتمعات المحلية،²⁵ ينبغي للجهة المتعاملة أن تبذل كل جهد مناسب للتحقق من أن هؤلاء الأشخاص يمثلون بالفعل وجهات نظر المجتمعات المحلية المتأثرة وأنه يمكن الاعتماد عليهم في إبلاغ نتائج المشاورات بمصداقية إلى من اختاروهم.

28. في الحالات التي يكون فيها الموقع الدقيق للمشروع غير معروف، لكن يُتوقع إلى حد معقول اشتماله على آثار ملموسة على المجتمعات المحلية، ينبغي للجهة المتعاملة أن تُعد إطار عمل لمشاركة أصحاب المصلحة في إطار برنامج الإدارة الخاص بها، وأن يعمل هذا الإطار على تحديد مبادئ وإستراتيجية عامة لتحديد المجتمعات المحلية المتأثرة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، والتخطيط لعملية مشاركة تتوافق مع معيار الأداء هذا، على أن يبدأ تطبيقها بمجرد معرفة الموقع المادي للمشروع.

²⁵ على سبيل المثال، قادة المجتمع ورجال الدين وممثلو الحكومة المحلية وممثلو المجتمع المدني والسياسيون والمعلمون والآخرين الذين يمثلون مجموعة أو أكثر من أصحاب المصلحة المتأثرين.

ت95. لأغراض معيار الأداء رقم 1، يتم تعريف أصحاب المصلحة بأنهم الأشخاص أو الجماعات أو المجتمعات الخارجية بالنسبة للعمليات الأساسية لمشروع ما، والذين يمكن أن يتأثروا بالمشروع أو لديهم اهتمام به. قد يشمل أصحاب المصلحة الأفراد والشركات والمجتمعات المحلية والسلطات الحكومية المحلية والمؤسسات غير الحكومية المحلية وغيرها المؤسسات والأطراف المعنية أو المتأثرة. تنطوي عملية تحديد أصحاب المصلحة، بشكل عام، على تحديد الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المختلفة التي قد تكون لها مصلحة في المشروع، والتي قد تتأثر به أو تؤثر فيه. وتشتمل عملية تحديد أصحاب المصلحة على خطوات متميزة، من بينها: (أ) تحديد الأفراد، والجماعات، والمجتمعات المحلية، وغيرهم من أصحاب المصلحة الذين قد يتأثرون بالمشروع، إيجاباً أو سلباً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع بذل جهد خاص لتحديد الأطراف المتأثرة بشكل مباشر وسلبياً، بما في ذلك الجماعات الضعيفة أو المحرومة (راجع ت48 أعلاه)؛ (ب) تحديد أصحاب المصلحة بشكل أوسع والذين قد يؤثر على نتائج المشروع بسبب معرفتهم للمجتمعات المحلية المتأثرة أو لتمتعهم بنفوذ سياسي عليهم؛ (ج) تحديد الممثلين الشرعيين لأصحاب المصلحة، بما في ذلك المسؤولين المنتخبين، وقادة المجتمعات المحلية غير المنتخبين، وقادة المؤسسات المجتمعية غير الرسمية أو التقليدية، والشيوخ المسنين في المجتمع المحلي المتأثر؛ (د) تخطيط المناطق المتأثرة عن طريق وضع المجتمعات المحلية المتأثرة ضمن منطقة جغرافية، مما سيساعد الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تعريف أو تنقيح منطقة تأثير المشروع (راجع الفقرة 8 من معيار الأداء رقم 1).

ت96. قد تكون هناك تقاليد، أو ممارسات مجتمعية، أو حواجز قانونية تعيق المشاركة الكاملة لأشخاص من أحد الجنسين (النساء عادة، لكن قد يتعلق الأمر بالرجال أيضاً) في عملية التشاور، أو اتخاذ القرارات، أو تقاسم المنافع العائدة من المشروع. وقد تؤدي هذه المعايير والممارسات القانونية والمجتمعية إلى التمييز بين الجنسين وعدم المساواة بينهما. في المشاريع التي تنطوي على مثل هذه القضايا، قد توفر الجهة المتعاملة مع المؤسسة فرصاً لتعزيز المشاركة الكاملة، والتأثير على عملية صنع القرار عبر آليات مستقلة خاصة بالتشاور والمظالم، وإعداد التدابير التي من شأنها تحقيق المساواة في حصول النساء والرجال على منافع المشروع (مثل صكوك ملكية الأراضي، والتعويضات، وفرص العمل). وحيثما كان ذلك مفيداً، فقد تكون هناك أيضاً عملية تشاور منفصلة مع النساء. ويمكن الاطلاع على اعتبارات النوع الاجتماعي لعمليات المشاركة في [مشاركة أصحاب المصلحة](#) : دليل الممارسات السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة.

ت97. قد تحتاج الجهات المتعاملة مع المؤسسة القائمة بتنفيذ مشاريع عالية المخاطر لتحديد وإشراك أصحاب مصلحة آخرين، خلاف أولئك الذين سيكونون متأثرين مباشرة بالمشروع، مثل مسؤولي الهيئات الحكومية المحلية، وقادة المجتمع المحلي، ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات التي تعمل في النطاق الجغرافي للمجتمعات المحلية المتأثرة أو تتعاون معها. وعلى الرغم من احتمال عدم تأثر هذه الجماعات بالمشروع بشكل مباشر، إلا أنها قد تتمتع بالقدرة على تغيير علاقة الجهة

المتعاملة مع المؤسسة بالمجتمعات المحلية المتأثرة أو التأثير عليها، وقد تلعب دوراً في تحديد المخاطر والآثار والفرص المحتملة التي يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بحثها ومعالجتها في إطار عملية التقييم.

ت98. إذا كان من المعروف أن المشروع سيؤثر مباشرة وسلباً على مجتمع محلي ما (أي المجتمع المحلي المتأثر)، فلا بد من إعداد خطة لمشاركة أصحاب المصلحة. ينبغي أن يكون مستوى تعقيد وتفصيل هذه الخطة متناسباً مع مخاطر المشروع وآثاره على المجتمع المتأثر، وفي بعض الحالات، يمكن أن تشمل هذه الخطة مشاركة مجموعة أوسع من أصحاب المصلحة. قد تشمل خطة مشاركة أصحاب المصلحة العناصر التالية: وصف المشروع (بما في ذلك الخرائط)؛ مبادئ وأهداف ومعايير المشاركة؛ المستلزمات والقوانين (مثل المتطلبات المحلية، أو المعايير الدولية، أو متطلبات الممولين)؛ وصف المخاطر والآثار؛ ملخص أي أنشطة مشاركة سابقة بما في ذلك أي أدلة موثقة (أي الاتفاقات، ومحاضر الاجتماعات، إلى غير ذلك)؛ تحديد ووصف وأولويات أصحاب المصلحة، مع التركيز على المتأثرين مباشرة وتحديد أي أفراد أو جماعات ضعيفة؛ برنامج المشاركة بما في ذلك بيان كيفية إضفاء الطابع الرسمي على التفاهات (أي الاتفاقات، والإبلاغ عن استلام المعلومات، إلى غير ذلك)، وصف آليات البيت في المظالم؛ قائمة الأنشطة المحددة زمنياً (الجدول الزمني / التواتر)؛ الموارد والمسؤوليات. في بعض الحالات، قد تشمل خطة مشاركة أصحاب المصلحة وصفاً لأية مبادرة لتنمية المجتمع المحلي التي تدعمها أو دعمتها الجهة المتعاملة مع المؤسسة، مع مراجع أخرى لخطة إدارة المشروع ذات الصلة. وعلى العكس من ذلك، إذا كان لا بد من إطار لمشاركة أصحاب المصلحة لأن الموقع المحدد للمشروع غير معروف في وقت الاستثمار، ولكن من المتوقع بشكل معقول أن تكون لديه تأثيرات هامة على المجتمعات المحلية، فإن هذا الإطار قد يشمل العناصر التالية: وصف المشروع المحتمل وموقعه ومخاطره وآثاره المحتملة؛ المستلزمات والقوانين (مثل المتطلبات المحلية، أو المعايير الدولية، أو متطلبات الممولين)؛ منطقة التأثير المحتملة؛ أصحاب المصلحة المحتملين، مع التركيز على المجتمعات المحلية المتأثرة المحتملة؛ مبادئ وأهداف ومعايير المشاركة؛ استراتيجية عملية المشاركة وآلية التظلم (خاصة إذا كان سيتم ربطها بعملية التقييم)، ووصف تفصيلي لعملية ومسؤوليات إعداد خطة مشاركة عندما يكون موقع المشروع معروفاً. راجع الملحق 3 الخاص بمشاركة أصحاب المصلحة: دليل الممارسات الجيدة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة.

الإفصاح عن المعلومات

29. يساعد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع المجتمعات المحلية المتأثرة وأصحاب المصلحة الآخرين على فهم المخاطر والآثار والفرص المحيطة بالمشروع. ستتيح الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية المتأثرة سبل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة²⁶ حول: (1) الغرض من المشروع وطبيعته وحجمه؛ (2) المدة الزمنية للأنشطة المقترحة للمشروع؛ (3) أية مخاطر وأثر محتملة على هذه المجتمعات وتدابير التخفيف ذات الصلة؛ (4) الخطوات المتصورة لمشاركة أصحاب المصلحة؛ (5) آلية التظلمات.

²⁶ استناداً إلى حجم المشروع وخطورة الآثار والمخاطر، قد تتراوح الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة من التقييمات البيئية والاجتماعية الكاملة وخطط العمل (أي خطة مشاركة أصحاب المصلحة وخطط العمل الخاصة بإعادة التوطين وخطط العمل الخاصة بالتنوع البيولوجي وخطط إدارة المواد الخطرة وخطط الاستعداد للطوارئ والتصدية لها والخطط الخاصة بصحة المجتمعات المحلية وسلامتها وخطط استعادة النظم الإيكولوجية وخطط تنمية الشعوب الأصلية، وما إلى ذلك) إلى الملخصات سهلة الفهم للقضايا والالتزامات الرئيسية. ويمكن أن تشمل هذه الوثائق أيضاً السياسة البيئية والاجتماعية الخاصة بالجهة المتعاملة وأي تدابير وإجراءات إضافية تم تحديدها نتيجة لأية عملية عناية واجبة مستقلة يجريها الممولون.

ت99. تشتمل عملية الإفصاح عن المعلومات على تقديم معلومات عن المشروع إلى المجتمعات المحلية المتأثرة، وضمان وصول أصحاب المصلحة إلى تلك المعلومات. ويجب أن تكون هذه المعلومات باللغة أو اللغات المناسبة، وأن تكون سهلة المنال ومفهومة بالنسبة للشرائح المختلفة للمجتمعات المحلية المتأثرة. يمكن مثلاً إتاحة هذه المعلومات في كل بيت، أو في مجالس المدن، أو المكتبات العامة، أو الصحف والمطبوعات المحلية، أو الإذاعة، أو الاجتماعات العامة. يجب أن يكون الإفصاح عن المعلومات ونشرها أساس عملية التشاور الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة. وقد يختلف توقيت وطريقة الإفصاح تبعاً للمتطلبات الواردة في القانون الوطني، وخصائص واحتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة، ونوع التقييم، ومرحلة إعداد المشروع أو تشغيله، لكن ذلك يجب أن يكون مبكراً. بعد الفحص الأولي، ينبغي أن يتضمن الإفصاح في الوقت المناسب على الأقل المعلومات المذكورة في الفقرة 29 من معيار الأداء رقم 1. ويتم أيضاً تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة للكشف عن المعلومات إلى المجتمعات المحلية المتأثرة حول الفوائد والآثار التنموية المحتملة للمشروع، إذا كان من المتوقع أن ذلك لن يخلق توقعات غير واقعية دون داع. ويمكن الاطلاع على أمثلة لتقنيات مختلفة لتبادل المعلومات في أدوات المشاركة العامة IAP2—[تقنيات تشارك المعلومات](#) (انظر قائمة المراجع).

ت 100. يتوقع الإفصاح عن المعلومات عادة في سياق عملية تحديد الآثار والمخاطر، ولكن إذا كان من المتوقع أن يؤدي المشروع إلى آثار ومخاطر مستمرة على المجتمعات المحلية المتأثرة، فإنه يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستمرار في تقديم معلومات عن المشروع طوال دورة حياته. وتتناول الفقرة 36 من معيار الأداء رقم 1، وت 111 - ت112، متطلبات الإبلاغ من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى المجتمع المحلي المتأثر. ويجوز للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تفصح عن المعلومات غير المالية وفرص تعزيز الآثار الاجتماعية والبيئية من خلال تقارير الاستدامة.

ت 101. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن توازن بين الحاجة إلى الشفافية والحاجة إلى حماية المعلومات السرية. كما يجب أن تكون حذرة عند جمع البيانات والمعلومات الشخصية، وأن تحافظ على سرية هذه البيانات أو المعلومات (باستثناء الحالات التي يتوجب فيها الإفصاح عن المعلومات بمقتضى القانون). وحيثما يتطلب معيار الأداء رقم 1 الإفصاح عن خطط مبنية على معلومات أو بيانات شخصية تم جمعها (مثل خطط العمل المعنية بإعادة التوظيف)، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة ضمان ألا يتم ربط أي بيانات أو معلومات شخصية بأفراد بأعينهم. على سبيل المثال، المعلومات الحساسة عن المجتمعات المحلية المتأثرة، مثل الدخل والمعلومات الصحية، والتي تم جمعها كجزء من المعلومات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، يجب ألا يتم الكشف عنها بطريقة يمكن أن تربط فيها تلك المعلومات بالأفراد والأسر.

ت 102. بالنسبة لقطاعات الصناعات الاستخراجية والبنية الأساسية على وجه الخصوص، وحيثما ينطوي المشروع على آثار محتملة كبيرة على الجمهور العام، فإن الإفصاح عن المعلومات يصبح وسيلة مهمة للتعامل مع المخاطر المتعلقة بالحوكمة. ويتضمن قسم المراجع مزيداً من التوجيهات بشأن مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، التي تشمل إشارات حول العقود وشفافية الإيرادات، وكيفية دعم القطاع الخاص لهذه المبادرة.

التشاور

30. عندما تكون المجتمعات المتأثرة عرضة للمخاطر والآثار السلبية التي تم تحديدها، ستقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية تشاور على نحو يتيح للمجتمعات المحلية المتأثرة فرصاً للتعبير عن آرائها بشأن مخاطر المشروع وآثاره وتدابير تخفيف حدة هذه المخاطر والآثار، وتسمح للجهة المتعاملة بمراعاة هذه الآراء والاستجابة لها. يجب أن يتناسب نطاق ومستوى المشاركة المطلوبة في عملية التشاور مع مخاطر المشروع وآثاره الضارة ومع المخاوف التي تثيرها المجتمعات المحلية المتأثرة. ونلاحظ أن عملية التشاور الفعالة عبارة عن عملية ذات اتجاهين يجب أن: (1) تبدأ مبكراً ضمن عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية، وأن تستمر بصفة متصلة مع ظهور المخاطر والآثار؛ (2) تستند إلى الإفصاح والنشر المسبقين للمعلومات ذات الصلة التي تتسم بالشفافية والموضوعية وأيضاً الهادفة والتي يسهل الحصول عليها، والمصوغة باللغة المحلية والشكل المناسبين، على نحو يراعي الجوانب الثقافية ويسهل على المجتمعات المحلية المتأثرة فهمها؛ (3) تركز المشاركة الشاملة على المتأثرين تأثيراً مباشراً لا على غير المتأثرين تأثيراً مباشراً؛ (4) تكون بعيدة عن الاستغلال أو التدخل أو الإكراه أو الترويع الخرجي؛ (5) تمكن من المشاركة المجتمعية الهادفة؛ (6) أن تكون موثقة. ستقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية التشاور باللغة أو اللغات المفضلة لدى المجتمعات المحلية المتأثرة، ووفقاً لعملية اتخاذ القرارات لديها، واحتياجات الجماعات الضعيفة أو المحرومة. وإذا كانت الجهة المتعاملة تقوم بالفعل بهذه العملية، فلا بد أن تقدم دليلاً كافياً موثقاً على هذه المشاركة.

المشاوره والمشاركة المستنيرة

31. بالنسبة للمشروعات ذات الآثار السلبية الكبيرة المحتملة على المجتمعات المحلية المتأثرة، ستقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية تشاور ومشاركة مستنيرة، تعتمد على الخطوات الواردة أعلاه في 'المشاوره' وسينتج عنها مشاركة مدروسة ومستنيرة من المجتمعات المحلية المتأثرة. تتضمن عملية التشاور والمشاركة المستنيرة تبادلاً أكثر تعمقاً للآراء والمعلومات، وعملية تشاور منظمة ومكررة، تمكن الجهة المتعاملة من أن تدمج في عملية صنع القرار الخاصة بها آراء المجتمعات المحلية المتأثرة في المسائل التي تؤثر عليها تأثيراً مباشراً، مثل تدابير التخفيف المقترحة والمشاركة في فوائد وفرص التنمية والقضايا المتعلقة بالتنفيذ. ويجب، بالنسبة لعملية التشاور، أن (1) يتم تسجيل آراء كل من الرجال والنساء، إذا لزم الأمر من خلال منديت أو مشاركت منفصلة، (2) يظهر المخاوف والأولويات المختلفة لكل من الرجل والنساء بشأن الآثار، وآليات التخفيف منها، والمنافع ذات الصلة، حيثما أمكن. ستقوم الجهة المتعاملة بتوثيق هذه العملية، خاصة التدابير المتخذة لتفادي أو تقليل المخاطر والآثار السلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة، وستطلع المتأثرين على كيفية أخذ مخاوفهم في الاعتبار.

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

الشعوب الأصلية

32. بالنسبة للمشاريع التي لها آثار سلبية على الشعوب الأصلية، تلتزم الجهة المتعاملة بإشراكهم في عملية تشاور ومشاركة مستنيرة، وفي أحوال معينة تلتزم الجهة المتعاملة بالحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة. ويتضمن معيار الأداء رقم 7 المتطلبات المتعلقة بالشعوب الأصلية وتعريف الظروف الخاصة التي تتطلب الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة.

27 مثل الرجال والنساء وكبار السن والشباب والمشردين والأشخاص أو المجموعات الضعيفة أو المحرومة.

ت103. عندما ينطوي المشروع على عناصر وجوانب ومرافق مادية من المحتمل أن تتسبب في آثار بيئية واجتماعية سلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة، فمن الضروري القيام بعملية المشاورة. يجب أن تكون عملية المشاورة هذه متسقة مع آثار ومخاطر المشروع، ومع مخاوف المجتمعات المحلية المتأثرة. تنطوي عملية التشاور على اتصال ثنائي الاتجاه بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة. ومن شأن عملية التشاور الفعال أن تؤدي إلى إتاحة الفرص لاستفادة الجهة المتعاملة مع المؤسسة من خبرات ومعارف ومخاوف المجتمعات المحلية المتأثرة، علاوة على إدارة توقعات هذه الأخيرة من خلال توضيح مدى مسؤولياتها ومواردها حتى يتسنى تفادي أي سوء الفهم أو نشوء مطالب غير واقعية. ويتطلب تحقيق فعالية عملية التشاور الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمشروع وشرحها لأصحاب المصلحة، وتخصيص وقت كاف لهم للنظر في هذه القضايا. ويجب أن تشمل عملية التشاور الشرائح المختلفة للمجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك النساء والرجال، وأن تكون مفتوحة الأبواب أمام الجماعات الضعيفة والمحرومة في هذه المجتمعات. واستناداً إلى نتائج التحليل التمهيدي لأصحاب المصلحة (راجع ت95)، يجب عقد اجتماعات بين ممثلي الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة وشرح المعلومات الخاصة بالمشروع، والإجابة على الاستفسارات والتساؤلات، والاستماع إلى التعليقات والاقتراحات. وبالإضافة إلى الاجتماعات مع الأفراد المتأثرين، يجب أن تحدد الجهة المتعاملة مع المؤسسة قادة المجتمعات المحلية وأفراد أية آليات قائمة رسمية أو غير رسمية لعملية صنع القرارات، من أجل استقاء آرائهم. يجب أن تبلغ الجهة المتعاملة مع المؤسسة في وقت مناسب المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن نتيجة عملية المشاورة، وكيف تم أخذ اقتراحاتهم ومخاوفهم بعين الاعتبار.

ت104. يجب إجراء مشاورات في معظم الحالات التي ينطوي فيها المشروع على عدد محدد ومحدود من الآثار السلبية المحتملة على المجتمعات المحلية المتأثرة. في هذه الحالات، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة خلال عملية التقييم، وبعد التعرف على المخاطر والآثار وتحليلها. في حالة المشاريع التي تنطوي على آثار سلبية كبيرة على المجتمعات المحلية المتأثرة، تكون عملية التشاور والمشاركة المستنيرة ضرورية. بالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 1، يمكن الاطلاع على متطلبات التشاور في معايير الأداء 4 - 8.

ت105. يجب أن تكون عملية التشاور والمشاركة المستنيرة خالية من التخويف أو الإكراه، وغير متأثرة بأي ضغوط خارجية أو إغراءات نقدية (إلا إذا كانت المدفوعات النقدية جزءاً من تسوية متفق عليها). يجب أن تسمح الجهة المتعاملة مع المؤسسة للنقاد بالتعبير عن آرائهم، وأن تمكن مختلف الفئات من التحدث بحرية مع تكافؤ الفرص، وذلك لتسهيل مناقشة كاملة تشمل جميع وجهات النظر. المشاورة المستنيرة تعني توفر معلومات مفهومة وذات صلة ويمكن الوصول إليها، مع ترجمات إذا لزم الأمر، في وقت كاف قبل بدء التشاور. وتنطوي المشاركة المستنيرة على تشاور منظم ومتكرر بشأن القضايا التي تخص الآثار المحتملة على المجتمعات المحلية المتأثرة، حتى تتمكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من تضمين آراء هذه المجتمعات المحلية تجاه القضايا المطروحة في عملية اتخاذ القرار الخاصة بها. ويجب أن تبدأ عملية التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة في بداية عملية تحديد النطاق الأساسي الذي يحدد اختصاصات عملية التقييم التي تتضمن لائحة المخاطر والآثار التي سيتم تقييمها، ويجب أن تستمر طيلة المشروع. ويجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق الإجراءات والتدابير المحددة أو المواقف الأخرى المتعلقة بصنع القرار التي تم التأثير عليها أو التي نتجت مباشرة عن آراء المشاركين في عملية التشاور. يصف الملحق جيم بتفصيل أكثر عملية التشاور والمشاركة المستنيرة. وتكون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ضرورية للمشاريع ذات الظروف الخاصة التي تمس الشعوب الأصلية (راجع معيار الأداء رقم 7، ولتعريف الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة راجع المذكرة التوجيهية رقم 7).

مسؤوليات القطاع الخاص في عملية إشراك أصحاب المصلحة التي تقودها الحكومة

33. في الحالات التي تقع فيها مسؤولية مشاركة أصحاب المصلحة على عاتق الحكومة المضيفة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، بالقدر الذي تسمح به تلك الهيئة الحكومية لتحقيق نتائج تتفق مع أهداف هذا المعيار. بالإضافة لذلك، وعندما تكون قدرة الحكومة محدودة، تلعب الجهة المتعاملة دوراً نشطاً أثناء تخطيط عملية إشراك أصحاب المصلحة وتنفيذها ومتابعتها. وإذا

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

كانت العملية التي تجريها الحكومة لا تفي بالمتطلبات ذات الصلة الواردة في معيار الأداء هذا، فستقوم الجهة المتعاملة بإجراء عملية تكاملية وتحديد الإجراءات التكميلية، حيثما كان ملائماً.

ت106. قد تحتفظ الحكومات المضيفة بالحق في إدارة عملية مشاركة أصحاب المصلحة المرتبطة مباشرة بمشروع ما، خاصة إذا تضمن الأمر التشاور. ومع ذلك، يجب أن تكون نتائج هذه العملية متنسفة مع متطلبات معيار الأداء رقم 1. في مثل هذه الحالات، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بدور فعال خلال إعداد وتنفيذ ورصد هذه العملية، والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة فيما يخص جوانب العملية التي يمكن تسهيلها بشكل أكثر كفاءة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو غيرها من العناصر مثل الاستشاريين أو منظمات المجتمع المدني. سوف يعتمد السماح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بلعب دور فعال جزئياً على القانون الوطني الواجب التطبيق والإجراءات القضائية والإدارية وممارسات الهيئة الحكومية المسؤولة. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة لتحقيق النتائج اللازمة لضمان الاتساق مع معيار الأداء رقم 1. في جميع الحالات، وبغض النظر عن إشراك الحكومة، يجب أن تتوفر الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بالاتصالات والبيت في المظالم. يجب أن يكون واضحاً أن عملية مشاركة أصحاب المصلحة بموجب هذا الحكم تشير إلى أي عملية مشاركة مع أصحاب المصلحة المتأثرين بشكل مباشر بالمشروع فيما يتعلق بقضايا مرتبطة مباشرة بتطوير مشروع معين، وليس فيما يخص قرارات سياسة عامة أوسع نطاقاً أو مسائل أخرى خارجة عن المشروع.

ت107. في ظل ظروف معينة، قد تكون هيئة حكومية أو سلطة أخرى قد أجرت بالفعل عملية التشاور المرتبطة مباشرة بالمشروع. في هذه الحالة، يجب أن تحدد الجهة المتعاملة مع المؤسسة ما إذا كانت العملية المجراة ونتائجها متنسفة مع متطلبات معيار الأداء رقم 1؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، يجب عليها تحديد الإجراءات التصحيحية الممكنة لمعالجة الوضع. إذا كانت الإجراءات التصحيحية ذات جدوى، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذها في أقرب وقت ممكن. يمكن أن تتراوح هذه الإجراءات التصحيحية من القيام بأنشطة مشاركة إضافية إلى تسهيل الحصول على المعلومات البيئية والاجتماعية ذات الصلة وضمان ملاءمتها من الناحية الثقافية.

الاتصالات الخارجية وآليات التظلم

الاتصالات الخارجية

34. ستقوم الجهات المتعاملة بتطبيق إجراء للاتصالات الخارجية ومواصلتها تتضمن طرقاً من أجل: (1) تلقي الاتصالات الخارجية من الجمهور وتسجيلها؛ (2) فحص القضايا التي تثيرها وتقييمها وتحديد كيفية علاجها؛ (3) تقديم الحلول، وتتبعها، وتوثيقها، إن وجبت؛ (4) ضبط برنامج الإدارة، حسب الاقتضاء. إضافة إلى ذلك، يجب على الجهات المتعاملة أن تتيح للجمهور تقارير دورية حول استدامتها البيئية والاجتماعية.

ت108. من المقبول على نطاق واسع أن التعامل مع الأطراف الخارجية ممارسة تجارية جيدة للمنظمات. يمكن أن يقدم أصحاب المصلحة الخارجيين معلومات قيمة لمؤسسة ما. يمكن أن تكون هذه المعلومات على شكل اقتراحات بشأن تحسين المنتجات، أو آراء حول تفاعل الزبناء مع موظفي مؤسسة ما، أو عدد لا يحصى من الآراء أو التعليقات أو المساهمات الأخرى من الهيئات التنظيمية، أو المنظمات غير الحكومية، أو المجتمعات، أو الأفراد فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي لمؤسسة ما، حقيقياً كان أو متصوراً. ويستند شرط الاتصالات الخارجية جزئياً على عنصر الاتصالات في ISO 14000، الذي يتطلب إجراءات لاستقبال وتوثيق والرد على المعلومات والطلبات ذات الصلة من الأطراف الخارجية المعنية، ويجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالجهة المتعاملة مع المؤسسة. ينطبق هذا الشرط على كل أنواع المشاريع، حتى وإن كانت لا تنطوي على عناصر وجوانب ومرافق مادية من المحتمل أن تتسبب في آثار بيئية واجتماعية سلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة، وعلى الرغم من أن درجة التعقيد يمكن أن تختلف بالنسبة لبعض المشاريع، إلا أن الأمر قد يكون نظاماً جدياً بسيطاً. ينبغي على المؤسسات التجارية أن تتوفر على قنوات متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بسهولة (مثل رقم هاتف، أو موقع، أو عنوان بريد إلكتروني، وما إلى ذلك) لتلقي الاتصالات الخارجية وطلبات الحصول على معلومات بشأن أدائها البيئي والاجتماعي.

ت109. ينبغي أن ينص هذا الإجراء على قناة متاحة لتلقي الاتصالات من الجمهور، وحسب المشروع، يمكن أن يتراوح مستوى تعقيدها من إجراء من صفحة واحدة إلى وثيقة متعددة الصفحات تصف العناصر التالية: (1) الأهداف، (2) المبادئ، (3) الخطوات وتدفق الاتصالات، (4) توثيق ورصد الإجابات، (5) تخصيص الموارد والمسؤوليات. يجب أن تحدد الجهة المتعاملة مع المؤسسة أهمية الاتصال الخارجي المتلقى ومستوى الرد المطلوب، إن وجد.

آلية التعامل مع الشكاوى والتظلمات للمجتمعات المحلية المتأثرة

35. عندما تكون هناك مجتمعات محلية متأثرة، ستضع الجهة المتعاملة آلية للتعامل مع الشكاوى والتظلمات تهدف إلى تلقي وتيسير معالجة مخاوف المجتمعات المحلية المتأثرة وتظلماتها من الأداء البيئي

والاجتماعي للجهة المتعاملة. وينبغي أن تتناسب آلية التعامل مع الشكاوى والتظلمات مع المخاطر والآثار السلبية الناتجة عن المشروع وأن تكون المجتمعات المحلية المتأثرة هي المستخدم الرئيسي لهذه الآلية. يجب أن تسعى لإزالة تلك المخاوف على الفور، من خلال عملية تشاورية مفهومة وشفافة وملائمة من الناحية الثقافية مع تسهيل الوصول إليها دون أية تكلفة ودون تعريض الطرف الذي أثار هذه القضية أو تلك آلية عقوبت. لا يجب أن تحول هذه الآلية دون اللجوء إلى إجراءات علاجية قضائية أو إدارية. وتقوم الجهة المتعاملة بإخطار المجتمعات المحلية المتأثرة بتوفر هذه الآلية وذلك في سياق عملية مشاركة أصحاب المصلحة المتأثرين.

ت110. عندما ينطوي المشروع على عناصر وجوانب ومرافق مادية محددة من المحتمل أن تخلق آثارا بيئية واجتماعية سلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالإضافة إلى متطلبات الفقرة 35 من معيار الأداء رقم 1 أعلاه المتعلقة بالاتصالات الخارجية، أن تضع إجراء على مستوى المشروع، يمكن للمجتمعات المحلية المتأثرة الوصول إليه بسهولة، ويسمح باستقبال ومعالجة وتسجيل / توثيق الشكاوي والبلاغات المقدمة من أصحاب المصلحة الخارجيين. ويجب ضمان حماية سرية الأشخاص المتقدمين بالشكاوى. كما يجب أن تضمن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سهولة الوصول إلى هذا الإجراء وسهولة فهمه، وإبلاغ المجتمعات المحلية المتأثرة بوجوده. قد ترغب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في حل للشكاوي بأسلوب تعاوني مع إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة. وفي حالة عجز المشروع عن حل شكوى ما، فقد يكون من الملائم تمكين المشتكين من الاستعانة بخبراء خارجيين أو أطراف محايدة. يجب أن تكون الجهات المتعاملة مع المؤسسة على علم بالآليات القضائية والإدارية المتوفرة في البلد المضيف لتسوية المنازعات، وألا تعرقل الوصول إلى هذه الآليات. ويجب توثيق الرسائل والمظالم المتلقاة والردود عليها (مثل اسم الشخص أو المنظمة المعنية؛ وتاريخ وطبيعة الشكوى؛ وإجراءات المتابعة المتخذة؛ والقرار النهائي بشأن الشكوى؛ وكيف ومتى تم إبلاغ المشتكي بالقرارات ذات الصلة المتخذة من قبل المشروع؛ وما إذا تم اتخاذ إجراءات من قبل الإدارة لتقادي تكرار هواجس أصحاب المصلحة مستقبلا)، وإبلاغ المجتمعات المحلية المتأثرة بها. وبالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 1، توجد أيضا متطلبات محددة بشأن آليات المظالم في معايير الأداء رقم 2 و5 و7. للاطلاع على توجيهات إضافية بشأن آليات المظالم، انظر تقرير مؤسسة التمويل الدولية الصادر بعنوان مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة (مؤسسة التمويل الدولية، 2007)، ومعالجة المظالم في المجتمعات المتأثرة بالمشاريع (مؤسسة التمويل الدولية، 2009)، ودليل لتصميم وتنفيذ آليات التظلم لمشاريع التنمية (مكتب مستشار الامتثال / أمين المظالم، 2008).

ت111. بالنسبة للمشاريع الكبرى المنطوية على قضايا محتملة معقدة، يجب إنشاء آلية مظالم متينة والمحافظة عليها منذ بداية عملية التقييم. ويجب إبلاغ المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن هذه الآلية، وتصميمها بشكل يناسبهم، ويسهل عليهم فهمه، ومكيف لتحديات التواصل التي قد يواجهونها (مثل اللغة، ومستويات معرفة القراءة والكتابة، ومستوى الوصول إلى التكنولوجيا). يجب التحقيق في الشكاوي لتحديد الاستجابة ومسار العمل المناسبين. يجب أن تقع مسؤولية تلقي المظالم والاستجابة لها على عاتق أفراد مؤهلين ومتمتعين بالخبرة داخل الهيكل التنظيمي للجهة المتعاملة مع المؤسسة، خلاف الموظفين المكلفين بإدارة أنشطة الشركة. وبالإضافة لذلك، فمن المفيد أيضا إنشاء صناديق لتلقي الاقتراحات، وعقد اجتماعات دورية مع المجتمع المحلي، واستخدام وسائل اتصال أخرى لاستقاء الآراء والانتقادات. يجب أن تكون آلية المظالم جزءا من نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالمشروع. في بعض الحالات، ونظرا للظروف الخاصة بالمشروع، قد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى إشراك طرف ثالث مستقل في عملية البت في المظالم.

تقديم تقرير مستمرة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة

36. ستقوم الجهة المتعاملة بتقديم تقرير دورية للمجتمعات المحلية المتأثرة تصف التقدم الذي حققه تنفيذ خطط عمل المشروع بشأن القضايا التي تتضمن مخاطر أو آثارا مستمرة على المجتمعات المحلية المتأثرة والقضايا التي خلصت عملية التشاور أو آلية التعامل مع الشكاوى والتظلمات إلى أهميتها وتهم تلك المجتمعات المحلية. إذا أنت نتائج برنامج الإدارة إلى تغييرات جوهرية في تدابير أو إجراءات التخفيف الواردة في خطط العمل بشأن القضايا التي تهم المجتمعات المحلية المتأثرة أو بالإضافة إليها، فسيتم أيضا إبلاغ هذه المجتمعات بعمليات تحديث البيانات المتعلقة بالتدابير أو إجراءات التخفيف. ستكون دورية هذه التقارير متناسبة مع مخاوف واهتمامات المجتمعات المحلية المتأثرة، على ألا يقل عدد مرات الإصدار عن مرة واحدة في السنة.

ت112. ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقدم تقارير دورية للمجتمعات المحلية المتأثرة على الأقل سنويا، بشأن التنفيذ والتقدم المحقق فيما يتعلق بالبنود المحددة في برامج الإدارة، بما في ذلك خطط العمل التي تنطوي على مخاطر أو آثار

مستمرة على المجتمعات المحلية المتأثرة. وحسبما هو ملائم، وحيثما تؤدي تعديلات وتحديثات برامج الإدارة إلى إحداث تغييرات جوهرية في المخاطر والآثار على المجتمعات المحلية المتأثرة، يتوجب أيضا على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الإفصاح عن ذلك للمجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إتاحة هذه المعلومات للمجتمعات المحلية المتأثرة استجابة لاستفتاء آراء وانتقادات المجتمع المحلي أو للمظالم، وبصفتها وسيلة لمواصلة إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في تتبع الأداء الاجتماعي والبيئي للمشروع.

ت113. قد ترغب الجهات المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بتقارير الاستدامة للإبلاغ عن الجوانب المالية والبيئية والاجتماعية لعملياتها، بما في ذلك مجالات نجاح تدابير الأداء والآثار الإيجابية للمشروع التي يتم تعزيزها، بالإضافة إلى أي نتائج غير ناجحة وأو دروس مستفادة. مبادرات الإبلاغ، والتوجيهات، بما في ذلك التوجيهات المعنية بقطاعات محددة، والممارسات الجيدة، آخذة في التطور السريع في هذا الميدان. ولعل أبرزها يتمثل في مبادرة الرصد العالمي (انظر لائحة المراجع).

الملحق ألف

معلومات حول الممارسات الدولية المقبولة لإجراء وإعداد تقارير التدقيق البيئي، ومراجع، وروابط نحو أمثلة

التدقيق البيئي أداة تستخدم لتحديد درجة استيفاء نشاط أو عملية أو منتج أو خدمة للمتطلبات المنصوص عليها. تعتبر المتطلبات المنصوص عليها معايير للتدقيق. يمكن أن تختلف متطلبات التدقيق تبعا للحاجة / نتائج التدقيق. ويمكن أن تركز على الوسائط (مثل الماء أو الهواء)، أو متطلبات جزء معين من قانون ما، أو متطلبات ترخيص، أو عنصر من عناصر نظام الإدارة، أو النظر فقط في تغطية جغرافية محدودة (مثل مصنع معين أو منطقة عمليات قد تكون هدف شراء)، أو يمكن استخدامها لتقييم الأداء المستمر أو سمات أخرى أو أنشطة أعمال تجارية حسب الحاجة. تحدد المعايير والمنظمة أو الكيان الذين سيخضعون للتدقيق نطاق هذا الأخير. يحدد النطاق ما سيتعرض للتدقيق (من حيث التعريف) وما لن يتعرض له. يجب تحديد النطاق بعناية لضمان مراجعة كل ما هو مادي بالنسبة للتدقيق خلال القيام بهذه العملية.

بغض النظر عن نطاق التدقيق، يجب أن تتبع هذه العملية بدقة إجراءات تدقيق للتأكد من كون التخطيط لها، وتعيين الموظفين المكلفين بها، والقيام بها، سيسمحون في نهاية المطاف باستخدام النتائج بثقة. الثقة تعني أنه عندما يعرض التدقيق الفرق بين ما

يفترض أن يحدث (المتطلبات) وما يحدث في الواقع أو ما قد حدث فعلا (على أساس الملاحظات، أو السجلات المراجعة، أو المقابلات مع الأشخاص من أجل الحصول على أدلة موضوعية) فإنه يمكن الاعتماد على تلك النتائج كونها صادقة ودقيقة. النتائج مفصلة في تقرير التدقيق وملخصة على شكل استنتاجات التدقيق. في كثير من الأحيان، هذه الاستنتاجات هي فقط التي تتم مراجعتها من قبل المكلفين أصلا بالتدقيق والتي يتم استخدامها في إصدار القرارات. لذلك فمن المهم جدا القيام بالتدقيق على نحو يسمح لمتلقي الاستنتاجات من الوثوق بها على نحو مطلق.

يرد وصف جيد لجميع التدقيقات داخل ISO 19011، الذي تتيحه المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) على الموقع التالي:
<http://www.iso.org/iso/home.htm>

كما ذكر أعلاه، التقرير، وفي كثير من الأحيان استنتاجات التدقيق وحدها، هو النتيجة الرئيسية للتدقيق البيئي. ينبغي أن يختلف مضمون التقرير بالضرورة حسب نطاق التدقيق. ومع ذلك، فالخطوط العريضة التالية مثال جيد على ما يمكن تضمينه في تقرير التدقيق البيئي.

- ملخص تنفيذي: مناقشة موجزة لجميع المجالات المثيرة للقلق بشأن الصحة والسلامة البيئية والمهنية. ويمكن أن تتضمن معلومات إضافية تدابير التخفيف الموصى بها وأولويتها، وتكلفة تخفيف الأثار، وجدول الامتثال. يقوم المدققون بذلك في بعض الأحيان، ولكن ذلك قد يترك للمنظمة التي "تمتلك" القضايا، لأنها تكون في وضع أفضل لتقديم بيانات أكثر دقة. يعتمد إدراج مثل هذه المعلومات على المراجع التي توجه سير أعمال التدقيق، ويجب أن يتم الاتفاق عليها قبل إجراء عملية التدقيق.
- نطاق التدقيق: وصف لما يركز عليه التدقيق (مكان التدقيق)، ما خضع للتدقيق (العمليات، والتنظيم، إلى غير ذلك)، متى بدأت ومتى انتهت فترة الأداء (هل عطي التدقيق شهرا، أم سنة، أم كل العمليات منذ إنشائها؟).
- البيئة التنظيمية: ملخص جنولي للقوانين والأنظمة والتوجيهات والسياسات الخاصة بالصحة والسلامة البيئية والمهنية لدى البلد المضيف والمجتمعات المحلية وأية قوانين وأنظمة مماثلة سارية من حيث علاقتها بنطاق التدقيق.
- إجراءات التدقيق والتحقيقات الخاصة بالموقع: عرض موجز للمنهج المستخدم في إجراء التدقيق. ومناقشة لاستعراض السجلات، واستطلاعات الموقع، وأنشطة المقابلات، ووصف لخطة أخذ عينات من الموقع وخطة الاختبار الكيميائي؛ والاستقصاءات الميدانية، وأخذ العينات البيئية والأساليب والتحليلات الكيميائية، إن وجدت.
- الاستنتاجات والمجالات المثيرة للقلق: مناقشة مفصلة لكافة المجالات المثيرة للقلق فيما يتعلق بالصحة والسلامة البيئية والمهنية. ويجب مناقشة هذه المجالات من حيث علاقتها بكل من المرافق والعمليات القائمة والتلوث أو الأضرار الناتجة عن أنشطة سابقة، بما في ذلك الأوساط المتأثرة، وجودتها والتوصيات الخاصة بإجراء المزيد من الاستقصاءات والمعالجات، إن وجدت. قد يصنف التقرير الاستنتاجات إلى الفئات التالية: إجراءات فورية، إجراءات على المدى المتوسط، وإجراءات على المدى الطويل.
- خطة العمل التصحيحية، والتكاليف وجدول المواعيد: بالنسبة لكل مجال من مجالات الاهتمام، قد يتضمن التقرير معلومات محددة بشأن الإجراءات التصحيحية الملائمة لتخفيفها وتوضيح أهميتها. إن كان الأمر كذلك، فيجب على التقرير تحديد أولويات العمل، مع تقديم تقديرات لتكلفة تنفيذ الإجراءات التصحيحية وجدول زمني لتنفيذها، إن تم الاتفاق على ذلك بين المدقق والجهة الخاضعة للتدقيق. وينبغي إصدار توصيات بشأن هذه الجداول الزمنية في سياق أية نفاقات رأسمالية مزعة بشأن المنشأة.
- الملاحق: ينبغي أن يشتمل هذا القسم على المراجع، ونسخ من نماذج المقابلات، وأي تفاصيل خاصة ببروتوكول التدقيق التي لم يتم تضمينها من قبل، والبيانات التي تم الحصول عليها أثناء التدقيق والتي لم يتم تضمينها بشكل مباشر أعلاه.

الملحق بـ

خطة مشاركة أصحاب المصلحة (عينة المحتويات)

للحصول على خطة جيدة لمشاركة أصحاب المصلحة، يجب:

- وصف المتطلبات التنظيمية، ومتطلبات المقرضين والشركة، و/أو أية متطلبات أخرى للتشاور والإفصاح.
- تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين وإعطاء الأولوية لهم، مع التركيز على المجتمعات المحلية المتأثرة.
- تقديم استراتيجية وجدول زمني لتبادل المعلومات والتشاور مع كل مجموعة من هذه المجموعات.
- وصف الموارد والمسؤوليات لتنفيذ أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة.
- وصف كيفية إدراج أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة في نظام إدارة الشركة.

ينبغي أن يكون نطاق ومستوى تفصيل الخطة متناسبين مع احتياجات المشروع (أو عمليات الشركة).

1. مقدمة

وصف موجز للمشروع (أو عمليات الشركة) بما في ذلك عناصر التصميم والقضايا البيئية والاجتماعية المحتملة. وحيثما كان ذلك ممكناً، تضمين خرائط موقع المشروع والمنطقة المحيطة به.

2. اللوائح والمتطلبات

تلخيص أي متطلبات قانونية أو تنظيمية، أو متطلبات المقرضين أو الشركة، المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة والمطبقة على المشروع أو عمليات الشركة. وقد يشمل ذلك التشاور مع الجمهور ومتطلبات الإفصاح المتعلقة بعملية التقييم البيئي والاجتماعي.

3. ملخص لأي أنشطة سابقة لمشاركة أصحاب المصلحة. إذا كانت الشركة قد قامت بأي أنشطة من هذا النوع من قبل، بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات و/أو التشاور، فيجب تقديم التفاصيل التالية:

- نوع المعلومات التي تم الإفصاح عنها، وشكلها (على سبيل المثال: شفوية، كتيب، تقارير، ملصقات، إذاعة، وما إلى ذلك)، وكيف تم نشرها.
- مواقع وتواريخ أية اجتماعات حتى الآن.
- الأفراد والجماعات، و/أو المنظمات التي تم التشاور معها.
- القضايا والمخاوف الرئيسية التي تمت مناقشتها.
- رد الشركة على القضايا التي تمت مناقشتها، بما في ذلك أي التزامات أو إجراءات متابعة.
- العملية المتبعة لتوثيق هذه الأنشطة وإبلاغ أصحاب المصلحة.

4. أصحاب المصلحة المباشرة في المشروع

سرد مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين سيتم إبلاغهم والتشاور معهم حول المشروع (أو عمليات الشركة). ينبغي أن يشمل هؤلاء الأشخاص أو الجماعات الذين:

- هم متأثرون بشكل مباشر و/أو غير مباشر بالمشروع (أو بعمليات الشركة).
- لديهم "مصالح" في المشروع أو الشركة الأم التي تحددهم كأصحاب مصلحة.
- لديهم القدرة على التأثير على نتائج المشروع أو عمليات الشركة (أصحاب المصلحة المحتملين هم مثلاً المجتمعات المحلية المتأثرة، والمنظمات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات الحكومية؛ ويمكن أيضاً أن يشمل

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

أصحاب المصلحة سياسيين، وشركات أخرى، ونقابات عمالية، وأكاديميين، وجماعات دينية، ووكالات بيئية وطنية، ووكالات القطاع العام الاجتماعية، ووسائل الإعلام).

5. برنامج مشاركة أصحاب المصلحة

- تلخيص غرض وأهداف البرنامج (سواء لمشاريع محددة أو للشركة).
- وصف مختصر للمعلومات التي سيتم الكشف عنها، وفي أية أشكال، وأنواع الأساليب التي سيتم استخدامها لتوصيل هذه المعلومات إلى كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة المحددة في الفقرة 4 أعلاه. قد تختلف الأساليب المستخدمة وفقا للجمهور المستهدف، على سبيل المثال:
 - ✓ الصحف والملصقات والإذاعة والتلفزيون.
 - ✓ مراكز المعلومات والمعارض أو العروض البصرية الأخرى.
 - ✓ الكتيبات والنشرات والملصقات والملخصات غير التقنية على شكل وثائق أو تقارير.
- وصف موجز للأساليب التي سيتم استخدامها للتشاور مع كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة المحددة في الفقرة 4. قد تختلف الأساليب المستخدمة وفقا للجمهور المستهدف، على سبيل المثال:
 - ✓ مقابلات مع ممثلي أصحاب المصلحة ومقدمي المعلومات الرئيسيين.
 - ✓ مسوحات واستطلاعات واستبيانات.
 - ✓ اجتماعات عامة وورش عمل، و/أو مجموعات تركيز مع مجموعات محددة.
 - ✓ أساليب تشاركية.
 - ✓ آليات التقليدية أخرى للتشاور واتخاذ القرارات.
- وصف الكيفية التي سيتم بها أخذ آراء النساء وغيرهن من المجموعات الفرعية (مثل الأقليات، وكبار السن، والشباب وما إلى غير ذلك) بعين الاعتبار أثناء العملية.
- وصف أي أنشطة مشاركة أخرى سيتم اتخاذها، بما في ذلك العمليات التشاركية، واتخاذ القرارات بشكل مشترك، و/أو الشراكات التي أجريت مع المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة في المشروع. وتشمل الأمثلة برامج تقاسم المنافع، والمبادرات الإنمائية لأصحاب المصلحة، وبرامج إعادة التوطين والتنمية، و/أو برامج التدريب والتمويل الصغير.

6. جدول المواعيد

تقديم جدول زمني يحدد مواعيد / تواتر ومواقع مختلف أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك التشاور، والإفصاح عن المعلومات، والشراكات، والتاريخ الذي سوف تدرج فيه تلك الأنشطة في نظام إدارة الشركة (سواء على مستوى المشروع أو على مستوى الشركة).

7. الموارد والمسؤوليات

- ذكر ما سيتم تكريسه من موارد وموظفين لإدارة وتنفيذ برنامج الشركة الخاص بمشاركة أصحاب المصلحة.
- من داخل الشركة سيكون مسؤولا عن تنفيذ هذه الأنشطة؟ ما هي الميزانية المخصصة لهذه الأنشطة؟
- بالنسبة للمشاريع (أو عمليات الشركة المتعددة) التي تنطوي على آثار كبيرة أو متنوعة ومجموعات أصحاب مصلحة متعددة، فإنه يعتبر ممارسة سليمة للشركة تعيين موظف أو موظفين مؤهلين للاتصال مع أصحاب المصلحة من أجل ترتيب وتسهيل هذه الأنشطة على مستوى المشروع و / أو الشركة. دمج وظيفة الاتصال مع أصحاب المصلحة مع وظائف الأعمال الأساسية الأخرى أمر مهم أيضا، تماما مثل إشراك الإدارة والرقابة.

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

8. آلية المظالم

وصف العملية التي تمكن الأشخاص المتأثرين من المشروع (أو عمليات الشركة) من تقديم شكاويهم للشركة للنظر والبت فيها. من سيتلقى المظالم؟ كيف سيتم حلها ومن سيتكلف بذلك؟ وكيف سيتم إرسال الرد إلى المشتكي؟

9. الرصد والإبلاغ

- وصف أي خطط لإشراك أصحاب المصلحة (بما في ذلك المجتمعات المحلية المتأثرة) أو مراقبين خارجيين في رصد آثار المشروع وبرامج التخفيف.
- وصف كيف ومتى سوف يتم الإبلاغ عن نتائج أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة، فضلا عن مجموعات أوسع من أصحاب المصلحة.
- تضم الأمثلة على ذلك تقارير التقييم البيئي والاجتماعي، والنشرات الإخبارية للشركة، وتقارير الرصد السنوية المقدمة للمقرضين، والتقارير السنوي للشركة، وقرار استدامة الشركة.

10. وظائف الإدارة

كيف سيتم إدماج أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالشركة وفي غيرها من وظائف الأعمال الأساسية؟

- من الذي سيتكلف بالإشراف الإداري على البرنامج؟
- ما هي خطط التوظيف والتدريب، وتكليف الموظفين بأعمال مشاركة أصحاب المصلحة؟
- ما هي خطوط الإبلاغ بين موظفي الاتصال مع أصحاب المصلحة والإدارة العليا؟
- كيف سيتم الإبلاغ داخليا عن استراتيجيات الشركة الخاصة بمشاركة أصحاب المصلحة؟
- ما هي الأدوات الإدارية التي سيتم استخدامها لتوثيق وتتبع وإدارة العملية (مثل قاعدة بيانات أصحاب المصلحة، وسجل الالتزامات، وما إلى ذلك)؟
- بالنسبة للمشاريع أو عمليات الشركة التي تشرك مقاولين، كيف ستتم إدارة التفاعل بين المقاولين وأصحاب المصلحة المحليين لضمان علاقات جيدة؟

مثال لمؤشرات وطرق التحقق من عملية التشاور والمشاركة المستتيرة

أمثلة لطرق التأكد من صحة العملية	الاعتبارات الأساسية
<p>استراتيجية الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو سياستها أو مبادئها أو أية وثائق ثبوتية أخرى.</p>	<p>1. استراتيجية الشركة أو سياستها أو مبادئها الخاصة بالمشاركة الاستراتيجية أو السياسة أو المبادئ الخاصة بالمشاركة المستمرة لأصحاب المصلحة، مع الإشارة الصريحة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة والمعايير ذات الصلة.</p>
<p>وثيقة تحليل أصحاب المصلحة المباشرة في إطار تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية والتقييم الاجتماعي والبيئي. مستندات تخطيط الجهة المتعاملة مع المؤسسة لمشاركة أصحاب المصلحة المباشرة، مثل إستراتيجية الاتصالات، وخطة التشاور، وخطط التشاور مع الجمهور والإفصاح عن المعلومات، وخطة مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة.</p>	<p>2 تحديد وتحليل أصحاب المصلحة المباشرة في سياق عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، يتم تحديد كافة المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع، وتصنيفها (إلى أرقام ومواقع) حسب المستويات المختلفة لقابلية تعرضها للآثار والمخاطر السلبية للمشروع، وتحليل وطأة الآثار والمخاطر السلبية للمشروع على كل مجموعة. وفي إطار عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، يجب أن يتناول هذا التحليل أيضا المجتمعات المحلية والأفراد الذين سيستفيدون من المشروع.</p>
<p>جدول مواعيد الجهة المتعاملة مع المؤسسة وسجل مشاركة أصحاب المصلحة. سجل الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي أصحاب المصلحة المعترف بهم، وكبار مقدمي المعلومات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية (مثل النساء والأقليات).</p>	<p>3. مشاركة أصحاب المصلحة عملية تشاور مستمرة أثناء عملية تخطيط المشروع (بما في ذلك عملية التقييم الاجتماعي والبيئي)، مع تحقيق ما يلي: (أ) مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة في: (1) تحديد الآثار والمخاطر المحتملة؛ (2) تقييم العواقب المترتبة عن هذه الآثار والمخاطر على حياة تلك المجتمعات المحلية؛ (3) إدراج آراء هذه المجتمعات المحلية في تدابير التخفيف المقترحة، وتقاسم المنافع والفرص الإنمائية، وقضايا التنفيذ؛ (ب) إثبات التشاور بشأن الآثار والمخاطر الجديدة التي برزت إلى النور خلال عملية التخطيط والتقييم.</p>
<p>المواد التي أعدتها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن الإفصاح عن المعلومات والتشاور. سجل الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي أصحاب المصلحة المعترف بهم، وكبار مقدمي المعلومات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p>	<p>4. الإفصاح عن المعلومات إفصاح الجهة المتعاملة مع المؤسسة في الوقت المناسب عن المعلومات المتعلقة بالمشروع لإحاطة المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع علما بشأن: (أ) غرض وطبيعة وحجم المشروع؛ (ب) المدة الزمنية للأنشطة المقترحة للمشروع؛ (ج) أي مخاطر وآثار محتملة على تلك المجتمعات، وتدابير التخفيف ذات الصلة؛ (د) عملية مشاركة أصحاب المصلحة المتوخاة؛ (هـ) آلية المظالم. ويجب أن يتم الإفصاح عن هذه المعلومات بشكل مفهوم وذو معنى.</p>

أمثلة لطرق التأكد من صحة العملية	الاعتبارات الأساسية
<p>سجل الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي أصحاب المصلحة المعترف بهم، وكبار مقدمي المعلومات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p> <p>سجل الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي أصحاب المصلحة المعترف بهم، وكبار مقدمي المعلومات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p> <p>سجل الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي أصحاب المصلحة المعترف بهم، وكبار مقدمي المعلومات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p>	<p>5. عملية التشاور</p> <p>(أ) التشاور الحر</p> <p>أدلة من المجتمعات المحلية المتأثرة تفيد بأن الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو ممثليها لم يمارسوا الإكراه أو التخويف أو التحفيز دون داع ضد المجتمعات المتأثرة لكي تساند المشروع.</p> <p>(ب) التشاور المسبق</p> <p>يجب أن يتم التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة في مرحلة مبكرة بشكل كاف من عملية تخطيط المشروع: (1) لإتاحة الوقت الكافي لتفسير المعلومات الخاصة بالمشروع وصياغة التعليقات والتوصيات ومناقشتها؛ (2) ولجعل التشاور ذا تأثير ملموس على الخيارات الواسعة الخاصة بتصميم المشروع (مثل البيئة المحيطة، والموقع، والطرق، والتسلسل، وجدول المواعيد)؛ (3) ولجعل التشاور ذا تأثير ملموس على اختيار وتصميم تدابير تخفيف الآثار، وتقاسم المنافع والفرص الإنمائية، وتنفيذ المشروع</p> <p>(ج) التشاور المستنير</p> <p>التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن عمليات المشروع والآثار والمخاطر السلبية المحتملة، استنادا إلى إفصاح كاف وذي صلة عن معلومات المشروع، وباستخدام طرق اتصال شاملة (أي استيعاب مختلف مستويات التأثير بالمشروع)، ومناسبة ثقافيا، ومكيفة لتناسب مع الاحتياجات اللغوية وعملية صنع القرار الخاصة بالمجتمعات المحلية، بطريقة تمكن أعضاء هذه المجتمعات من الفهم التام لكيفية تأثير المشروع على حياتهم.</p>

أمثلة لطرق التأكد من صحة العملية	الاعتبارات الأساسية
<p>جدول الجهة المتعاملة مع المؤسسة وسجلها الخاص بمشاركة أصحاب المصلحة.</p> <p>مستندات الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاصة بالتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل من المخاطر والآثار السلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة، استجابة لردود أفعال أصحاب المصلحة المتلقاة خلال عملية التشاور.</p> <p>مسودات خطط العمل ذات الصلة.</p>	<p>6. المشاركة المستنيرة</p> <p>أدلة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن إجراءاتها لمشاورات منظمة ومتكررة أدت إلى تضمين قراراتها المحددة لأراء المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على هذه الأخيرة بشكل مباشر، مثل تفادي أو تقليل آثار المشروع، والتدابير المقترحة لتخفيف الآثار، وتقاسم المنافع والفرص التي يسفر عنها المشروع، وقضايا التنفيذ.</p>
<p>تحليل أصحاب المصلحة المباشرة في إطار تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية، أو البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، أو التقييم الاجتماعي والبيئي.</p> <p>سجل الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاص بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك سجل المناقشات التي تم إجراؤها مع الممثلين الشرعيين للجماعات الضعيفة.</p> <p>مستندات الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاصة بالتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل المخاطر والآثار السلبية على الجماعات الضعيفة، استجابة لردود الأفعال المتلقاة خلال عملية التشاور.</p> <p>مسودات خطط العمل ذات الصلة.</p>	<p>7. الجماعات الضعيفة - التشاور وتخفيف الآثار</p> <p>أدلة على مشاركة الأفراد أو الجماعات المعرضين بشكل خاص للآثار والمخاطر السلبية للمشروع، في عملية التشاور الحر والمسبق والمستنير والمشاركة المستنيرة. وأدلة على أنه سوف يتم تخفيف الآثار المحتملة، والمخاطر النوعية أو المتفاقمة، بشكل يرضي هؤلاء الأفراد والجماعات.</p>

أمثلة لطرق التأكد من صحة العملية	الاعتبارات الأساسية
<p>الهيكل التنظيمي ومسؤوليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، والإجراءات الخاصة بإدارة المظالم.</p> <p>سجل الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاص بالمظالم التي تم تلقيها بشأن المشروع والتي تمت معالجتها، بما في ذلك المستندات المساندة أو المخالفة.</p> <p>سجل الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاص بالمناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي أصحاب المصلحة المعترف بهم، وكبار مقدمي المعلومات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p>	<p>8. آلية المظالم – الهيكل والإجراء والتطبيق</p> <p>إجراءات آلية مظالم فعالة تؤدي وظائفها على الوجه الكامل (أ) طوال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، (ب) وتنسم بكونها مناسبة للمرحلة التشغيلية للمشروع لتلقي وحل شكاوى المجتمعات المحلية المتأثرة المتعلقة بالأداء الاجتماعي والبيئي للجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويجب أن تكون هذه الآلية ماسنة ثقافياً، وأن يسهل وصول كافة شرائح المجتمعات المحلية المتأثرة إليها مجاناً وبدون أية عقوبات.</p>
<p>سجل الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاص بمشاركة أصحاب المصلحة.</p> <p>مستندات الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاصة بالتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل المخاطر والآثار السلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة.</p> <p>المناقشات التي تم إجراؤها مع ممثلي أصحاب المصلحة المعترف بهم، وكبار مقدمي المعلومات، والممثلين الشرعيين للجماعات الفرعية.</p> <p>الإبلاغ المستمر، من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بشأن تنفيذ خطط العمل ذات الصلة.</p> <p>برنامج الإدارة المنقح أو خطط العمل المنقحة.</p>	<p>9. التعليقات المرسلة للمجتمعات المحلية المتأثرة</p> <p>أدلة قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم نتائج التشاور إلى المجتمعات المحلية المتأثرة، مع إما: (أ) توضيح كيفية إدراج تعليقات وتوصيات المجتمعات المحلية المتأثرة في تصميم المشروع، والتدابير المتعلقة بتخفيف آثاره، و/أو تقاسم المنافع والفرص الإنمائية؛ أو: (ب) عرض الأساس المنطقي لعدم أخذ هذه التعليقات والتوصيات بعين الاعتبار.</p>

يمكن أيضاً أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة باستخدام مسوحات استقاء التصورات لطرح أسئلة على المجتمعات المحلية المتأثرة والحصول على ردودها.

قائمة المراجع المذيلة

الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان الدولية

ترتكز العديد من المتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 1 على مبادئ تم التعبير عنها في الاتفاقيات الدولية والتوجيهات ذات الصلة. وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الواردة في في المذكرة التوجيهية الثانية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توضح بالتفصيل حقوق هذه الفئة من الأشخاص، كما تقدم مدونة خاصة بقواعد تنفيذها. وتمت الإشارة إلى المزيد من الاتفاقيات الدولية في نهاية كل مذكرة من المذكرات التوجيهية الأخرى.

اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا (UNECE). 1991. "اتفاقية تقييم الآثار البيئية في سياق عابر للحدود". اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا، جنيف. <http://www.unece.org/env/eia/eia.htm> تقدم ما تسمى باتفاقية اسبو الالتزام العام للدول للتشاور وإخطار بعضها البعض بشأن كافة المشاريع الرئيسية قيد النظر والتي يحتمل أن تنطوي على آثار بيئية سلبية كبيرة عابرة للحدود.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبرنامج البيئة لمنطقة بحر قزوين. 2003. "الخطوط التوجيهية المعنية بتقييم الآثار البيئية في سياق عابر للحدود في منطقة بحر قزوين". برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جنيف، وبرنامج البيئة لمنطقة بحر قزوين، طهران. <http://www.unece.org/env/eia/publications19.html> تقدم هذه التوجيهات المفصلة إطارا إقليميا لتنفيذ تقييم الآثار البيئية في سياق عابر للحدود.

الأمم المتحدة، 2006. "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". الأمم المتحدة، نيويورك. <http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml> راجع أيضا: "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

مراجع من مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي

CAO (مكتب مستشار الامتثال / أمين المظالم). 2008a. "دليل لتصميم وتنفيذ آليات التظلم لمشاريع التنمية". ملاحظة استشارية، مكتب مستشار الامتثال / أمين المظالم، واشنطن العاصمة. <http://www.cao-ombudsman.org/howwework/advisor/documents/implemgrieveng.pdf>

_____. 2008b. "المراقبة التشاركية للمياه: دليل لمنع وإدارة الصراع". ملاحظة استشارية، CAO، واشنطن العاصمة. <http://www.cao-ombudsman.org/howwework/advisor/documents/watermoneng.pdf>.

مؤسسة التمويل الدولية (IFC). 2003. "معالجة الأبعاد الاجتماعية لمشاريع القطاع الخاص". مذكرة الممارسات الجيدة رقم 3، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/publications/publications_gpn_socialdimensions_wci_1319578072859

تقدم هذه المذكرة دليلا للممارسين حول إجراء تقييم للآثار الاجتماعية على مستوى أي مشروع من المشاريع التي تمولها مؤسسة التمويل الدولية.

_____. 2007. "إشراك أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسات السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة". واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.

<http://www.ifc.org/stakeholderengagement>

يشرح هذا الكتاب المكون من 201 صفحة المناهج والأشكال الجديدة لإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك توجيهات حول آليات المظالم.

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

2009a. "معالجة المظالم في المجتمعات المتأثرة بالمشاريع". مذكرة الممارسات الجيدة رقم 7، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/publications/publications_gpn_grievances

تقدم هذه المذكرة توجيهات للمشاريع والشركات بشأن تصميم آليات المظالم.

2009b. "مقدمة إلى تقييم الآثار الصحية". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/publications/publications_handbook_healthimpactassessment_wci_1319578475704

تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم إرشادات بشأن الممارسات الجيدة لإجراء تقييم للآثار الصحية من أجل تحديد الآثار المحتملة على صحة المجتمع المحلي نتيجة لتطور المشروع.

2009c. "إدماج النوع الاجتماعي في مشاريع الصناعات الاستخراجية". المذكرة التوجيهية التاسعة الخاصة بالصناعات الاستخراجية والتنمية. مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/publications/publications_handbook_mainstreaminggenderintoextractiveindustries_wci_1319577108523

تقدم هذه الوثيقة الموجهة لقادة فرق العمل توجيهات تقنية مفصلة حول كيف ومتى يمكن إدماج النوع الاجتماعي في تصميم وتنفيذ والإشراف على مشاريع الصناعات الاستخراجية للبنك الدولي.

2009d. *المشاريع والناس: دليل التصدي للهجرة الداخلية الناجمة عن المشاريع*. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.

https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/publications/publications_handbook_inmigration.

يقدم هذا الدليل توجيهات تعتبر الأولى من نوعها بشأن تقييم وإدارة مخاطر الهجرة الداخلية.

2010. *الاستثمارات الاستراتيجية المجتمعية: كتيب عن الممارسات الجيدة للشركات التي تقوم بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة*. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.

https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/publications/publications_handbook_communityinvestment_wci_1319576907570

يساعد هذا الدليل المؤلف من 144 صفحة المستخدمين من خلال تطبيق عملي.

2012. "سياسة الحصول على المعلومات". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة. <https://disclosures.ifc.org/access-info-policy>. تحدد هذه الوثيقة التزامات المؤسسة تجاه الإفصاح عن المعلومات الخاصة بها بوصفها مؤسسة، وعن أنشطتها.

2016. "كتيب الإجراءات المعنية بالاستعراض البيئي والاجتماعي". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة. <http://www.ifc.org/esrp>. يقدم هذا الكتيب توجيهات لموظفي مؤسسة التمويل الدولية بشأن تنفيذ سياسة الاستدامة واستعراض الامتثال والتنفيذ من قبل مشاريع القطاع الخاص.

البنك الدولي، 2001a. *الدليل المرجعي للتقييم البيئي وتحديثاته*. واشنطن العاصمة: البنك الدولي. <http://go.worldbank.org/D10M0X2V10>.

هذا الكتاب مصمم لمساعدة جميع الأطراف المشاركة في التقييم البيئي. ويقدم مساعدة بشأن المهام الاستشارية، عن طريق مناقشات الاعتبارات البيئية الأساسية؛ وملخصات لسياسات البنك ذات العلاقة؛ وتحليلات للمواضيع الأخرى التي تؤثر على تنفيذ المشروع.

2001b. "المجاري المائية الدولية". البنك الدولي، واشنطن العاصمة.

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

<http://go.worldbank.org/RKU8MDSGV0>

يقدم الموقع روابط نحو السياسة التشغيلية 7.50 وإجراءات البنك 7.50، التي تصف سياسة للمشاريع التي قد تنطوي على استخدام أو تلوين المجاري المائية الدولية.

المعايير المقبولة دولياً للأنظمة الرسمية لإدارة البيئة والصحة والسلامة والإدارة الاجتماعية:

اللجنة الأوروبية، 1995. خطة الإدارة والمراجعة البيئية. 1995. اللجنة الأوروبية، بروكسل.

http://ec.europa.eu/environment/emas/index_en.htm

هذه أداة طوعية تعترف بالمنظمات التي تحسن أدائها البيئي بشكل مستمر.

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، 2004. "أساسيات ISO 14000". المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، جنيف.

http://www.iso.org/iso/iso_catalogue/management_standards/iso_9000_iso_14000/iso_14000_essentials.htm

يقدم ISO 14001، المتعلق بأنظمة الإدارة البيئية، متطلبات نظام الإدارة البيئية من أجل تمكين منظمة ما من إعداد سياسة ووضع أهداف مع مراعاة المتطلبات التشريعية والمعلومات المتعلقة بالآثار البيئية الكبيرة. يقدم ISO 14004:2004 مبادئ توجيهية عامة متعلقة بنظام الإدارة البيئية.

2011. "TC207: الإدارة البيئية". المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، جنيف. <http://www.tc207.org/faq.asp>.

تساعد الأسئلة المتداولة القراء على معرفة المزيد حول اللجنة التقنية رقم 207، التي يتم في إطارها إعداد سلسلة ISO 14000 الخاصة بمعايير الإدارة البيئية. وهي تقدم معلومات مفيدة حول توحيد الإدارة البيئية.

مجموعة الصحة والسلامة المهنية (OHSAS)، 2007. "OHSAS 18001 منطقة الصحة والسلامة المهنية". مجموعة

الصحة والسلامة المهنية، شيشاير، المملكة المتحدة. <http://www.ohsas-18001-occupational-health-and-safety.com/>. تحدد هذه السلسلة الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، السياسات والإجراءات اللازمة للحد من المخاطر التي يتعرض لها العمال والموظفون ولتحسين أنظمة إدارة الصحة والسلامة المهنية.

المساءلة الاجتماعية الدولية (SAI)، 2008. "المساءلة الاجتماعية 8000". المساءلة الاجتماعية الدولية، نيويورك.

http://www.sa-intl.org/data/n_0001/resources/live/2008StdEnglishFinal.pdf

يضمن نظام المعايير والتحقق هذا مراعاة سيادة الطابع الإنساني في أماكن العمل، ويقدم معايير وتوجيهات بشأن حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للعمال.

التوجيه والدعم من قبل الجهات المانحة للشهادات وهيئات الاعتماد الوطنية

المنتدى الدولي للاعتماد (IAF). الصفحة الرئيسية. المنتدى الدولي للاعتماد، شيربروك، أستراليا. <http://www.iaf.nu/>.

يقدم هذا الموقع تفاصيل حول الهيئات الوطنية والعالمية المانحة للشهادات.

منح الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم لتنفيذ نظام الإدارة البيئية

خطة الإدارة والمراجعة البيئية (EMAS). 2011. "مجموعة أدوات خطة الإدارة والمراجعة البيئية للمنظمات الصغيرة"، خطة

الإدارة والمراجعة البيئية، باريس. <http://ec.europa.eu/environment/emas/toolkit/>.

مجموعة أدوات خطة الإدارة والمراجعة البيئية للمؤسسات الصغيرة متوفرة على موقع المفوضية الأوروبية.

EMASeasy. 2011. "خطة إدارة ومراجعة بيئية سهلة للشركات الصغيرة والمتوسطة"، خطة الإدارة والمراجعة البيئية،

باريس. يوفر موقع <http://www.emas-easy.eu> إطاراً أوروبياً لتنفيذ خطة الإدارة والمراجعة البيئية داخل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الوكالة الأوروبية للبيئة. 1999. دليل أدوات الإدارة البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كوبنهاغن: الوكالة الأوروبية للبيئة.

<http://www.eea.europa.eu/publications/GH-14-98-065-EN-C>. التقرير متوفر على الموقع.

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

معهد الإدارة والتقييم البيئي (IEMA). 2011. "خطة أكورن لمعهد الإدارة والتقييم البيئي". لينكولن، المملكة المتحدة. http://www.iema.net/ems/acorn_scheme يعرض الموقع نموذجاً بريطانياً للنهج المرحلي لتنفيذ نظام إدارة بيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. راجع أيضاً مصنف ACORN الذي هو عبارة عن مجموعة أدوات للشركات الصغيرة والمتوسطة، والمتوفر على http://www.iema.net/ems/acorn_scheme/acorndownloads

مؤسسة التمويل الدولية (IFC). 2011. *إنشاء نظام إدارة بيئية*. مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة. <http://www.smetoolkit.org/smetoolkit/en/content/en/279/Creating-an-Environmental-Management-System-EMS->

أعد القسم الاستشاري لمؤسسة التمويل الدولية مجموعة أدوات للشركات الصغيرة والمتوسطة، تضم وحدات حول المسؤوليات البيئية ووحدة خاصة بإنشاء نظام إدارة بيئية.

الشبكة الدولية للإدارة البيئية (INEM). 2011. "أدوات ويب". الشبكة الدولية للإدارة البيئية، هامبورغ، ألمانيا. <http://www.inem.org/default.asp?menue=94> أعدت الشبكة الدولية للإدارة البيئية العديد من أدوات الانترنت لمساعدة المنظمات على تنفيذ نظم الإدارة البيئية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC). 2011. "الإدارة والأداء البيئي"، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي؛ وغرفة التجارة الدولية، باريس؛ والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، جنيف. <http://www.uneptie.org/scp/business/emp/> و <http://www1.fidic.org/resources/globalcompact/>. عدة التدريب على نظام الإدارة البيئية متوفرة.

توجيهات بشأن أفضل الممارسات الدولية لتقييم ودراسة الآثار البيئية والاجتماعية

الوكالة الأمريكية لحماية البيئة (EPA). "سياسات وتوجيهات قانون السياسة البيئية الوطنية (NEPA)". الوكالة الأمريكية لحماية البيئة، واشنطن العاصمة.

<http://www.epa.gov/compliance/resources/policies/nepa/index.html>

المفوضية الأوروبية. 2011. "تقييم الآثار البيئية". المديرية العامة للبيئة، المفوضية الأوروبية، بروكسل. <http://ec.europa.eu/environment/eia/eia-support.htm>

المفوضية الأوروبية، مركز البحوث المشتركة. 2010. "أدوات IA".

<http://iatools.jrc.ec.europa.eu/bin/view/IQTool/WebHome.html>

يتوفر الموقع على مجموعة من التوجيهات والمعلومات وأفضل الممارسات لتقييم آثار السياسات والتدابير التشريعية الجديدة.

الرابطة الدولية لتقييم الآثار (IAIA). 2011. الصفحة الرئيسية. الرابطة الدولية لتقييم الآثار، فارجو، شمال داكوتا. <http://www.iaia.org/publications/> يوفر الموقع منتدى للنهوض بالابتكار والتنمية، ونشر أفضل الممارسات في مجال تقييم الآثار.

معهد الإدارة والتقييم البيئي (IEMA). 2011. الصفحة الرئيسية. معهد الإدارة والتقييم البيئي، لينكولن، المملكة المتحدة. تم تأسيس هذه المنظمة ذات العضوية غير الهادفة للربح لتعزيز معايير أفضل الممارسات لإدارة، ومراجعة حسابات، وتقييم قطاع البيئة. <http://www.iema.net/>

اللجنة الهولندية للتقييم البيئي. 2011. الصفحة الرئيسية. اللجنة الهولندية للتقييم البيئي، أوترخت، هولندا. <http://www.eia.nl/> تساعد هذه المنظمة وزارات البيئة والقطاعات الأخرى، ومهنيي التقييم البيئي، والمنظمات غير الحكومية لتحقيق أفضل ممارسات التقييم البيئي.

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

توجيهات بشأن تقييم المخاطر والأخطار

الوكالة الأوروبية للبيئة (EEA). 2011. *تقييم المخاطر البيئية: مقاربات وخبرات ومصادر معلومات*. كوبنهاغن: الوكالة الأوروبية للبيئة.

<http://www.cea.europa.eu/publications/GH-07-97-595-EN-C2>

الوكالة الأمريكية لحماية البيئة (EPA). 2011. "تقييم المخاطر". الوكالة الأمريكية لحماية البيئة، واشنطن العاصمة. <http://www.epa.gov/risk/> يوفر هذا الموقع معلومات أساسية حول تقييم المخاطر البيئية للجمهور، كما يقدم مجموعة شاملة من الروابط نحو الأدوات والتوجيهات، والمبادئ التوجيهية الرئيسية للوكالة الأمريكية لحماية البيئة.

الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة (HSE). 2011. "إرشادات الخبراء". الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة، ميرسيسايد، المملكة المتحدة. <http://www.hse.gov.uk/risk/expert.htm> يوفر الموقع إرشادات مفيدة بشأن تقييم المخاطر للصحة والسلامة المهنية.

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO). 2011. الصفحة الرئيسية. المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، جنيف. <http://www.iso.org/iso/home.htm> يتوفر الموقع على عدة معايير مرتبطة بتقييم المخاطر والأخطار (بما في ذلك تقييم السلامة) وإدارة المخاطر، مثل ISO 31000:2009 الخاص بإدارة المخاطر: المبادئ والمبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى العديد من المعايير القطاعية.

البنك الدولي. 1997. "تقييم الأخطار والمخاطر البيئية". الدليل المرجعي للتقييم البيئي، التحديث رقم 21 (ديسمبر): 10-1 <http://siteresources.worldbank.org/INTSAFEPOL/1142947-1116493361427/20507357/Update21EnvironmentalHazardAndRiskAssessmentDecember1997.pdf>

توجيهات إضافية

المائدة المستديرة للتدقيق. 2011. الصفحة الرئيسية. المائدة المستديرة للتدقيق، سكوتسفيل، أريزونا. <http://www.auditing-roundtable.org/fw/main/Home-1.html> تهتم هذه المنظمة المهنية بتطوير والممارسة المهنية للتدقيق البيئي والصحي وتدقيق السلامة.

مجموعة عمل تقييم الآثار التراكمية وأكسيس للاستشارات البيئية. 1999. "دليل ممارسي تقييم الآثار التراكمية". الوكالة الكندية للتقييم البيئي، أونتاريو. <http://www.ceaa-acec.gc.ca/default.asp?lang=En&n=43952694-1&toc=show>. هذا الكتاب مرجع جيد للممارسين حول تقييم الآثار التراكمية.

المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان (DIHR). 2011. "حقوق الإنسان والعمل: تقييم الامتثال لحقوق الإنسان". المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، كوبنهاغن. http://www.humanrightsbusiness.org/?f=compliance_assessment يحتوي الموقع على HRCA 2.0، وهي أداة تشخيصية للتقييم الذاتي، مصممة للكشف عن المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان في العمليات التجارية.

مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية (EITI). 2005. "دليل". مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، أوصلو.

<http://www.eitransparency.org/UserFiles/File/keydocuments/sourcebookmarch05.pdf> تساند المبادرة تحسين الحوكمة في البلدان الغنية بالموارد من خلال نشر ومراجعة مدفوعات الشركات والإيرادات الحكومية من النفط والغاز والتعدين.

مبادرة الإبلاغ العالمية (GRI). 2011a. "المبادئ التوجيهية ومكملات القطاع لمبادرة الإبلاغ العالمية". مبادرة الإبلاغ العالمية، أمستردام.

<https://www.globalreporting.org/reporting/reporting-framework-overview/Pages/default.aspx>

المذكرة التوجيهية الأولى تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

نشرت في 1 يناير/كانون الثاني 2012 (تاريخ التحديث: 14 يونيو/حزيران 2021)

تقدم هذه المبادئ التوجيهية إطاراً للإبلاغ عن أداء استدامة المنظمات.

_____ 2011b. "مجموعة بروتوكولات المؤشرات: حقوق الإنسان". مبادرة الإبلاغ العالمية، أمستردام.

<https://www.globalreporting.org/resource/library/G3.1-Human-Rights-Indicator-Protocol.pdf>

يضم GRI 3.1 الجديد 11 مؤشر أداء متعلق بحقوق الإنسان.

الرابطة الدولية للمشاركة العامة (IAP2). 2006. "أدوات المشاركة العامة". الرابطة الدولية للمشاركة العامة، ثورنتون،

كولورادو. http://www.iap2.org/associations/4748/files/06Dec_Toolbox.pdf.

مؤسسة التمويل الدولية (IFC). 2007. المبادئ التوجيهية العامة للبيئة والصحة والسلامة. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.

<http://www.ifc.org/ehsguidelines>.

_____ 2010. "دليل إدارة وتقييم الآثار على حقوق الإنسان (HRIAM)". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

<http://www.ifc.org/hriam>.

تحلل أداة تقييم المخاطر والآثار المحتملة على حقوق الإنسان من قبل العمليات التجارية لاستخدامها جنباً إلى جنب مع عملية التقييم الاجتماعي. دليل إدارة وتقييم الآثار على حقوق الإنسان ثمرة تعاون مشترك بين المنتدى الدولي لقادة الأعمال لمؤسسة التمويل الدولية، والميثاق العالمي للأمم المتحدة.

_____ 2011. "القيادة في مجال الاستدامة وحوكمة الشركات". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

<http://www.ifc.org/sustainability>.

يحتوي الموقع على أمثلة وفوائد تحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية.

الشبكة الدولية للتقييم الديمغرافي للسكان وصحتهم في البلدان النامية (INDEPTH). <http://www.indepth-network.org>. يقوم أعضاء الشبكة الدولية للتقييم الديمغرافي للسكان وصحتهم في البلدان النامية بإجراء تقييمات صحية وديموغرافية طويلة للسكان في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. هدف المنظمة هو تعزيز القدرة العالمية فيما يخص نظام المراقبة الصحية والديموغرافية. وهو برنامج راسخ وفعال من حيث التكلفة، ويمكنه القيام بطريقة شفافة وطويلة بجمع وتقييم مجموعة واسعة من بيانات الاستقصاءات الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO). "ISO 26000 - المسؤولية الاجتماعية". المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، جنيف.

http://www.iso.org/iso/social_responsibility.

كارولان ريس. 2008. "آليات التظلم المتوافقة مع الحقوق: أداة توجيهية للشركات وأصحاب المصلحة". مبادرة المسؤولية الاجتماعية للشركات، مدرسة جون كينيدي للإدارة الحكومية بجامعة هارفارد، كامبردج، ماساتشوستس.

<http://www.reports-and-materials.org/Grievance-mechanisms-principles-Jan-2008.pdf>.

أمانة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 2004. "إمكانية وصول المعاقين: دليل تصميم بيئة خالية من الحواجز". شعبة الأمم المتحدة المعنية بالسياسات والتنمية الاجتماعية، نيويورك.

هذا الكتيب عبارة عن دليل إرشادي بشأن عمليات التصميم، وهو

يزود المهندسين المعماريين والمصممين بالمعلومات الأساسية والبيانات الضرورية لإقامة بيئة خالية من الحواجز.

المجلس الأمريكي المعني بحصول ذوي الإعاقة على الخدمات. 2011. الصفحة الرئيسية. المجلس الأمريكي المعني

بحصول ذوي الإعاقة على الخدمات، واشنطن العاصمة.

<http://www.access-board.gov> يوفر هذا الموقع إرشادات ومعايير إضافية حول الحصول على الخدمات، علاوة على

مساعدة تقنية، ومنشورات قابلة للتحميل.

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الثانية معيار الأداء رقم 2. للحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 ومن رقم 3 إلى رقم 8، والمذكرات التوجيهية المقابلة لها. تطبيق معيار الأداء رقم 2 على عملاء الوسطاء الماليين وارد في مذكرة تفسير منفصلة حول الوسطاء الماليين. المعلومات المتعلقة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم المراجع.

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 2 بأن مواصلة النمو الاقتصادي عن طريق توفير فرص العمل وتوليد الدخل لا بد أن توازنها حماية الحقوق الأساسية¹ للعمال. إذ تمثل القوى العاملة، بالنسبة لأي شركة، أحد الأصول القيمة، كما تشكل العلاقة السوية بين العمال والإدارة عنصراً رئيسياً من العناصر التي تؤدي لاستدامة الشركة. ذلك أن عدم ترسيخ وتدعيم العلاقة السليمة بين العمال والإدارة يمكن أن يؤدي إلى إضعاف مشاعر الالتزام لدى العامل ويحول دون استبقائه في العمل، كما يمكن أن يعرض المشروع للخطر. وعلى النقيض من ذلك، ففي ظل العلاقة البناءة بين العمال والإدارة والمساواة في معاملة العمال وتهيئة أوضاع العمل الصحية والمأمونة لهم، يمكن للجهات المتعاملة مع مؤسسة التمويل الدولية تحقيق منافع ملموسة مثل تعزيز كفاءة وإنتاجية عملياتها.

2. استرشدت المتطلبات الواردة في هذا المعيار جزئياً بعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة.²

الأهداف

- تعزيز المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص أمام العمال
- ترسيخ العلاقة بين العامل والإدارة والمحافظة عليها والارتقاء بها
- تعزيز الالتزام بالقوانين الوطنية الخاصة بالتوظيف والعمل
- حماية العمال بما في ذلك الفئات الضعيفة من العمال، مثل الأطفال، والعمال المهاجرين، والعمال المتعاقدين مع أطراف ثالثة، والعمال الذين يعملون في سلسلة التوريد الخاصة بالجهة المتعاملة
- تعزيز ظروف العمل الآمنة والصحية، وصحة العمال
- تجنب استخدام العمل الجبري

¹ كما استرشدت باتفاقيات منظمة العمل الدولية المدرجة في الحاشية السفلية رقم 2.

² تتمثل هذه الاتفاقيات الدولية فيما يلي:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (النقابي)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالعمل الجبري أو الإلزامي
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 الخاصة بإلغاء العمل الجبري
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 الخاصة بالحد الأدنى لسن (الاستخدام)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 الخاصة بمساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة 32.1
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق كافة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ت1. تؤثر طبيعة العلاقة بين الإدارة والعمال على التكاليف، والجودة، والكفاءة، والإنتاجية، وخدمة العملاء، بالإضافة إلى تأثيرها على سمعة الجهة المتعاملة مع المؤسسة. يقر معيار الأداء رقم 2 بأن العلاقة الطيبة بين الإدارة والعمال عنصر هام لنجاح الجهة المتعاملة مع المؤسسة ومشروعها.

ت2. يسترشد معيار الأداء رقم 2 جزئياً بعدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. بتطبيقها لمعيار الأداء رقم 2، ستصبح الجهة المتعاملة مع المؤسسة قادرة على تشغيل مشروعها بأسلوب يتسق مع الاتفاقيات الأربعة الأساسية لمنظمة العمل الدولية¹. وبالإضافة إلى ذلك، يعالج معيار الأداء رقم 2 أيضاً مجالات أخرى مثل أوضاع العمل، وشروط التوظيف، وتخفيض النفقات، وآلية المظالم، وسكن العمال، وقضايا السلامة والصحة المهنية. وتحيل بعض هذه المتطلبات الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى القانون الوطني الواجب تطبيقه. عندما يقضي القانون الوطني بمعايير أقل صرامة من معيار الأداء رقم 2، أو عندما لا يتضمن أية معايير بخصوص شأن ما، فإنه يتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة تلبية متطلبات معيار الأداء رقم 2².

ت3. في سياق عملية تحديد المخاطر والآثار المتعلقة بالعمل والعمال، ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إشراك العمال وممثلي المنظمات العمالية إن وُجدوا. يجب أيضاً إشراك منظمات العمال على مستوى القطاع ودوائر تفتيش العمل من أجل تعزيز عملية تحديد المخاطر والآثار. ويجدر بالذكر أن الإجراءات المحددة في إطار عملية تحديد المخاطر والآثار واللازمة للامتثال للقانون الوطني وتلبية متطلبات معيار الأداء رقم 2، سوف تصبح جزءاً من برنامج الإدارة الذي قدم في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة. وسوف تتيح هذه العملية للجهة المتعاملة تصميم أو تحديث سياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموارد البشرية، والتوظيف، والتعاقد، والشراء، بطرق من شأنها تعزيز نجاح وحياة النشاط على المدى الطويل، فضلاً عن حماية حقوق العمال. سوف يساعد ذلك الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تنفيذ نهج منظم بشأن العمالة وظروف العمل في عملياتها (انظر الفقرات من ت5 إلى ت9 من المذكرة التوجيهية الأولى).

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 تلك المتطلبات.

4. يتوقف نطاق تطبيق معيار الأداء الحالي على طبيعة العلاقة بين الجهة المتعاملة والعمال. فهو يسري على العمل المتعاقدين بشكل مباشر مع الجهة المتعاملة (العمالة المباشرة)، أو المتعاقدين من خلال طرف ثالث للقيام بأعمال في مباني ومنشآت الجهة المتعاملة تتصل بالعمليات الرئيسية³ في المشروع لمدة طويلة (العمالة المتعاقدة)، وكذلك العمال الذين يعملون في سلسلة التوريد الرئيسية. (عمال سلاسل التوريد)⁴

العمالة المباشرة

5. وفيما يتعلق بالعمالة المباشرة، تطبق الجهة المتعاملة متطلبات الفقرات من 8 إلى 23 من هذا المعيار.

³ تمثل العمليات الرئيسية عمليات الإنتاج و/أو الخدمات الأساسية لنشاط أعمال معين والتي لا يمكن لنشاط الأعمال أن يستمر بدونها.
⁴ الموردون الرئيسيون هم الموردون الذين يقومون على أساس مستمر بتوفير السلع أو المواد اللازمة للعمليات الرئيسية للمشروع.

¹ في 1998، اعتمدت منظمة العمل الدولية إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي يلزم الدول الأعضاء باحترام وتعزيز المبادئ والحقوق المتعلقة بمعايير العمل الأساسية الأربعة، بغض النظر عن مصادقتها على الاتفاقيات ذات الصلة. تشير هذه المبادئ والحقوق إلى مكافحة عمل الأطفال، ومكافحة العمل الجبري، ومكافحة التمييز، وحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية.
² بالإضافة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المشار إليها في معيار الأداء رقم 2 والمذكورة كذلك في مواضع متفرقة من هذه المذكرة التوجيهية، فقد وضعت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات الأخرى حول العمل والأوضاع المتعلقة به، والتي يمكن الاطلاع عليها في [موقع منظمة العمل الدولية الإلكتروني](#). تتمتع هذه المنظمة بحضور قوي في العديد من دولها الأعضاء، وتقوم بعض مكاتبها المحلية بتنفيذ برامج متخصصة من أجل توجيه القطاع الخاص لانتهاج ممارسات جيدة بشأن العمل والعمال.

العمالة المتعاقدة

6. فيما يتعلق بالعمالة المتعاقدة، تطبق الجهة المتعاملة متطلبات الفقرات من 23 إلى 26 من هذا المعيار.

عمال سلاسل التوريد

7. وفيما يتعلق بعمال سلاسل التوريد، تطبق الجهة المتعاملة متطلبات الفقرات من 27 إلى 29 من هذا المعيار.

4. تتمتع الجهات المتعاملة مع المؤسسة بدرجات متفاوتة من النفوذ والتحكم في ظروف العمل ومعاملة مختلف العمال المرتبطين بالمشروع. تعكس متطلبات معيار الأداء رقم 2 هذه الحقيقة.

5. ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تقييم الأطراف التي تربطها معها علاقة استخدام وتحديد أنواع العمال. علاقة الاستخدام هي الصلة القانونية التي تربط بين صاحب العمل والمستخدم الذي يؤدي عملاً أو يقدم خدمات في ظل شروط معينة مقابل أجر. يتم إنشاء الحقوق والالتزامات المتبادلة بين العامل والمشغل من خلال علاقة الاستخدام، أيا كان تعريفها. توفر الفقرة 13 من توصية منظمة العمل الدولية رقم 198 مؤشرات لتحديد وجود علاقة استخدام للعمال المباشرين والمتعاقدين. استناداً على هذه التوصية، فإن مؤشرات وجود علاقة استخدام تشمل ما يلي:

(أ) التبعية والاعتماد.

(ب) التحكم في العمل والتعليمات: كون العمل: يؤدي وفقاً لتعليمات طرف آخر وتحت إشرافه؛ يقتضي إدماج العامل في تنظيم المؤسسة؛ يؤدي فقط أو بصورة أساسية لحساب شخص آخر؛ يؤدي بالضرورة من طرف العامل شخصياً؛ يؤدي خلال ساعات عمل محددة أو في مكان عمل حدده أو وافق عليه الطرف الذي طلب العمل؛ يدوم لمدة زمنية معينة ويتسم بنوع من الاستمرارية؛ يقتضي تواجد العامل؛ أو ينطوي على توفير أدوات ومواد وآلات من قبل الطرف الذي طلب العمل.

(ج) دمج العامل في المؤسسة: دفع أجر بصورة دورية للعامل؛ كون الأجر المذكور مصدر الدخل الوحيد أو الرئيسي للعامل؛ دفع أجر عيني على صفة غذاء أو سكن أو نقل؛ الاعتراف بالاستحقاقات من قبيل الراحة الأسبوعية والعطلات السنوية؛ تغطية الطرف الذي طلب العمل لنفقات سفر العامل في إطار أداء عمله؛ أو انعدام المخاطر المالية بالنسبة للعامل.

6. في بعض الحالات، يصعب تحديد وجود علاقة استخدام أو عدمها. يتعلق الأمر بالحالات (أ) التي لا تكون فيها حقوق والالتزامات الأطراف المعنية واضحة، أو (ب) التي تمت فيها المحاولة على التستر على علاقة الاستخدام، أو (ج) التي تتسم بوجود نواقص أو فجوات في الإطار القانوني أو في تفسيره أو تطبيقه.

7. يجب الشركات ضمان وضوح الترتيبات التعاقدية، بما فيها تلك التي تضم أطرافاً متعددة، وتحديد لها للجهة المسؤولة عن توفير ظروف عمل ملائمة للعمال.

8. ينبغي على الشركات الامتناع عن الدخول في علاقات استخدام مستترة مثل (أ) الترتيبات التعاقدية التي تخفي الوضع القانوني الحقيقي لعلاقة الاستخدام، و/أو (ب) الترتيبات التعاقدية التي تؤدي إلى حرمان العمال من الحماية التي يحق لهم التمتع بها.

9. يجب أن تكون الجهات المتعاملة مع المؤسسة واعية بالآثار المترتبة عن علاقة الاستخدام على الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء العاملات، والعمال الشباب، والعمال المهاجرون، والعمال ذوي الإعاقة، وبذل الجهود اللازمة لمعالجة أي آثار سلبية محتملة.

10. العمالة المباشرة: تتوفر الجهة المتعاملة مع المؤسسة على علاقة استخدام واضحة وتتحكم بشكل تام في ظروف العمل ومعاملة عمالها المباشرين. ومن ثم فإن جميع متطلبات معيار الأداء رقم 2 تنطبق على هذه الفئة من العمال. قد تكون الجهات المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن تطبيق جميع متطلبات معيار الأداء رقم 2 على بعض العمال المشغلين شكلياً من

قبل أطراف ثالثة، بصرف النظر عن الفقرة 8، إذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة تسيطر على ظروف العمل ومعاملة هؤلاء العمال بطريقة مماثلة للعمالة المباشرة.³

ت11. **العمالة المتعاقدة:** فيما يتعلق بالعمال المشغلين من قبل أطراف ثالثة (مثل المقاولين والسامسة والوكلاء والوسطاء) والذين يقومون بأعمال أو يقدمون خدمات مرتبطة مباشرة بالعمليات التجارية الأساسية للمشروع لمدة زمنية طويلة⁴، بما في ذلك مرحلة بناء المشروع، أو الذين يعملون في موقع المشروع، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستتولى تنفيذ سياسات وإجراءات إدارة الأطراف الثالثة، وضمان امتثال هذه الأخيرة لمتطلبات معيار الأداء رقم 2. على الرغم من كون هؤلاء العمال مشغلين من قبل أطراف ثالثة، وتمتع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمسؤوليات قانونية محدودة تجاههم، إلا أن معيار الأداء رقم 2 ينص على متطلبات محددة في الفقرات من رقم 24 إلى رقم 26. ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التأكد من وضوح علاقة الاستخدام في الاتفاق التعاقدية مع الأطراف الثالثة، وتوفير ظروف عمل ملائمة كما هو موضح في معيار الأداء رقم 2.

ت12. **عمال سلاسل التوريد:** يتم توظيف هؤلاء العمال من قبل الموردين الذين يوفرون السلع والمواد للشركة. لا توجد علاقة تعاقدية أو علاقة عمل مباشرة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة وعمال سلاسل التوريد، ويتم دفع التكاليف والفوائد من قبل الموردين. وفيما يتعلق بأولئك الذين يعملون في قطاعات معروفة بعمالة الأطفال أو بالعمل القسري أو بانتهاكات كبرى على مستوى السلامة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم وجود حوادث تتعلق بتشغيل الأطفال أو العمل القسري أو قضايا السلامة الهامة من خلال تطبيق الفقرتين 27 و28 من معيار الأداء رقم 2. إذا تم اكتشاف حالات عمالة الأطفال أو العمل القسري أو قضايا السلامة، ستعمل الشركة مع الموردين لاتخاذ إجراءات تصحيحية. إذا لم يكن اتخاذ إجراءات تصحيحية ممكناً، فسوف تتجه الشركة نحو موردين يعالجون مخاطر عمالة الأطفال والعمل القسري وقضايا السلامة كما ينبغي.

المتطلبات

ظروف العمل وإدارة العلاقات العمالية

سياسات وإجراءات الموارد البشرية

8. ستكون سياسة الموارد البشرية والإجراءات التي تتبعها وتنفذها الجهة المتعاملة مع المؤسسة متناسبة مع حجم هذه الجهة والقوى العاملة لديها علاوة على تحديدها أسلوب إدارة شؤون العمل بما يتماشى مع متطلبات هذا المعيار والقانون الوطني.

9. ستقدم الجهة المتعاملة للعمال معلومات موثقة، وواضحة ومفهومة، حول حقوقهم التي يكفلها القانون الوطني للعمل والتوظيف وأي اتفاقيات جماعية معمول بها، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور وراتب العمل الإضافي خارج ساعات الدوام الرسمي والتعويض والمزايا، وذلك عندما تبدأ علاقة العمل وعند حدوث أي تغييرات جوهرية.

ت13. لضمان إدارة فعالة وعادلة للعمال، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة صياغة سياسات وإجراءات لمعالجة قضايا الموارد البشرية. ينبغي أن يكون نطاق وعمق هذه السياسات متناسباً مع حجم وطبيعة القوة العاملة لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. كما ينبغي أن تغطي هذه السياسات والإجراءات جميع فئات العمال بما فيهم العمال المباشرون، والعمال المتعاقدون، وعمال سلاسل التوريد. يجب أن تتسق السياسات القائمة على الأقل مع متطلبات قانون العمل المحلي ومعيار الأداء رقم 2. يجب تحديث هذه الإجراءات ودمجها في نظام إدارة الشركة الشامل من أجل ضمان الاتساق والمراقبة المستمرة. راجع الملحق (ب) للحصول على قائمة المواضيع التي تغطيها عادة مثل هذه السياسات.

ت14. يجب أن يتوفر جميع العاملين لحساب الشركة على عقد يصف علاقة الاستخدام مع الشركة أو مع طرف ثالث. وينبغي تقديم هذا العقد كجزء من عملية التوظيف، وأن يشرح بالتفصيل السياسات والإجراءات المتعلقة بالعمالة وظروف العمل.

³ بإمكان الجهات المتعاملة مع المؤسسة العثور على توجيهات مفيدة في توصية منظمة العمل الدولية رقم 198 بشأن علاقة الاستخدام.

⁴ المقصود بـمدة زمنية طويلة هو الاستخدام الذي يتجاوز الاستخدام المتقطع وغير المنتظم.

ويتضمن العقد شروط ومدة علاقة الاستخدام، والأجر والمزايا، وحساب الراتب وقسائم الدفع، وساعات العمل، والعمل الإضافي، وأيام الراحة، وفترات الراحة، وإجراءات التظلم، والخصومات، وظروف العمل، وإجراءات إنهاء الخدمة، والتأمين الصحي، ومعاشات التقاعد.

ت15. يجب أن تحتفظ الجهات المتعاملة مع المؤسسة بسجل مكتوب لشروط علاقة الاستخدام أثناء توظيف العمال المتعاقد معهم مباشرة. يجب أن يقوم الشخص أو القسم المسؤول بتحديث هذه الوثائق والحفاظ عليها.

ت16. يجب إبلاغ العمال عن أوضاع وشروط التوظيف شفويا أو كتابيا. قد يكون الشرح الشفوي الأسلوب الأنسب للوظائف على المدى القصير أو للعمال الأميين. وفي حالات أخرى، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقديم وثائق حول شروط وأوضاع العمل. يجب إبلاغ العمال أيضا بأي اتفاق جماعي يخصهم.

ت17. يجب أن تكون الوثائق واضحة ومفهومة ودقيقة. يمكن أن يكون نطاق التوثيق ملائما لمدة وطبيعة علاقة الاستخدام. مثلا، قد يكون مجرد إعلان عام عن الوظيفة، وعدد ساعات العمل، والأجر، والشروط الرئيسية الأخرى وظروف العمل، كافيا للعمال الموسمييين (مع توفير نسخ لتسليمها عند الطلب)، بينما يجب توثيق الشروط الأساسية لعلاقة الاستخدام للوظائف الطويلة الأمد. يعتبر إبرام عقود فردية شرطا قانونيا في بعض البلدان. يمكن الاطلاع على قائمة المعلومات التي يجب إبلاغ العامل بها في الملحق جيم.

ت18. يجب أن تتضمن سياسة الموارد البشرية أيضا بيانات حول حق العمال في الخصوصية المتعلقة بعمليات تجارية معينة، بما في ذلك: (أ) الإشعار: إشعار العاملين حول عملية جمع البيانات ونوع البيانات التي يتم جمعها؛ (ب) الغرض: الغرض من جمع البيانات؛ (ج) الموافقة: عدم الكشف عن البيانات دون موافقة العمال؛ (د) الأمن: الحفاظ على أمن وسرية البيانات، (هـ) الإفصاح: إخبار العمال عن الجهة التي تجمع بياناتهم؛ (و) الوصول: السماح للعمال بالوصول إلى بياناتهم، وتصحيح أية معلومات غير مضبوطة، (ز) المساءلة: توفر العمال على وسيلة لإخضاع الجهات التي تجمع البيانات للمساءلة حول المبادئ المذكورة أعلاه. ينبغي جمع واستخدام البيانات فقط لأسباب متعلقة مباشرة بالعمل، ويجب أن تبقى جميع البيانات الطبية سرية. يجب إخبار العمال عندما يتم تصويرهم أو إخضاع أجسامهم للتفتيش، أو عند استعمال وسائل مراقبة أخرى، مع توضيح أسباب اللجوء لهذه الإجراءات. وينبغي أن تتبع أي وسيلة من هذا القبيل المبادئ المذكورة أعلاه، بطريقة لا تخيف أو تضايق العمال.

ت19. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إخبار العمال بنوع البيانات التي سيتم الاحتفاظ بها وكيفية استخدامها. تختلف المتطلبات القانونية بخصوص الاحتفاظ بسجلات التوظيف من بلد لآخر. سوف تتبع الجهات المتعاملة مع المؤسسة هذه المتطلبات، وتقوم بإشعار العمال لضمان كون المعلومات دقيقة وذات صلة وفي مأمن من الإفصاح غير المرخص به. كما يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الحفاظ على ملفات الموظفين التي تضم مراجعة الأداء وأي شكاوى ضد الشركة أو الموظفين بصفة فردية. كما يجب عليها أيضا الحفاظ على جميع المراسلات والمذكرات النهائية الخاصة بمراجعة الأداء والإجراءات التي اتخذها العمال أو اتخذت ضدهم في ملفات الموظفين.

ت20. للمزيد من التوجيهات، راجع [دليل مؤسسة التمويل الدولية: قس وحسن أداءك الخاص بمعايير العمل](#).

ظروف العمل وشروط التوظيف

10. عندما تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة طرفاً في اتفاقية مبرمة مع منظمة عمالية بشأن المفاوضات الجماعية، فلا بد من احترام هذه الاتفاقيات. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، أو كانت موجودة ولكن لا تتطرق إلى أوضاع العمل وشروط التوظيف⁵، ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتهيئة أوضاع عمل مناسبة وشروط توظيف تتفق، كحد أدنى، مع القانون الوطني⁶.

11. ينبغي على الجهة المتعاملة التعرف على العمالة المهاجرة وأن تكفل التعاقد معها وفقاً لشروط وأحكام مكافئة فعلياً لتلك التي تبرم مع العمالة غير المهاجرة التي تقوم بأعمال مماثلة.

12. في حالة تقديم خدماتالإعاشة⁷ للعاملين المشمولين بهذا المعيار، ينبغي للجهة المتعاملة أن تضع وتنفذ السياسات الخاصة بنوعية السكن وإدارته وتقديم الخدمات الأساسية⁸. وينبغي أن تقدم خدمات الإعاشة بأسلوب

يتفق مع مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص. ولا ينبغي أن تؤدي ترتيبات إعاشة العمالة إلى تقييد حرية حركتهم أو اجتماعهم.

⁵ من أمثلة شروط العمل وأحكام التوظيف الأجور والمزايا؛ والخصومات من الأجور؛ وساعات العمل؛ وترتيبات وتعويضات ساعات العمل الإضافية؛ وفترات الراحة؛ وأيام الراحة؛ والإجازات المرضية وإجازات الوضع والإجازات الاعتيادية أو العطلات الرسمية.

⁶ يمكن تقييم ظروف العمل وشروط التوظيف المناسبة بالرجوع إلى: (1) الظروف المهيأة للعمل من نفس الطبيعة في الحرفة أو الصناعة المعنية في المنطقة/ الإقليم الذي يُنفذ فيه العمل، (2) الاتفاقيات الجماعية أو المفاوضات الأخرى المعترف بها بين منظمات أرباب العمل الأخرى وممثلي العمال في الحرفة أو الصناعة المعنية، (3) أحكام التحكيم، أو (4) الظروف المهيأة بواسطة القانون الوطني.

⁷ يجوز أن تقدم تلك الخدمات مباشرة من قبل الجهة المتعاملة أو أطراف أخرى.

⁸ تعني متطلبات الخدمات الأساسية الحد الأدنى للمساحة، وإمدادات المياه، وتوافر نظام ملائم للصرف الصحي والتخلص من القمامة، والحماية المناسبة من الحرارة، والبرودة، والرطوبة، والضوضاء، والحريق والحيوانات الناقلة للأمراض، وتوافر مرافق صحية ومرافق اغتسال لائقة، وتهوية، ومرافق للطهي والتخزين، وإضاءة طبيعية وصناعية، ورعاية طبية في بعض الحالات.

ت21. تشير أوضاع العمل، كما استخدمت في معيار الأداء رقم 2، إلى الأوضاع السائدة في مكان العمل وكيفية معاملة العمال. تشمل أوضاع العمل البيئة المادية، واحتياجات الصحة والسلامة، والوصول إلى المرافق الصحية. وتشمل كيفية معاملة العمال الممارسات التأديبية، وعملية الفصل من الخدمة وأسبابها، واحترام كرامة العمال (مثل تفادي العقوبات الجسدية أو استخدام لغة بذيئة).

ت22. تشمل شروط التوظيف الأجور والمزايا، والخصومات، وساعات العمل، وفترات الراحة، وأيام الراحة، وترتيبات العمل الإضافي وتعويضاته، والتأمين الطبي، والتقاعد، والإجازة المرضية، والإجازة الاعتيادية، وإجازة الوضع، والعطل الرسمية.

ت23. يحدد معيار الأداء رقم 2 طرفين مميزين يحددان التزامات الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن أوضاع العمل وشروط التوظيف. الطرف الأول هو عندما تكون الجهة المتعاملة طرفاً في اتفاقية مفاوضة جماعية مبرمة مع منظمة عمالية تم اختيارها من قبل العمال بدون أي تدخل من جانب صاحب العمل. والطرف الثاني هو غياب مثل هذه الاتفاقيات، أو عدم تغطيتها لجميع العمال الذين وظفتهم أو تعاقدت معهم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو عدم تطرقها إلى أوضاع العمل.

ت24. عند وجود اتفاقيات المفاوضة الجماعية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التحقق من تلبيةها لمتطلبات القانون الوطني ومعيار الأداء رقم 2، وتوفير ظروف وشروط عمل متسقة مع هذه الاتفاقيات. عندما تغطي اتفاقيات المفاوضة الجماعية بعض العمال فقط، يجب توفير نفس المزايا ونفس شروط وظروف العمل لجميع العاملين في مناصب متشابهة.

ت25. في حالة غياب اتفاقيات مفاوضة جماعية، أو عند عدم تغطيتها لأوضاع عمل وشروط توظيف معينة، ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة توفير أوضاع عمل معقولة وشروط توظيف تتماشى على الأقل مع القانون الوطني. تتوفر معظم البلدان على أطر قانونية شاملة تغطي العديد من أوضاع العمل وشروط التوظيف، مثل الحد الأدنى للأجور، والحد الأقصى لساعات العمل، ومدفوعات العمل الإضافي، والحد الأدنى للإجازات الاعتيادية، والعطل الرسمية، والإجازات المرضية، وإجازة إصابة عمل، وإجازة الوضع، واحتياجات حماية الصحة والسلامة. ولكن قد لا تعكس هذه الأطر القانونية أحياناً الظروف السائدة في سوق صناعة أو قطاع أو موقع أنشطة الجهة المتعاملة مع المؤسسة. لذلك يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراعاة اتساق الشروط والأوضاع الموفرة للعمال مع معايير الصناعة أو القطاع أو الموقع الجغرافي. يتوقع عادة من الجهة المتعاملة مع المؤسسة توفير شروط وظروف لا تقل عن تلك التي يوفرها نظرائها في البلد المعني⁵.

⁵ يستند هذا على صيغ الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات وبالسبب الاجتماعي الصادر عن منظمة العمل الدولية (2006)، والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي (2001).

ت26. إذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة تعمل في بلد لا يوجد فيه أصحاب عمل مشابهين لها، فيتوجب عليها منح أجور وامتيازات وظروف عمل تحترم الإطار القانوني.

ت27. عندما تكون الاتفاقيات موجودة، ولكنها لم تمر بعملية تفاوض جماعي، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ألا تستخدمها للتمييز ضد العمال النقابيين. ينص المبدأ التوجيهي على أن لدى جميع العمال الحق في اختيار الخيار الأنسب لاحتياجاتهم، ويجب أن يستفيدوا من شروط توظيف متشابهة.

ت28. عند تشغيل عمال مهاجرين (داخليين أو دوليين)، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تضمن لهم ظروف عمل وشروط توظيف مماثلة أو قريبة جداً من تلك الخاصة بالعمال غير المهاجرين الذين يؤدون نفس النوع من الأعمال⁶. تشمل هذه الشروط والظروف الأجور، والعمل الإضافي، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، والإجازات المدفوعة الأجر، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغيرها من ظروف العمل التي تغطيها هذه الشروط وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية. تشمل شروط التوظيف الأخرى الحد الأدنى لسن الاستخدام والقيود المفروضة على العمل. ويتعلق هذا الأمر بالعمال المهاجرين الذين تم تشغيلهم سواء بشكل مباشر أو عن طريق طرف ثالث.

ت29. قد يضطرب العمال المهاجرون في بعض الحالات أسرهم أو أفراداً من أسرهم إلى مكان العمل. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الالتزام بالحيلة الواجبة بشأن المخاطر والآثار المحتملة من أجل ضمان إدارة أفضل لهذا الوضع. قد تشمل الآثار السلبية للجوء لعمال الأطفال في عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة؛ وتعرض الأطفال لظروف خطيرة عن طريق الوصول إلى هذه العمليات؛ وسوء الظروف المعيشية؛ وعدم الحصول على خدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم، إلخ.

ت30. في المشاريع التي تنطوي على البناء أو تتواجد في موقع بعيد (مثل المصانع الكبيرة البعيدة عن المناطق الحضرية، ومشاريع التعدين، ومشاريع النفط والغاز، وبعض الزراعات القائمة على المزارع)، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو المقاولين الذين يعملون لحسابها، توفير السكن، والنقل، والخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والرعاية الطبية، لعمال المشروع. قد يتخذ السكن أشكالاً مختلفة، من مساكن دائمة إلى مخيمات استكشاف مؤقتة.

ت31. عندما تقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة خدمات للعاملين، يجب القيام بذلك بدون تمييز وبطريقة تتماشى مع المعايير الوطنية والدولية للجودة والسلامة والأمن والكفاءة المهنية. لا ينبغي إجبار العمال على استخدام أي من خدمات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، وإذا كانت هذه الأخيرة تفرض رسوماً مقابل هذه الخدمات، فيجب أن تكون هذه الرسوم متماشية مع السوق وشفافة وعادلة. يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع معايير وخطة لإنشاء وصيانة السكن والخدمات. وينبغي شرح هذه المعايير بشكل واضح وفرضها على جميع المقاولين ومقدمي السكن. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراقبة أوضاع السكن والخدمات المقدمة.

ت32. قامت مؤسسة التمويل الدولية والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية بنشر توجيهات تحدد مجموعة من المعايير التي يمكن تطبيقها فيما يتعلق بسكن العمال (**سكن العمال: العمليات والمعايير**) — مذكرة توجيهية من قبل مؤسسة التمويل الدولية والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية.)

المنظمات العمالية

13. في الدول التي يعترف قانونها الوطني بحقوق العمل في تكوين منظمات يختارونها دون تدخل، وكذلك حقهم في الانضمام إليها، وحقهم في المفاوضة الجماعية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تمثل للقانون الوطني. وعندما يقوم القانون الوطني بفرض قيود كبيرة على منظمات العمال، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة لن تفرض قيوداً حول ابتكار العمل لوسائل بديلة للتعبير عن مطالبهم ولحماية حقوقهم فيما يتعلق بأوضاع العمل وشروط التوظيف. ويجب على الجهة المتعاملة عدم السعي إلى التأثير أو السيطرة على تلك الوسائل.

14. في أي من الحالتين في الفقرة 13 من هذا المعيار، وفي حالة عدم تطرق القانون الوطني لهذه الحالات، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستمتنع عن إثناء العمل عن انتخاب ممثليهم، أو تكوين منظمات عمالية يختارونها أو الانضمام إليها أو ممارسة المفاوضة الجماعية، ولن تمارس أي شكل من أشكال التمييز أو الانتقامات الثرية ضد العمال الذين يشاركون، أو يسعون للاشتراك، في مثل هذه المنظمات والمشاركة في المفاوضة الجماعية. وينبغي على الجهة المتعاملة التعامل مع ممثلي العمل والمنظمات العمالية وفقاً للقوانين

⁶راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 للهجرة من أجل العمل (1949).

الوطنية، وتزويدهم في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة للتفاوض المثمر. ويتوقع من منظمات العمل أن تكفل التمثيل العادل للعمل في مكان العمل

ت33. المنظمة العمالية هي أي منظمة عمال تهدف لتعزيز مصالح العمال والدفاع عنها فيما يتعلق بأوضاع العمل وشروط التوظيف⁷. ويُطلق على المنظمات العمالية عادة اسم النقابات العمالية أو نقابات العمال. ويُطلق على منظمات المهنيين والإداريين غالباً اسم اتحادات العمال. يستتني هذا المصطلح بموجب معيار الأداء رقم 2 كافة المنظمات التي لم يختارها العمال المعنيون بمحض إرادتهم أو تلك التي تخضع لتأثير أو سيطرة صاحب العمل أو الدولة.

ت34. المفاوضة الجماعية عبارة عن مناقشات ومفاوضات بين أصحاب العمل وممثلي النقابات العمالية بغرض تحديد أوضاع العمل وشروط التوظيف من خلال اتفاق مشترك⁸. تشمل المفاوضة الجماعية أيضاً تنفيذ وإدارة أية اتفاقيات قد تنشأ عن التفاوض الجماعي، وحل القضايا الأخرى التي تنشأ في إطار علاقة الاستخدام والتي تخص العمال الذين تمثلهم المنظمة العمالية.

ت35. في معظم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، يتمتع العمال بالحقوق القانونية لتكوين نقابات أو منظمات عمالية يختارونها، وللمفاوضة الجماعية مع مشغليهم. ويعكس القانون الوطني عادة عدداً من الاتفاقيات الدولية التي تعترف بهذه الحقوق وتحميها⁹.

ت36. يجب ألا تتدخل الجهات المتعاملة مع المؤسسة في حقوق العمال في تكوين منظمات عمالية أو الانضمام إليها، كأن تقوم على سبيل المثال بتفضيل منظمة عمالية على أخرى أو تقييد وصول ممثلي هذه المنظمات العمالية إلى العمال بصورة غير معقولة. ويجب أن تمثل المنظمات العمالية القوة العاملة وأن تتصرف طبقاً لمبادئ التمثيل العادل للعمال.

ت37. يجب ألا تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بإثناء العمال عن تكوين منظمات عمالية أو الانضمام إليها، أو التمييز ضد العمال أو الانتقام منهم بسبب محاولتهم تكوين منظمات عمالية أو الانضمام إليها. رفض تشغيل عمال كانوا أعضاء أو قادة في منظمات عمالية في شركات أخرى (لأسباب لا ترتبط بالمؤهلات أو الأداء الوظيفي) قد يعتبر تمييزاً. كما تضم أشكال التمييز أو الانتقام الأخرى تنزي المرتبة الوظيفية للعمال أو نقلهم إلى وظائف أخرى، إلى جانب إسناد إنجاز الوظائف لمصادر خارجية أو تحويل العمل فيما بين المنشآت كرد فعل تجاه الأنشطة النقابية.

ت38. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أيضاً تسهيل وصول ممثلي المنظمات العمالية إلى العمال الذين يمثلونهم. يجب أن يتمتع العمال بحرية عقد الاجتماعات ومناقشة قضايا العمل في منشآت العمل أثناء فترات الراحة المقررة، وقبل وبعد ساعات العمل. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب السماح للعمال باختيار ممثليهم لإجراء المحادثات مع الإدارة بالنيابة عنهم، وبحث أوضاع العمل بأسلوب لائق وبطريقة لا تخل بالإنتاجية، وتنفيذ نشاطات تنظيمية ونقابية أخرى.

ت39. تعتبر الحرية النقابية و/أو المفاوضة الجماعية للعمال مقيدة إلى حد كبير بحكم القانون في العديد من البلدان أو في قطاعات محددة. ويتم هذا التقييد بعدة طرق. يتم حظر تكوين النقابات في بعض البلدان، بينما قد توجد منظمات عمالية في بلدان أخرى ولكنها تخضع لمراقبة أو موافقة الدولة. في بعض الحالات، يتم استبعاد فئات معينة من العمال (مثل غير المواطنين) أو العاملين في قطاعات معينة مثل مناطق تجهيز الصادرات، من الحرية النقابية والتفاوض الجماعي. في

⁷ استناداً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (النقابي).

⁸ استناداً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

⁹ تشمل هذه الاتفاقيات الدولية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

الف القانون الوطني.

جميع الأحوال، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تشرك العمال في معالجة القضايا التي تمس أوضاع العمل وشروط التوظيف الخاصة بهم. تضم الطرق التي تتيح آليات بديلة، على سبيل المثال لا الحصر، الاعتراف باللجان العمالية وتمكين العمال من اختيار ممثليهم لإجراء المحادثات مع المشغل والتفاوض معه حول أوضاع العمل وشروط التوظيف بأسلوب لا يخ

ت40. في العديد من البلدان، يتجاهل القانون الحرية النقابية للعمال و/أو حقوقهم في المفاوضة الجماعية، ولكنه لا يمنع تكوين المنظمات العمالية أو إجراء المفاوضة الجماعية. في هذه البلدان، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إشراك العمال في معالجة القضايا المرتبطة بأوضاع العمل وشروط التوظيف الخاصة بهم. وفي حالة عدم وجود أية قيود قانونية، يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة في هذه البلدان على الاعتراف بالمنظمات العمالية إذا اختار العمال تكوينها أو الانضمام إليها، والمشاركة في المفاوضة الجماعية.

عدم التمييز وتكافؤ الفرص

15. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة باتخاذ قرارات التعيين والتوظيف على أساس سمات الأفراد وصفاتهم الشخصية⁹ التي ليست لها أية علاقة بالمطلبات والشروط الأساسية الخاصة بالوظيفة. وسوف تستند علاقة العمل من جانب الجهة المتعاملة إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، وعدم التمييز في أي جانب من جوانب علاقة العمل، مثل إجراءات التعيين والتوظيف والتعويضات (شاملة الأجور والمزايا) وأوضاع العمل وشروط التوظيف والحصول على التدريب والترقية وإنهاء الخدمة أو الإحالة للتقاعد والإجراءات والممارسات التأديبية. وستتخذ الجهة المتعاملة من التدابير ما يمنع وقوع حالات تحرش و/أو تخويف و/أو استغلال والتصدي لها، لا سيما فيما يتعلق بالنساء. وتسري مبادئ عدم التمييز على العمال المهاجرين.

16. وفي الدول التي ينص فيها القانون على عدم التمييز في التشغيل، تمثل الجهة المتعاملة لأحكام القانون الوطني. وفي الحالات التي لا تتضمن فيها القوانين الوطنية أي نصوص بشأن عدم التمييز في التشغيل، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تقوم بتلبية متطلبات هذا المعيار. وفي الظروف التي لا يتفق فيها القانون الوطني مع هذا المعيار، يتعين على الجهة المتعاملة إجراء عملياتها بما يتفق ومدلول الفقرة 15 أعلاه دون أن يتناقض ذلك مع القوانين السارية.

17. إن التدابير الخاصة المتخذة لتوفير الحماية أو المساعدة في معالجة حالات تمييز سابقة أو اختيار لوظيفة معينة استناداً إلى المتطلبات التي يقتضيها شغل الوظيفة، لا تعتبر من قبيل التمييز عندما تكون متسقة مع القانون الوطني.

⁹ مثل الجنس، العرق، الجنسية، الأصل العرقي، الدين أو المعتقد، العجز، السن، الميل الجنسي.

ت41. يعرف التمييز في التوظيف والعمل على أنه أي تفریق، أو استبعاد، أو تفضيل، في عمليات التعيين، أو التوظيف، أو الإقالة، أو أوضاع العمل، أو شروط التوظيف، يكون مبنياً على أساس سمات شخصية غير مرتبطة بالمتطلبات الأساسية للوظيفة، بما من شأنه إبطال أو إضعاف تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة¹⁰. وتشير المتطلبات الأساسية للوظيفة إلى المؤهلات المهنية الحقيقية والضرورية لأداء الوظيفة قيد البحث. فعلى سبيل المثال، اشتراط التمتع بقوة بدنية كافية لرفع الأثقال الذي يعد جزءاً متكرراً وضرورياً من الوظيفة يعتبر من المؤهلات المهنية المطلوبة بحسن نية. إذا اشتملت متطلبات الجهة المتعاملة مع المؤسسة ارتداء العمال لزي رسمي، فينبغي أن يكون هذا الزي ملائماً ثقافياً ومناسباً للجنسين. وإذا أصدرت الشركة بطاقات هوية، فإنها يجب ألا تحتوي على معلومات شخصية/خاصة غير ذات صلة، مثل الانتماء الثقافي أو الوضع العائلي.

ت10 استناداً إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 100 و111، فقد ذكرت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 وعدد من الوثائق الدولية الأخرى أنواع السمات الشخصية غير المرتبطة بمتطلبات الوظيفة. وتعرف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 مصطلح "التمييز" بأنه أي تفریق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النوع الاجتماعي أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، بما من شأنه إبطال أو إضعاف تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة. ويغطي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن الأمم المتحدة جميع هذه السمات الشخصية الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية، ويشتمل أيضاً على اللغة، والرأي السياسي أو غير السياسي، والثروة، والمولد، وأي وضع آخر؛ وتحظر الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أيضاً التمييز على أساس النسب أو الأصل الإثني؛ كما تحظر اتفاقية الأمم المتحدة بحقوق الطفل التمييز على أساس الإعاقة.

ت42. تكافؤ الفرص هو مبدأ ارتكاز جميع قرارات الاستخدام، مثل التعيين والترقية، على قدرة الشخص على أداء الوظيفة قيد البحث، دون إيلاء أي اعتبار للسمات الشخصية غير المرتبطة بالمؤهلات الأساسية للوظيفة. للاطلاع على المزيد من التوجيهات الخاصة بعدم التمييز وتكافؤ الفرص، يمكن الرجوع إلى الملحق (د)، ومذكرة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالممارسات الجيدة بشأن عدم التمييز وتكافؤ الفرص. ويمكن أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق مبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز باستخدام الطرق الفعالة والمقبولة داخل الإطار القانوني والسياق الثقافي في البلد المعني ما دامت الطرق المستخدمة لا تخل بهذه المبادئ. بالإضافة إلى هدف استيفاء المتطلبات القانونية الدولية والالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، قد تعطي الجهة المتعاملة مع المؤسسة قيمة أكبر للمساواة بين الجنسين في مكان العمل لعدة أسباب. قد لا يكون تبرير هذه الخطوة قويا بنفس الشكل لجميع أرباب العمل، ولكن هناك وعيا متزايدا في أوساط أرباب العمل للتركيز على توظيف واستبقاء النساء في القوة العاملة ومعالجة قضايا المساواة بين الجنسين بهدف تعزيز قدرتها التنافسية في السوق. مثلا، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تعزيز تكافؤ الفرص للنساء والرجال مع التركيز بشكل خاص على نفس المعايير للاختيار والأجر والترقية، وتطبيق تلك المعايير على قدم المساواة.

ت43. إذا وظفت الجهة المتعاملة مع المؤسسة عمالا مهاجرين، فيجب اتخاذ التدابير المناسبة لمنع المعاملة التمييزية ضد هؤلاء العمال.

ت44. سوف تتخذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة تدابير لمنع وعدم تأييد المضايقات، بما في ذلك التحرش الجنسي وسوء المعاملة النفسية في مكان العمل.

ت45. تحظر القوانين في عدد كبير من البلدان التمييز المبني على مجموعة من العوامل. وتعكس هذه القوانين عادة عددا من الاتفاقيات الدولية التي تعترف بالحقوق الراسخة في تلك الاتفاقيات وتحميها¹¹. وفي حالة عدم ورود نصوص خاصة بذلك في القانون، فإنه يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تستند في قراراتها المتعلقة بالتعيين والتوظيف وأوضاع العمل وشروط التوظيف إلى مبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز.

ت46. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع سياساتها وإجراءاتها العمالية. وينبغي أن تشمل سياسات وإجراءات الموارد البشرية أيضا ظروف العمل، ودخول وخروج ذوي الإعاقة. ويجب توفير هذه السياسات والإجراءات للعمال ذوي الإعاقة وإخبارهم بها، وهو ما يعني إتاحتها في أشكال بديلة مثل المطبوعات المكتوبة بحروف كبيرة، وطريقة برايل، والشرائط المسموعة وما إلى غير ذلك¹².

ت47. تشير التدابير الخاصة بتوفير الحماية أو للمساعدة على مكافحة تمييز حدث في الماضي إلى سياسات مصممة لزيادة توظيف واستخدام الجماعات التي تعاني من قصور في تمثيلها في القوة العاملة أو في مهن معينة من أجل مكافحة تمييز حدث في الماضي، مثل العمل الإيجابي غير الإقصائي (Affirmative Action)، وذلك بهدف تحقيق فعالية تكافؤ الفرص والمعاملة في مكان العمل. لن تعتبر هذه التدابير بأنها تمييزية ويجوز استخدامها عندما يسمح القانون بذلك. وبالمثل، قد تهدف بعض المشاريع إلى تعزيز فرص عمل المجتمع المحلي في إطار المشروع. عندما يتم ذلك وفقا للقانون الوطني، لن يعتبر ذلك انتهاكا لمبادئ هذه الفقرة.

تخفيض النفقات

18. قبل أن تتخذ الجهة المتعاملة أي إجراءات تسريح جماعي¹⁰، يجب عليها إجراء تحليل للبدائل الصالحة المتاحة لخفض النفقات¹¹. وإذا لم يسفر التحليل عن بدائل صالحة لتخفيض النفقات، يجب في هذه الحالة وضع خطة لخفض النفقات وتنفيذها من أجل التخفيف من الأثر السلبية لعملية خفض النفقات على العمل. وسوف تقوم

¹¹ تستند قوانين كثيرة إلى الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها على نطاق واسع، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري CERD؛ واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة CEDAW.

¹² يمكن العثور على مراجع إضافية في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 المعنية بالتأهيل المهني والعمالة (ذوي الإعاقة) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

خطة تخفيض النفقات على مبدأ عدم التمييز، وتعكس نتائج التشاور بين الجهة المتعاملة والعمل والمنظمات العمالية، والحكومة حيثما يكون ذلك ملائماً. وسيتمتع على الجهة المتعاملة الالتزام بكل المتطلبات القانونية والتعاقدية المتعلقة بإخطار السلطات العامة وتقديم المعلومات للعمل والتشاور معهم ومع منظماتهم.

19. يجب على الجهة المتعاملة ضمان استلام جميع العاملين لإخطار التسريح ووصولهم على مدفوعات نهاية الخدمة التي يفرضها القانون والاتفاقات الجماعية وقت استحقاقها، وسداد جميع المستحقات المتبقية ومزايا الضمان الاجتماعي واشتراقات ومزايا المعاشات للعمل (1) عند إنهاء علاقة العمل أو قبلها، (2) متى كان ملائماً لصالح العمل، أو (3) الدفع من خلال جدول زمني متفق عليه وفقاً لاتفاق جماعي. في حالة دفع مبالغ لصالح العمل، يجب أن يمنح العمل ما يفيد ذلك الدفع.

¹⁰ تشمل حالات التسريح الجماعي جميع حالات التسريح المتعددة التي تنشأ عن أسباب اقتصادية أو فنية أو تنظيمية؛ أو غيرها من الأسباب غير المرتبطة بالأداء أو غيرها من الأسباب الشخصية.

¹¹ تشمل الأمثلة على ذلك التفاوض حول برامج لخفض وقت العمل، وبرامج بناء قدرات العاملين؛ وأعمال صيانة طويلة الأجل أثناء فترات الإنتاج المنخفض، وما إلى ذلك.

ت48. تخفيض النفقات يعني إلغاء العديد من وظائف العمل أو استغناء صاحب العمل أو تسريحه للعديد من الموظفين، ويعزى ذلك عموماً إلى إغلاق مصنع أو السعي لتحقيق وفورات في التكاليف. ولا يشمل تخفيض النفقات الحالات المنفردة لإنهاء الخدمة بناء على اقتراح معمل أو الاستقالة الطوعية. غالباً ما يأتي تخفيض النفقات نتيجة لظروف اقتصادية سيئة أو نتيجة لعملية إعادة تنظيم أو إعادة هيكلة.

ت49. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإجراء تحليل بديل يصف جميع البدائل التي تم تحليلها، وعدد الوظائف التي سيتم إنقاذها بعد تطبيق كل بديل، وتحليل التكاليف لتحديد جدوى البدائل. كبديل للاستغناء عن خدمات العمال، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التشاور مع العمال حول إمكانية اعتماد مجموعة من التدابير الأخرى، مثل تخفيض ساعات العمل؛ وتحسين الإنتاجية؛ والتسريح المؤقت؛ وتخفيض الرواتب. وينبغي اتخاذ هذه التدابير بعد فترة من التشاور، وبموافقة العمال المتضررين. وتمتد هذه التدابير على مدة زمنية محددة ومتفق عليها.

ت50. ينص القانون الوطني في الكثير من البلدان على ضرورة إرسال إخطار مسبق إلى العمال المتأثرين و/أو الحكومات بشأن إغلاق مصنع ما أو عمليات تسريح العمالة الزائدة عن الحدود العددية المقررة. وتشترط بعض القوانين الوطنية وجوب التفاوض بشأن مثل هذه العمليات الخاصة بتخفيض النفقات مع المنظمات العمالية باستخدام أسلوب المفاوضات الجماعية. وقد يقضي القانون الوطني واتفاقيات المفاوضات الجماعية السارية بوجوب تقديم تعويضات إنهاء الخدمة للعمال المتأثرين^{ت13}.

ت51. في الحالات التي يتعذر فيها تفادي تسريح عدد كبير من العمال، ينبغي إعداد خطة لمعالجة الآثار السلبية على العمال ومجتمعهم المحلي. ويجب أن تعالج خطة تخفيض النفقات قضايا مثل بدائل تخفيض النفقات؛ والجدول الزمني للاستغناء عن خدمات العمال إن لم يكن هناك مفر منه؛ وطرق وإجراءات تخفيض النفقات؛ ومعايير الاختيار؛ وتعويضات إنهاء الخدمة؛ وتقديم فرص عمل بديلة أو المساعدة في جهود إعادة التدريب؛ والتسكين الوظيفي.

^{ت13} توجد توجيهات مفيدة حول تخفيض النفقات في الخطوط التوجيهية للشركات المتعددة الجنسيات على الموقع:

http://www.oecd.org/topic/0,2686,en_2649_34889_1_1_1_1_37439,00.html

وفي الإعلان الثلاثي للمبادئ الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية، والمتوفر

على الموقع: <http://www.ilo.org/public/english/employment/multi/index.htm>

إخضاع عملية تخفيض النفقات للمفاوضة الجماعية، فإنه يجب على الجهة المتعاملة أن تتيح وقتاً كافياً للمفاوضة الحسنة النية ولتنفيذ شروط اتفاقيات المفاوضات الجماعية الواجبة التطبيق. كما ينبغي الالتزام بأية متطلبات قانونية تقضي بتقديم إخطار مسبق للعمال. وتتص الممارسات الجيدة على إنشاء آلية للمظالم للنظر والبث في الدعاوي الخاصة بعدم تطبيق شروط خطة تخفيض النفقات.

ت52. يجب أن تكون معايير اختيار العمال الذين سيتم تسريحهم موضوعية وعادلة وشفافة. ولا يجب أن يركز تخفيض النفقات عبر تقليص عدد العاملين على سمات شخصية غير مرتبطة بالمؤهلات الأساسية للوظائف. وينبغي على وجه الخصوص مراعاة أحكام الفقرتين 15 و16 من معيار الأداء رقم 2 والقانون الوطني حول عدم التمييز وحماية ممثلي العمال والمسؤولين النقابيين.

ت53. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تتشاور مع العمال ومنظماتهم العمالية بشأن إعداد خطة تخفيض النفقات. وتعتبر هذه المشاورات ضرورية لإعداد الخطط التي تعكس مخاوف العمال وأفكارهم المتعلقة بتفادي أو تخفيف عملية تسريح العمال، ومعايير الاختيار، ومدفوعات التعويضات. وحيثما ينص القانون الوطني أو اتفاقية مفاوضة جماعية سارية على

ت54. قد ينص القانون على ضرورة التشاور مع الحكومة، كما أنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على التشاور مع الحكومات في الحالات التي يؤدي فيها حجم عمليات التسريح إلى آثار كبيرة على المجتمعات المحلية، وحيثما تكون المساعدة الحكومية متاحة للمساعدة على التصدي لهذه الآثار.

ت55. للاطلاع على المزيد من التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة الخاصة بتخفيض النفقات، راجع [مذكرة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالممارسات الجيدة بشأن تخفيض النفقات](#).

ت56. ينبغي دفع الرواتب المتأخرة والفوائد المستحقة وتعويضات إنهاء الخدمة التي ينص عليها القانون و/أو الاتفاقات الجماعية في الوقت المناسب كما هو مطلوب بموجب الفقرة 19 من معيار الأداء رقم 2. في بعض الهيئات القضائية، تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة قانوناً بنقل بعض المدفوعات إلى مؤسسات محددة مثل صندوق المعاش التقاعدي، ومؤسسات الدعم الصحي، وما إلى ذلك. وفي مثل هذه الحالات، لا تقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة مدفوعات مباشرة للعامل ولكنها تدفعها لمؤسسة مناسبة لمصلحة العامل، مع توفيرها لأدلة قيامها بذلك للعمال. في الحالات التي يكون فيها الدفع لمؤسسات أخرى أمراً اختيارياً، تمنح الجهة المتعاملة مع المؤسسة للعامل الاختيار بين الدفع نقداً أو الدفع المباشر لمؤسسة محددة.

آلية التعامل مع التظلمات والشكاوى

20. تقوم الجهة المتعاملة بتوفير آلية للتعامل مع تظلمات العمل (ومنظماتهم إن وجدت) للنظر في المخاوف المتعلقة بمكان العمل. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإبلاغ العمال بشأن آلية التعامل مع التظلمات عند التعيين، وتسهيل الوصول إلى هذه الآلية واستخدامها. ويجب أن تتضمن هذه الآلية مستوى إدارياً مناسباً ومعالجة المخاوف على الفور، باستخدام عملية مفهومة وشفافة تقدم المعلومات التقييمية في الوقت المناسب إلى أصحاب الشأن دون تعريضهم لأية عقوبات. ويجب أن تسمح الآلية أيضاً بتقديم شكاوى من مجهولين والنظر فيها. ولا يجب أن تحول هذه الآلية دون الوصول إلى الحلول القضائية أو الإدارية الأخرى التي قد تكون متاحة بموجب أحكام القانون أو عن طريق إجراءات التحكيم أو أي بدائل أخرى لآليات التظلم يتم تقديمها من خلال اتفاقيات المفاوضة الجماعية.

ت57. عند توفيرها لآلية تظلم يمكن للعمال من خلالها إثارة القضايا المرتبطة بمكان العمل، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التأكد من استرعاء انتباه الإدارة إلى هذه القضايا ومعالجتها على وجه السرعة. كما ينبغي أن ترد الجهة المتعاملة على مقدمي الشكاوى وأن تمنع إنزال أية عقوبة ضد أي عامل بسبب تقديمه لشكوى. وقد يتم تصميم آليات التظلم لتوجيه الشكاوى عبر عملية ملائمة لحماية سرية العامل، والتأكد من قدرة العمال على تقديم شكاويهم لأشخاص آخرين بدل الرؤساء المباشرين. عندما تسود توترات بسبب النوع الاجتماعي أو العرق أو غيرها في مكان العمل، ينبغي النظر في التمثيل الملائم لهذه المجموعات في لجان التظلمات، وضمان إمكانية وصولها إلى آليات التظلم. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق جميع التظلمات ومتابعة أية إجراءات تصحيحية، كما ستقوم بتعيين لجنة للتعامل مع الشكاوى، والتي سوف تشمل الإدارة والمشرفين وممثلي العمال. تتوفر معظم البلدان على عمليات قضائية أو إدارية لمعالجة شكاوى العمال؛ يجب ألا تؤدي آلية تظلم الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى تعطيل أو إعاقة الحلول القضائية أو الإدارية الأخرى التي يتيحها القانون.

ت58. في حالة توفر آلية تنظم من خلال اتفاقية مفاوضة جماعية مع استيفاءها لمتطلبات معيار الأداء رقم 2، يجب على الجهة المتعاملة استخدام هذه الآلية مع العمال الذين تعنى بهم هذه الاتفاقية. إذا كان هناك عمال آخرون لا تشملهم هذه الاتفاقية، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إنشاء آلية خاصة بهم، أو مناقشة جدوى استخدام نفس الآلية مع النقابات والعمال. وينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعلام وتدريب العمال حول كيفية استخدام آلية التنظم وتشجيع استخدامها لتقديم شكاوى واقتراح تحسينات.

ت59. ينبغي أن تحدد آلية التنظم بوضوح سياسات وإجراءات التنظم. يجب إخبار جميع العمال بهذه الآلية، بما في ذلك العاملون بالإدارة، بطريقة واضحة ومفهومة. ينبغي أن تسمح الآلية دائماً بمعالجة الشكاوى في الوقت المناسب وأن تؤدي إلى عقد اجتماع لمناقشة الشكاوى إذا رغب العامل في الحضور. ينبغي أن يكون لدى العامل الحق في أن يرافقه أو يمثله زميل أو مسؤول في إحدى النقابات لحضور هذا الاجتماع إن أراد ذلك.

ت60. ينبغي تصميم آلية التنظم بطريقة تضمن إمكانية تقديم الشكاوى دون الإفصاح عن الهوية. يجب ألا يتطلب تقديم شكاوى معلومات شخصية أو حضور المتشكي بنفسه. وسيتم نشر الردود على الشكاوى المجهولة المصدر في مواقع يصل إليها جميع الموظفين.

حماية القوى العاملة

عمالة الأطفال

21. تتعهد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم تشغيل الأطفال في أية أعمال تتسم بطبيعتها بالاستغلال الاقتصادي أو في أداء أي عمل يرجح أن يعرض الطفل للأضرار أو يمثل تشويشاً وإعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. ويجب على الجهة المتعاملة الوقوف على كافة حالات وجود أشخاص تحت سن 18 عاماً. وفي الحالات التي تتضمن فيها القوانين الوطنية أحكاماً خاصة بتشغيل القصرين، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تحترم تلك القوانين السارية. ولن يتم تشغيل الأطفال دون سن 18 عاماً في أي أعمال تؤدي إلى تعريض هؤلاء الأطفال للأضرار¹². وتخضع كافة أعمال الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة لتقييم ملاتم للمخاطر ولرقابة منتظمة على الظروف الصحية وظروف العمل وساعات العمل.

¹² من أمثلة أنشطة العمل الخطرة تلك الأعمال التي تنطوي على (1) التعرض للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي؛ (2) العمل تحت الأرض، تحت المياه، على ارتفاعات خطيرة، في أماكن محصورة؛ (3) التعامل مع الآلات أو المعدات أو الأدوات الخطرة أو التي تتطلب تداول أحمال ثقيلة؛ (4) بيئات غير صحية تعرض الطفل لمواد أو عوامل أو عمليات أو درجات حرارة أو ضوضاء أو اهتزازات خطيرة على الصحة؛ (5) العمل تحت ظروف صعبة، لساعات طويلة، أو في وقت متأخر من الليل أو تحت الاحتجاز من قبل صاحب العمل.

ت61. لأغراض معيار الأداء رقم 2، الطفل هو الشخص الذي لم يتجاوز عمره 18 سنة. تشغيل الأطفال هو القيام بالأعمال بأعمال تتسم بالاستغلال الاقتصادي، أو قد تعرضهم للخطر، أو تعيق تعليمهم، أو تضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. قد تكون بعض الأعمال التي يؤديها الأطفال مقبولة، ولكن فقط عندما تتم بطريقة قانونية وأمنة. تفرض معظم البلدان قيوداً قانونية على تشغيل الأطفال، مع اختلاف الشروط. في البلدان التي لا تحدد فيها القوانين المعمول بها السن الأدنى، لا يجب على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة (14 في بعض البلدان الأقل تطوراً) العمل. عندما تختلف القوانين المعمول بها عن هذا المعيار العمري، ينبغي تطبيق أعلى معيار. في حالة الشركات العائلية والصغيرة التي تنتج للاستهلاك المحلي ولا توظف العمال بشكل منتظم، قد يكون العمل الذي يؤديه الأطفال مقبولاً ما دام غير ضار بهم بأي شكل من الأشكال. ولا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف أن يؤدي الأطفال عملاً: (1) يتسم بالاستغلال الاقتصادي؛ أو (2) قد يعرضهم للخطر، أو يعيق تعليمهم، أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛ أو (3) غير قانوني، حتى لو كانت مثل هذه الممارسات مقبولة اجتماعياً أو ثقافياً في هذا القطاع أو البلد أو المنطقة. وتمتد الالتزامات الخاصة بتشغيل الأطفال لتشمل سلسلة التوريد الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة طبقاً لما تم توضيحه في الفقرات من 27 إلى 29 من معيار الأداء رقم 2.

ت62. تعاريف منظمة العمل الدولية لعمالة الأطفال وارادة أدناه. قد تكون هناك استثناءات للحد العمري الأدنى لفترة محددة من الزمن في بعض الدول حسب القطاع. تحتاج هذه الاستثناءات إلى موافقة منظمة العمل الدولية.

الفئات العمرية	ساعات العمل	التفسير
الأطفال 0 - 12 سنة	القيام بساعة واحدة من النشاط الاقتصادي تؤهل الأطفال دون سن 12 كأطفال عمال.	
الأطفال 13 - 14 سنة	تأدية أكثر من ساعتين من النشاط الاقتصادي يوميا لأكثر من 6 أيام في الأسبوع، حتى ولو لم يشكل أي خطر، أو يتعارض مع الواجبات المدرسية، يؤهل الأطفال تلقائيا كأطفال عمال. أي عمل خطير أو عمل يتعارض مع تعليم الأطفال يؤهلهم تلقائيا كأطفال عمال.	يجب ألا يهدد العمل الخفيف صحة وسلامة الأطفال، أو يعوق تعليمهم أو توجيههم وتدريبهم المهني.
الأطفال 15 - 17 سنة	يسمح لهم بالعمل لمدة أقصاها 40 ساعة في الأسبوع شريطة أن يكون العمل مناسباً لعمرهم. الأعمال الخطرة التي قد تهدد صحة الأطفال البدنية والعقلية والأخلاقية أو سلامتهم أو أخلاقهم تؤهلهم تلقائيا كأطفال عمال.	ينبغي ألا يقل الحد العمري الوطني الأدنى عن سن الانتهاء من التعليم الإلزامي، الذي يكون عادة 15.

ت63. قد لا يكون وجود تشغيل الأطفال واضحا وظاهرا للعيان بشكل فوري وقت التزام الحيطة الواجبة أو التمويل. معالجة اكتشاف تشغيل الأطفال في أنشطة الأعمال يشكل تحديا كبيرا يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مواجهته. فإبعاد الأطفال بشكل فوري عن العمل الذي يقومون به قد يزيد أوضاعهم المالية سوءا. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة بالأحرى أن تقوم فوراً بإبعاد الأطفال عن المهام الخطيرة أو الضارة أو غير المناسبة لسنهم. فبالنسبة للأطفال دون سن إنهاء الدراسة الإلزامية الوطنية، يجوز السماح لهم بالعمل فقط بعد انتهاء الساعات الدراسية. أما الأطفال الذين يتجاوزون سن إنهاء الدراسة الإلزامية والذين يزاولون أعمالا خطيرة، فيجب نقلهم إلى أعمال خالية من الأخطار. وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة استعراض أوضاع العمل (أي من حيث أوضاع الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك التعرض لآلات، والمواد السامة، والغبار، والضجيج، ومسالك التهوية، وساعات العمل، وطبيعة الأعمال التي تتم مزاولتها) للتأكد من أن الأطفال الذين تم توظيفهم قانونيا لا يتعرضون لأوضاع قد تضر بهم. وللقيام بذلك بفعالية، تحتاج الجهات المتعاملة مع المؤسسة إلى فحص أنواع المهام التي تشكل خطرا على الأطفال ما إذا كان الاستخدام يعيق مسيرتهم الدراسية.

ت64. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تضع حدا أدنى لسن العمل يحترم على الأقل القانون الوطني ولا يقل عن 15 سنة (14 سنة في بعض البلدان الأقل تطورا) (مع بعض الاستثناءات بخصوص السن الأدنى الواردة في الفقرة ت68). وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة وضع خطة مؤسسية ضد توظيف واستخدام واستغلال عمالة الأطفال. ويجب أن تشمل هذه الخطة إجراءات التحقق من السن عند التوظيف. ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة مراجعة المستندات الثبوتية فيما يتعلق بالسن والملف الشخصي لتشغيل الأشخاص دون سن الـ 18 والاحتفاظ بصور منها. يجب أن يخضع عمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة لتقييم مناسب للمخاطر ومراقبة منتظمة للصحة وظروف العمل وساعات العمل.¹⁴

¹⁴ انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 16: الفحص الطبي للأحداث (البحر) 1921؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 77: الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) 1946؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 78: الفحص الطبي للأحداث (المهنة غير الصناعية) 1946؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 79: العمل الليلي للأحداث (المهنة غير الصناعية) 1946؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 90: العمل الليلي للأحداث (الصناعة) 1948؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 124: الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) 1965.

الأطراف الثالثة التي تقوم بتوريد العمال، لكي لا تستفيد من هذه الممارسات القهرية. ويمكن العثور على مزيد من المعلومات في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة (انظر قائمة المراجع).

ت65. الاتجار بالبشر هو توظيف أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو غيرها من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال حالات الضعف أو إعطاء أو تلقي مدفوعات أو امتيازات لتحقيق رضا شخص ما يملك السيطرة على شخص آخر، بغرض الاستغلال. تم الاعتراف بكون الاتجار في الأطفال بغرض العمل مشكلة دولية. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة دراسة ومعالجة هذه القضايا مع

ت66. للاطلاع على المزيد من التوجيهات، راجع مذكرة مؤسسة التمويل الدولية بشأن تشغيل الأطفال في مكان العمل وسلسلة التوريد، ودليل مؤسسة التمويل الدولية: قس وحسن أداءك الخاص بمعايير العمل.

العمل الجبري

ت22. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بممارسة العمل الجبري الذي يتكون من أي أعمال أو خدمات تُغْتَصَب من أي شخص تحت التهديد باستعمال القوة أو أية عقوبة، ولم يكن هذا الشخص متطوعاً بأدائها بمحض اختياره. ويشمل ذلك أي نوع من العمل غير الطوعي أو الإجباري، مثل العمل المبني على الرق والاسترقاق، وعبودية الدين، أو ترتيبات تعاقدية لها تأثير مماثل. ويجب على الجهة المتعاملة عدم تشغيل عمالة من الأشخاص الذين هم ضحية الاتجار.¹³

¹³ الاتجار في الأشخاص يعرف بأنه توظيف أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال أشخاص، سواء عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو غيرها من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال حالات الضعف أو إعطاء أو تلقي مدفوعات أو مزايا لتحقيق رضا شخص ما يملك السيطرة على شخص آخر، بغرض الاستغلال. وتعد النساء والأطفال الفئات الأكثر عرضة لممارسات الاتجار.

ت67. العمل الجبري هو أية أعمال أو خدمات انتزعت من شخص قدمها بشكل غير طوعي تحت وطأة التهديد باستعمال القوة أو بآلية عقوبة¹⁵. ويشتمل العمل الجبري على أي عمل إجباري أو غير طوعي، مثل العمل المبني على عقود طويلة الأجل أو عبودية الدين أو أية ترتيبات تعاقدية لها وقع مماثل، والرق والاسترقاق. عبودية الدين هي العمل لسداد الديون. نسبة الدين من المال المستحق مقابل هذا العمل تجعل من المستحيل أو من الصعب جدا دفع ذلك الدين. كما يتضمن العمل الإجباري متطلبات مثل إيداعات نقدية مفروطة، وقيودا مفروطة على حرية التنقل، ومهلة إشعار مفروطة الطول، أو غرامات كبرى أو غير مناسبة، أو فقدان أو تأخر الأجور بغرض منع العمال من إنهاء الاستخدام بمحض إرادتهم مع صيانة حقوقهم القانونية. ويعتبر العمال المهاجرون الشريحة الأكثر تعرضا لهذه الأنواع من الترتيبات التعاقدية. وتمتد التزامات الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاصة بالعمل الجبري لتشمل سلسلة التوريد المتعاملة مع هذه الجهة طبقا لما تم توضيحه في الفقرات من 27 إلى 29 من معيار الأداء رقم 2.

ت68. تحظر القوانين في عدد كبير من الدول معظم ممارسات العمل الجبري. صادقت معظم البلدان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري التي توفر الأساس للتعريف الوارد أعلاه¹⁶.

ت69. يجب أن تكون علاقة الاستخدام مبنية على الاختيار الحر وخالية من التهديد. يعتبر العمل الجبري انتهاكا خطيرا للحقوق الأساسية للعمال، كما أنه يعوق التنمية الاقتصادية من خلال إبقاء رأس المال في قطاعات لا تستطيع الحياة بدون اقتراف هذه الممارسات.

ت70. قد لا تكون ممارسات العمل الجبري ظاهرة للعيان بشكل فوري وتلقائي. إذا تم اكتشاف وجود عمل جبري ضمن القوة العاملة للجهة المتعاملة مع المؤسسة، بما في ذلك العمال المباشرون و/أو المتعاقدون، أو في سلسلة التوريد المتعاونة معها، فإنه يجب اتخاذ خطوات فورية لمعالجة هذه الممارسات المتعسفة ضد العمال وتقديم شروط توظيف قائمة على حرية الاختيار وتحول دون إعادة خلق أوضاع التعسف والإكراه. وينبغي أيضا اتخاذ خطوات فورية لإحالة قضايا العمل الجبري إلى سلطات تطبيق القانون، حسب الحاجة.

¹⁵ استنادا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري.

¹⁶ توجد توجيهات إضافية في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري.

ت71. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة نقادي أية ممارسة للقمع البدني أو النفسي للعمال، مثل فرض قيود غير لازمة على الحركة أو العقوبة البدنية التي تخلق وضعا يشعر فيه العامل بأنه مضطر للعمل على أساس غير طوعي. وتتضمن أمثلة عن هذه الممارسات حبس العمال في مكان العمل أو مسكن العمال. ولا يجوز للجهات المتعاملة مع المؤسسة احتجاج وثائق إثبات هوية العمال، مثل جوازات سفرهم، أو ممتلكاتهم الشخصية؛ مثل هذه الإجراءات قد تؤدي إلى خلق حالة مشابهة للعمل الجبري. يجب أن يتمكن العاملون من الوصول إلى وثائقهم الشخصية، بما في ذلك الوثائق التي تصدرها الحكومة مثل جوازات السفر، في جميع الأوقات. لا يجب اللجوء إلى أفراد الأمن العاملين لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة لإجبار العمال على العمل.

ت72. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة نقادي الممارسات التي يتمثل أثرها في خلق التزامات دين غير قابلة للدفع، مثل فرض تكلفة مفرطة للسفر والسكن ووجبات الطعام كجزء من علاقة الاستخدام. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أيضا توخي الحذر فيما يتعلق بالمقاولين الرئيسيين والمقاولين من الباطن حتى لا يحققوا مكاسب متعمدة من ممارسات من شأنها أن تؤدي إلى العمل المبني على عقود طويلة الأجل أو عبودية الدين بالنسبة للعمال.

ت73. ينبغي أن تعترف الجهة المتعاملة مع المؤسسة بحرية العامل في التنقل وتنص عليها بوضوح في عقود العمل، بما في ذلك الوصول إلى الوثائق الشخصية في جميع الأوقات. يجب توفير العقود بلغة العمال وأن تكون مفهومة لهم.

ت74. قد يكون العمال الذين خضعوا للاتجار في الأشخاص¹⁷ والعمال المهاجرين غير المتمتعين بوضع قانوني في بلد ما هم الأفراد المعرضين بصفة خاصة لمواقف العمل الجبري، من خلال عبودية الدين تجاه "السامسة والمسؤولين عن التوظيف" الذين يتقاضون رسوما باهظة لتشغيل العمال. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة استقصاء هذه القضايا ومعالجتها مع مقاولي توريد العمالة لمنعهم من الاستفادة من هذه الممارسات التعسفية. كما ينبغي توخي الحيلة الواجبة في الحالات التي يقع فيها مشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة في منطقة تجهيز الصادرات نظرا لإعفاء هذه المناطق في أغلب الأحيان من مراعاة القوانين الوطنية المنظمة لشؤون العمل والعمال أو لضعف تطبيق هذه القوانين بها. ويشكل العمال المهاجرون، خاصة الفتيات والنساء الشابات، إحدى الفئات الأكثر عرضة للاتجار في البشر والعمل الجبري. تقوم عدة مؤسسات بمعالجة قضايا ضعف المهاجرين، بما في ذلك منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة.

ت75. هناك ظروف يعتبر فيها عمل السجناء أو العمل من داخل المرافق الإصلاحية عملا جبريا. إذا كان السجناء يعملون لفائدة شركة خاصة، فلن يكون العمل مقبولا إلا إذا تطوع السجناء بوضوح للعمل وإذا تلقوا أجورا تعادل سعر السوق السائد لذلك العمل. إذا شكل عمل السجناء جزءا هاما لا يمكن الاستغناء عنه في سلسلة التوريد المتعاونة مع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فينبغي على هذه الأخيرة تقديم استعراض تفصيلي يدل على أن عمل السجناء المقترح يفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه.

الصحة والسلامة المهنية

23. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتهيئة بيئة عمل صحية وآمنة للعمال، أخذة في اعتبارها المخاطر المتصلة في القطاع الذي تزاوُل فيه نشاطها وفئات الأخطار النوعية في أماكن العمل، بما في ذلك الأخطار المادية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية، والمخاطر التي تتهدد النساء تحديداً. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، قدر الإمكان، باتخاذ خطوات لمنع وقوع الحوادث، والإصابات، وتفشي الأمراض الناشئة من العمل أو المرتبطة به أو التي تحدث خلال سير العمل، وذلك عن طريق تقليل مسببات هذه الأخطار. وبأسلوب يتفق مع الممارسة الدولية السليمة في هذا المجال¹⁴، (حسبما تعكسه مختلف المصادر المعترف بها دولياً ومن بينها المعايير الإرشادية الخصة بالبيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي)، يتعين على الجهة المتعاملة معالجة الجوانب التي تشمل (1) تحديد المخاطر التي يحتمل تعرض العمال لها، لا سيما المخاطر التي تنطوي على

¹⁷ الأمم المتحدة، الاتجار بالبشر والعمل: الممارسات السليمة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، 2010.

تهديد لحياتهم؛ (2) توفير تدابير للوقاية والحماية، من بينها التعديل أو الإحلال أو القضاء على الظروف أو المواد الخطرة؛ (3) تدريب العاملين؛ (4) توثيق الحوادث والأمراض والأحداث المهنية وإعداد التقارير الخاصة بها؛ (5) وضع ترتيبات وخطط الوقاية والاستعداد والاستجابة في المواقف الطارئة. للمزيد من المعلومات المتعلقة بالاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ، الرجاء الرجوع لمعيار الأداء رقم 1.

¹⁴ يشير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يفترض توافرها منطقياً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القاطنين بأداء نفس نوع المهام في ظل ظروف مماثلة على المستوى العالمي أو الإقليمي.

ت76. تشير الصحة والسلامة المهنية إلى مجموعة من المساعي التي تستهدف حماية العمال من الإصابات أو الأمراض أو تأثيرات العناصر المطفرة أو الماسخة الناشئة من تعرضهم لأخطار في مكان العمل أو أثناء تأدية العمل. وقد تنشأ الأخطار من المواد المستخدمة (بما في ذلك المواد والعوامل الكيماوية والفيزيائية والبيولوجية) أو الأوضاع البيئية أو ظروف العمل (مثل ساعات العمل المبالغ فيها، والعمل الليلي، والارهاق العقلي والبدني، وبيئات نقص الأوكسجين، والارتفاع المفرط في درجات الحرارة، ومسالك التهوية غير الملائمة، وضعف الإضاءة ورداءتها، أو عيوب الأنظمة الكهربائية، أو الخنادق المفتقرة إلى دعائم)، أو عمليات التشغيل (بما في ذلك الأدوات والآلات والمعدات). وتشتمل ممارسات الصحة والسلامة المهنية على تحديد الأخطار المحتملة وخطط الاستجابة بما في ذلك عمليات التصميم والاختبار والاختيار والاستبدال والترتيب والتنظيم والاستخدام والصيانة في مكان العمل، وبيئة العمل، والعمليات الصناعية، وذلك من أجل إزالة مصادر الخطر أو تقليل تعرض العمال لها. قد تقتصر بعض مخاطر الصحة والسلامة المهنية على النساء العاملات. قد يرجع ذلك جزئياً إلى ميل الرجال والنساء إلى شغل وظائف مختلفة، كما قد يرجع إلى الاختلافات الفسيولوجية بينهما. يشكل التحرش الجنسي في أماكن العمل عادة خطراً على النساء العاملات، وينبغي أخذه بعين الاعتبار عند تصميم آلية التظلم. قد يعني ذلك مثلاً التوفر على موظفين مؤهلين لتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توفير مراحيض وخزانات منفصلة للرجال والنساء. قد ترغب الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضاً في إشراك النساء في لجان الصحة والسلامة المهنية للمساعدة على ضمان استجابة السياسات والممارسات لاحتياجات النساء العاملات.

ت77. لدى معظم الدول قوانين تنظم الصحة والسلامة المهنية وأوضاع العمل¹⁸، ويتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة الامتثال لهذه القوانين. يمكن العثور على المزيد من التوجيهات بشأن إدارة قضايا الصحة والسلامة المهنية وفقاً للممارسات الصناعية الدولية الجيدة في [المبادئ التوجيهية لمجموعة البنك الدولي الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة](#) وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقطاعات الصناعية.

ت78. يجب إزالة مصادر الأخطار على صحة وسلامة العمال بدلاً من السماح باستمرار الأخطار، كما يجب توفير معدات الحماية الشخصية للعمال. لكن عندما تكون الأخطار متأصلة في نشاط المشروع أو يتعذر القضاء عليها تماماً، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة اتخاذ تدابير الحماية المناسبة، مثل مراقبة مصدر المخاطر باستخدام حلول وقائية (مثل نظم تهوية العادم، وغرف العزل، وحراسة الآلات، والعزل الصوتي، وغير ذلك)، وتوفير معدات حماية شخصية كافية ومجانية للعمال. ستكون التدابير الوقائية والتدريبات والمعدات ضرورية لمنع التعرض المهني لمواد خطرة.

ت79. يجب معالجة الحرير الصخري (الاسبستوس)، الذي صنفته العديد من المنظمات الوطنية والدولية ضمن الفئة الأولى للمواد المسببة للسرطان، والمواد التي تحتوي على الاسبستوس، من خلال الممارسات التي تم تحديدها في الإرشادات العامة المعنية بالبيئة والصحة والسلامة وتوجيهات البنك الدولي: [مذكرة الممارسات الجيدة: الحرير الصخري \(الاسبستوس\): القضايا الصحية المهنية والمجتمعية](#). يجب تجنب المواد التي تحتوي على الاسبستوس في المنشآت الجديدة، بما في ذلك المنشآت

¹⁸ تفاوضت الأطراف المشاركة في منظمة العمل الدولية أيضاً بشأن العديد من الاتفاقيات المعنية بمعالجة هذه القضايا على المستوى العام وعلى مستوى صناعات محددة. ومن بين أمثلة ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 المعنية بالصحة والسلامة المهنية، والبروتوكول رقم 155 لسنة 2002 المتعلق بالاتفاقية رقم 155؛ والاتفاقية رقم 162 بشأن الحرير الصخري (الاسبستوس)؛ والاتفاقية رقم 174 بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى.

الموجهة للإغاثة من الكوارث. في إعادة البناء، والهدم، وإزالة البنيات التحتية المتضررة، ينبغي تحديد مخاطر الاسبستوس، وتبني خطة إدارة مخاطر تتضمن تقنيات التخلص من النفايات ومواقع الطمر النهائي.

ت80. يجب توفير التدريب لجميع العمال بشأن جوانب الصحة والسلامة المهنية ذات الصلة المرتبطة بعملهم اليومي، بما في ذلك ترتيبات الطوارئ، وملخص للزوار والأطراف الثالثة الأخرى التي تدخل موقع العمل بشأن جوانب الصحة والسلامة المهنية. ولا يجب أن يواجه العمال أية إجراءات تأديبية أو عقوبات سلبية بسبب إبلاغهم عن قلقهم إزاء جوانب الصحة والسلامة المهنية أو شكاوهم منها.

ت81. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق الإصابات والأمراض والوفيات المهنية والإبلاغ عنها. كما يجب حفظ ومراجعة كافة البيانات المتعلقة بمراقبة العمال (مثل مستويات التعرض والاختبارات الصحية). وينبغي استخدام بيانات الرصد الصحي للتحقق من فعالية تدابير الحماية من العوامل الخطرة. النظر في مثل هذه البيانات حسب النوع الاجتماعي قد يوفر معلومات مفيدة حول كيفية تأثر النساء في العمل بشكل مختلف عن الرجال.

ت82. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتهيئة بيئة عمل صحية وآمنة للعمال المتعاقدين وأي عمال آخرين يقدمون أعمال وخدمات مرتبطة بالمشروع. وينبغي أن تتضمن شروط العقود للمتعاقدين الذين يزودون الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالعمال أحكاماً خاصة بتلبيتهم لمتطلبات الصحة والسلامة المهنية للجهة المتعاملة مع المؤسسة، من أجل استيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 2 والحد من المخاطر ومن المساءلة القانونية للجهة المتعاملة مع المؤسسة. وينبغي على هذه الأخيرة مراقبة أداء المتعاقدين فيما يخص تنفيذ متطلبات السلامة والصحة المهنية، واقتراح إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر، وضمان وصول العمال المتعاقدين بشكل كاف إلى الإسعافات الأولية والمساعدة الطبية عند وقوع حوادث أو إصابات عمل. ولتقليل المخاطر والتعرض للمساءلة القانونية، ولتحسين الأداء، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة اشتراط تنفيذ ممارسات مماثلة من قبل الموردين.

ت83. يجب تصميم النظام العام للإدارة الاجتماعية والبيئية، كما هو مطلوب في معيار الأداء رقم 1، على نحو يمنحه قدرات كافية للإشراف على قضايا الصحة والسلامة المهنية. ويجب أن يشمل نظام الإدارة على الرصد والمتابعة المنتظمين لقضايا الصحة والسلامة المهنية، والبيئات المحيطة بالعمل، وغير ذلك من المؤشرات الأخرى المعنية بالصحة والسلامة المهنية. ويعتبر تطبيق المعلومات المجمعّة والتدابير التصحيحية في إطار عملية متواصلة لتحسين أوضاع وإدارة الصحة والسلامة المهنية ممارسة جيدة.

العمل الذين تتعاقد معهم أطراف ثالثة

24. فيما يتعلق بالعمل الذين تتعاقد معهم أطراف ثالثة، يتعين على الجهة المتعاملة بذل كل الجهود المعقولة من الناحية التجارية للتأكد من أن الأطراف الثالثة التي تتعاقد مع هؤلاء العمال تتمتع بسمعة طيبة وتندرج ضمن المؤسسات التي تعمل بصورة قانونية ولديها نظم إدارية ملائمة للعمل بأسلوب يتفق مع متطلبات معيار الأداء هذا، باستثناء الفقرات 18-19 و27-29.

25. ينبغي للجهة المتعاملة وضع سياسات وإجراءات لإدارة ومتابعة أداء أصحاب الأعمال الآخرين فيما يتصل بمتطلبات هذا المعيار. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الجهة المتعاملة بذل كل الجهود المعقولة من الناحية التجارية وإدراج هذه المتطلبات في الاتفاقيات التعاقدية مع أصحاب الأعمال الآخرين.

26. يتعين على الجهة المتعاملة التأكد من أن العمال الذين تقوم أطراف ثالثة بتعيينهم والمشمولين بالفقرات من 24 و25 من هذا المعيار لديهم القدرة على الوصول إلى آلية تظلم مناسبة. وفي حالة عدم تمكن الطرف الآخر من توفير آلية تظلم مناسبة، يجب على الجهة المتعاملة مد نطاق آلية التظلم الخاصة بها بحيث تشمل العمال المتعاقدين مع أطراف ثالثة.

ت84. قد لا تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة قد تعاقدت بشكل مباشر مع بعض العمال الذين يشتغلون في العمليات التجارية الأساسية للمشروع، وإنما تم التعاقد معهم من خلال متعاقدين أو وكلاء أو سماسرة أو وسطاء آخرين. المؤشرات التي تحدد نوع علاقة العمل ونوع العمال واردة في الفقرتين ت9 وت17. هذا سيساعد الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تحديد ما إذا كانت هناك ثغرات في تغطية حقوق العمال المتعاقدين. مع أن الجهة المتعاملة مع المؤسسة تتعامل مع هؤلاء العمال كمصدر خارجي لإنجاز أعمال أو خدمات، إلا أن هؤلاء العمال يؤدون عادة وظائف مهمة للعمليات التجارية الأساسية

للجهة المتعاملة لمدة طويلة كما لو كانوا عمال بدلاء لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. عندما يقوم هؤلاء العمال بالعمليات التجارية الأساسية للمشروع، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة تتحمل مسؤولية ضمان امتثال المتعاقدين والوسطاء الآخرين للمعايير المنصوص عليها في معيار الأداء هذا.

ت85. في الحالات التي تكون فيها الأطراف الثالثة مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو لديها موارد وقدرات محدودة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقيم نوع الدعم الذي يمكنها أن توفره لتحسين أداء هذه الأطراف، والذي قد يشمل استخدام أو تمديد أنظمة أو خدمات الجهة المتعاملة مع المؤسسة لتكملة أنظمة أو خدمات الأطراف الثالثة، فيما يتعلق بمتطلبات معيار الأداء هذا. إن لم يكن تحسين أداء الأطراف الثالثة ممكناً خلال فترة زمنية معقولة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستحتاج إلى تقييم مصادر بديلة لهذه الخدمات.

ت86. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إعداد وتنفيذ الإجراءات اللازمة لإدارة ومراقبة أداء الأطراف الثالثة. وينبغي إدراج هذه الإجراءات في العمليات اليومية للشركة، وإبلاغ الأطراف الثالثة بوضوح بشأن المتطلبات وإبلاغ العمال المستخدمين من قبلها إن أمكن.

ت87. تتناول معظم القوانين الوطنية العمالة المتعاقدة، وإن اختلفت شروطها كثيراً بين البلدان وحسب أنواع عقود العمل. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقييم علاقة الاستخدام بين المتعاقد والعمال، وضمان استيفاء جميع المتعاقدين للمتطلبات القانونية التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، قضايا مثل الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، ومدفوعات العمل الإضافي، وأوضاع الصحة والسلامة، واشتراكات التأمين الصحي، وجدول معاشات التقاعد، وغير ذلك من شروط التوظيف الإلزامية بحكم القانون والمتعلقة بالعمال المستخدمين من قبل أطراف ثالثة. وقد تكون هناك أيضاً أحكام قانونية وطنية تمنع عمال المتعاقدين من العمل في الوظائف الرئيسية داخل قطاع الأعمال.

ت88. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تبذل جهوداً معقولة تجارياً¹⁹ لمنع استفادتها من ممارسات العمالة الخاصة بأطراف ثالثة والتي تنتهك القانون الوطني أو المعايير الواردة في معيار الأداء هذا. وتتضمن تلك الجهود: فرض التزامات تعاقدية على المتعاقدين أو الوسطاء الذين يزودون الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالعمال؛ تحديد وتنفيذ سياسة عامة فيما يتعلق باستخدام وكالات التوظيف وشروط العمل؛ والتدقيق في العلاقة ونوع العقد المبرم بين الطرف الثالث والعمال؛ والقيام بزيارات مفاجئة وعمليات تفتيش بصرية للعمليات التجارية الأساسية؛ والتزام الحبيطة الواجبة في الإشراف على المتعاقدين والوسطاء الآخرين القائمين بتوريد العمال؛ ورصد امتثال الأطراف الثالثة؛ وتوفير التدريب لجميع عمال الطرف الثالث لشرح ظروف العمل لهذا المشروع. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتحري عن سجل أو أوضاع المتعاقدين والوسطاء الآخرين الذين سيوظفون العمال. ينبغي كذلك على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التحلي بأقصى درجات اليقظة للتأكد من تلبية المتعاقدين أو الوسطاء الآخرين الذين يوظفون العمال لكافة المتطلبات القانونية.

ت89. في إطار الممارسات الجيدة، يمكن للجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بعمليات تفتيش بصرية لجميع العاملين بالعمليات التجارية الأساسية الخاصة بها. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التأكد من أن آلية التظلم متاحة لهؤلاء العمال إما مباشرة من قبل الطرف الثالث، أو من خلال الشركة. في حالة تقديم آلية التظلم من قبل طرف ثالث، سوف تتلقى الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقارير منتظمة عن المظالم التي رفعها العمال.

ت90. عندما يكون العمال مستخدمين من قبل طرف ثالث ذو قدرة محدودة على التعامل مع شكاوى العمال، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إما أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان توفر الطرف الثالث على آلية تظلم، أو أن تضع إجراءات تظلم تسمح لعمال الطرف الثالث برفع الشكاوى مباشرة إليها لتقدمها بدورها إلى الطرف الثالث لحلها.

ت91. عندما تقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو طرف ثالث خدمات للعمال المتعاقدين، يجب أن تقدم هذه الخدمات بطريقة غير تمييزية، وبشكل ينماشى مع المعايير الوطنية والدولية للجودة والأمن والسلامة والكفاءة المهنية. لا ينبغي إجبار العمال على استخدام أي من الخدمات المقدمة من قبل طرف ثالث، وإذا كان الطرف الثالث يفرض رسوماً على هذه الخدمات، فيجب أن تكون بسعر السوق وأن تكون شفافة ونزيهة.

¹⁹ت الجهود المعقولة تجارياً تعني اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق هدف ما، ما دامت تكلفته أو عبئه معقولاً من وجهة نظر تجارية. مثلاً، إذا كان تدبير ما غير اقتصادي لقطاع الأعمال، يمكن أن يعتبر غير معقول تجارياً. الجهود المعقولة تجارياً هي نقيض "أفضل الجهود"، التي عادة ما تعني اتخاذ أي تدابير ضرورية، حتى ولو كانت جرد مكالفة أو مرهقة.

ت92. أصدرت مؤسسة التمويل الدولية والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية مذكرة توجيهية (سكن العمال: العمليات والمعايير) تحدد مجموعة من المعايير التي يمكن تطبيقها فيما يتعلق بسكن العمال. يجب على الأطراف الثالثة أن تأخذ بعين الاعتبار هذه المذكرة التوجيهية والإرشادات التي ينص عليها القانون الوطني، وأن تضع مجموعة معايير متفق عليها للمشروع وخطة لإنشاء وصيانة أماكن السكن والخدمات. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراقبة شروط السكن والخدمات المقدمة.

سلسلة التوريد

27. في حالة وجود مخاطر عالية لاستخدام عمالة الأطفال أو العمالة القسرية¹⁵ في سلسلة التوريد الأساسية، يجب على الجهة المتعاملة الوقوف على تلك المخاطر بما يتفق مع الفقرتين 21 و22 أعلاه. في حالة الوقوف على حالات لعمالة الأطفال أو العمالة القسرية، يجب على الجهة المتعاملة اتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجتها. ويجب على الجهة المتعاملة مراقبة سلسلة التوريد الأساسية على نحو مستمر بغرض الوقوف على أي تغييرات ذات أهمية في سلسلة التوريد الخاصة بها، وفي حالة الوقوف على حالات جديدة لعمالة الأطفال و/أو العمالة القسرية، يجب على الجهة المتعاملة اتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجتها.

28. علاوة على ذلك، في حالة وجود مخاطر عالية تجاه مسائل تهدد بشكل كبير سلامة العمال المعيّنين من قبل المورد الأساسي، يتعين على الجهة المتعاملة بذل جهود مناسبة من أجل ضمان اتخاذ الموردين الأساسيين في سلسلة التوريد لخطوات تهدف للحيلولة دون وقوع مواقف تهدد حياة هؤلاء العاملين أو تصحيح مثل هذه المواقف.

29. تعتمد قدرة الجهة المتعاملة على معالجة هذه المخاطر على مستوى سيطرة أو تأثير إدارة الجهة المتعاملة على مورديها الأساسيين. وعندما يكون العلاج غير ممكن، فستقوم الجهة المتعاملة بتحويل سلسلة التوريد الأساسية الخاصة بالمشروع بمرور الوقت إلى موردين يمكنهم إثبات امتثالهم لمعيار الأداء الحالي.

¹⁵ يتم تحديد المخاطر المحتملة لعمالة الأطفال والعمالة القسرية خلال إجراءات التعرف على المخاطر والآثار على النحو المطلوب في معيار الأداء رقم 1.

ت93. تشير سلسلة التوريد إلى المكونات أو السلع أو المنتجات المستخدمة في العمليات الجارية. وقد تشمل سلسلة توريد السلع على موردي المواد الخام أو موردي أجزاء أو مكونات للتجميع والإنتاج. ويمكن أن تكون سلسلة التوريد الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات سلسلة واسعة النطاق وذات طابع عالمي، في حين تكون سلسلة التوريد الخاصة بالشركات الوطنية أو الشركات الأصغر حجماً سلسلة محدودة النطاق وذات طبيعة محلية، وتضم شركات وعمال محليين. يشير مصطلح المورد الأساسي إلى الموردين الذين يقدمون السلع والمواد الضرورية لعمليات الأعمال الأساسية للمشروع. لا تنطبق متطلبات سلسلة التوريد في معيار الأداء رقم 2 على المواد أو المكونات المستخدمة في مرحلة بناء المشروع.

ت94. قد تنسم سلسلة التوريد الخاصة بشركة ما بالتعقيد، وتشمل عدداً كبيراً من الموردين في مختلف المستويات. على الرغم من أنه قد يتعذر القيام بتقييم كامل لسلسلة التوريد، فإنه يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد مجالات المخاطر والآثار المتعلقة بالفقرتين 27 و28، سواء كان ذلك بسبب: (1) سياق تشغيل الموردين (مثل المخاطر الكامنة في بلد أو منطقة أو قطاع ما)؛ أو (2) مواد أو مكونات أو منتجات موردة معينة (مثل المخاطر الكامنة في الإنتاج أو السلع الزراعية أو عملية الاستخراج)؛ أو (3) اعتبارات أخرى ذات صلة، وإعطاء الأولوية لتقييم هؤلاء الموردين. تتجلى الخطوة الأولى في رسم خرائط سلسلة التوريد. وسوف يشمل هذا تحديد الموردين، وتحديد المخاطر والآثار الضارة المحتملة والكبيرة المرتبطة بسلسلة التوريد، وتحديد أولويات الموردين حسب مستويات الخطر. ونظراً للطابع الديناميكي لمعظم سلاسل التوريد، فإن هذه العملية تحتاج إلى التحديث بشكل دوري. وينبغي أن يكون تتبع أداء الموردين متكاملًا مع نظام الإدارة العام. هذا سيساعد الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تحديد ما إذا كانت إجراءات وتدابير التخفيف منفاذة بشكل صحيح، كما يوفر ردود الفعل على مناطق الخطر والقلق الجديدة.

ت95. تتوقف فعالية معالجة قضايا سلسلة التوريد على مدى النفوذ والتأثير الذي قد تتمكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من ممارستها. عندما تعتمد قابلية حياة أنشطة سلسلة متكاملة من الموردين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فإن نفوذ هذه الأخيرة ومخاطر عدم الأداء المحتملة من جانب مورديها سيكونان مرتفعين. مع امتداد سلسلة التوريد في أوصال سوق السلع الأولية حيث تحظى عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة بأهمية ضئيلة، فإن استعراض الجهة المتعاملة مع المؤسسة لسلسلة

التوريد سوف يعكس ببساطة قضايا قطاعية بدلا من فرص تخفيف آثار المشروع. وحيثما تكون للجهة المتعاملة مع المؤسسة عمليات معقدة مع طبقات متعددة من الموردين، فإن نفوذها سوف يتضاءل كلما اتجهت صوب الطبقات البعيدة من الموردين.

ت96. بالنسبة لعمل الأطفال والعمل الجبري، طبقا للتعريف الواردة في معيار الأداء رقم 2، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توخي الحيلة الواجبة فيما يتعلق بسلسلة التوريد من أجل تفادي تحقيق أية استفادة أو مكاسب مالية من تلك الممارسات. ويجب أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهودا خاصة مع التزام أقصى درجات الحيلة الواجبة عندما تكون هذه الممارسات شائعة أو معروفة كممارسات سائدة في مراحل معينة من سلسلة التوريد بالنسبة لصناعات محددة أو في مناطق جغرافية معينة. ويشكل الكسب المالي من تشغيل الأطفال خطرا محددًا عندما تكون تكلفة العمالة عاملا من عوامل القدرة التنافسية لسلع ومواد الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ولا بد أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة باستخدام كل ما لديها من نفوذ للقضاء على تشغيل الأطفال والعمل الجبري في سلسلة التوريد الخاصة بها. وينبغي أيضا على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الوقاية أو التخلص من الحالات التي تهدد الحياة (مثل التعرض لأخطار كبيرة للوقوع، والتعرض للمواد الخطرة، والتعرض للمخاطر الكهربائية) من سلسلة التوريد.

ت97. عندما تكتشف الجهة المتعاملة مع المؤسسة العمل القسري وتشغيل الأطفال في سلسلة التوريد، يجب عليها طلب المشورة المهنية بشأن الخطوات المناسبة التي يجب اتخاذها لمعالجة هذه المسألة. في حالة تشغيل الأطفال، فإن الإبعاد الفوري للأطفال من عملهم قد يزيد أوضاعهم المالية سوءا. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة بالأحرى أن تقوم فوراً بإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطيرة أو الضارة أو غير المناسبة لسنهم. يجب نقل الأطفال الذين تجاوزوا سن مغادرة المدرسة إلى أعمال غير خطيرة. أما الأطفال دون سن مغادرة المدرسة الوطني، فيجب عليهم العمل فقط في أنشطة قانونية بعد انتهاء الساعات الدراسية، وقد يكون من المناسب في بعض الحالات تقديم تعويضات لهم عن خسائرهم في الأجور. تنفيذ عمليات مثل إجراءات الشراء سيضمن إدراج متطلبات محددة بشأن قضايا عمل الأطفال والعمل القسري و السلامة في العمل في الطلبات والعقود المبرمة مع الموردين.

الملحق ألف

محتوى تقييم قضايا العمل والعمال

يمكن إجراء تقييم لقضايا العمل والعمال على مستويات مختلفة، استناداً إلى التقييم المبدئي لمخاطر المشروع الناشئة من الممارسات المتعلقة بالعمالة. ويمكن أن يكون هذا التقييم مستقلاً، أو أن يكون جزءاً من عملية التقييم البيئي والاجتماعي. ويجب أن يشمل أي تقييم لقضايا العمل والعمال على استعراض لسياسات التوظيف المحتملة للجهة المتعاملة مع المؤسسة، ومدى كفاية السياسات القائمة، وقدرة الإدارة على تنفيذها.

ويمكن أن يشمل التقييم على ما يلي:

- وصف القوة العاملة، ويشمل ذلك عدد العمال، وأنواع الوظائف والمهارات، وتكوين القوة العاملة (النوع الاجتماعي، والسن، ووضعية الأقليات، إلخ)، وأعداد العاملين الموظفين من خلال معاقدين وأطراف ثالثة أخرى.
- وصف أوضاع العمل وشروط التوظيف: يجب تقديم نسخة من سياسات وإجراءات الجهة المتعاملة مع المؤسسة الخاصة بعلاقات العمل وإدارة الموارد البشرية. ويجب على الجهة المتعاملة توضيح ما إذا كان العمال يمارسون حقهم في التنظيم وما هي المنظمات العمالية التي ينتمون إليها. يجب أيضاً تضمين جميع اتفاقيات المفاوضات الجماعية التي تنطبق على المشروع.
- وصف أنواع علاقات العمل: ويتضمن ذلك وصفا لهيكل سلسلة التوريد الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة، وتقييماً لمخاطر العمل المحتملة في سلسلة التوريد. كما يجب وصف الطريقة التي تم بها تحديد الشروط والأوضاع، بما في ذلك تقييم الأجور وغيرها من الشروط مقارنة بأرباب عمل مماثلين في نفس القطاع.
- وصف بيئة العمل وتحديد قضايا الصحة والسلامة في مكان العمل: ويشمل ذلك التدابير التخفيفية المعنية بحماية رفاة القوة العاملة أو معالجة المخاطر التي تم تحديدها. ويجب تغطية كل من المخاطر الناشئة من أداء الوظائف والعمليات المعتادة، وتلك الناتجة عن الحوادث والظروف الأقل شيوعاً التي يُعرف أنها تشكل مخاطر داخل أوساط الصناعة أو المنطقة المحلية. كما يجب أن يحدد التقييم مناطق ومعدات وعمليات العمل التي قد تتطلب إعادة تصميم، أو تدابير خاصة بالحد من المخاطر أو التحكم في الأخطار.
- الامتثال للقوانين الوطنية المعنية بالتوظيف والعمال: مع وصف طبيعة أية انتهاكات لقانون العمل الساري، وتقديم نسخ لتقارير معدة من طرف هيئات تفتيش وطنية أو غيرها من هيئات الإنفاذ، ووصف الخطوات المتخذة لمعالجة تلك الانتهاكات.
- وصف الأوضاع في مشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة: مما يشمل طبيعة المشروع، والقطاع أو البلد الذي قد تضم خطر مخالفة قوانين العمل والتوظيف أو متطلبات معيار الأداء رقم 2 في مشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو المخاطر المحتملة من طرف المقاولين والموردين. ويجب تحديد هذه العناصر مقابل متطلبات معيار الأداء.
- تحديد سياسة التوظيف المتبعة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة وأوجه التحسين التي قد تحتاج إليها في ظل متطلبات معيار الأداء رقم 2 أو القانون الوطني: يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة اغتنام هذه الفرصة لتحديد أوجه الضعف في سياساتها أو ممارسات التوظيف الخاصة بها والتغييرات التي يمكنها تحسين أداء الشركة.

الملحق باء

محتويات سياسات الموارد البشرية

تحتاج الشركات إلى تطوير سياسات الموارد البشرية الخاصة بها، مع أخذ نوع عملياتها التجارية بعين الاعتبار. يجب على الشركات ألا تنسخ فقط نموذجاً لمثل هذه الوثيقة الاستراتيجية الواسعة النطاق. ومع ذلك، فالاستعانة بعناصر معيار الأداء رقم 2 كمخطط تمهيدي للعمالة وظروف العمل في كتابة سياسات الموارد البشرية بداية جيدة. يجب أن تتأكد الشركات من أن كل بيان سياسة يتوافق مع العناصر والمبادئ التوجيهية المقابلة له في معيار الأداء رقم 2. ملخص معيار الأداء رقم 2 واردة أدناه كمرجع، ولكن لا ينبغي الاقتصار عليه.

1. ظروف العمل وإدارة العلاقات مع العمال
 - أ. سياسة الموارد البشرية
 - ب. علاقة العمل
 - ج. ظروف العمل وشروط التوظيف
 - د. منظمات العمال
 - هـ. عدم التمييز وتكافؤ الفرص
 - و. تخفيض النفقات
 - ز. آلية التظلم
2. حماية القوى العاملة
 - أ. عمالة الأطفال
 - ب. العمل القسري
3. الصحة والسلامة المهنية
4. العمال المشغولون من قبل أطراف ثالثة
5. سلسلة التوريد

يمكن أن تتبثق سياسات الموارد البشرية مباشرة من معيار الأداء رقم 2. يتعين على الشركات أن تعلن بوضوح وبساطة عن سياساتها فيما يتعلق بكل عنصر من عناصر معيار الأداء رقم 2. لا يجب أن تكون هذه السياسات طويلة وتقنية مثل وثيقة قانونية. يمكن للشركات إعادة صياغة المبادئ التوجيهية لمعيار الأداء رقم 2 ببساطة وتكييفها لغويا للشركة.

يمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول كيفية تطوير سياسات الموارد البشرية في [دليل مؤسسة التمويل الدولية: قس وحسن أدائك الخاص بمعايير العمل](#).

محتوى إجراءات الموارد البشرية

يجب أن تكون الإجراءات مكتوبة بشكل واضح. كما يجب أن تشرح بالتفصيل كيف سينفذ الجميع مبادئ معيار الأداء رقم 2 وسياسات الموارد البشرية. يجب إبلاغ العمال في جميع مستويات الشركة، بشكل واضح وبجميع اللغات التي يتحدثون بها في الشركة، عن هذه الإجراءات.

يجب ألا تكون إجراءات الموارد البشرية مجموعة معزولة من الأنشطة التي تضاف إلى الإجراءات التجارية القائمة للشركة، بل يجب دمجها في العمليات التجارية اليومية.

يمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول إجراءات الموارد البشرية في دليل مؤسسة التمويل الدولية المشار إليه أعلاه.

الملحق جيم

المعلومات المقدمة إلى العمال الفرديين

عادة ما يتم تضمين المعلومات المقدمة إلى العمال في بداية عملهم في القواعد المتعلقة بمثل هذه المعلومات أو بعقود التوظيف في القانون الوطني، ولكن يجب أن تشمل الوثائق والعقود الأولية أيضا معلومات حول ما يلي:

- اسم المشغل ومقره الرسمي؛
- المسمى الوظيفي للعامل؛
- تاريخ بداية التوظيف؛
- المدة المتوقعة للعقد إن لم يكن التوظيف دائما؛
- مكان العمل، أو الموقع الرئيسي عندما يكون العمل متنقلا؛
- ساعات العمل، والإجازات المستحقة، والمسائل الأخرى ذات الصلة؛
- القواعد المتعلقة بالعمل الإضافي والتعويض عن العمل الإضافي؛
- المستويات والقواعد المتعلقة بحساب الأجور والمرتبات والمزايا الأخرى، بما في ذلك أية قواعد تتعلق بالخصومات؛
- المعاشات التقاعدية وغيرها من ترتيبات الضمان الاجتماعي المطبقة على العمال؛
- مدة الإشعار التي يمكن للعمال توقع إعطائها أو تلقيها عند إنهاء التوظيف؛
- الإجراءات التأديبية التي تنطبق على العمال، بما في ذلك تفاصيل التمثيل المتاحة للعمال وآليات الطعن؛
- تفاصيل إجراءات التظلم، بما في ذلك الشخص الذي ينبغي تقديم المظالم إليه؛
- ترتيبات المفاوضة الجماعية التي تنطبق على العمال.

ينبغي من الناحية المثالية تقديم هذه المعلومات للعمال عند بداية التوظيف، وإن لم يكن الأمر كذلك، فينبغي تقديمها في أسرع وقت ممكن بعد ذلك.

الملحق دال

المظالم - مبادئ آليات التظلم

- لا يوجد نموذج محدد لآليات التظلم الداخلية، ونادرا ما يتعامل القانون الوطني مع مثل هذه الأمور، على الرغم من وجود أحكام ذات صلة في الاتفاقات الجماعية. لكن هناك مبادئ متنوعة ينبغي أن تقوم عليها آلية تظلم فعالة.
- **توفير المعلومات:** يجب إبلاغ جميع العمال حول آلية التظلم عند توظيفهم، ويجب أن تكون التفاصيل الخاصة بالطريقة التي تعمل بها هذه الآلية متاحة بسهولة، بإدراجها مثلا في وثائق العمال أو نشرها في لوحات الإعلانات.
 - **شفافية العملية:** يجب أن يعرف العمال إلى من يمكنهم التوجه للتظلم، وكذا الدعم ومصادر المشورة المتوفرة لهم. يجب على جميع المدراء المباشرين والكبار أن يكونوا على دراية بإجراءات التظلم الخاصة بمؤسستهم.
 - **التحديث المستمر:** ينبغي مراجعة وتحديث العملية بانتظام، من خلال الإشارة مثلا إلى أية مبادئ توجيهية قانونية جديدة، وأي تغييرات في العقود أو التمثيل.
 - **السرية:** ينبغي أن تضمن هذه العملية التعامل مع الشكوى بسرية. قد تحدد الإجراءات أنه ينبغي أولا تقديم الشكوى إلى المدير المباشر للعمال، لكن يجب أن يكون هناك أيضا خيار رفع شكوى أولا إلى مدير بديل، كمدير الموارد البشرية مثلا.
 - **عدم الانتقام:** يجب أن تضمن الإجراءات عدم تعرض أي عامل رفع شكوى لأي انتقام.
 - **جداول زمنية معقولة:** يجب أن توفر الإجراءات الوقت اللازم للتحقيق الكامل في الشكاوى، ولكنها ينبغي أن تهدف لإيجاد حلول سريعة. كلما استمرت الشكوى لوقت أطول، كلما صعب على الطرفين العودة إلى وضعهما الطبيعي بعد ذلك. ينبغي وضع حدود زمنية لكل مرحلة من مراحل هذه العملية، كتحديد مدة زمنية قصوى مثلا بين رفع شكوى وتنظيم لقاء للتحقيق فيها.
 - **الحق في الاستئناف:** ينبغي أن يكون لدى العامل الحق في استئناف الحكم أمام مستوى أعلى في الإدارة إن لم يكن راضيا عن النتائج الأولية.
 - **الحق في المرافقة:** في أي اجتماع أو جلسة استماع، ينبغي أن يحق للعامل اصطحاب زميل أو صديق أو ممثل نقابي.
 - **حفظ السجلات:** يجب الاحتفاظ بسجلات مكتوبة في جميع المراحل. وينبغي أن تكون الشكوى الأولى مكتوبة إن أمكن، وإرفاق الرد عليها، وكذا ملاحظات الاجتماعات، والنتائج التي توصل إليها، وأسباب هذه النتائج.
 - **العلاقة مع الاتفاقات الجماعية:** قد يتم تضمين إجراءات التظلم في الاتفاقات الجماعية، وينبغي اتساق أي عمليات إضافية معها.
 - **العلاقة مع القوانين:** في بعض البلدان، يتم تحديد عمليات التظلم في قوانين العمالة. ينبغي أن تكون عمليات أماكن العمل متوافقة مع هذه القوانين.

الملحق هاء

محتويات خطة تخفيض النفقات

النظر في تكاليف تخفيض النفقات والحلول البديلة له

- ينبغي التفكير في خفض عدد العاملين كماً أحياناً، وأن ينفذ فقط بعد استنفاد البدائل الأخرى.
- يجب على الشركات النظر أولاً في تكاليف وبدائل تخفيض النفقات.
- ينبغي النظر في البدائل الممكنة لتخفيض النفقات، بما فيها البدائل المقترحة من طرف الموظفين والإدارة والملاك، ومن قبل الجهات المعنية الأخرى من خلال المشاورات الأولية.

وصف لتخفيض النفقات المتوقع ومبرراته

- الحجم المتوقع والمبرر وخصائص الإطار الزمني للقوة العاملة (عدد الرجال والنساء الموظفين حسب مستوى المهارة ونوع عقد العمل)
- مدى كفاية مستويات التوظيف الحالية والحاجة إلى تخفيض النفقات من وجهة نظر تجارية
- حجم تخفيض النفقات المخطط له (عدد الرجال والنساء الذين سيتم الاستغناء عنهم حسب مستوى المهارة ونوع عقد العمل)
- جدول تخفيض النفقات.

السياق الاقتصادي ذي الصلة

- حالة الاقتصاد المحلي من حيث صلته بقدرة العمال المسرحين على إيجاد فرص عمل جديدة أو بدء أعمال تجارية جديدة
- أهمية الشركة / المؤسسة في الاقتصاد المحلي
- التوجهات الرئيسية في القطاع الذي تعمل فيه الشركة (مثل النمو المتوقع، ومستوى العمالة، والأجور، والاستثمارات المحلية والأجنبية).

طرق وإجراءات تخفيض النفقات

- الطرق المتوقعة (مثل التقاعد الطوعي، وتعويضات إنهاء الخدمة، والتسريح من العمل)
- التشاور والتفاوض (مثلاً مع منظمات العمال، وممثلي المجتمع المحلي، وممثلي الحكومات، والمنظمات غير الحكومية)
- معايير الاختيار لفصل العمال
- استراتيجيات لمنع التمثيل غير المتناسب لمجموعة اجتماعية ما (مثل النساء أو أعضاء جماعة عرقية أو دينية معينة) في صفوف العمال المسرحين.

ترتيبات الإدارة

- الشخص أو الأشخاص الذين سيوجهون أو يشرفون على عملية تخفيض النفقات
- إجراءات التنظيم والظعن.

الإطار القانوني/المؤسسي

- التشريعات التي تنطبق على التقاعد المبكر، وتوفير تعويضات إنهاء الخدمة، والتسريح من العمل
- الدور القانوني للنقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية في عملية تخفيض النفقات
- الاتفاقات ذات الصلة مع النقابات العمالية أو غيرها من ممثلي العمال
- أمثلة تخفيض النفقات المخطط مع التشريعات والاتفاقيات المعمول بها
- استفادة العمال المسرحين من التأمين ضد البطالة أو أي برامج رعاية اجتماعية أخرى
- أهلية العمال بدوام جزئي أو المتعاقدين للحصول على منافع أو مساعدة.

التأثيرات المتوقعة على العمال المسرحين والمجتمعات المحلية

- الأفاق الممكنة لعمال المسرحين (طلب السوق لمهاراتهم ومصادر بديلة للدخل/العمل)، وأهلية العمال المسرحين للحصول على تعويضات البطالة أو غيرها من الفوائد
- الآثار على المجتمعات المحلية على نطاق أوسع والتدابير العلاجية المقترحة.

- التعويضات وأي مساعدات إضافية ستقدم إلى العمال المسرحين**
- التعويضات المتوقعة حسب مستوى المهارة ونوع عقد العمل
 - برامج التدريب
 - الإرشاد الوظيفي
 - المساعدة على إنشاء مقاولات صغيرة.

متابعة عملية تخفيض النفقات

- المؤشرات التي يتعين رصدها (مثل وضع العمال المسرحين، ودفع المستحقات، ونتائج المساعدة المقدمة)
- وتيرة أنشطة الرصد
- الطرف أو الأطراف التي ستتكلف بأنشطة الرصد.

الوثائق الداعمة

- تضمين مراجع المواد المكتوبة، وسجل المشاورات مع العمال المتأثرين، والجداول، وما شابه ذلك، في ملحق.

قائمة المراجع المنبذة

الاتفاقيات الدولية

تسترد العديد من متطلبات معيار الأداء رقم 2 جزئياً بالمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية الواردة أدناه، والتي تم التفاوض بشأنها من خلال منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة، والمشار إليها بما يلي:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة 32.1

توجد قائمة بالاتفاقيات الثمانية لمنظمة العمل الدولية، والبلدان التي صادقت على كل منها، في قاعدة بيانات ILOLEX الخاصة بمعايير العمل الدولية <http://www.ilo.org/ilolex/english/index.htm> أما نصوص اتفاقيات منظمة العمل الدولية وقائمة البلدان المصادقة عليها، فتوجد على الموقع <http://www.ilo.org/ilolex/english/convdisp2.htm>.

في عام 1998، وافقت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على "إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل" (<http://www.ilo.org/public/english/standards/reim/ilc/ilc86/com-dtxt.htm>) الذي يعلن أنه "يتوجب على جميع الدول الأعضاء بموجب عضويتها في المنظمة، حتى ولو لم تصادق على الاتفاقيات الثمانية، بأن تقوم، بإخلاص وبما يتوافق مع الدستور، باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي هي موضوع تلك الاتفاقيات". قام عدد كبير من الدول بالمصادقة على الأقل على بعض من الاتفاقيات الثمانية لمنظمة العمل الدولية والتي تضم أربعة من معايير العمل الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، فمعظم الدول لديها قوانين للعمل والعمال تعكس المعايير الثمانية الأساسية، سواء صادقت على تلك الاتفاقيات أم لا. وحيثما لا ينص القانون الوطني للبلد المعني صراحة على تلك المعايير، فإنه يتوجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تحديد وتطبيق المعايير ذات الصلة على النحو الوارد وصفه في معيار الأداء رقم 2 والمذكرة التوجيهية المصاحبة له.

تضم المذكرة التوجيهية الثانية مراجع أخرى لوثائق منظمة العمل الدولية كما يلي:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 بشأن الصحة والسلامة المهنية.
- بروتوكول منظمة العمل الدولية رقم 155 من 2002 المتعلق باتفاقية الصحة والسلامة المهنية.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 162 بشأن الحرير الصخري (الاسبستوس).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 174 بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى.

توجد مجموعة من المواضيع التي يتناولها معيار الأداء رقم 2 (الواردة في الأقسام ذات العلاقة) أيضاً في نطاق الاتفاقيات الدولية التالية التي تم التفاوض عليها في رحاب الأمم المتحدة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة).
- اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

توجد قائمة باتفاقيات الأمم المتحدة الستة، والبلدان التي صادقت على كل منها، على الموقع: <http://www2.ohchr.org/english/law/index.htm> كما توجد معلومات حول وضعية التصديق حسب كل دولة على الموقع <http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

انظر أيضا "اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" التي توضح بالتفصيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتضع مدونة خاصة بالتنفيذ: <http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml> راجع أيضا "البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" على الموقع: <http://www.un.org/disabilities/convention/optprotocol.shtml>

التوجيهات، والتوصيات والأحكام

تقدم الموارد الصادرة عن المنظمات الواردة أدناه توجيهات إضافية مفيدة:

منظمة العمل الدولية، 2006. الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية. الطبعة الرابعة، جنيف: منظمة العمل الدولية. يقدم هذا الكتاب المتوفر للتحميل توجيهات بشأن التوظيف، والتدريب، وظروف العمل والحياة، والعلاقات الصناعية. http://www.ilo.org/empent/Publications/WCMS_094386/lang-en/index.htm.

_____. 2007. "علاقة التوظيف: دليل مشروح لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 198". منظمة العمل الدولية، جنيف.

<http://www.ilo.org/public/english/dialogue/ifpdial/downloads/guide-rec198.pdf>

_____. 2011a. "لجنة الحرية النقابية". منظمة العمل الدولية، جنيف.

<http://www.ilo.org/global/standards/applying-and-promoting-international-labour-standards/committee-on-freedom-of-association/lang-en/index.htm> تقوم هذه اللجنة بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. كما تقوم هذه اللجنة الثلاثية (الحكومة، وصاحب العمل، والنقابة العمالية) التي تضم تسعة أعضاء باستعراض الشكاوى المقدمة بشأن امتثال البلدان لمبادئ الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، حتى وإن كانت هذه البلدان لم تصادق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 87 و98. لاستعراض قضايا وحالات في هذا الصدد، يرجى الذهاب إلى الموقع <http://www.ilo.org/ilolex/english/index.htm> والضغط على "Cases of the Committee on Freedom of Association". الحالات مصنفة حسب البلد وعلى أساس كل حالة على حدة.

_____. 2011b. "معايير العمل الدولية. منظمة العمل الدولية، جنيف.

<http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm?lang=EN>

يستعرض هذا الموقع بصفة دورية تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقيات العمل المصادق عليها. ويمكن البحث في قاعدة المعلومات عن نتائج لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن مخالفات البلدان ومواضيع الانتهاكات.

المنظمة الدولية للهجرة. 2011. الصفحة الرئيسية. المنظمة الدولية للهجرة، جنيف.

<http://www.iom.int/jahia/jsp/index.jsp> المنظمة الدولية للهجرة منظمة حكومية تأسست عام 1951، وهي تلتزم بمبدأ أن الهجرة الإنسانية والمنظمة مفيدة للمهاجرين والمجتمع.

منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي. "خطوط توجيهية للشركات المتعددة الجنسيات". منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، باريس.

http://www.oecd.org/topic/0,2686,en_2649_34889_1_1_1_1_37439,00.html يقدم هذا الموقع توجيهات بشأن التوظيف، والعلاقات الصناعية، وحقوق الإنسان، والبيئة، والكشف عن المعلومات، ومكافحة الرشوة، ومصالح المستهلكين، والعلوم والتكنولوجيا، والمنافسة، وفرض الضرائب.

موارد مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي

قامت مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي بنشر عدد من التقارير والمراجع، بما فيها ما يلي:

مؤسسة التمويل الدولية. 2002. "التطرق لتشغيل الأطفال في مكان العمل وسلسلة التوريد." مذكرة الممارسات الجيدة رقم 1، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_gpn_childlabor
الشركات في تطبيقها بشأن المخاطر المرتبطة بتشغيل الأطفال في أماكن عملها ومواقع عمل بائعي وموردي السلع والخدمات المتعاملين معها.

_____. 2005. "إدارة تخفيض النفقات." مذكرة الممارسات الجيدة رقم 4، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_gpn_retrenchment_wci_1319579072627
توجيهات حول كيفية التخطيط لعملية تخفيض النفقات وإدارتها، عندما يتوقع فقدان عدد كبير من الوظائف.

_____. 2006. "عدم التمييز وتكافؤ الفرص." مذكرة الممارسات الجيدة رقم 5، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_gpn_nondiscrimination
المؤسسة وأرباب العمل الآخرين في الأسواق الناشئة حول تعزيز المساواة والتنوع، والتخلص من الممارسات التمييزية، مع الاعتراف بأن هذا الموضوع قد يكون أحيانا صعبا ومثيرا للجدل.

_____. 2007a. "العمالة وظروف العمل." المذكرة التوجيهية الثانية، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/2398880048855835bf4cff6a6515bb18/2007%2BUUpdated%2BGuidance%2BNote_2.pdf?MOD=AJPERES&attachment=true&id=1322808277977
تطبيق الإرشادات العامة المعنية بالبيئة والصحة والسلامة وكذا المبادئ التوجيهية القطاعية الصادرة من قبل مؤسسة التمويل الدولية بشأن البيئة والصحة والسلامة على كافة أماكن العمل المرتبطة بمشاريع مؤسسة التمويل الدولية، وتقديم إرشادات حول الجوانب العامة والمحددة للصحة والسلامة المهنية.

_____. 2007b. "الإرشادات العامة المعنية بالبيئة والصحة والسلامة." مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/risk+management/sustainability+framework/sustainability+framework+environmental%2C+health%2C+and+safety+guidelines/ehsguidelines
تحتوي هذه الإرشادات على مستويات ومقاييس الأداء التي تعتبرها مؤسسة التمويل الدولية مقبولة عادة، والتي تعتبر بصفة عامة قابلة للتحقيق في مرافق جديدة بتكاليف معقولة وباستخدام التكنولوجيا المتاحة حاليا.

_____. 2010. قس وحسن أداءك الخاص بمعايير العمل: معيار الأداء رقم 2، كتيب عن العمالة وظروف العمل. مؤسسة التمويل الدولية: جنيف.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Handbook_LaborStandardsPerformance_WCI_1319577153058?id=0b26798048d2ea1eb8c1bd4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&C
هذا الكتاب مصمم ليكون مرجعا عمليا، ويهدف إلى شرح نظم الإدارة وقدرات الموظفين الداخليين اللازمة لتحسين أداء معايير العمل في شركة ما وفي سلسلة التوريد التابعة لها.

مؤسسة التمويل الدولية والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية. 2009. أماكن إقامة العمال: العمليات والمعايير. مذكرة توجيهية، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة، والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية، لندن.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_gpn_workersaccommodation.

البنك الدولي. 2009. "مذكرة الممارسات الجيدة: الحرير الصخري (الأسبستوس) : القضايا الصحية المهنية والمجتمعية." البنك الدولي، واشنطن العاصمة.

<http://siteresources.worldbank.org/EXTPOPS/Resources/AsbestosGuidanceNoteFinal.pdf>
تناقش هذه المذكرة المخاطر الصحية المتعلقة بالتعرض لمادة الأسبستوس، ويوفر موارد حول أفضل الممارسات الدولية.

_____ 2011a. "برامج أسواق العمل النشطة وسياسات التفعيل". البنك الدولي، واشنطن العاصمة.
<http://go.worldbank.org/MVGTO42OAO> يقدم هذا الموقع معلومات مفيدة للجهات المتعاملة مع المؤسسة والتي تنفذ عمليات تخفيض نفقات واسعة النطاق.

_____ 2011b. "دليل معايير العمل الأساسية". البنك الدولي، واشنطن العاصمة.
<http://go.worldbank.org/1JZA8B2COO> تقدم مجموعة الأدوات هذه معلومات عامة عن الحقوق والمبادئ الأربعة الأساسية في أماكن العمل، والمحددة من قبل منظمة العمل الدولية. ويقدم الموقع أيضا روابط نحو مصادر معلومات أخرى مفيدة.

تقارير قطرية بشأن ممارسات العمل

الاتحاد الدولي للنقابات الحرة. 2006-1997. "التقارير القطرية: منظمة التجارة العالمية ومعايير العمل حول التجارة ومعايير العمل". الاتحاد الدولي للنقابات الحرة. بروكسيل.

<http://www.icftu.org/list.asp?Language=EN&Order=Date&Type=WTOReports&Subject=ILS>
يقدم هذا الموقع عدة تقارير قطرية عن الأداء بشأن حقوق العمل.

وزارة الخارجية الأمريكية. 1999-2010. "التقارير القطرية بشأن ممارسات حقوق الإنسان". وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن العاصمة. <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/index.htm>
تصدر هذه التقارير بشأن جميع البلدان تقريبا. ويتناول القسم السادس من هذه التقارير العديد من قضايا العمل والعمال الواردة في معيار الأداء رقم 2.

إدارة سلسلة التوريد

المؤسسة المعتمدة للمشتريات والتوريد. 2011. الصفحة الرئيسية. المؤسسة المعتمدة للمشتريات والتوريد، مانسفيلد، إنجلترا. <http://www.cips.org/> تقوم هذه المؤسسة بتشجيع وتطوير معايير عالية للمهارات المهنية، والقدرات، والنزاهة بين جميع المنخرطين في إدارة المشتريات وسلسلة التوريد.

الاتحاد الدولي لإدارة المشتريات والتوريدات. 2011. الصفحة الرئيسية. <http://www.ifpmm.org/> يضم الاتحاد الدولي لإدارة المشتريات والتوريدات 43 رابطة شرائية وطنية وإقليمية من مختلف أنحاء العالم. ويمكن التواصل في نطاق هذه الدائرة مع حوالي 200000 متخصص في مجال المشتريات.

معهد إدارة التوريدات. 2011. الصفحة الرئيسية. معهد إدارة التوريدات، تمبي، أريزونا. <http://www.ism.ws/>
تأسس معهد إدارة التوريدات عام 1915، وهو أكبر رابطة لإدارة التوريدات في العالم.

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الثالثة معيار الأداء رقم 3. للحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 ورقم 2 ومن رقم 4 إلى 8، والمذكرات التوجيهية المقابلة لها. المعلومات الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم المراجع.

المقدمة

1. يدرك معيار الأداء رقم 3 أن تزايد النشاط الاقتصادي والتوسع العمراني يؤديان في أغلب الحالات إلى ارتفاع مستويات تلوث الهواء والمياه والأراضي واستهلاك الموارد غير المتجددة بطريقة قد تشكل تهديداً للإنسان والبيئة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.¹ وهناك أيضاً إجماع متزايد في الآراء على أن التركيز الحالي والمتوقع للغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي يهدد الصحة العامة والرفاهية للأجيال الحالية والقادمة. وفي الوقت نفسه، أصبح استخدام الموارد بصورة أكثر كفاءة وفاعلية ومنع التلوث² وتقنيات وممارسات الحد من الغازات المسببة للاحتباس الحراري أموراً متاحة على نطاق أوسع فضلاً عن زيادة إمكانية استخدامها وتطبيقها في جميع أنحاء العالم تقريباً. وغالباً ما يتم تنفيذ هذه الممارسات من خلال أساليب التحسين المستمر التي تشبه الأساليب المستخدمة لتعزيز الجودة أو الإنتاجية، والمعروفة بشكل عام لدى معظم الشركات في قطاع الصناعة والزراعة والخدمات.

2. يرسم هذا المعيار منهج المشروعات في كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث تماشياً مع التقنيات والممارسات المنتشرة في كافة أنحاء العالم. وإضافة إلى ذلك، يعمل هذا المعيار على تعزيز قدرة شركات القطاع الخاص على اعتماد هذه التقنيات والممارسات بقدر ما يكون استخدامها ذا جدوى في سياق مشروع يعتمد على المهارات والموارد المتاحة تجارياً.

الأهداف

تجنب أو تقليل الآثار السلبية على صحة الإنسان وسلامة البيئة بتجنب أو تقليل التلوث الناتج عن أنشطة المشروعات
تعزيز الاستخدام الأكثر استدامة للموارد، بما في ذلك الطاقة والمياه
الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري ذات الصلة بالمشروعات

¹ يُستخدم مصطلح "التلوث" لأغراض هذا المعيار للإشارة إلى كل من الملوثات الكيميائية الخطرة وغير الخطرة في صورتها الصلبة أو السائلة أو الغازية، كما يُقصد منه أن يشمل على أشكال أخرى مثل الأفات ومسببات الأمراض والتفرغ الحراري في الماء وانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والروائح الكريهة والضوضاء والاهتزازات والإشعاعات والطاقة الكهرومغناطيسية وإيجاد تأثيرات بصرية محتملة بما في ذلك الضوء.

² لا يُقصد بمصطلح "منع التلوث" لأغراض هذا المعيار التخلص المطلق من الانبعاثات، ولكن تفادي التلوث من المنبع حيثما أمكن، ثم الحد منه إن لم يكن ممكناً في المراحل اللاحقة إلى المدى الذي يتم فيه تحقيق أهداف هذا المعيار.

ت 1. لتحقيق هذه الأهداف، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار التأثير المحتمل لأنشطتها على البيئات المحيطة بها (مثل نوعية الهواء المحيط بمشروعها)، والسعي لتفادي أو تقليل هذه الآثار في إطار طبيعة وحجم الملوثات المنبعثة. ويمكن للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التي يحتمل أن تكون انبعاثاتها الغازية محدودة تحقيق ذلك عن طريق تطبيق المعايير الخاصة بالانبعاثات الغازية والنفائات السائلة وتطبيق المناهج الأخرى المتعلقة بمنع التلوث والتحكم في آثاره. أما المشاريع الكبرى، التي يحتمل أن تكون انبعاثاتها الغازية كبيرة و/أو آثارها مرتفعة، فقد تتطلب رصد آثارها على البيئة المحيطة (أي التغيرات في البيئة المحيطة)، بالإضافة إلى تنفيذ تدابير رقابية. وتقدم الفقرة 11 من معيار الأداء رقم 3 والمذكرة التوجيهية المرافقة لها معلومات إضافية عن كيفية معالجة أوضاع البيئة المحيطة.

ت 2. الآثار البيئية المحتملة التي قد تنتج عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري هي من بين الآثار التي يعتبر التنبؤ بها وتخفيفها من أشد العمليات تعقيداً بسبب طابعها العالمي. لذلك يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة لبحث مدى

مساهمتها المحتملة في التغير المناخي عند إعداد وتنفيذ مشاريعها، وللمحد من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري من أنشطة الأعمال الأساسية لتصبح ذات تكلفة معقولة.

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة، علماً بأن معيار الأداء رقم 1 يبين هذه المتطلبات.

المتطلبات

4. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أثناء مدة المشروع بمراعاة الظروف المحيطة وتطبيق المبادئ والأساليب المجدية من الناحية الفنية والمالية والخاصة بكفاءة الموارد ومنع التلوث والتي تمثل الخيار الأنسب لتفادي الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة، والحد من هذه الآثار إن تعذر تفاديها. 3 سوف يتم تكيف المبادئ والأساليب المطبقة أثناء مدة المشروع للأخطار والمخاطر المرتبطة بطبيعته، وستوافق كذلك مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة، 4 كما يعكسها العديد من المصادر المعترف بها دولياً وكما ورتت بإرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي (EHS).

5. سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإرشادات البيئة والصحة والسلامة أو المصادر الأخرى المعترف بها دولياً - حسبما يكون ملائماً - عند تقييم واختيار الأساليب الخاصة بكفاءة الموارد ومنع التلوث ومكافحة آثاره تحقيقاً لأغراض المشروع. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والتدابير التي تنطبق على المشروعات وتعتبر مقبولة بصفة عامة. وعند اختلاف أنظمة ولوائح البلد المضيف عن المستويات والتدابير المذكورة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، يُطلب من الجهات المتعاملة تنفيذ أيهما أكثر صرامة. وإذا كانت المستويات أو التدابير الأقل صرامة من تلك الواردة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة هي الأنسب في ظل ظروف المشروع المحددة، تقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة تبريراً كاملاً وتصليحياً بشأن أي بدائل مقترحة من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية. ويجب أن يثبت هذا التبرير توافق أي مستويات بديلة مختارة للأداء مع المتطلبات العامة لهذا المعيار.

³ تركز "الجدوى الفنية" على ما إذا كان بالإمكان تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتاحة تجارياً، مع مراعاة العوامل المحلية السائدة مثل المناخ، والأوضاع الجغرافية والسكانية، والبنية الأساسية، والأمن، والحوكمة، وجدارة الاعتماد على القدرات والعمليات التشغيلية. وترتكز الجدوى المالية على الاعتبارات التجارية، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة المتزايدة لاعتماد هذه التدابير والإجراءات مقارنة بتكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة للمشروع.

⁴ يشير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يفترض توافرها توافقاً معقولاً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بأداء نفس نوع المهام في ظل الظروف والأوضاع ذاتها أو ما يماثلها على المستوى العالمي أو الإقليمي. ويجب أن تكون نتيجة هذه الممارسات قيام المشروع بتطبيق أكثر التقنيات ملائمة في الظروف الخاصة بالمشروع.

(أ) إعداد مشروع جديد (بما في ذلك توسع رئيسي لأعمال نشاط قائم)

ت 3. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة التي تقوم بتطوير مشاريع جديدة أو توسعات رئيسية، أن تدرج وتقيم الجوانب البيئية للمشروع، بما في ذلك الاستخدام الكلي والفعال للموارد، خلال مرحلة تصميمه (بما في ذلك تصميم المشروع وبدائل اختيار موقعه). وينبغي الأخذ بعين الاعتبار كلا من ظروف البيئة الأساسية المحيطة (التي قد تحدث نتيجة لأسباب طبيعية و/أو أسباب من صنع الإنسان غير مرتبطة بالمشروع)، ووجود المجتمعات المحلية، ومناطق الاستقبال الحساسة بيئياً (مثل الإمداد بالمياه الصالحة للشرب أو المناطق المحمية)، والطلب المتوقع للمشروع على المياه، وتوفير البنية الأساسية اللازمة للتخلص من النفايات. كما يجب إعادة النظر في احتمالات الآثار التراكمية.

ت 4. يمكن أن تحدث آثار بيئية رئيسية في أية مرحلة من مراحل المشروع، تبعاً لعدد من العوامل بما فيها طبيعة القطاع الصناعي وموقع المشروع. لذلك يجب أن يتضمن منهج تصميم المشروع كافة المراحل المادية للمشروع بدءاً من البحث عن موقع للمشروع والتشييد والبناء حتى التشغيل وإنهاء المشروع. ويجب أن تؤخذ عمليات التوسع المحتملة مستقبلاً بعين الاعتبار في التصميم الأولي إن أمكن توقعها.

ت 5. يجب كذلك مراعاة الجوانب البيئية المرتبطة بمرحلة إنهاء المشروع، وذلك خلال مرحلة التصميم الأولي للمشروع وأثناء الاستعراضات الدورية التي يتم تنفيذها في إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية.

(ب) عمليات تحديث وإصلاح المرافق القائمة:

ت 6. إذا كان المشروع يتضمن أو يتكون من مرافق قائمة، فإنه يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تدرس كيفية تلبية متطلبات معيار الأداء رقم 3، والسعي إلى تحسين الأداء من خلال المراحل الفارقة المتفق عليها، والواردة في خطة العمل البيئية والاجتماعية.

ت 7. يجب أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة والتي لديها عمليات تشغيل قائمة، بتقييم الاستثمار الواجب القيام به لتحسين إدارة الجوانب البيئية والمخاطر تماثياً مع أهداف هذا المعيار، وذلك عن طريق إجراء الدراسات اللازمة، مثل تقييم المخاطر الصناعية أو الدراسات المعنية بالأخطار وقابلية التشغيل. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار عمليات المرافق بطاقة تحميلها الكاملة في ظل الظروف الروتينية، بما في ذلك التجاوزات المتقطعة المحتملة أثناء فترات بدء التشغيل، وفترات انقطاع أو تعطل التشغيل، وفترات الإحماء والتسخين.

ت 8. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الرجوع إلى [إرشادات البنك الدولي المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة](#)، وغيرها من المصادر المعترف بها دولياً، عند تقييم واختيار كفاءة الموارد، وأساليب منع التلوث والتحكم فيه في المشروع. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات ومقاييس الأداء التي تعتبر بصفة عامة قابلة للتحقيق بتكاليف معقولة باستخدام التكنولوجيا المتاحة في الأسواق. أما تصريح النفايات السائلة، وانبعاثات الغازات في البيئة الهوائية، والخطوط التوجيهية العددية ومؤشرات الأداء الأخرى، ومناهج منع التلوث والتحكم فيه المدرجة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، فتعتبر كلها قيماً افتراضية تنطبق على المشاريع الجديدة، وإن كان من الممكن تطبيق مستويات ومقاييس أداء بديلة أيضاً. وطبقاً للوصف الوارد في معيار الأداء رقم 3، فإنه يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، والتي تطلب تطبيق مستويات ومقاييس أداء بديلة، أن تبرر أو تشرح أية مستويات أو مقاييس تكون أقل صرامة من تلك المحددة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة وإثبات جوانب مراعاة الآثار الناتجة على نوعية البيئة المحيطة، وصحة الإنسان، وسلامة البيئة. وتقدم إرشادات البيئة والصحة والسلامة أيضاً معلومات عامة أو خاصة بقطاع محدد بشأن جوانب الصحة والسلامة المهنية في معيار الأداء رقم 2، وجوانب صحة وسلامة المجتمعات المحلية في معيار الأداء رقم 4، والحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية بموجب معيار الأداء رقم 6.

ت 9. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، التي لديها مشاريع ذات انبعاثات غازية كبيرة أو التي تقام عملياتها في بيئات متدهورة فعلياً، أن تسعى أيضاً إلى تحسين أدائها لكي يفوق مستويات ومقاييس الأداء الموضحة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية للحوض المائي والسقف الهوائي إن كانت معروفة.

كفاءة استخدام الموارد

6. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تدابير الجدوى الفنية والمالية وفعالية التكاليف⁵ من أجل تحسين كفاءة استهلاكها للطاقة والمياه وكذلك الموارد الأخرى والمستلزمات من المواد، مع التركيز على المجالات التي

⁵ تتحدد فعالية التكاليف وفقاً لرأس المال وتكلفة التشغيل وكذلك المكاسب المالية للتدبير الذي تتم دراسة إمكانية تطبيقه طوال دورته. ولأغراض هذا المعيار، تعتبر كفاءة استخدام المورد أو تدبير خفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري فعالة من حيث التكلفة إذا كان من المتوقع أن يتيح عائداً على الاستثمار مراعيًا للمخاطر يوصف بأنه عائد ملائم.

تمثل أنشطة الأعمال الأساسية. وتدمج هذه التدابير مبادئ الإنتاج الأكثر نظافة في تصميم المنتج وعمليات الإنتاج بهدف الحفاظ على المواد الخام والطاقة والمياه. وعند توافر بيانات المعايير المرجعية، تجري الجهة المتعاملة مع المؤسسة مقارنة للكفاءة.

ت 10. تشير مصطلحات "الإنتاج الأكثر نظافة" و"كفاءة الموارد" إلى مفهوم إدراج الحد من التلوث في تصميم المنتجات، وعمليات الإنتاج المرافقة لها، أو اعتماد عملية إنتاج بديلة. وينطوي ذلك على التطبيق المستمر لاستراتيجية بيئية وقائية متكاملة على المنتجات والعمليات والخدمات، من أجل زيادة الكفاءة العامة والحد من المخاطر التي قد تمس بالإنسان والبيئة، وذلك عن طريق الحفاظ على المواد الخام والمياه والطاقة، والتقليل أو الحد من استخدام المواد السامة والخطرة¹، وهذا يعتبر ممارسة جيدة في المجال الصناعي على المستوى العالمي. تتسم مشاريع الإنتاج الأكثر نظافة التي تكون مصممة ومنفذة بشكل جيد، والتي تعتبر فيها تدابير كفاءة استخدام الطاقة والمياه مجموعة فرعية، بفعالية التكاليف وغالبا ما يكون لديها معدل عائد داخلي مرتفع مقارنة بمشروع أكبر تم تطبيقها فيه. بإمكان جميع المؤسسات الصناعية والتجارية تقريبا تحسين عملياتها بتبنيها لهذه المنهجية.

ت 11. يشير هذا البند من معيار الأداء رقم 3 إلى أنشطة الأعمال الأساسية² للجهة المتعاملة مع المؤسسة. قد يؤدي الإنتاج الأكثر نظافة إلى تحقيق فوائد على مستوى التكاليف والبيئة في أنشطة الأعمال غير الأساسية، ولكن هذا غير مطلوب في معيار الأداء رقم 3. كما أنه ليس من المطلوب تنفيذ جميع تدابير الإنتاج الأكثر نظافة الممكنة من الناحية التقنية، لأن ذلك قد يؤدي إلى تراجع العوائد والاستخدام غير الملائم للموارد الرأسمالية؛ ينبغي أخذ اختبار فعالية التكلفة بعين الاعتبار.

ت 12. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاطلاع على أحدث تقنيات الإنتاج الأكثر نظافة المنطبقة على قطاع مشروعها، وتطبيقها على تصميم المشروع كلما كان ذلك فعال التكاليف وممكنا من الناحيتين التقنية والمالية. يرجى الرجوع إلى قسم المراجع للاطلاع على بعض أمثلة الإنتاج الأكثر نظافة. وتوجد إرشادات إضافية في المبادئ التوجيهية العامة والصناعية المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة. قد يكون من المناسب للجهة المتعاملة مع المؤسسة توكيل خبراء خارجيين في المرافق القائمة للقيام بدراسات حول كفاءة الموارد/ الإنتاج الأكثر نظافة. يمكن لهذا النوع من الدراسات إيجاد طرق توفير لا تكلف شيئا أو ذات تكلفة منخفضة، ويكون حجم التوفير أكبر من كلفة هذا الدراسات. كما تحدد هذه الدراسات إجراءات جد فعالة من حيث التكلفة.

ت 13. في العديد من القطاعات الصناعية والتجارية التي يسهل فيها تحديد وحدة الإخراج، مثل الصناعات التحويلية أو الصناعات التي تهيمن فيها خدمات البناء على استهلاك الموارد، تتوفر العديد من معايير الأداء المقبولة على نطاق واسع والتي تصف الأداء من حيث الكم. مثلا، غالبا ما يكون مستوى الطاقة المستخدم لكل طن من المنتجات معيارا مقبولا. وبالمثل، يمكن أن تتجلى معايير البناء القياسية في مستويات استهلاك نزيل فندق للطاقة أو الماء في ليلة واحدة، أو مستوى الطاقة المستعملة لكل وحدة مساحة في أنواع البناء الأخرى، لتصحيح التغيرات المناخية. عندما تتوفر هذه المعايير، سيتم اتخاذ أداء المشاريع التي تستوفي تطلعات معايير الأداء كيرهان على تلبية المشروع لمتطلبات هذا المعيار. لكن بعض العمليات الصناعية والتجارية، كعمليات التجميع والتصنيع، لا تعتمد بسهولة على معايير الأداء.

ت 14. يجب على المشاريع التي تستخدم آلات جديدة تطبيق الممارسات الصناعية الجيدة المعترف بها دوليا في مجال كفاءة استخدام الموارد، مع الأخذ في الحسبان اختلافات المشروع المشروعة مقارنة بأفضل الممارسات³. في القطاعات

¹ برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

² أنشطة الأعمال الأساسية هي الأنشطة الضرورية لتشغيل الأعمال التجارية للجهة المتعاملة مع المؤسسة، والتي بدونها تكون أعمال الجهة المتعاملة مع المؤسسة غير قابلة للنمو.

³ يمكن أن تشمل هذه "الاختلافات المشروعة" موقع المشروع، والتغيرات المناخية التي يمكن التعبير عنها بدرجة حرارة يوم تبريد أو تدفئة، أو التغيرات في أسعار الموارد مقارنة مع الحالات المرجعية، مع العلم بأن بعض تعاريف أفضل الممارسات (مثل أفضل التقنيات المتاحة (IPPC)) تشمل اختبارات فعالية التكلفة.

الكثيفة الاستخدام للطاقة، وعندما يتم إحضار آلات تصنيع جديدة من باعة دوليين، يتوقع أن تلبى تصميمها أفضل الممارسات كلما أمكن ذلك. عندما تستثمر الجهة المتعاملة مع المؤسسة في عملية تصنيع قائمة، أو تستخدم معدات مستعملة، قد لا يكون من الممكن دائما استيفاء معايير أفضل الممارسات بسبب التكلفة أو القيود المادية. ينبغي دراسة ما إذا كانت التدابير المقترحة ممكنة من الناحيتين التقنية والمالية، وفعالة من حيث التدابير.

ت 15. عندما تمنح عروض معدات بديلة مستويات مختلفة لكفاءة استخدام الموارد، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة البرهنة على أن عملية دراسة البدائل واختيار المعدات أخذت بعين الاعتبار كفاءة استخدام الموارد، وبحثت فعالية تكلفة العروض البديلة. هذا يعني أنه عندما تتم المقارنة بين عرض منخفض التكلفة لمعدات غير فعالة، وعرض مرتفع التكلفة لمعدات أكثر كفاءة، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة فحص معدل العائد الداخلي لوفورات التكاليف التشغيلية للخيار المرتفع التكلفة على التكلفة الإضافية لهذا الخيار.

الغازات المسببة للاحتباس الحراري

7. يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بجانب تدابير كفاءة استخدام الموارد المبينة أعلاه، تنفيذ خيارات ذات جدوى فنية ومالية وفعالة من حيث التكلفة للحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المرتبطة بالمشروع أثناء تصميم المشروع وتشغيله. وقد تشمل هذه الخيارات، على سبيل المثال لا الحصر، على دراسة إقامة المشروعات في مواقع بديلة، واعتماد استخدام مصادر الطاقة المتجددة أو الطاقة منخفضة الكربون، والممارسات المستدامة لإدارة الأنشطة الزراعية وأنشطة الغابات وتربية الماشية، وتدابير تخفيض الانبعاثات الهاربة والحد من حرق الغازات.

8. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة فيما يتصل بالمشروعات التي تنتج حالياً أو يتوقع أن تنتج كميات تزيد على 25 ألف طن من الغازات المعادلة لغاز ثاني أكسيد الكربون (CO2) سنوياً⁶ بقياس كمية الانبعاثات المباشرة التي تصدرها المرافق المملوكة لها أو الخاضعة لسيطرتها ضمن الحدود المادية للمشروع،⁷ وكذلك الانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الطاقة خارج الموقع⁸ التي يستخدمها المشروع. ويُجري الجهة المتعاملة مع المؤسسة القياس الكمي لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري سنوياً طبقاً للمنهجيات والممارسات السلمية المعترف بها دولياً.⁹

⁶ يجب أن تأخذ عملية القياس الكمي في الاعتبار كافة المصادر المهمة لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بما فيها المصادر غير المرتبطة بالطاقة مثل غاز الميثان وأكسيد النيتروز وغيرها.

⁷ قد تسهم التغييرات الناتجة من المشروع في محتوى الكربون بالتربة، أو الكتلة الأحيائية السطحية وتحلل المواد العضوية بفعل المشروع في مصادر الانبعاثات المباشرة، ويجب تضمينها في عملية القياس الكمي لهذه الانبعاثات في الحالات التي يتوقع فيها أن تكون هذه الانبعاثات ضخمة.

⁸ تشير إلى توليد الطاقة الكهربائية وطاقة التسخين والتبريد المستخدمة في المشروع من مرافق أخرى بعيدة عن موقع المشروع.

⁹ يقوم بتقديم المنهجيات الخاصة بإعداد تقديرات للانبعاثات كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمات دولية مختلفة والهيئات ذات الصلة في البلد المضيف.

ت 16. من المعروف أن كل ما يستحق الإدارة يجب قياسه أولاً. تقدير كمية انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري هي أول خطوة يجب اتخاذها لإدارة هذه الانبعاثات والحد منها في نهاية المطاف بطريقة فعالة التكلفة، كما هو مطلوب في معيار الأداء رقم 3. جمع البيانات اللازمة لتسهيل مهمة تقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري على الجهة المتعاملة مع المؤسسة قد يوفر شفافية أكثر بخصوص استهلاك وتكلفة الخدمات العامة، ومقارنة بين أداء مواقع مختلفة، علماً بأن الأنشطة عادة ما تشكل محرك الاقتصاد. كما أن عملية التقدير الكمي ستساعد الجهة المتعاملة مع المؤسسة للمشاركة في برامج تمويل الكربون، وتجعلها مستعدة لنظم الاتجار بالانبعاثات المحتملة مستقبلاً. كما يعترف معيار الأداء رقم 3 أيضاً بتراجع عائدات المشاريع الصغيرة، لذا فإنه يحدد عتبة انبعاثات لا يشترط حساب كمية انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري تحتها. تقدير كمية انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري على مستوى المشروع هو جزء من الممارسات الصناعية الدولية

الجيدة من منظور إدارة مخزون الانبعاثات. ومع ذلك، تقوم الشركات بالتقدير الكمي على أساس طوعي وفقا لاحتياجاتها التجارية، وهذه العملية لا علاقة لها مع مفاوضات المناخ الدولية.

ت 17. يشار إلى انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري الصادرة مباشرة من عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ومن داخل الحدود المادية للمشروع (بما في ذلك المرافق المرتبطة، إن وجدت) على أنها انبعاثات النطاق 1، بينما يشار إلى الانبعاثات المرتبطة بإنتاج الطاقة خارج الموقع والمستخدمة من قبل المشروع بانبعاثات النطاق 2. في بعض الحالات، تصدر انبعاثات من موقع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ولكن ليس من عملياتها: لا ينبغي إدراج هذه الانبعاثات في تقدير كمية انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. تشمل هذه الفئة على سبيل المثال انبعاثات الطائرات التي تستخدم مطار الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو انبعاثات السيارات التي تستخدم طريقا برسم مرور. وبالمثل، فالانبعاثات الناجمة عن احتراق الوقود الأحفوري في المستقبل لا تعزى لمنتجي الوقود (أي مشروع استخراج ونقل وتكرير المواد الهيدروكربونية). عندما تكون انبعاثات ثاني أكسيد الكربون ناجمة عن استخدام الوقود الأحفوري، يمكن تقدير كمية هذه الانبعاثات اعتمادا على معرفة استخدام الوقود. منهجيات تقدير مصادر الانبعاثات الأخرى متوفرة (راجع الملحق ألف ولائحة المراجع).

ت 18. يمكن تقدير الانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الآخرين للطاقة الكهربائية التي يستخدمها المشروع، عن طريق استخدام المتوسط القومي لمعيار أداء انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المتعلق بتوليد الكهرباء (مثل المتوسط القومي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة كهرباء مولدة في البلد). ويجب استخدام المزيد من معايير أداء انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري الخاصة بالمشروع والمتعلقة بتوليد الكهرباء إن وجدت (مثل المتوسط الخاص بانبعاث ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة كهرباء مولدة في المرفق الذي يشتري منه المشروع الكهرباء). وبالمثل، ينبغي استعمال البيانات المتعلقة بالمشروع لتحديد انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المرتبطة بشراء طاقة التدفئة أو التبريد المولدة من قبل أطراف ثالثة. تتضمن قائمة المراجع العديد من المصادر التي تقدم إحصائيات بشأن المتوسط القومي لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. يحدد المرفق ألف قدرة توليد الكهرباء حسب نوع الوقود والمرتبطة بانبعاثات 25000 طن سنويا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

ت 19. مع أنه ليس شرطا رسميا بموجب معيار الأداء رقم 3، لكنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على الإفصاح سنويا عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري عن طريق تقارير مؤسسية أو من خلال الآليات الإفصاح الطوعية الأخرى التي تستخدمها حاليا شركات القطاع الخاص على الصعيد الدولي. يتضمن الفهرس مثلا لهذه الآليات.

ت 20. هناك عدة أمثلة لتدابير ذات تكلفة معقولة للحد من الغازات المسببة للاحتباس الحراري. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، تغييرات على مستوى المنتج للحد من استخدام المواد، مثل استعمال العيوب الزجاجية الخفيفة أو الصب بشكل شبه نهائي في الصناعة، والممارسات الزراعية المستدامة (كالحفر المباشر والاستفادة المثلى من الأسمدة النيتروجينية في الزراعة)، وإعادة تدوير المواد (كالزجاج أو المعادن أو الورق)، واستخدام المواد المضافة للإسمنت، واستخدام وقود منخفض الكربون، والحد أو التقليل من تسرب الغازات المسببة للاحتباس الحراري، واستخدام مواد كيميائية ذات مستوى منخفض فيما يتعلق بمعامل ظاهرة الاحتباس الحراري⁴، والتقليل من حرق الغاز، وتجميع وحرق غازات مواقع الردم، والعديد من تدابير كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة. وتشمل تدابير كفاءة الطاقة توليد الكهرباء بطريقة أكثر كفاءة، والتوليد المشترك للحرارة والطاقة، والإنتاج الثلاثي للحرارة والطاقة والتبريد، واستعادة الحرارة، وإجراء تغييرات في العمليات، وتعزيز مراقبة العمليات، والحد من التسربات، والعزل، واستخدام معدات ذات كفاءة طاقة عالية (مثل المحركات الكهربائية، وأجهزة الضغط، والمراوح، والمضخات، والسخانات، وتركيبات الإضاءة وغيرها). تعطي إرشادات البيئة والصحة والسلامة المزيد من التوجيهات بهذا الخصوص. تتضمن أمثلة مصادر الطاقة المتجددة الشمسية أو توليد الحرارة، والطاقة الكهرومائية، وطاقة الرياح وأنواع معينة من الطاقة الحرارية الأرضية وطاقة الكتلة الأحيائية. يمكن عادة الجمع بين نظم الطاقة المتجددة

⁴ مثلا، عند إدراك أن تسرب سائل التبريد يسبب مشكلة، يجب تحديد مستوى منخفض لمعامل ظاهرة الاحتباس الحراري لسوائل التبريد.

التي تعتمد على طاقة الكتلة الأحيائية، وأجهزة التحكم في التلوث (كالهضم اللاهوائي للنفايات السائلة)، كما يمكنها خلق طاقة مفيدة من النفايات العضوية. قد يسمح ذلك بإطلاق الكربون الموجود في هذه النفايات داخل الغلاف الجوي على هيئة غاز ثاني أكسيد الكربون بدلا من الميثان الذي يتسبب أكثر في الاحتباس الحراري. يمكن لبعض أنواع الزراعة والغابات عزل كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون عن الجو. تستطيع أساليب امتصاص وتخزين الكربون إزالة كميات كبيرة من الغاز من مصادر مركزة مثل محطات توليد الكهرباء أو أفران الإسمنت. يمكن لتدابير أخرى تهدف للحد من الغازات المسببة للاحتباس الحراري، مثل تدمير المواد الكيميائية التي تساهم في تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، أن تكون أكثر أهمية في حالة دعمها ببرامج تمويل الكربون.

ت 21. الغازات المسببة للاحتباس الحراري الستة الأكثر إثارة للقلق لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ هي:

- (1) ثاني أكسيد الكربون (CO_2) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري = 1)
- (2) غاز الميثان (CH_4) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري = 21)
- (3) ثنائي أكسيد النيتروجين (N_2O) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري = 310)
- (4) الهيدرو فلورو كربون (HFCs) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري من 140 إلى 11700)
- (5) الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري من 6500 إلى 9200)
- (6) سداس فلوريد الكبريت (SF_6) (معامل ظاهرة الاحتباس الحراري = 23900)

ت 22. يعتبر ثاني أكسيد الكربون أهم الغازات المسببة للاحتباس الحراري ويمثل 77 في المئة من الانبعاثات البشرية المنشأ، ويليه في الأهمية غاز الميثان الذي يشكل 14 في المئة من تلك الانبعاثات، ويتبعهما أكسيد النيتروس بنسبة 8 في المئة من الانبعاثات البشرية المنشأ⁵. من الشائع استخدام الهيدرو فلورو كربون في سائل التبريد والمذيبات، مما يساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري عند إطلاقه من الأنظمة المغلقة، من خلال تسرب سائل التبريد مثلاً. ويستخدم الهيدروكربون المشبع بالفلور في صناعة الإلكترونيات ويتكون في عمليات تكرير الألومنيوم. ويستخدم سداس فلوريد الكبريت كوسط عازل في الصناعات الكهربائية، وكغاز حامل في صناعة المغنيسيوم وغيرها من التطبيقات الصناعية المتخصصة.

ت 23. يهيمن احتراق الوقود الأحفوري على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ولكن هذه الانبعاثات تنشأ أيضا عن إزالة الغابات، واضمحلال الكتلة الأحيائية، وتحول التربة، وعمليات صناعية معينة تنطوي على تكليس الحجر الجيري (مثل صناعة الأسمنت) وأكسدة الكربون (كصناعة الصلب). وينبعث غاز الميثان أثناء استخراج وتكرير ومعالجة النفط والغاز والفحم، ومن تربية الماشية وزراعة الأرز وعمليات إدارة النفايات. تصدر معظم انبعاثات أكسيد النيتروس من زراعة التربة، مع أنها تنبعث أيضاً أثناء عمليات الاحتراق ومن عمليات صناعية معينة. يحتوي الملحق أ على أمثلة توضيحية لأنشطة المشروع التي قد تؤدي إلى انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري.

ت 24. تشمل أمثلة القطاعات التي يمكن أن تطلق انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري على: الطاقة، والنقل، والصناعات الثقيلة، ومواد البناء، والزراعة، والمنتجات الغابوية، وإدارة النفايات. أما خيارات تخفيض الانبعاثات والتحكم فيها، والتي تبحث الجهات المتعاملة مع المؤسسة تبنيها في هذه القطاعات وغيرها فتشتمل على: (أ) تعزيز كفاءة الطاقة، (ب) حماية وتعزيز بوالبع ومستودعات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، (ج) تشجيع الأشكال المستدامة للزراعة والغابات، (د) تشجيع وتطوير وزيادة استخدام أشكال الطاقة المتجددة، (هـ) تقنيات امتصاص الكربون وتخزينه، (و) الحد من و/أو خفض انبعاثات غاز الميثان من خلال عمليات الاستخلاص والاستخدام في إدارة النفايات والفضلات، وكذلك في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة (الفحم والنفط والغاز). يمكن لتغييرات المنتج أن تخفض بشكل كبير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، فعلى سبيل المثال، يحتوي الأسمنت المخلوط على كلينكر ذي انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري ممزوجا بمواد أخرى. قد يؤدي تمويل الكربون إلى خلق مصادر تمويل إضافية لتبني خيارات تخفيض انبعاثات الغازات والتحكم فيها.

⁵ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2007: تغير المناخ 2007: التخفيف. مساهمة فريق العمل الثالث في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. تشير البيانات إلى سنة 2004.

استهلاك المياه

9. عندما يكون من المحتمل أن يستهلك المشروع كمية كبيرة من المياه، بالإضافة إلى تطبيق متطلبات كفاءة استخدام الموارد الواردة في هذا المعيار، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تعتمد إجراءات من شأنها أن تتفادى أو تقلل من استخدام المياه بحيث لا يفرض استهلاك المشروع للمياه أثراً سلبية بالغة على الآخرين. وتتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر - استخدام تدابير إضافية للحفاظ على الماء تتميز بجوداتها الفنية في عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، وكذلك استخدام إمدادات بديلة للمياه، وموازنة استهلاك المياه لتقليل الطلب الكلي على موارد المياه في نطاق الإمدادات المتوافرة، وتقييم المواقع البديلة لتنفيذ المشروع.

ت 25. يهدف هذا الشرط من معيار الأداء رقم 3 إلى التأكيد على أن مشاريع الجهات المتعاملة مع المؤسسة لا يجب أن تتسبب أو تساهم في ضغط مياه غير مقبول على أطراف ثالثة (بما في ذلك المجتمعات المحلية).

ت 26. عندما يستهلك مشروع ما كمية كبيرة من المياه، أو يساهم في استنزاف الموارد المائية بشكل يؤثر سلباً على قدرة أطراف ثالثة على الوصول إلى المياه، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة خفض استهلاك المشروع للمياه إلى المستوى الذي يخفف من هذه الآثار السلبية، وفقاً لما تحدده عملية إشراك المجتمع. لتحقيق هذا الهدف، تشمل الإجراءات التي ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة النظر فيها، على سبيل المثال لا الحصر، إعادة تحديد موقع المشروع، واتخاذ تدابير إضافية لكفاءة الموارد داخل موقع المشروع (مثل التناضح العكسي لاسترجاع المياه والتبريد الجاف) بالإضافة إلى التدابير اللازمة لاستيفاء الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 3، واستخدام إمدادات بديلة للمياه، وتعويض استهلاك المياه خارج حدود المشروع. وينبغي في هذا السياق اعتبار تعويض استهلاك المياه ضمن تدابير خفض استهلاك الآخرين للمياه من نفس الموارد التي يستخدمها المشروع، بشكل يسمح بالتخفيف من حدة الآثار السلبية للمشروع كما هو موضح سابقاً في هذه الفقرة. مثلاً، يمكن لشركة صناعية مساعدة المجتمعات المحلية لخفض استهلاكها للمياه من خلال إصلاح التسربات، مع الحفاظ على جودة الخدمة، وبالتالي "تحرير" المياه لاستخدامها من قبل هذه الشركة الصناعية.

ت 27. يجب اختيار موقع مشروع بديل إذا لم يكن التخفيف من الآثار السلبية في موقع المشروع المقترح ممكناً من الناحية التقنية، أو إذا كان المشروع غير قادر على النمو بسبب تكلفة التدابير التقنية اللازمة لتحقيق هدف معيار الأداء.

ت 28. لا يحول شرط هذا المعيار دون استخراج المياه بمعدل يتجاوز إعادة الشحن. لكن يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التي تقترح استخراج هذه الكميات من الماء أن تبرهن على أن هذه العملية لا تتسبب في أية آثار سلبية للمستخدمين الآخرين للمياه الموجودين في منطقة تأثير المشروع أو الذين يمكن أن ينتقلوا إليها.

منع التلوث

10. سوف تتفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة انبعاث الملوثات، أو تقلل التحكم في كثافة أو حجم انبعاثها، عندما لا يكون تفاديهام ممكناً. وينطبق ذلك على انبعاث الملوثات في الهواء أو طرحها في الماء والأراضي نتيجة للأوضاع الروتينية وغير الروتينية والظروف العرضية، والتي يحتمل أن تنطوي على آثار محلية وإقليمية وأثر عبر الحدود.¹⁰ وفي الحالات التي يوجد بها تلوث تاريخي مثل تلوث الأرض أو المياه الجوفية يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة السعي لتحديد ما إذا كانت مسؤولة عن اتخاذ التدابير لتخفيف وطأة هذا التلوث. فإذا ما تقرر أن الجهة المتعاملة مع المؤسسة هي المسؤولة من الناحية القانونية، فستتم تسوية هذه المسؤوليات وفقاً للقوانين الوطنية أو الممارسات الصناعية الدولية السليمة في حالة عدم معالجة القوانين الوطنية لهذه المسألة.¹¹

11. تدرس الجهة المتعاملة مع المؤسسة حل تصديها للآثار السلبية المحتملة للمشروع على الأوضاع المحيطة¹² العوامل ذات الصلة بما في ذلك على سبيل المثال: (1) الأوضاع المحيطة القائمة¹³؛ (2) الطاقة الاستيعابية المحددة للبيئة؛ (3) الاستخدام الحالي والمستقبلي للأراضي؛ (4) قرب موقع المشروع من مناطق ذات أهمية بالنسبة للتنوع الحيوي؛ (5) احتمال حدوث آثار تراكمية ذات نتائج غير مؤكدة وأو يستحيل تغييرها. وبالإضافة إلى تطبيق تدابير كفاءة استخدام الموارد والتحكم في التلوث طبقاً لما يتطلبه هذا المعيار، سوف تدرس الجهة المتعاملة مع المؤسسة إستراتيجيات وتعتمد تدابير من شأنها تفادي الأثر المحيطة أو الحد منها، وذلك

عندما يُحتمل أن يمثل المشروع مصدراً كبيراً للانبعاثات في منطقة متدهورة بالفعل. وتشتمل هذه الإستراتيجيات، على سبيل المثال لا الحصر، على تقييم بدائل لموقع المشروع وآليات لموازنة آثار الانبعاثات والتعويض عنها.

- ¹⁰ تشمل الملوثات عبر الحدود الملوثات التي تغطيها اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود.
- ¹¹ قد يتطلب ذلك التنسيق مع الحكومة المحلية والوطنية والمجتمعات المحلية ومع الجهات الأخرى المساهمة في التلوث الموجود، وأن يتبع أي تقييم يتم إجراؤه نهجاً مستنداً إلى المخاطر يتوافق مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة كما أوردته إرشادات البيئة والصحة والسلامة.
- ¹² مثل الهواء والمياه السطحية والجوفية والتربة.
- ¹³ قدرة البيئة على استيعاب حمل متزايد من الملوثات والبقاء في الوقت نفسه عند مستويات أقل من حدود المخاطر غير المقبولة على صحة الإنسان والبيئة.

ت 29. يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة رصد انبعاثاتها للتأكد من استيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 3. كما ينبغي أن تكون وتيرة مراقبة انبعاثات الملوثات ملائمة لطبيعة وحجم وتقلبات الآثار المحتملة؛ وقد تكون هذه الوتيرة مستمرة، أو يومية، أو شهرية، أو سنوية، أو أقل من ذلك. ويمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تحصل على توجيهات بشأن مناهج الرصد الموصى بها، ومعدلات التواتر الملائمة لطبيعة عملياتها، من مختلف المصادر المعترف بها دولياً بما في ذلك إرشادات مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة (يرجى الاطلاع على لائحة المراجع). ويمكن أن يكون رصد الانبعاثات مفيداً للجهات المتعاملة مع المؤسسة من حيث: (أ) إثبات امتثالها للتصاريح البيئية أو احترامها للالتزامات القانونية الأخرى؛ (ب) تزويدها بمعلومات لتقييم أداء المشروع وتحديد ما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات تصحيحية؛ (ج) مساعدتها لتحديد فرص تحقيق المزيد من التحسن؛ (د) إتاحة البيانات اللازمة لتحليل الآثار الإضافية الفعلية على مستويات البيئة المحيطة (خاصة بالنسبة للمشاريع المنطوية على آثار محتملة كبيرة لانبعاثات الغازات).

ت 30. تكتسي عملية الرصد أهمية خاصة بالنسبة للمشاريع الكبيرة التي تنطوي على آثار قد تكون غامضة ويتعذر إلغاؤها، مما يتطلب إجراء عمليات تقييم لمستويات انبعاثات الغازات أو نوعية البيئة المحيطة بوتيرة أسرع. كما يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إدراج عمليات ومؤشرات الرصد في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لإنذارها بشأن الزيادات الكبيرة في إطلاق الملوثات أو أية آثار على البيئة المحيطة والتي قد تدل على مشاكل على مستوى عمليات التصنيع أو معدات التحكم في التلوث التي قد تتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية (راجع معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له).

ت 31. في إطار تطبيق معيار الأداء رقم 3، قد يشتمل نظام الإدارة البيئية والاجتماعية أيضاً على عنصر التحسين المستمر الذي ينبغي أن يشجع مستويات الأداء التي تتجاوز نطاق الامتثال لمعايير أو توجيهات انبعاثات الغازات وتصريف النفايات السائلة. وربما تتضمن أوجه التحسين تحقيق مكاسب الكفاءة في عمليات الإنتاج المؤدية لتحقيق أداء تشغيلي أو بيئي أو مالي أفضل، وذلك من خلال تقليل استهلاك الطاقة و/أو المياه أو إنتاج النفايات الصلبة/السائلة لكل وحدة ناتج صناعي على سبيل المثال.

ت 32. أظهرت سجلات إطلاق ونقل الملوثات التي تقوم بتجميع وتوزيع البيانات الخاصة بعمليات الإطلاق والنقل البيئي للملوثات من المنشآت والمرافق الصناعية، فعاليتها في مجال الحد من التلوث في بعض القطاعات الصناعية، ولا سيما في حالة مشاركة جميع أو معظم المرافق الصناعية العاملة في منطقة جغرافية ما في هذه العملية، وحين تكون المعلومات متاحة للمجتمعات المحلية. وعندما لا يشترط القانون وجود هذه السجلات، فبالإضافة إلى استيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 1 المتعلقة بالإفصاح عن الآثار البيئية الكبيرة المحتملة، فإنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على المشاركة في المبادرات الطوعية الساعية إلى إنشاء سجلات رسمية خاصة بإطلاق ونقل الملوثات على الصعيدين الوطني والإقليمي. تتضمن لائحة المراجع معلومات إضافية حول سجلات إطلاق ونقل الملوثات.

ت 33. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة معالجة تلوث الأرض أو المياه الجوفية حتى وإن مرت سنوات على حدوثه. عند إيجاد مثل هذا التلوث، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة السعي لتحديد من يتحمل المسؤولية القانونية لمعالجته. وتختلف هذه المسؤولية حسب الظروف. قد تتحمل الجهة المتعاملة مع المؤسسة هذه المسؤولية بسبب تصرفاتها، أو عدم

تصرفها، في الماضي، أو بسبب حصولها على الموقع. في حالات أخرى، قد يتم رصد التلوث سابقا وإعفاء الجهة المتعاملة مع المؤسسة من مسؤوليته عند حصولها على الموقع. إذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن معالجة هذا التلوث، فيجب القيام بذلك بطريقة تلبى هدف معيار الأداء رقم 3 لتجنب أو تقليل الآثار الضارة على البيئة وصحة الإنسان. ستكون خيارات معالجة التلوث خاصة بالموقع، وينبغي وضعها بالتشاور مع الجهات المعنية الأخرى، وقد تشمل تدابير لاحتواء التلوث، وإنشاء مناطق عازلة، والتخفيف من حدة التلوث.

القدرة الاستيعابية للبيئة

ت 34. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقييم القدرة الاستيعابية للبيئة المتلقية اعتمادا على الأهداف المتعلقة بنوعية الهواء والمياه عندما تكون معروفة.

(أ) إعداد مشروع جديد (بما في ذلك توسع رئيسي لأعمال نشاط قائم)

ت 35. عند إعداد مشروع جديد يتوقع أن يطلق انبعاثات ملوثات كبيرة، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تقييم مدى امتثال المستويات الحالية للبيئة المحيطة للمعايير و/أو الإرشادات المتعلقة بنوعية البيئة المحيطة. معايير نوعية البيئة المحيطة هي مستويات محددة ومنشورة في العمليات التنظيمية والتشريعية الوطنية أو المحلية؛ والإرشادات الخاصة بنوعية البيئة المحيطة هي مستويات يتم إعدادها بشكل رئيسي استنادا لشواهد وقرائن مبنية على التجارب السريرية وعلم السموم وعلم الأوبئة (مثل الإرشادات التي نشرتها منظمة الصحة العالمية). يمكن تحديد معايير جودة المياه المتلقية حسب كل موقع، وستعتمد على أهداف جودة المياه المتلقية.

ت 36. إذا تجاوزت مستويات البيئة المحيطة الحدود الواردة في الإرشادات أو المعايير ذات الصلة (أي أن أوضاع البيئة المحيطة في حالة تدهور فعلي)، فإنه يتوقع أن تثبت الجهات المتعاملة مع المؤسسة قيامها ببحث، أو عند الضرورة تبني، مستوى أداء أعلى من المستوى الذي كان سيكون مطلوبا في ظل أوضاع أقل تدهورا للبيئة المحيطة، إلى جانب اتخاذ المزيد من تدابير التخفيف (مثل موازنة الانبعاثات والتعويض عنها، وتعديل اختيار الموقع) من أجل الحد من تفاقم تدهور البيئة، بل يفضل تحقيق تحسن. وإذا كانت مستويات البيئة المحيطة تمثلت للإرشادات و/أو المعايير ذات الصلة، فإنه يجب تصميم المشاريع التي يحتمل أن تصدر انبعاثات ملوثات كبيرة، بطريقة تساعد على الحد من احتمالات التدهور الكبير وضمان استمرار الامتثال. تتضمن لائحة المراجع روابط للإرشادات والمعايير المعترف بها دوليا بشأن نوعية البيئة المحيطة (بما في ذلك الإرشادات والمعايير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية). ينبغي أن لا يستهلك المشروع عادة أكثر من 25 في المئة من الطاقة الاستيعابية بين وضع ما قبل المشروع ومعايير نوعية البيئة المحيطة المناسبة. تعطي إرشادات البيئة والصحة والسلامة المزيد من التوجيهات بهذا الخصوص، بما في ذلك الحالات التي يتم فيها تجاوز إرشادات نوعية البيئة المحيطة في حالة ما قبل المشروع.

ت 37. يجب على المشاريع التي من شأنها تفريغ نفايات سائلة في المصب الذي يفتقر إلى الطاقة الاستيعابية، أن تفكر في تبني التعويضات وأنظمة تصريف نظيفة.

(ب) عمليات تحديث وإصلاح المرافق القائمة:

ت 38. عندما ينطوي مشروع يتوقع أن يؤدي إلى انبعاثات ملوثات كبيرة، على عمليات تحديث وإصلاح مرافق قائمة، فإنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تقييم مدى امتثال الأوضاع الراهنة للبيئة المحيطة للإرشادات و/أو المعايير الخاصة بنوعية البيئة المحيطة. وإذا تم تجاوز الحدود الواردة في الإرشادات أو المعايير المتعلقة بنوعية البيئة المحيطة، وكان المرفق القائم أحد أهم المصادر للانبعاثات المؤدية إلى المستويات الزائدة عن الحدود المقررة، فإنه يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تقييم جدوى خيارات الحد من الانبعاثات وتنفيذ الخيارات المختارة (مثل إعادة تأهيل عمليات قائمة، وترتيب آليات الموازنة والتعويض عن الانبعاثات خارج نطاق حدود المشروع)، من أجل تحسين أوضاع البيئة المحيطة المتدهورة وتطبيق الإرشادات و/أو المعايير المتعلقة بنوعية البيئة المحيطة.

(ج)المشاريع الواقعة في مناطق حساسة بيئياً أو بالقرب منها:

ت 39. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، التي لديها مشاريع تشمل منطقة تأثيرها مناطق حساسة بيئياً، مثل المنتزهات الوطنية العامة أو مقدمي خدمات النظام الإيكولوجي، أن تقوم بتنفيذ تدابير لتفادي أو الحد من الآثار الإضافية للمشاريع.

النفائات

12. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، إلى أقصى حد عملي ممكن، بتفادي أو تقليل توليد نفائات مواد خطرة وغير خطرة. وحيثما يتعذر تفادي توليد النفائات، يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة العمل على الحد من توليد هذه النفائات، وعليها كذلك استعادتها وإعادة تدويرها بطريقة مأمونة على صحة الإنسان والبيئة. وفي حالة تعذر استعادة النفائات أو إعادة تدويرها، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمعالجة هذه النفائات أو تدميرها أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ويشمل ذلك التحكم الملائم في الانبعاثات والمخلفات الناتج عن التعامل مع مواد النفائات ومعالجتها. وإذا تقرر أن النفائات الناتجة مواد خطرة¹⁴ تبحث الجهة المتعاملة مع المؤسسة عن بدائل معقولة للممارسات الصناعية الدولية السليمة مع الالتزام بالقيود المنطبقة على حركة هذه النفائات عبر الحدود¹⁵. وفي حالة التخلص من النفائات عن طريق طرف ثالث، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بمقاولين ذوي سمعة حسنة وبمؤسست مشروعة مرخصة من قبل الهيئات التنظيمية الحكومية ذات العلاقة، وستحصل على وثائق سلسلة الحفظ والإيداع حتى الوجهة النهائية. وعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتأكد مما إذا كان يجري تشغيل المواقع المرخصة للتخلص من النفائات وفقاً للمعايير المقبولة، ومن مكان هذه المواقع، وإمكانية استخدام الجهة المتعاملة مع المؤسسة لهذه المواقع. وإذا كان الأمر خلاف ذلك، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقلل من النفائات التي ترسلها إلى هذه المواقع، وأن تدرس الخيارات البديلة للتخلص من النفائات، بما في ذلك احتمالية تطوير مرافق خاصة لاستعادة النفائات أو التخلص منها في موقع المشروع.

¹⁴ طبقاً لتعريفها في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية.

¹⁵ يجب أن تكون حركة المواد الخطرة عبر الحدود متسقة مع القوانين الوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك اتفاقية بازل لمراقبة حركة النفائات الخطرة العابرة للحدود، ومع اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناتج عن طرح المخلفات والمواد الأخرى.

ت 40. نظراً للمخاطر البيئية والالتزامات والتكاليف المتزايدة والمرتبطة بإدارة و/أو التخلص من النفائات والمخلفات، يلزم معيار الأداء رقم 3 الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالبحث عن خيارات لتفادي النفائات، وإعادة تدويرها، و/أو التخلص منها، خلال مرحلتها تصميم وتشغيل المشروع. ويتوقف مستوى الجهود اللازمة لاستيفاء هذا الشرط الأساسي على مدى المخاطر المرتبطة بمواد النفائات والمخلفات الناتجة عن المشروع. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تستفسر عن موقع التخلص النهائي من نفائاتها ومدى احترامه للمعايير المقبولة، حتى وإن كان التخلص منها يتم عن طريق طرف ثالث، وخاصة إذا كانت هذه النفائات تشكل خطراً على صحة الإنسان وسلامة البيئة. وإذا لم تتوفر وسيلة مناسبة للتخلص من النفائات بطريقة تجارية أو بوسيلة أخرى، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التقليل من النفائات المرسله خارج الموقع والتفكير في تهيئة مرافق خاصة بها لإعادة تدوير النفائات أو التخلص منها، أو العمل من خلال جمعية الأعمال المحلية التي تنتمي إليه أو أي كيان آخر مماثل من أجل تحديد البدائل أو المناهج القابلة للتطبيق. توجد إرشادات إضافية في كل من المبادئ التوجيهية العامة والصناعية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة.

ت 41. عندما يكون بإمكان البدائل المختارة لمعالجة أو تخزين أو التخلص من النفائات توليد انبعاثات أو بقايا الملوثات، فيتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق أساليب المراقبة الملائمة لتفادي هذه الانبعاثات، أو تقليلها أو الحد منها طبقاً لمتطلبات الفقرتين 12 و13 من معيار الأداء رقم 3. يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات الخاصة بمعالجة النفائات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، في إرشادات البيئة والصحة والسلامة، بالإضافة إلى المطبوعات الكثيرة المساندة لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفائات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، والاتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (انظر لائحة المراجع).

ت 42. شرط الحصول على وثائق حول سلسلة الحفظ والإيداع يعني وجوب قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على إثبات قيام ناقل مرخص له بنقل جميع النفايات الصلبة المرسله من موقع المشروع إلى مرفق تخلص نهائي مرخص له بطريقة تلي أهداف معيار الأداء رقم 3.

إدارة المواد الخطرة

13. **سخدم المشروع المواد الخطرة أحياناً في صورة مواد خام أو ينتجها في صورة منتجات. وستفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة إطلاق المواد الخطرة، أو تقلل وتتحكم في ذلك، عندما لا يكون تفاديهام ممكناً. وفي هذا السياق، يجب تقييم عمليات إنتاج المواد الخطرة ونقلها وتداولها، وتخزينها واستخدامها في أنشطة المشروع. ويتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة دراسة بدائل أقل خطورة عندما تقرر استخدام المواد الخطرة في عمليات التصنيع أو العمليات الأخرى. وسوف تتفادى الجهة المتعاملة تصنيع المواد الكيماوية والمواد الخطرة الخاضعة للحظر الدولي أو لإنهاء استخدامها على مرار، والاتجار بها واستخدامها، وذلك لاحتوائها على كمية عالية من السميات الضارة بالكائنات الحية، أو لثباتها (طول بقائها) في البيئة، أو لقدرتها على التراكم أحياناً، أو قدرتها على استنفاد طبقة الأوزون¹⁶.**

¹⁶ بما يتماشى مع أهداف اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وسوف تنطبق اعتبارات مماثلة على فئات معينة من مبيدات الآفات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية.

ت 43. أفضل طريقة لمنع إطلاق المواد الخطرة هي تفادي استخدام هذه المواد في المقام الأول. لذا، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة القيام طوال دورة حياة المشروع باستكشاف الفرص السانحة لاستخدام المواد غير الخطرة بدلا من المواد الخطرة، وخاصة عندما لا يتسنى بسهولة منع أو التخفيف من أخطار هذه المواد في حالات استخدامها الاعتيادي و/أو التخلص منها في نهاية دورة حياتها. فمثلاً، وجدت بدائل لاستخدام الحرير الصخري (الأسبستوس) في مواد البناء، وبدائل لاستخدام المركبات الثنائية الفينيل المتعدد الكلور (PCBs) في المعدات الكهربائية، وبدائل لاستخدام الملوثات العضوية الثابتة في تركيبات مبيدات الآفات، وبدائل لاستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في أنظمة التبريد. تتضمن لائحة المراجع روابط نحو إرشادات بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وتتلخص المخاطر الكيميائية في ورقة بيانات سلامة المواد (MSDS) التي ينبغي الحصول عليها بسهولة من تجار المواد الكيميائية أو غيرها من المصادر العامة.

ت 44. عندما يحتمل أن يطلق مشروع ما مواد سامة أو خطيرة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار، أو عندما يمكن أن تؤدي عمليات المشروع عمال المصنع أو الجمهور حسبما هو محدد في عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، فإنه سوف يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إجراء تحليل للأخطار المحدقة بعملياتها، والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة المواد الخطرة وفقاً لمعايير الأداء رقم 1 و4 والمذكرات التوجيهية المرافقة لها. ويتم غالباً إجراء تحليل الأخطار بالتزامن مع إجراء تحديد المخاطر (HAZID)، ودراسات الأخطار وقابلية التشغيل (HAZOP)، وعملية إدارة السلامة (PSM)، والتحليل الكمي للمخاطر (QRA)؛ يتيح هذا كله للجهات المتعاملة مع المؤسسة التحديد المنتظم للأنظمة والإجراءات التي قد تؤدي إلى إطلاق عرضي للملوثات، وقياس هذه المخاطر إلى أقصى حد ممكن، كما أنه يساعدها لإعطاء الأولوية لتخصيص الموارد اللازمة لتجهيزات الاستجابة للطوارئ وبرامج التدريب.

ت 45. يجب على الجهات المتعاملة مراجعة قائمة العناصر النشطة المذكورة في الملحقين ألف وباء لاتفاقية ستوكهولم، والتأكد من عدم تصنيع أو بيع أو استخدام مستحضرات كيماوية في المشروع الذي يتضمن تلك العناصر، إلا إذا كان ذلك في سياق الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في نفس الملحقين. الملوثات العضوية الثابتة عبارة عن كيماويات لها خمس خصائص مقلقة من ناحية سلامة البيئة والصحة العامة، وهذه الخصائص هي: كونها سامة؛ وطويلة الأمد؛ وتنتقل عبر مسافات طويلة؛ وتتراكم في الأنسجة الدهنية؛ وتتضخم في السلسلة الغذائية. الحركية العالية لهذه الملوثات تجعلها قضية مقلقة على الصعيد العالمي، بينما تشير خصائصها الأخرى إلى خطورتها على صحة الإنسان والحيوان حتى في أدنى مستويات التعرض لها. عندما ينطوي المشروع على استخدام هذه العناصر أو تعرض سابق لها، بما في ذلك وجود مخزون احتياطي

من مواد كيميائية متقدمة، فيجب أن تشمل خطة العمل البيئية والاجتماعية على خطة تخلص تدريجي لكي تستفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة متطلبات معيار الأداء رقم 3 في مدة زمنية معقولة.

ت 46. يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا بالحد من عمليات التوليد والإطلاق غير المتعمد، عن طريق الحرق مثلا، للكيميائيات المذكورة في الملحق جيم من اتفاقية ستوكهولم. تشمل المطبوعات المساندة لاتفاقية ستوكهولم على توجيهات بشأن كيفية تحديد وتقدير والحد من انبعاثات الكيماويات المشار إليها في الملحق جيم من مصادر محتملة الأهمية (انظر لائحة المراجع). ونتيجة لارتباط الكلوريد المتعدد الفانيل (PVC) بالإطلاق غير المتعمد للملوثات العضوية الثابتة، الذي يأتي بشكل رئيسي من حرق مجاري نفايات مختلطة تحتوي على منتجات الكلوريد المتعدد الفانيل (PVC)، فإنه ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة عند إعداد مشاريع تقوم بتصنيع منتجات الكلوريد المتعدد الفانيل (PVC) مقارنة المنافع العامة للمشروع بتكاليفه، بما فيها تلك المتعلقة بسلامة البيئة وصحة الإنسان.

ت 47. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا مراجعة قائمة العناصر الكيماوية المذكورة في الملحق الثالث من اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (انظر لائحة المراجع)، والسعي لتفادي تصنيعها والاتجار بها واستخدامها. لقد تم حظر أو فرض قيود شديدة الصرامة على استخدام المواد الكيماوية المذكورة في هذه القائمة في تشريع قضائي وطني واحد أو أكثر من أجل حماية صحة الإنسان والحفاظ على سلامة البيئة. وتضم القائمة بعض تركيبات مبيدات الآفات التي تعتبر شديدة الخطورة لانطوائها على آثار كبيرة على الصحة والبيئة.

ت 48. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا مراجعة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تجنب تصنيع واستهلاك المركبات المذكورة في الملحقين ألف وباء، وهي مركبات الكلوروفلوروكربون، والهالونات، ورابع كلوريد الكربون، وثلاثي كلورو الإيثان 1،1،1. يجوز الاستمرار في استخدام الكلوروفلوروكربون الموجود داخل معدات التبريد، مع أن الحد من تسرب سائل التبريد ممارسة جيدة في هذه الظروف. لا يتوقع بروتوكول مونتريال استكمال التخلص التدريجي من مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون في التبريد قبل 1 يناير 2040 في البلدان العاملة بموجب المادة 5؛ في كثير من هذه البلدان، تم بالفعل تبني بدائل غير مستنفدة لطبقة الأوزون، كما أنها تدعم البنية التحتية للخدمات ويفضل استخدامها على مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون.

استخدام مبيدات الآفات وإدارتها

14. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برنامج متكامل لمكافحة الآفات وأو نهج متكامل لمكافحة ناقلات الآفات يستهدفان حالات تفشي الآفات وناقلات الأمراض المهمة اقتصادياً وذات التأثير على الصحة العامة. وسوف ينطوي هذان البرنامجان للجهة المتعاملة مع المؤسسة على دمج الاستخدام المنسق للمعلومات المتعلقة بالآفات والبيئة مع الطرق المتاحة لمكافحة الآفات، بما في ذلك الممارسات الثقافية والوسائل البيولوجية والوراثية، وكحل أخير الوسائل الكيماوية، من أجل منع الأضرار غير المقبولة اقتصادياً التي تحدثها الآفات وأو نقل الأمراض إلى الإنسان والحيوان.

15. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة في حالة اشتمال أنشطة إدارة مكافحة الآفات على استخدام مبيدات الآفات، باختيار المبيدات التي تحتوي على نسبة منخفضة من السميات الضارة بصحة الإنسان، والمعروفة بفعاليتها ضد أنواع الآفات المستهدفة، وأيضاً اختيار المبيدات ذات الأثر المحدود على أنواع الآفات غير المستهدفة والبيئة. وعندما تختار الجهة المتعاملة مع المؤسسة استخدام مبيدات آفات كيميائية، سوف يركز اختيارها على المتطلبات التي تفرض تعبئة هذه المبيدات في حاويات مأمونة، وملصق عليها بطاقة بيانات خاصة بلرشادات الاستخدام الآمن والسليم، كما يركز على تصنيعها بواسطة جهة حاصلة على رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئات التنظيمية المختصة.

16. وتقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتصميم نظامها الخاص باستخدام مبيدات الآفات بطريقة تكفل (1) تجنب الأضرار للأعداء الطبيعيين للآفات المستهدفة، والحد من هذه الأضرار إذا كانت تجنبها غير ممكن و(2) تجنب المخاطر المرتبطة بتطور مقاومة الآفات وناقلات الأمراض لهذه المبيدات. وبالإضافة لذلك، سوف يتم تداول مبيدات الآفات وتخزينها واستخدامها والتخلص منها طبقاً للمدونة الدولية لقواعد السلوك في توزيع

استخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة أو غيرها من الممارسات الصناعية الدولية السليمة.

17. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم شراء أو تخزين أو استخدام أو تصنيع أو التجارة في المنتجات المندرجة في تصنيف منظمة الصحة العالمية الموصى به لمبيدات الآفات حسب رتبة الخطر لـ (شديدة الخطورة) أو لـ ب (عالية الخطورة). كما تلتزم بعدم شراء أو تخزين أو استخدام أو تصنيع أو التجارة في مبيدات الآفات التي تندرج تحت رتبة الخطر لـ (معتدلة الخطورة)، إلا إذا كان المشروع يملك ضوابط ملائمة مفروضة على توزيع واستخدام هذه المواد الكيماوية. ويجب منع الوصول إلى هذه المواد الكيماوية بواسطة أفراد يفتقرون إلى التدريب السليم والمعدات والمرافق الملائمة لتداولها وتخزينها واستخدامها والتخلص منها بالطرق السليمة.

ت 49. يشترط معيار الأداء رقم 3 استخدام الجهة المتعاملة مع المؤسسة لمبيدات الآفات بالقدر اللازم فقط لتحقيق أهداف المشروع في إطار نهج الإدارة المتكاملة للآفات والإدارة المتكاملة للنواقل، وذلك فقط بعد فشل أو ثبوت عدم فعالية الممارسات الأخرى لمكافحة الآفات. وفي حالة اقتراح استخدام مبيدات الآفات بما يتجاوز حدود الاستخدام غير المنتظم أو العرضي كجزء لا يتجزأ من أنشطة الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فإنه يجب على هذه الأخيرة تقديم قرائن في إطار عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية تثبت الحاجة للقيام بذلك، مع وصف طرق الاستخدام المقترحة والمستخدمين المستهدفين، وكذا طبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بذلك. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي على الجهة المتعاملة أيضا مراعاة الآثار (السلبية والإيجابية) المحتملة على صحة وموارد المجتمعات المحلية القريبة من المشروع طبقا للوصف الوارد في معيار الأداء رقم 4 والمذكرة التوجيهية المقابلة له. تشمل لائحة المراجع على روابط نحو التوجيهات والإرشادات الدولية المتعلقة بالمواد الكيماوية الخطرة.

ت 50. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، المشاركة في أنشطة زراعية تتطلب استخدام مبيدات الآفات الزراعية قبل أطراف ثالثة، العمل على تشجيع استخدام نهج الإدارة المتكاملة للآفات والإدارة المتكاملة للنواقل، وذلك عن طريق جميع الوسائل الممكنة لنشر المعلومات المتعلقة بهذه المناهج الزراعية.

ت 51. يجب أن تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة جد حريصة عند اختيار مبيدات الآفات، بحيث تكون المبيدات المختارة مصممة بطريقة تكفل مطابقة المواصفات التقنية والعلمية للمشروع. عند اختيار مبيدات الآفات لاستخدامها، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تراعي الحاجة لاتخاذ الاحتياطات الملائمة لمنع الاستخدام غير السليم لهذه المبيدات وحماية صحة وسلامة العاملين بالمشروع والمجتمعات المحلية المتأثرة والبيئة، طبقا للمبادئ والمتطلبات الواردة في معايير الأداء رقم 2 و4 و6.

ت 52. تهدف شروط تعبئة مبيدات الآفات الواردة في معيار الأداء رقم 3 إلى حماية صحة وسلامة الأشخاص المشاركين في نقل وتخزين ومناولة مبيدات الآفات، وإلى الحد من الحاجة إلى نقلها من حاوية إلى أخرى أو إعادة تعبئتها في أية حاويات متوفرة. ويجب أن تقوم الشروط الأساسية الخاصة بوضع بطاقات بيانات الاستخدام بتوضيح محتويات العبوة وتعليمات الاستعمال وإرشادات السلامة. ويجب أن تتم عمليتا التعبئة ولصق بطاقات البيانات على عبوات مبيدات الآفات بالشكل الملائم لكل سوق، مع اتباع إرشادات منظمة الأغذية والزراعة للقيام بذلك بطريقة سليمة (انظر لائحة المراجع).

ت 53. شراء مبيدات الآفات المرخص بتصنيعها يعزز احتمالات استيفائها للحد الأدنى لشروط النوعية والنقاء بما يتسق مع الوثائق المقدمة بشأن الاستخدام والسلامة. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاسترشاد والالتزام بالتوصيات ومعايير الحد الأدنى الواردة في التوجيهات التي نشرتها منظمة الأغذية والزراعة (انظر لائحة المراجع).

ت 54. يجب أن تشمل عمليات تخزين ومناولة واستخدام مبيدات الآفات والتخلص منها طبقا للممارسة الصناعية الدولية السليمة، على برنامج لوقف استخدام المبيدات المذكورة في الملحق ألف من اتفاقية ستوكهولم وتخزينها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، خاصة عندما تكون هذه المبيدات متقدمة.

ت 55. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة السعي لتعزيز إدارة واستخدام مبيدات الآفات بطريقة مسؤولة في إطار نهج الإدارة المتكاملة للآفات والإدارة المتكاملة للنواقل، وذلك عن طريق التفاعل مع خدمات الإرشاد الزراعي أو الهيئات المماثلة

المذكرة التوجيهية الثالثة
كفاءة الموارد ومنع التلوث



1 يناير/كانون الثاني 2012

الموجودة على المستوى المحلي. وتحتوي المبادئ التوجيهية العامة والصناعية المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة على إرشادات إضافية.

الملحق ألف

الممارسات المقترحة لرصد انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وقياسها كميًا

المنهجيات المقترحة لتقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري:

هناك منهجيات متعددة يمكن لمشاريع القطاع الخاص استخدامها لتقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. وتوجد أفضل وأحدث المنهجيات الموثوقة في الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لعام 2006 بشأن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري. يقترح كل من المجلد الأول (الإرشادات العامة والإبلاغ)، والمجلد الثاني (الطاقة)، والمجلد الثالث (العمليات الصناعية واستخدام المنتجات)، والمجلد الرابع (الزراعة والغابات واستخدام الأراضي الأخرى)، والمجلد الخامس (النفايات) منهجيات تقدير لعدد من الأنشطة والقطاعات.

تعتمد الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) لعام 2006 على الخطوط التوجيهية المنقحة لعام 1996 والتقارير المعنية بالممارسات السليمة المرتبطة بها، وهي تغطي مصادر وغازات جديدة بالإضافة إلى تحديث الطرق التي سبق نشرها والتي تحسنت فيها المعرفة التقنية والعلمية. يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة — التي تعمل على مشاريع تطلق انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري، والتي كانت تستخدم الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة لعام 1996 — على مراجعة الخطوط التوجيهية الجديدة المنقحة لعام 2006 مع الاستمرار في متابعة تطور الخطوط التوجيهية الحديثة والوثائق المكملة لها من نفس الهيئة.

وبالإضافة إلى الخطوط التوجيهية للهيئة، يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة التي تعمل على مشاريع تطلق انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري الرجوع إلى المنهجيات المعترف بها دولياً بشأن تقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري الواردة في لائحة المراجع. وتبعاً لنوع وقطاع المشروع، يجب استخدام المنهجية التي تحقق بشكل أفضل هدف تقدير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والإبلاغ عنها.

ويشتمل الجدول التالي على أمثلة توضيحية لأنشطة المشاريع التي قد تسفر عن انبعاثات كبيرة محتملة لغازات الاحتباس الحراري (25000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو أكثر سنوياً):

القطاع/المشروع	مشاريع مودية لانبعاثات قدرها 25000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً	الفرضيات
أ: انبعاثات مباشرة		
ألف (1) - الطاقة (احتراق الوقود الأحفوري)		
مرفق ينطوي على احتراق الفحم	احتراق الفحم - 11000 طن سنوياً (أو 260 تيرا جول سنوياً)	معامل الانبعاث - 96.9 طن من ثاني أكسيد الكربون/تيرا جول، جزيئات الكربون المؤكسد - 0.98، القيمة الحرارية الصافية - 24.05 تيرا جول لكل 1000 طن
مرفق ينطوي على احتراق النفط	احتراق النفط - 8000 طن سنوياً (أو 320 تيرا جول سنوياً)	معامل الانبعاث - 77.4 طن من ثاني أكسيد الكربون/تيرا جول، جزيئات الكربون المؤكسد - 0.99، القيمة الحرارية الصافية - 40.19 تيرا جول لكل 1000 طن
مرفق ينطوي على احتراق	احتراق الغاز - 9200 طن	معامل الانبعاث - 56.1 طن من ثاني

المذكرة التوجيهية الثالثة
كفاءة الموارد ومنع التلوث



1 يناير/كانون الثاني 2012

الغاز الطبيعي	سنويا (أو 450 تيرا جول سنويا)	أكسيد الكربون/تيرا جول، جزيئات الكربون المؤكسد - 0.995، القيمة الحرارية الصافية - 50.03 تيرا جول لكل 1000 طن
ألف (2) - الطاقة (توليد الكهرباء)		
توليد الطاقة الكهربائية خلال احتراق الفحم	طاقة التوليد - 4.5 ميغا واط	المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في 2009-2007: 901 غراما من ثاني أكسيد الكربون لكل كيلو واط ساعة، معامل الطاقة السنوية - 70%
توليد الطاقة الكهربائية خلال احتراق النفط	طاقة التوليد - 6.1 ميغا واط	المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في 2009-2007: 666 غراما من ثاني أكسيد الكربون لكل كيلو واط ساعة، معامل الطاقة السنوية - 70%
توليد الطاقة الكهربائية خلال احتراق الغاز الطبيعي	طاقة التوليد - 10.5 ميغا واط	المتوسط العالمي لمعامل الانبعاث في 2009-2007: 390 غراما من ثاني أكسيد الكربون لكل كيلو واط ساعة، معامل الطاقة السنوية - 70%
ألف (3) - الطاقة (تعددين الفحم)		
تعددين الفحم من باطن الأرض	إنتاج الفحم - 93000 طن سنويا	معامل الانبعاث - 17.5 متر مكعب من الميثان/طن فحم، 0.67 جيجا غرام من الميثان لكل مليون متر مكعب
تعددين الفحم سطحيًا	إنتاج الفحم - 650000 طن سنويا	معامل الانبعاث - 2.45 متر مكعب من الميثان/طن فحم، 0.67 جيجا غرام من الميثان لكل مليون متر مكعب
ألف (4) - الصناعات الثقيلة		
إنتاج الأسمنت	إنتاج الأسمنت - 33,000 طن سنويا	معامل الانبعاث - 0.750 طن من ثاني أكسيد الكربون لكل طن أسمنت
إنتاج الحديد والصلب	إنتاج الحديد/الصلب - 16,000 طن من الحديد أو الصلب سنويا	معامل الانبعاث - 1.6 طن من ثاني أكسيد الكربون لكل طن من الحديد أو الصلب
ألف (5) - الزراعة		
الحيوانات المستأنسة (الحيوانات المنتجة للألبان، أمريكا اللاتينية)	الماشية - 14,000 رأس	معامل الانبعاث - 63 كيلو غراما من الميثان لكل رأس سنويا
الحيوانات المستأنسة (الحيوانات المنتجة للألبان، أفريقيا)	الماشية - 20,000 رأس	معامل الانبعاث - 40 كيلو غراما من الميثان لكل رأس سنويا
ألف (6) - تغيير استخدام الأراضي / الغابات		
تحويل الغابات ذات الأخشاب المدارية السريعة النمو	المساحة المحولة: 1100 هكتار	المتوسط السنوي لتراكم المواد الجافة ككتلة أحيائية - 12.5 طن من ال مواد الجافة لكل هكتار سنويا، جزيئات المحتوى الكربوني في المادة الجافة - 0.5
تحويل غابات المناطق المعتدلة ذات أشجار التنوب (المعروفة بأشجار تنوب دوغلاس، من الفصيلة الصنوبرية)	المساحة المحولة: 2300 هكتار	المتوسط السنوي لتراكم المواد الجافة ككتلة أحيائية - 6.0 طن من المواد الجافة لكل هكتار سنويا، جزيئات المحتوى الكربوني في المادة الجافة - 0.5

ألف (7) - إنتاج النفط والغاز (احتراق فقط)			
معامل انبعاث ثاني أكسيد الكربون (1.2E-03 Gg) لكل مليون متر مكعب من إنتاج الغاز. المصدر: الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لعام 2006 بشأن القوائم الوطنية لحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، الجدول 4.2.5 (2006).	21000 مليون متر مكعب سنويا	إنتاج الغاز الطبيعي	
معامل انبعاث ثاني أكسيد الكربون (4.1E-02 Gg) لكل ألف متر مكعب من إنتاج الغاز. المصدر: الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لعام 2006 بشأن القوائم الوطنية لحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، الجدول 4.2.5 (2006).	600000 مليون متر مكعب سنويا	إنتاج النفط	
المعهد الأمريكي للبترول، طرق تقدير انبعاثات الغاز المحترق، الأداة رقم 4.8 (2004).	350 مليون قدم مكعب معياري من الغاز المحترق	احتراق الغاز المصاحب لاستخراج النفط	
باء - الانبعاثات غير المباشرة (من الكهرباء المشتراة للاستهلاك)			
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاثات في 2007-2009: 504 غراما من ثاني أكسيد الكربون لكل كيلو واط ساعة	استهلاك الكهرباء - 50 جيجا واط ساعة سنويا	متوسط خليط التوليد الكهربائي	
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاثات في 2007-2009: 901 غراما من ثاني أكسيد الكربون لكل كيلو واط ساعة	استهلاك الكهرباء - 28 جيجا واط ساعة سنويا	توليد الكهرباء باحتراق الفحم	
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاثات في 2007-2009: 666 غراما من ثاني أكسيد الكربون لكل كيلو واط ساعة	استهلاك الكهرباء - 38 جيجا واط ساعة سنويا	توليد الكهرباء بحرق النفط	
المتوسط العالمي لمعامل الانبعاثات في 2007-2009: 390 غراما من ثاني أكسيد الكربون لكل كيلو واط ساعة	استهلاك الكهرباء - 65 جيجا واط ساعة سنويا	توليد الكهرباء بحرق الغاز الطبيعي	

ملحوظة: هذه الفرضيات مأخوذة من (1) الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المنقحة لسنة 1996 و2006 بشأن قوائم الجرد الوطنية لحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛ (2) إحصاءات الوكالة الدولية للطاقة - انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود، نسخة 2011؛ (3) دليل إحصاءات الطاقة للوكالة الدولية للطاقة، 2004. ويتم الاستشهاد بهذه المستويات لأغراض توضيحية فقط ولا يجب استخدامها كحد لتقرير ما إذا كانت المشاريع تتجاوز مستوى 25000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا.

تقييم انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري:

يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة التي تعمل على مشاريع تطلق انبعاثات كبيرة للغازات المسببة للاحتباس الحراري، أن تقوم بتقييم (1) الانبعاثات من النوع 1: انبعاثات مباشرة من المرافق والمنشآت التي تملكها أو تتحكم فيها ضمن الحدود المادية للمشروع إذا كان ذلك ممكنا ومجديا، (2) الانبعاثات من النوع 2: انبعاثات غير مباشرة مرتبطة باستخدام المشروع للطاقة ولكنها تحدث خارج حدوده (مثل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من الكهرباء والتسخين والتبريد المشتراة).

قائمة المراجع المذيلة

الإرشادات العامة

مؤسسة التمويل الدولية. 2007. إرشادات البيئة والصحة والسلامة. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية. http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/risk+management/sustainability+framework/sustainability+framework+-+2006/environmental%2C+health%2C+and+safety+guidelines/ehsguidelines.

توجد الإرشادات التقنية حول هذا الموضوع في معيار الأداء رقم 3 ومعايير أخرى. تصف أقسام أخرى الانبعاثات في الهواء ونوعية الهواء المحيط، والحفاظ على الطاقة، ونوعية المياه المحيطة والمياه الملوثة، والمحافظة على المياه، وإدارة المواد الخطرة، وإدارة النفايات، والضوضاء والأراضي الملوثة، ضمن أمور أخرى. هدف هذه الإرشادات التقنية هو إعلام القراء عن الهيكل الجديد للسياسة المرتبطة بقضايا البيئة والصحة والسلامة. تم تقديم هذه المعلومات بصفة عامة وبخصوص 63 قطاعا متعلقا بالصناعة والخدمات.

المفوضية الأوروبية، مركز البحوث المشتركة، معهد الدراسات التكنولوجية المستقبلية. 2011. "وثائق مرجعية". المفوضية الأوروبية، إشبيلية، إسبانيا. <http://eippcb.jrc.es/reference> أعد مكتب المفوضية الأوروبية للوقاية والسيطرة المتكاملة على التلوث ووثائق مرجعية توفر توجيهات تقنية حول عمليات الاختيار التي تعتبر أمثلة لأفضل التقنيات المتاحة في الاتحاد الأوروبي. تعرض الوثائق المرجعية أيضا الآثار البيئية، بما فيها تلك التي تعتبر معايير في مجال كفاءة استخدام الموارد في بعض القطاعات المختارة والتي ترتبط بأفضل التقنيات المتاحة.

التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته

مؤسسة التمويل الدولية. 2011a. "أعمال المناخ". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة. <http://www.ifc.org/climatebusiness>. جمعت مؤسسة التمويل الدولية في موقعها حول أعمال المناخ مجموعة متنوعة من الموارد المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته.

_____. 2011b. "حساب الغازات المسببة للاحتباس الحراري". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة. <http://www.ifc.org/ifcext/climatebusiness.nsf/Content/GHGaccounting> يناقش الموقع أداة تقدير كمية انبعاثات الكربون ويقدم رابطا لتحميلها بصيغة جدول بيانات إكسل. هذه المعلومات متوافقة مع منهجيات الإبلاغ عن الكربون الواردة في بروتوكول الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. 2006. الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لسنة 2006 بشأن القوائم الوطنية لحصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. هياما، اليابان: معهد الاستراتيجيات البيئية العالمية. <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/2006gl/index.htm> قد تساعد هذه التوجيهات الأطراف المعنية على احترام التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم حصر الانبعاثات البشرية المنشأ حسب مصادرها، وكذلك عمليات إزالة غازات الاحتباس الحراري التي لا تخضع لبروتوكول مونتريال، بناء على اتفاق الأطراف.

راجندرا ك. باشوري، واندي ريسينجر. 2007. تغير المناخ 2007: التقرير التجميعي. مساهمات مجموعات العمل الأولى والثانية والثالثة في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. جنيف: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

http://www.ipcc.ch/publications_and_data/publications_ipcc_fourth_assessment_report_synthesis_report.htm

الأمم المتحدة. 1992. "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ". الأمم المتحدة، بون، ألمانيا. http://unfccc.int/key_documents/the_convention/items/2853.php تحدد هذه الوثيقة الإطار العام للجهود الحكومية الدولية لمواجهة تحديات تغير المناخ.

1998. "بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ". الأمم المتحدة، بون، ألمانيا. http://unfccc.int/essential_background/kyoto_protocol/items/2830.php يحدد البروتوكول الأهداف الفردية الملزمة قانوناً بشأن تقييد أو تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من أجل مواصلة تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. تحدد المادة 6 من البروتوكول آلية التنفيذ المشترك، التي تسمح للطرف المدرج في المرفق الأول بتنفيذ مشروع من شأنه خفض انبعاثات الغازات أو تعزيز إزالة الانبعاثات في منطقة طرف آخر مدرج أيضاً في المرفق الأول. يمكن حينها للطرف المدرج في المرفق الأول حساب وحدات تخفيض الانبعاثات الناتجة في إطار تحقيق الهدف الخاص به بموجب بروتوكول كيوتو. للمزيد من المعلومات حول آلية التنفيذ المشترك، يرجى زيارة الموقع http://unfccc.int/kyoto_mechanisms/ji/items/1674.php. تعرف المادة 12 من البروتوكول آلية التنمية النظيفة التي تساعد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في تحقيق الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. وتساعد آلية التنمية النظيفة أيضاً الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بشأن الامتثال للقيود الكمية المتعلقة بانبعاثات الغازات وتخفيضها. للمزيد من المعلومات حول آلية التنمية النظيفة، يرجى زيارة الموقع http://unfccc.int/kyoto_mechanisms/cdm/items/2718.php.

توجيهات بشأن كفاءة استخدام الطاقة وتقنيات التخفيف من الغازات المسببة للاحتباس الحراري

تزخر العديد من المصادر بمعلومات حول كفاءة استخدام الطاقة وغيرها من تقنيات التخفيف من الغازات المسببة للاحتباس الحراري:

كربون تراست. 2011. الصفحة الرئيسية. كربون تراست، لندن.

<http://www.carbontrust.co.uk/Pages/Default.aspx> تأسست هذه الشركة غير الربحية من قبل الحكومة البريطانية لمساعدة الشركات والمؤسسات العامة على خفض انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وذلك عبر تحسين كفاءة الطاقة وتطوير تكنولوجيا تجارية منخفضة الكربون.

الوكالة الأمريكية لحماية البيئة. 2011. "برنامج نجمة الطاقة". الوكالة الأمريكية لحماية البيئة، واشنطن العاصمة. <http://www.energystar.gov/index.cfm?c=home.index> يقدم هذا البرنامج توجيهات بشأن عدة محاور، من بينها فرص كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات السكنية والتجارية وبعض القطاعات الصناعية المختارة.

وكالة الطاقة الدولية. 2010. انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن احتراق الوقود. باريس: وكالة الطاقة الدولية. http://www.iea.org/Textbase/publications/free_new_Desc.asp?PUBS_ID=1825 يقدم

هذا الكتاب بيانات تساعد على فهم تطور انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في أكثر من 140 بلدا وإقليما حسب القطاع ونوع الوقود.

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ووكالة الطاقة الدولية. 2004. دليل إحصاءات الطاقة. باريس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ووكالة الطاقة الدولية.

http://epp.eurostat.ec.europa.eu/portal/page/portal/product_details/publication?p_p_roduct_code=NRG-2004.

وزارة الطاقة الأمريكية. "إدارة معلومات الطاقة الأمريكية". وزارة الطاقة الأمريكية، واشنطن العاصمة. <http://www.eia.doe.gov/environment.html>. تقدم الصفحة الرئيسية للوزارة روابط نحو البيانات الخاصة بانبعاثات الغازات بالولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى أدوات أخرى مفيدة.

وزارة الطاقة الأمريكية. 2011. "برنامج التقنيات الصناعية". وزارة الطاقة الأمريكية، واشنطن العاصمة. <http://www1.eere.energy.gov/industry/index.html> باعتباره برنامجا أمريكيا قياديا، يعمل برنامج التقنيات الصناعية على زيادة كفاءة استخدام الطاقة في الصناعة الأمريكية. ويقدم موقع البرنامج الكثير من المواد المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك (أ) دراسات الحالات، (ب) معلومات تقنية عامة وخاصة ببعض القطاعات، و (ج) برمجيات لتحليل المرافق الصناعية التي تستهلك الطاقة بكثافة. يمكن أيضا الاشتراك في النشرة الإخبارية للموقع.

متطلبات معيار الأداء المتعلقة بالاتفاقيات والتوجيهات الدولية

ترتبط العديد من المتطلبات المحددة في معيار الأداء بالاتفاقيات والتوجيهات الدولية الآتية:

توجيهات بشأن سجلات إطلاق ونقل الملوثات

برنامج الأمم المتحدة للبيئة. "سجلات إطلاق ونقل الملوثات". برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جنيف. <http://www.chem.unep.ch/prtr/Default.htm> يقدم السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بيانات عن إطلاق المواد الكيميائية السامة في البيئة ونقلها من المرافق والمنشآت الصناعية.

توجيهات بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود والإنتاج الأكثر نظافة

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. 1979. "اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود". لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، جنيف. <http://www.unece.org/env/lrtap> تقدم الاتفاقية إطارا لمراقبة وتقليل أضرار تلوث الهواء عبر الحدود على صحة الإنسان وسلامة البيئة.

تم تجميع أمثلة متعددة للإنتاج الأكثر نظافة من قبل المنظمات الدولية التالية:

- المنظمة الآسيوية للإنتاجية، طوكيو. <http://www.apo-tokyo.org>.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قسم التكنولوجيا والصناعة، والاقتصاد، باريس. <http://www.unep.fr/scp/cp/>.
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، فيينا، النمسا. <http://www.unido.org>.

توجيهات بشأن النفايات والمواد الخطرة

المنظمة البحرية الدولية. 1973. "الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن". المنظمة البحرية الدولية، لندن.
[http://www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Prevention-of-Pollution-from-Ships-\(MARPOL\).aspx](http://www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Prevention-of-Pollution-from-Ships-(MARPOL).aspx).
بصيغتها المعدلة بالبروتوكولات اللاحقة، تعنى الاتفاقية بمنع تلويث البيئة البحرية الناجم عن تشغيل السفن أو حوادثها.

المعهد الدولي للتبريد. 2005. "ملخص حول بروتوكول مونتريال". المعهد الدولي للتبريد، باريس.
<http://www.lindegas.hu/en/images/MontrealProtocol70-6761.pdf>.

أمانة اتفاقية بازل. 1989. "اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها". أمانة اتفاقية بازل، جنيف. <http://archive.basel.int/index.html> تقدم هذه الاتفاقية مساعدة وإرشادات بشأن القضايا القانونية والتقنية، وبيانات إحصائية، وتدريباً على الإدارة السليمة للنفايات والفضلات الخطرة. توجد معلومات مساندة لاتفاقية بازل على الموقع: <http://basel.int/meetings/sbc/workdoc/techdocs.html>.

أمانة اتفاقية ستوكهولم. 2001. "اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة". أمانة اتفاقية ستوكهولم، جنيف.
<http://chm.pops.int/> تشجع الاتفاقية على تخفيض أو الحد من إطلاق الملوثات العضوية الثابتة من عمليات الإنتاج والاستخدام المتعمد أو غير المتعمد للمواد الكيميائية وكذا من مخزونها ونفاياتها.

_____ . 2011. "الخطوط التوجيهية المتعلقة بأفضل الأساليب المتاحة والإرشادات المؤقتة الخاصة بأفضل الممارسات البيئية". أمانة اتفاقية ستوكهولم، جنيف.
<http://chm.pops.int/Programmes/BAT/BEP/Guidelines/tabid/187/language/en-US/Default.aspx> يقدم الموقع إرشادات متعلقة بالمادة 5 والملحق جيم من اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة. 2000. "بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون". برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نابروبي. <http://ozone.unep.org/pdfs/Montreal-Protocol2000.pdf> يحدد هذا البروتوكول المستويات المستهدفة للحد من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

_____ . 2010. "اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية". برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نابروبي.
<http://archive.pic.int/INCS/CRC7/b2/English/K1063398CRC-7-2.pdf> يعرض الموقع نسخة منقحة عن الإجراءات الخاصة بمواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة يتم تداولها في التجارة الدولية (الملحق الثالث).

توجيهات بشأن الحد من وقوع الحوادث التقنية وحالات الطوارئ البيئية وتقليل أثرها الضارة

إدارة السلامة والصحة المهنية. 2011. "إدارة سلامة العمليات". إدارة السلامة والصحة المهنية، واشنطن العاصمة.
<http://www.osha.gov/SLTC/processsafetymanagement/index.html> يقدم الموقع توجيهات بشأن إدارة سلامة العمليات.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة. غير معرف. "برنامج الوعي والتأهب لمواجهة حالات الطوارئ على المستوى المحلي". فرع الإنتاج والاستهلاك، المستدام، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باريس. <http://www.uneptie.org/scp/sp/process/>. يقدم الموقع تقارير تقنية ومواد أخرى للمساعدة على منع وقوع الكوارث وتخطيط الاستجابة في المناطق المنكوبة.

الإرشادات والمعايير المعترف بها دولياً بشأن نوعية البيئة المحيطة

بالإضافة إلى الإرشادات السابقة، فإن المتطلبات المحددة في معيار الأداء بشأن أوضاع البيئة المحيطة ترتبط أيضاً بما يلي:

بريجيتا برجلاند، توماس ليندفال، وشويلا ه. ديتريش 1999. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالضوضاء في المجتمعات المحلية. جنيف: منظمة الصحة العالمية. <http://www.who.int/docstore/peh/noise/guidelines2.html>. تقدم هذه الوثيقة إرشادات للسلطات المختصة بالصحة البيئية والمهنيين الذين يعملون على حماية الناس من الآثار الضارة للضوضاء في البيئات غير الصناعية.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية. 1996. "معايير السلامة الدولية الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤينة وأمن مصادر الإشعاع". مجموعة معايير السلامة رقم 115، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، النمسا. http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/SS-115-Web/Pub996_web-1a.pdf. يقدم هذا التقرير المتطلبات الأساسية للوقاية من المخاطر المرتبطة بالتعرض للإشعاعات المؤينة وتحقيق أمن مصادر الإشعاع التي قد تتسبب في التعرض للإشعاعات.

اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع. 1991. "سجلات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع: توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع". منشور اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع رقم 60، مطبوعات بيرغامون، أكسفورد، المملكة المتحدة. <http://www.icrp.org/publication.asp?id=ICRPPublication60>. تهدف هذه التوصيات إلى مساعدة الهيئات التنظيمية والاستشارية على معالجة الإشعاعات المؤينة وحماية الإنسان.

اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين. 1996. "المبادئ التوجيهية للحد من التعرض في أوقات مختلفة للمجالات الكهربائية والمغناطيسية، والكهرومغناطيسية (حتى 300 جيجا هيرتز)". فيزياء الصحة، 74 (4): 494-522. <http://www.icnirp.de/documents/emfgdl.pdf>. يحدد هذا المقال الخطوط التوجيهية للحد من التعرض للمجال الكهرومغناطيسي من أجل الوقاية من الآثار السلبية المعروفة على صحة الإنسان.

منظمة الصحة العالمية. 2003. المبادئ التوجيهية المتعلقة بسلامة البيئات المائية الترفيهية، المجلد الأول: المياه الساحلية والعذبة. جنيف: منظمة الصحة العالمية.

http://www.who.int/water_sanitation_health/bathing/srwe1/en/. يصف هذا المجلد آخر التطورات المعرفية بشأن تأثير الاستعمال الترفيهي للمياه الساحلية والعذبة على صحة المستخدمين.

2004. المبادئ التوجيهية المتعلقة بنوعية مياه الشرب، المجلد الأول: دمج الإضافات الأولى والثانية إلى الطبعة الثالثة. جنيف: منظمة الصحة العالمية.

http://www.who.int/water_sanitation_health/dwg/gdwg3/en/. يحدد هذا الكتاب الأساس العالمي للقوانين والمعايير اللازمة لضمان سلامة مياه الشرب.

2006. "المبادئ التوجيهية لنوعية الهواء: التحديث العالمي لعام 2005". منظمة الصحة العالمية، جنيف. http://www.who.int/phe/health_topics/outdoorair_aqq/en/.

الحماية الإضافية من الإشعاعات:

ترتبط المتطلبات الواردة في معيار الأداء بشأن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري بالمعايير والتوجيهات المعترف بها دولياً والمذكورة أدناه:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية. 2006. "مبادئ السلامة الأساسية". معايير السلامة المنبثقة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حماية الناس والبيئة SF-1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، النمسا. http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1273_web.pdf. يقدم هذا المنشور معلومات حول أسس ومبادئ السلامة.

المنهجيات المعترف بها دولياً بشأن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري

البروتوكول الخاص بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري مبادرة مشتركة بين مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة ومعهد الموارد العالمي. للحصول على معلومات عامة حول البروتوكول الخاص بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، يرجى زيارة الموقع <http://www.ghgprotocol.org>. يقدم موقع الوكالة الأمريكية لحماية البيئة المعني بتغير المناخ (<http://www.epa.gov/climatechange/index.html>) وموقعها المعني ببرنامج الإبلاغ عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (<http://www.epa.gov/climatechange/emissions/ghgrulemaking.html>) معلومات إضافية حول المنهجيات الخاصة بانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. تشمل الموارد الأخرى ما يلي:

المعهد الأمريكي للبترول. 2004. خلاصة منهجيات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في صناعة النفط والغاز الطبيعي. أوستن، تكساس: المعهد الأمريكي للبترول.

يقدم http://www.api.org/ehs/climate/new/upload/2009_GHG_COMPENDIUM.pdf الكتاب لشركات النفط والغاز الطبيعي أدوات خاصة بقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والإبلاغ عنها.

وزارة البيئة وتغير المناخ ووزارة البيئة والغذاء والشؤون الريفية بالمملكة المتحدة. 2009. "المبادئ التوجيهية لقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الخاصة بكم والإبلاغ عنها". وزارة البيئة وتغير المناخ ووزارة البيئة والغذاء والشؤون الريفية، لندن. <http://www.defra.gov.uk/publications/2011/03/26/ghg-guidance-pb13309> يقدم هذا التقرير مجموعة إرشادات خاصة بالإبلاغ وبروتوكولات للمشاركين بشكل مباشر في برنامج المملكة المتحدة المعني بالاتجار في الانبعاثات.

الوكالة الأمريكية لحماية البيئة. 1999. "برنامج تحسين حصر انبعاثات الغازات، المجلد الثامن: تقدير انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري". الوكالة الأمريكية لحماية البيئة. واشنطن العاصمة. <http://www.epa.gov/ttnchie1/eiip/techreport/volume08>.

مؤسسة التمويل الدولية والمجلس الوطني لتحسين الهواء والتيارات المائية. 2011. "أداة تقييم الكربون في صناعة الغابات". مؤسسة التمويل الدولية والمجلس الوطني لتحسين الهواء والتيارات المائية، واشنطن العاصمة. <http://www.ficatmodel.org/landing/index.html> تقوم هذه الأداة التي تدعمها مؤسسة التمويل الدولية بوصف دورة الحياة العامة لتأثير الغازات المسببة للاحتباس الحراري (وليس فقط غاز ثاني أكسيد الكربون) لشركات ومرافق صناعة المنتجات الحرجية.

رابطة صناعة البترول الدولية للحفاظ على البيئة. 2003. "مبادئ توجيهية لصناعة البترول بشأن الإبلاغ عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري". رابطة صناعة البترول الدولية للحفاظ على البيئة، لندن.

تركز <http://www.ipieca.org/publication/guidelines-greenhouse-gas-reporting-2011>. توجيهات هذا التقرير بصفة خاصة على حساب انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والإبلاغ عنها، وتشمل من مستوى المرافق إلى المستوى المؤسسي.

المنظمة الدولية للمعايير (أيزو). 2006. "المعايير الدولية لمحاسبة المشاريع فيما يتعلق بانبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، الجزء الثاني". مجموعة مقاييس المنظمة الدولية للمعايير رقم 14064، المنظمة الدولية للمعايير، جنيف. <http://www.iso.org/iso/en/CatalogueDetailPage.CatalogueDetail?CSNUMBER=383&ICS1=13&ICS2=20&ICS3=40> تقدم المواصفات إرشادات على مستوى المشاريع بشأن القياس الكمي، والرصد، والإبلاغ عن عمليات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري أو تعزيز إزالتها.

مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة ومعهد الموارد العالمي. 2004. البروتوكول الخاص بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري. منهجية المحاسبة المؤسسية ومعايير الإبلاغ، جنيف، مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛ واشنطن العاصمة: معهد الموارد العالمي. <http://www.wri.org/publication/greenhouse-gas-protocol-corporate-accounting-and-reporting-standard-revised-edition>. يضم الكتاب توجيهات إضافية، ودراسات حالات، وملاحق ومرفقات، وفصلا جديدا يتناول تحديد الهدف الخاص بغازات الاحتباس الحراري.

2005. بروتوكول غازات الاحتباس الحراري المعني بمحاسبة المشاريع. جنيف، مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛ واشنطن العاصمة: معهد الموارد العالمي. http://www.ghgprotocol.org/files/ghgp/ghg_project_protocol.pdf يهدف هذا الكتاب إلى أن يكون دليلا إرشاديا وأداة للقياس الكمي والإبلاغ عن خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في المشاريع. ويكمن الطابع الفريد للبروتوكول في قدرته على التمييز بين القرارات المتعلقة بالسياسات والجوانب التقنية للمحاسبة.

2011. "أدوات الحساب". جنيف، مجلس الأعمال العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛ واشنطن العاصمة: معهد الموارد العالمي. <http://www.ghgprotocol.org/calculation-tools/all-tools> يوفر الموقع معلومات حول حساب حجم انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري للأنشطة الصناعية والتجارية العامة مثل (أ) الاحتراق الثابت، (ب) الكهرباء المشتراة، (ج) النقل أو المصادر المتحركة، (د) محطات التوليد المشترك للحرارة والطاقة (هـ) أنظمة تكييف الهواء والتبريد. تقوم الأدوات أيضا بحساب كمية الغازات المسببة للاحتباس الحراري المنبعثة من القطاعات الصناعية التالية: الألمنيوم، والإسمنت، والحديد والصلب، والجير، والأمونيا، وحمض النيتريك، وكلورو ثنائي فلورو الميثان، ولباب الورق والورق، وحمض الأديبيك. يمكن الحصول على إرشادات إضافية بعد التسجيل المجاني.

مثل عن إفصاح القطاع الخاص عن انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري
بموجب مشروع الإفصاح عن الكربون، يوقع مستثمرون مؤسسيون بشكل جماعي على طلب عالمي واحد بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. للمزيد من المعلومات حول برنامج القطاع الخاص، يرجى زيارة <http://www.cdproject.net>.

توجيهات بشأن التعامل الآمن مع مبيدات الآفات

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. 1990. "المبادئ التوجيهية الخاصة بالحماية الشخصية لمستخدمي مبيدات الآفات في المناخات المدارية". منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تقدم هذه الوثيقة إرشادات خاصة بحماية مستخدمي مبيدات الآفات والتأكد من قدرتهم على العمل بشكل مريح وفعال في المناخات المدارية. <http://www.fao.org/ag/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Download/PROTECT.pdf>

1995. "الخطوط التوجيهية الخاصة بالممارسة السليمة بشأن وضع بطاقات البيانات على عبوات مبيدات الآفات". منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تقدم هذه الوثيقة إرشادات بشأن إعداد بطاقات البيانات وتعطي نصائح خاصة بالمحتوى والتصميم. <http://www.bvsde.paho.org/bvstox/i/fulltext/fao11/fao11.pdf>

1996. "دليل تخزين مبيدات الآفات ومراقبة المخزون". منظمة الأغذية والزراعة، روما. <http://www.fao.org/docrep/v8966e/v8966e00.htm> هذا الدليل مفيد في العديد من البلدان ولا سيما فيما يخص إدارة ومراقبة مخزون مبيدات الآفات.

1998. "الخطوط التوجيهية المتعلقة ببيع مبيدات الآفات بالتجزئة مع الإشارة بصفة خاصة إلى التخزين والمناولة في نقطة التوريد للمستخدمين في البلدان النامية". منظمة الأغذية والزراعة، روما. تقدم هذه الوثيقة توجيهات حول كيفية تخزين ومناولة مبيدات الآفات عند نقطة التوريد للمستخدمين. <http://www.fao.org/WAICENT/FAOINFO/AGRICULT/AGP/AGPP/Pesticid/Code/Download/retail.doc>

1999. "الخطوط التوجيهية لإدارة كميات صغيرة من مبيدات الآفات القديمة وغير المستخدمة". مجموعة المعايير رقم 7 الخاصة بالتخلص من مبيدات الآفات، منظمة الأغذية والزراعة، روما. <http://www.fao.org/docrep/X1531E/X1531E00.htm> تقدم هذه الوثيقة إرشادات خاصة بكيفية التخلص من كميات صغيرة غير مستعملة من مخزون مبيدات الآفات، والنفايات المرتبطة بمبيدات الآفات والحاويات الملوثة.

منظمة الصحة العالمية. 2010. "تصنيف منظمة الصحة العالمية الموصى به لمبيدات الآفات حسب رتبة الخطر وإرشادات التصنيف 2009". البرنامج الدولي للسلامة من المواد الكيماوية، منظمة الصحة العالمية، جنيف. http://www.who.int/ipcs/publications/pesticides_hazard/en تقدم هذه الوثيقة نظام تصنيف للتمييز بين مبيدات الآفات الأكثر والأقل خطورة من مجموعة مختارة حسب درجة الخطورة الشديدة على صحة الإنسان.

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الرابعة معيار الأداء رقم 4. للحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع إلى معايير الأداء من رقم 1 إلى رقم 3 ومن رقم 5 إلى 8، والمذكرات التوجيهية المقابلة لها. المعلومات الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في لائحة المراجع.

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 4 بأن أنشطة المشروعات ومعداتها وبنيتها الأساسية يمكن أن تزيد من تعرض المجتمعات المحلية للمخاطر والآثار. وبالإضافة إلى ذلك، قد تواجه المجتمعات المحلية التي تعرضت بالفعل للآثار الناجمة عن تغير المناخ تسارعاً و/أو تكثيفاً في ظهور هذه الآثار بسبب أنشطة المشروع. وعلى الرغم من إدراك هذا المعيار لدور السلطات العامة في مجال تعزيز صحة الناس وسلامتهم وأمنهم، فإنه يركز على مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن تفادي أو التقليل من تعرض صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها للمخاطر والآثار الناتجة عن أنشطة مشروعها، مع التركيز بشكل خاص على الجماعات الضعيفة.

2. ومن المرجح أن يكون مستوى المخاطر والآثار الورد في معيار الأداء رقم 4 أعلى في المشروعات الواقعة في مناطق الصراعات والمناطق الخارجة من الصراعات. ويجب عدم التقليل من شأن المخاطر التي يمكن أن يؤدي المشروع إلى تفاقمها في وضع محلي يتسم بالحساسية بالفعل والضغط على الموارد المحلية النادرة لأن هذا يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الصراعات.

الأهداف

- توقع أو تجنب الآثار على صحة المجتمعات المحلية المتأثرة وسلامتها خلال مدة المشروع سواء كانت ناتجة عن ظروف اعتيادية أو غير اعتيادية.
- ضمان تنفيذ إجراءات حماية الموظفين والعاملين والممتلكات وفق مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة وبطريقة تتيح تفادي أو التقليل من تعرض المجتمعات المحلية للمخاطر.

1. توافقا مع متطلبات معيار الأداء رقم 1، تشكل عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية فرصة للجهة المتعاملة مع المؤسسة لتحديد وتقييم ومواجهة الآثار والمخاطر التي قد يتسبب فيها المشروع للمجتمعات المتأثرة، فضلا عن الحد من الإصابات، والأمراض، والوفيات الناتجة عن أنشطة المشروع. المجتمعات المحلية ليست متجانسة، ويمكن أن تكون هناك تأثيرات متباينة داخل المجموعات، بما في ذلك الجماعات الضعيفة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، أي الرجال والنساء، والشباب والمسنون، والأشخاص ذوي الإعاقة. يجب أن يكون نطاق وعمق ونوعية التحليل متناسبين مع طبيعة وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على صحة وسلامة المجتمع المحلي.

2. يقر معيار الأداء رقم 4 أيضا أن من واجب ومصصلحة الجهات المتعاملة مع المؤسسة حماية أرواح العاملين بالشركة وصيانة ممتلكاتها. إذا ارتأت الجهة المتعاملة مع المؤسسة وجوب الاستعانة بموظفي الأمن لتحقيق ذلك الهدف، فيجب توفير الخدمات الأمنية بطريقة لا تعرض سلامة وأمن المجتمع المحلي للخطر، ولا تعكر صفو العلاقة القائمة بين المجتمع المحلي والجهة المتعاملة مع المؤسسة. وينبغي أن يتوافق ذلك مع المتطلبات الوطنية، بما في ذلك القوانين الوطنية التي تقضي بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي، ومع متطلبات معيار الأداء رقم 4 التي تتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة.

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

4. يقوم معيار الأداء رقم 4 بمعالجة المخاطر والآثار المحتملة لأنشطة المشروع على المجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطة المشروع. كما أن المتطلبات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية للعمل مُتضمنة في معيار الأداء رقم 2،

بينما يحتوي معيار الأداء رقم 3 على المعايير البيئية الخاصة بتفادي أو التقليل من آثار التلوث على صحة الإنسان وسلامة البيئة.

المتطلبات

المتطلبات الخاصة بصحة المجتمعات المحلية وسلامتها

5. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم المخاطر والآثار على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتأثرة خلال دورة حياة المشروع، كما ستقوم بوضع التدابير الوقائية وإجراءات التحكم اللازمة، بما يتوافق مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة (GIIP)¹ كما ورتت في إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي (إرشادات EHS) أو المصادر الأخرى المعترف بها دولياً. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد المخاطر والآثار، واقتراح تدابير التقليل منها بما يتناسب مع طبيعتها أو حجمها. وتفضل هذه التدابير تفادي حدوث هذه المخاطر والآثار بدلاً من التقليل منها.

¹يشير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يفترض توافرها منطقياً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بأداء نفس نوع المهام في ظل ظروف مماثلة على المستوى العالمي أو الإقليمي.

3. ينبغي معالجة اعتبارات صحة وسلامة المجتمعات المحلية من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، التي تؤدي إلى خطة عمل بشأن الإفصاح عن المعلومات للمجتمعات المتأثرة. عندما يتعلق الأمر بمشاكل صحية أو أمنية معقدة، قد يكون من المناسب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإشراك خبراء خارجيين لإجراء تقييم مستقل، يكون مكملاً لعملية تحديد المخاطر والآثار المطلوبة بموجب معيار الأداء رقم 1. يمكن الاطلاع على تفاصيل عملية تقييم الآثار الصحية وأمثلة عن أهم العناصر في [مقدمة مؤسسة التمويل الدولية لتقييم الآثار الصحية](#). يوفر هذا الدليل إرشادات مفصلة حول تقييم الآثار الصحية للمشاريع التي يحتمل أكثر أن تؤدي إلى آثار صحية متفاوتة التعقيد، كما أنه يغطي جوانب مثل التشاور مع المجتمعات المحلية حول أمور الصحة والسلامة، وتقييم الظروف الأساسية، والمراقبة الصحية من طرف شركات القطاع الخاص والحكومات المحلية، وتقييم المخاطر الصحية، وتدابير التخفيف من أهم فئات المخاطر الصحية على المجتمع المحلي. تشمل مصادر الإرشاد الأخرى بشأن إدارة الجوانب الصحية والأمنية الأقسام المعمول بها في [إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي \(EHS\)](#) (مثلاً، [القسم 1.5، إدارة المواد الخطرة](#)). عندما تتطلب التدابير التخفيفية تدخل أطراف ثالثة، مثل الحكومات الوطنية أو الإدارات الحكومية المحلية، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة - بموافقة الهيئة الحكومية المختصة - أن تكون مستعدة للتعاون مع هذه الأطراف من أجل إيجاد حل يستوفي متطلبات معيار الأداء رقم 4.

4. يمكن استيفاء متطلبات إشراك المجتمع المحلي الواردة في معيار الأداء رقم 4 من خلال تنفيذ عملية إشراك المجتمع المحلي التي تم وصفها في الفقرات 22 إلى 25 في معيار الأداء رقم 1، بما في ذلك عملية التشاور والمشاركة المستنيرة للمجتمعات المحلية المتأثرة، في حالة احتمال تسبب المشاريع بآثار سلبية كبيرة عليها.

5. تتعدى إدارة صحة وسلامة المجتمع المحلي كونها مسألة تقنية بحتة، فهي تتطلب أيضاً فهماً سليماً للعمليات الاجتماعية والثقافية التي تقوم المجتمعات المحلية من خلالها بعيش وروية ومعالجة المخاطر والآثار. فتصورات المجتمع المحلي لا تتأثر بالتقييمات التقنية والكمية مثلما تتأثر بمدى شعور أعضاء المجتمع المحلي بالتغيير في محيطهم. فهم، على سبيل المثال، قد يكونون تصورات أكبر تجاه المخاطر غير الطوعية والمعقدة والخارجة عن إرادتهم الشخصية، أو عندما يكون توزيع المخاطر والمنافع، من وجهة نظرهم، غير عادل.

تصميم وسلامة البنية الأساسية والمعدات

6. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتصميم العنصر أو المكونات الهيكلية للمشروع وإنشائها وتشغيلها وإنهاء تشغيلها وفقاً للممارسات الصناعية الدولية السليمة، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر السلامة التي تتعرض لها الأطراف الثالثة أو المجتمعات المحلية المتأثرة. كما ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوجيه أهمية لاعتبارات التعرض المحتمل للحوادث التشغيلية و/أو الأخطار الطبيعية، عندما يقوم أفراد من عامة الجمهور

بدخول المباني والإنشاءات الجديدة، على أن تكون متوافقة مع مبادئ الوصول العام. وسوف يتم تصميم هذه العناصر الهيكلية وإنشائها من قبل الخبراء المهنيين المؤهلين والمعتمدين أو الموافق عليهم من جانب السلطات المختصة أو الهيئات المهنية. وفي الحالات التي تكون فيها عنصر أو مكونات، مثل السدود أو نفايات السدود أو برك مخلفات الرماد، موجودة في مواقع مرتفعة المخاطر، وإنهيارها أو تعطيلها وسوء تشغيلها يحتمل أن يهدد سلامة المجتمعات المحلية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بواحد أو أكثر من الخبراء المؤهلين ذوي خبرة معترف بها في مشروع مماثلة، لا تربطه أو تربطهم أية صلة بالمسؤولين عن عملية التصميم والبناء، من أجل القيام في وقت مبكر قدر الإمكان بإجراء المتابعة والمراجعة عند إعداد المشروع وطوال مراحل تصميم المشروع وإنشائه وتشغيله وإنهاء تشغيله. وبالنسبة للمشروع التي تقوم بتشغيل معدات متحركة على الطرق العامة وغير ذلك من أشكال البنية الأساسية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تسعى إلى تجنب وقوع أية إصابات مرتبطة بتشغيل هذه المعدات.

ت6. الخبراء المؤهلون ذوي الخبرة هم الذين لديهم خبرة مثبتة في تصميم وبناء مشاريع على مستوى مماثل من التعقيد. ويمكن إثبات هذه المؤهلات بالجمع بين التدريب التقني الرسمي والخبرة العملية، أو من خلال التسجيل المهني الرسمي أو أنظمة الشهادات على الصعيدين الوطني أو الدولي.

ت7. سوف تنطوي الحاجة إلى المصادقة والموافقة على العناصر الهيكلية لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 4، على مراعاة كفاءات السلامة الهندسية بما في ذلك التخصصات الجيوتقنية والهيكلية والكهربائية والميكانيكية والمتعلقة بمجال الحرائق. بالإضافة إلى استنادها إلى المتطلبات التنظيمية المحلية في بعض الحالات، يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تبني قراراتها في هذا الصدد على المخاطر المحتملة للنتائج السلبية المترتبة عن طبيعة واستخدام هذه العناصر الهيكلية والظروف الطبيعية للمنطقة (أي إمكانية حدوث الأعاصير والزلازل والفيضانات وغيرها)، ويمكن العثور على المزيد من التوجيهات في إرشادات البيئة والصحة والسلامة العامة والصناعية.

ت8. تتطلب المشاريع المنطوية على هياكل ومباني يدخلها العمال وعامة الجمهور مصادقة جوانبها الهيكلية والمتعلقة بالسلامة من الحرائق من قبل مهنيين مختصين بالشؤون الهندسية والوقاية من الحرائق، على أن يكون هؤلاء المهنيون مسجلين لدى الهيئات المهنية الوطنية أو الدولية للقيام بالمصادقة و/أو مسجلين لدى الهيئات التنظيمية المحلية المختصة بالإشراف على هذه القضايا. كما يجب تصميم وبناء وتشغيل المباني المفتوحة للجمهور وفقا لقوانين البناء المحلية، وقوانين المطافئ المحلية، والمتطلبات القانونية/التأمينية المحلية، مع احترام معيار مقبول دوليا لسلامة الأرواح والسلامة من الحرائق (L&FS). يشمل هذا النوع من المباني على سبيل المثال ما يلي: المرافق الصحية والتعليمية، والفنادق، ومرافق المؤتمرات، والمرافق الترفيهية، والمرافق التجارية ومرافق البيع بالتجزئة، والمطارات، وغيرها من محطات النقل العام، ومرافق المواصلات. يقوم القسم 3.3 (سلامة الأرواح والسلامة من الحرائق) لإرشادات البيئة والصحة والسلامة بتعريف هذا الشرط المتعلق بالحرائق وغيرها من معايير السلامة للمباني الجديدة والمباني التي سيتم تجديدها. بالنسبة للمباني المخصصة للجمهور، أو غيرها من الهياكل العالية المخاطر، يجب إجراء المصادقة في مرحلتها تصميم المشروع وبعد البناء. قد يتوجب أيضا في بعض الحالات إجراء المصادقة خلال مرحلة التشغيل، خاصة عندما يكون احتمال التغييرات الهيكلية خلال التشغيل مقلقا. أما بالنسبة لجميع المشاريع التي تشكل خطرا على العمال وعامة الجمهور، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقوية قدراتها الداخلية لرصد عملياتها الهندسية وعمليات الوقاية من الحرائق، بما في ذلك الرصد الدوري والتدقيق الداخلي.

ت9. العناصر الهيكلية المرتفعة المخاطر شائعة بكثرة في المشاريع الكبرى، وتشمل العناصر التي قد تشكل تهديدا لحياة الإنسان في حالة الانهيار، مثل السدود الواقعة أعلى النهر. في هذه الحالات، يجب قيام مهنيين مختصين وخبراء خارجيين بتقييم المخاطر، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات المحلية الخاصة بالمصادقة الهندسية. وتشتمل أنواع السدود التي قد تتطلب تقييم المخاطر و/أو مراجعة من قبل خبراء خارجيين سدود الطاقة الكهرومائية؛ وسدود مخلفات المناجم؛ والسدود الخاصة ببرك الرماد؛ وسدود تخزين فائض المياه؛ وسدود أقباض ومخلفات الحفر؛ وسدود تخزين المياه والسوائل الأخرى؛ والسدود الخاصة بإدارة المياه المستعملة ومياه الأمطار. ويشتمل الملحق ألف على أمثلة للمعايير المتعلقة بالمخاطر التي يمكن استخدامها في تقييم السدود.

ت10. وفقا للمخاوف الأمنية المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المذكرة التوجيهية، والمتسقة مع متطلبات معيار الأداء رقم 1 المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة، ومع متطلبات معيار الأداء رقم 2 المتعلقة بعدم التمييز وضمان تكافؤ الفرص، يجب أن تضمن المباني المخصصة للجمهور مداخل ومخارج آمنة ومفتوحة للأشخاص ذوي الإعاقة. عندما تصبح المباني الجديدة مفتوحة للجمهور، ينبغي أن يكون تصميمها متسقا مع مبادئ الوصول الشامل. تم إدراج جوانب الوصول الشامل في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحدد الالتزامات القانونية للدول من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بعض العقبات الثقافية والقانونية والمؤسسية تجعل النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحايا للتمييز على مستويين، لكونهن نساء وكونهن ذوات إعاقة. تعتبر مسألة الوصول من بين المبادئ الرئيسية للاتفاقية التي ينبغي أن تدرج في تصميم وتشغيل المباني المخصصة للاستخدام العام. يتم تعريف مفهوم "التصميم الشامل" في الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الأمم كما يلي: "تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأبزر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكيف أو تصميم متخصص. لا يجب أن يستبعد "التصميم الشامل" الأجهزة المساعدة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة عند الضرورة". ويمكن استخدام مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" في الحالات التي يكون فيها التصميم الشامل وحده غير كاف لإزالة عوائق الوصول. حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة، "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، عندما تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان وممارستهم للحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين".

ت11. وفقا لتقرير الأمم المتحدة العالمي عن حالة السلامة على الطرق (2009)، يلقي أكثر من 1.3 مليون شخص حتفهم سنويا على الطرق في العالم، بينما يصاب ما بين 20 مليون و50 مليون شخصا بإصابات غير قاتلة. تمس نسبة كبيرة من هذه الوفيات والإصابات المشاة وراكبي الدراجات الهوائية والنارية. تقع مسؤولية كبرى على عاتق هيئات القطاع الخاص التي تعتمد أنشطتها التجارية على استخدام أساطيل مركبات مملوكة أو مستأجرة لنقل البضائع أو تقديم الخدمات، كما أن لها دورا بالغ الأهمية في الوقاية من حوادث السير لحماية عمالها وسكان المجتمعات المحلية على طرق النقل. يكتسي دور الشركات أهمية أكبر في الولايات التي تتسم ببنية تحتية رديئة (مثل انعدام إشارات وإضاءة مناسبة، ورداءة الطرق، وانعدام ممرات وأرصعة مناسبة للمشاة، وازدحام المدن، إلخ.)، وضعف قوانين القيادة وعدم احترامها (مثل ضعف قواعد منح التراخيص للسائقين، وعدم احترام قواعد السلامة على الطرق كالحودود القصوى للسرعة)، ونقص البنية التحتية للاستجابة للطوارئ (أي انعدام إسعافات الطوارئ والإصابات). لذلك، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ برامج خاصة بسلامة السائقين وحركة المرور تتناسب مع طبيعة ونطاق أنشطة المشروع وفقا للمبادئ الواردة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (الفقرة 3.4 السلامة المرورية). عندما يتكافؤ مفاولون فرعيون بالأنشطة المتعلقة بالنقل، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بذل جهود معقولة تجاريا للتأثير على سلامة مقدمي الخدمات، والمطالبة تعاقديا بتحليل مخاطر السلامة المرورية، واعتماد وتنفيذ برامج متعلقة بسلامة السائقين. وينبغي أن تشمل برامج الإدارة خطط الاستعداد والاستجابة للطوارئ المرورية، لتقديم المساعدة الطارئة للسائق والأطراف الثالثة على حد سواء، خاصة في المناطق النائية أو في حالات تتعدم فيها القدرة على معالجة حالات الطوارئ التي تنطوي على أذى وإصابات خطيرة أخرى.

إدارة المواد الخطرة والسلامة منها

7. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتجنب أو التقليل من احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للمواد الخطرة التي قد تنتج عن المشروع. وحيثما توجد احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للأخطار (بما في ذلك العمل وعائلاتهم)، وخاصة الأخطار التي تهدد حياة الإنسان، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تمارس عناية خاصة بشأن تفادي أو التقليل من تعرض هذه المجتمعات المحلية للأخطار عن طريق تعديل أو استبدال أو إزالة الأوضاع أو المواد المسببة لهذه الأخطار المحتملة. وفي الحالات التي تشكل فيها المواد الخطرة جزءاً من البنية الأساسية القائمة للمشروع أو مكوناته، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلتزم الحرص بصفة خاصة عند تنفيذ أنشطة وقف التشغيل أو إنهاء المشروع من أجل تجنب تعرض المجتمعات المحلية لأثر هذه المواد الخطرة. سوف تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهوداً مناسبة من الناحية التجارية للتحكم في سلامة المواد المستلمة، بالإضافة إلى المواد الخام ونقل النفايات والتخلص منها، إلى جانب تنفيذ تدابير لتفادي أو مراقبة مدى تعرض المجتمعات المحلية لمبيدات الآفات وفقاً للمتطلبات الموضحة في معيار الأداء رقم 3.

ت12. بالإضافة إلى معالجة إطلاق المواد الخطرة بما يتوافق مع معيار الأداء رقم 3، يجب أيضا على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقييم المخاطر والآثار الناتجة عن إدارة المواد الخطرة التي قد تمتد خارج نطاق حدود ممتلكات المشروع إلى

مناطق تسكنها أو تستخدمها المجتمعات المحلية. كما ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة اتخاذ الخطوات اللازمة لتفادي أو تقليل تعرض المجتمعات المحلية للأخطار المرتبطة بالمشروع. وتتمثل إحدى طرق القيام بذلك في استخدام بدائل أقل خطورة عندما يكون ذلك ممكناً من الناحيتين التقنية والمالية وفعالاً من حيث التكلفة.

ت13. نظراً لكون بعض المواد الخطرة قد تشكل خطراً كبيراً بالنسبة للمجتمعات المحلية في نهاية دورة حياتها، فإن معيار الأداء رقم 4 يشترط قيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة ببذل جهود معقولة لتفادي استخدام هذه المواد، إلا إذا انعدمت بدائل ممكنة أو إذا كان بوسع الجهة المتعاملة مع المؤسسة ضمان إدارة أمانة لهذه المواد. تشمل المواد التي لم يعد استخدامها ممارسة جيدة على سبيل المثال: مواد البناء التي تحتوي على الحرير الصخري (الاسبستوس)، والتجهيزات الكهربائية التي تحتوي على مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور. ويجب أن تمتد الإدارة الأمانة للمواد الخطرة لتشمل مرحلة وقف التشغيل أو إنهاء المشروع حيث يجب إدارة المخلفات المتبقية، بما في ذلك أنقاض وركام الهدم والإزالة، طبقاً للمتطلبات الخاصة بإدارة النفايات الواردة في معيار الأداء رقم 3. توجد المزيد من التوجيهات في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (كما هو موضح في القسم 1.5 - إدارة المواد الخطرة) والأقسام ذات الصلة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصناعية. ينبغي أن يراعي تقييم الآثار المحتملة الناجمة عن التعرض للمواد الخطرة تباين الأنشطة واستخدام الموارد من قبل أفراد المجتمع المحلي، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعضاء الأكثر ضعفاً، أو السريعي التأثير، أو الأكثر تعرضاً لهذه المواد. على سبيل المثال، في تقييم التعرض البيئي للملوثات، قد يتضح أن النساء هن الأكثر تأثراً من خلال التعرض للمياه الملوثة (أثناء غسل الملابس أو جلب المياه) أو الأطفال من خلال التعرض للتربة الملوثة أثناء اللعب. عندما يكون تقييم التعرض للمواد الخطرة لازماً، يجب أن يستند إلى أطر مقبولة دولياً لتقييم كمي للمخاطر (كما هو موضح في إرشادات البيئة والصحة والسلامة العامة، القسم 1.8 - الأرض الملوثة).

ت14. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، حتى في الحالات التي لا تستطيع فيها التحكم مباشرة في إجراءات وتصرفات المقاولين والمقاولين الفرعيين، استخدام وسائل معقولة من الناحية التجارية لاستقصاء قدرتها على معالجة قضايا الأمن والسلامة، والإبلاغ عن توقعاتها بشأن الأداء في مجال السلامة، أو التأثير على سلوك المقاولين بشأن قضايا السلامة، خاصة أولئك المعنيين بنقل المواد الخطرة من وإلى موقع المشروع.

خدمات النظام البيئي

8. قد تؤدي الآثار المباشرة للمشروع على خدمات النظام البيئي ذات الأولوية إلى حدوث آثار سلبية على صحة المجتمعات المحلية وسلامتها. وفيما يتعلق بهذا المعيار، تقتصر خدمات النظام البيئي على توفير الخدمات وتنظيمها طبقاً لتعريفها في الفقرة 2 من معيار الأداء 6. على سبيل المثال، تغيرات استخدام الأراضي أو فقدان المناطق العازلة الطبيعية مثل الأراضي الرطبة وأشجار المانغروف، والغابات المرتفعة التي تخفف من آثار الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والانزلاقات الأرضية والحرائق، التي قد تؤدي بدورها إلى زيادة المعاناة فضلاً عن المخاطر والآثار المتعلقة بسلامة المجتمعات المحلية. قد يؤدي تناقص الموارد الطبيعية أو تدهورها، على سبيل المثال الآثار السلبية على جودة المياه العذبة وكميتها وتوافرها² إلى آثار ذات صلة بالصحة. وستقوم الجهة المتعاملة بتحديد هذه المخاطر والآثار المحتملة التي يمكن أن تتفاقم بسبب تغير المناخ. ويجب تفادي الآثار السلبية، وإذا كانت هناك آثار لا يمكن تفاديها، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تدابير التخفيف وفقاً للفقرتين 24 و25، الوردتين في معيار الأداء رقم 6. وفيما يتعلق باستخدام خدمات الإمداد والتزويد بالمون وفقدان القدرة على الوصول إليها، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تدابير التخفيف وفقاً للفقرة من 25 إلى 29 الوردتين في معيار الأداء رقم 5.

² تعد المياه العذبة مثلاً على خدمات النظام البيئي للإمداد والتزويد بالمون.

ت15. تنطبق هذه المتطلبات في المقام الأول على المشاريع التي قد تحدث تغيرات هامة على مستوى البيئة الطبيعية، مثل الغطاء النباتي الطبيعي الأخضر، والتضاريس الطبيعية (الطبوغرافيا) الحالية، والأنظمة المائية؛ بما في ذلك المشاريع المتعلقة بالتعدين والمنتزهات الصناعية والطرق والمطارات وخطوط الأنابيب وأنشطة التنمية الزراعية الجديدة. ويجب في هذه الحالات اتباع احتياطات خاصة للحيلولة دون انعدام الاستقرار الجيولوجي، وضمان إدارة تدفق مياه العواصف المطيرة بطريقة آمنة، ومنع انخفاض توفر المياه السطحية والجوفية للاستخدام البشري والزراعي (حسب مصادر المياه التي تعتمد

عليها المجتمعات المحلية عادة)، ومنع تدهور نوعية هذه الموارد. وتتنطبق هذه المتطلبات أيضا على موارد التربة التي تستخدمها المجتمعات المحلية لأغراض زراعية أو مآرب أخرى. المشاريع التي تعتمد على المناخ (أي المشاريع التي يرتبط تشغيلها بالأنظمة المائية المحلية أو الإقليمية) مثل الطاقة الكهرومائية، والمياه والصرف الصحي، والزراعة السقوية والبعلية والحراة؛ والمشاريع التي تستفيد من موارد المياه العذبة في عمليات التصنيع الخاصة بها (أي لأغراض الإنتاج والتبريد)؛ والمشاريع التي يحتمل أن تتعرض للفيضانات على السواحل أو الأنهار أو لانهيارات أرضية؛ كلها مشاريع يجب أن تقوم بتقييم الآثار المحتملة الناتجة عن التغييرات المتوقعة أو الواقعة على المستوى الهيدرولوجي، مع تحليل المعلومات الهيدرولوجية التاريخية التي يمكن الوصول إليها بسهولة معقولة (بما في ذلك تواتر وشدة الأحداث الهيدرولوجية)، والاتجاهات المتوقعة من الناحية العلمية. وينبغي أن يشمل تقييم المخاطر المتعلقة بالمناخ تحليل التغييرات المحتملة في السيناريوهات الهيدرولوجية، والآثار المحتملة التي ستنتج عنها، وتدابير التخفيف التي أخذت بعين الاعتبار في تصميم وتشغيل المشروع. ويجب أن يكون هذا التقييم متناسبا مع توافر البيانات ومع حجم التأثيرات المحتملة.

ت16. تماشيا مع متطلبات معيار الأداء رقم 3، يجب حماية نوعية التربة والمياه بالإضافة إلى الموارد الطبيعية الأخرى مثل الحيوانات والنباتات الطبيعية، والأراضي المشجرة (الأحراج)، ومنتجات الغابات، والموارد البحرية، من أجل منع حدوث مخاطر غير مقبولة على صحة وسلامة الإنسان وعلى البيئة نتيجة لوجود ملوثات. وتتنطبق هذه المتطلبات أيضا على مرحلة إنهاء المشروع ووقف تشغيله حيث يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التأكد من أن نوعية البيئة المحيطة صالحة للاستخدامات المستقبلية. توجد معلومات عامة بشأن إدارة واستخدام الموارد الطبيعية المتجددة في الفقرتين 21 و 22 من معيار الأداء رقم 6 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

تعرض المجتمعات المحلية للأمراض

9. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتجنب أو تقليل احتمالات تعرض المجتمعات للأمراض المحمولة والمنقولة عن طريق الماء والأمراض مائية المصدر والأمراض المرتبطة بالمياه وغيرها من الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتج عن أنشطة المشروع، مع الوضع في الاعتبار التعرض المتباين للمجموعات المعرضة للخطر والحساسية المرتفعة لها. ويتم تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند وجود أمراض متوطنة محددة في منطقة تأثير المشروع، على استكشاف الفرص المتاحة أثناء دورة حياة المشروع لتحسين الأوضاع البيئية التي من شأنها المساعدة على تقليل الإصابة بهذه الأمراض.

10. سوف تتفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو تقلل من انتقال الأمراض المعدية الذي قد يرتبط بتدفق العمالة المؤقتة أو الدائمة في المشروع.

ت17. تنطبق الفقرة 9 من معيار الأداء رقم 4 بشكل رئيسي على المشاريع التي قد تحدث تغييرات كبيرة في النظام المائي (الهيدرولي) الطبيعي لمنطقة ما، مثل السدود وأنظمة الري، أو المشاريع الواقعة في مناطق تفتقر للبنية الأساسية الملائمة لتصريف مياه الصرف الصحي ومعالجتها. ويشتمل الملحق باء على المزيد من التفاصيل حول الأمراض المنقولة عن طريق الماء المذكورة في معيار الأداء رقم 4، وحول أنواع أنشطة المشاريع التي يمكنها أن تسهم في الإصابة بهذه الأمراض. ويتم تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة على إيجاد فرص خلال دورة حياة المشروع لتحسين الأوضاع البيئية، مثل تحسين أنماط الصرف في الموقع من أجل الحد من وجود موائل محتملة لنواقل الأمراض المائية المصدر والأمراض المتعلقة بالماء، أو تحسين توفير المياه الصالحة للشرب أو تجميع مياه الصرف الصحي ومعالجتها وتصريفها، خاصة في الحالات التي يمكن فيها القيام بهذه التحسينات بتكلفة هامشية بسيطة بالنسبة للمشروع. ورغم ذلك، يجب مراعاة الآثار الصحية على المجتمعات المتأثرة المحتملة بشكل عام وعدم حصرها على الأمراض المعدية¹. ففي العديد من البيئات، تنطوي التغييرات في الغطاء النباتي الطبيعي والمواطن الطبيعية على تأثيرات ملحوظة على الأمراض المحمولة بالنواقل. ويمكن أن يؤدي سوء تصميم شبكات الصرف السطحية ونشوء الحفر والمنخفضات المرتبطة بالبناء إلى آثار سلبية على المجتمعات المحلية المجاورة. ومن ثم فإن الوقاية الأولية، المتمثلة في استخدام التصميم المناسب واتباع أساليب البناء الملائمة، ستكون على الأرجح استراتيجية جد فعالة من حيث التكاليف في حالة تطبيقها في وقت مبكر خلال دورة التصميم الهندسي الأممي. وعلى العكس من ذلك، فإعادة تجهيز المنشآت والهياكل المادية صعبة ومكلفة. ويمكن تحقيق تحسينات ملموسة على الصعيد الصحي من خلال الحذر في التصميم وتحسين أساليب البناء في أربعة قطاعات حيوية: (أ) الإسكان؛ (ب) المياه والصرف الصحي؛ (ج) النقل؛ (د) ومرافق المعلومات والاتصالات. غالبا ما يتم إغفال أهمية الآثار الإيجابية والسلبية للهياكل المادية على الصحة العامة. وتؤدي

أنشطة البناء في كل الأحوال إلى تغيير الموائل، مع احتمال تفشي الأمراض على الأمدن القصير والطويل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنطوي مرافق تخزين المياه على عواقب وخيمة بالنسبة لتفشي وانتشار الأمراض المحمولة بالنواقل مثل الملاريا والبلهارسيا وحمى الضنك. ويجب أن يراعي تقييم الآثار الصحية المحتملة التغييرات المحتملة على الأنظمة المائية كما هو موضح في الفقرة ت16 أعلاه.

ت18. من المهم أيضا مراعاة الأمراض المعدية الانتقالية التقليدية. يمكن أن تشكل الأمراض الانتقالية خطرا على استمرارية أنشطة الأعمال من خلال تأثيرها على مدى توفر مصدر العمالة، وإنتاجية القوة العاملة، أو حتى قاعدة العملاء. الأمراض الانتقالية، التي يُشار إليها أيضا بالأمراض المعدية، هي أمراض تعزى إلى عوامل محددة لنقل العدوى أو لمنتجاتها السامة التي تنشأ من خلال انتقال هذه العوامل أو منتجاتها من الشخص أو الحيوان المصاب أو من خزان عدوى جامد إلى متلق للعدوى. ويمكن أن تنتقل العدوى بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال نبات وسيط، أو مُستضيف حيواني، أو وسيط ناقل للمرض، أو بيئة جامدة. وتشتمل أمثلة الأمراض الانتقالية على أمراض منقولة عن طريق الماء (مثل داء الأميبا، والكوليرا، والتيفود)، والأمراض المتعلقة بالماء (مثل الملاريا، والأمراض الفيروسية المنقولة بواسطة المفصليات)، والأمراض المنقولة بالأغذية (مثل التسمم الوشيقي، والتهاب الكبد أ، وداء كروتزفلد-جاكوب أو "الاعتلال الدماغي الفيروسي الإسفنجي")، وأمراض الجهاز التنفسي (مثل الانفلونزا، داء السارس "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة"، والسل الرئوي)، والأمراض المنقولة جنسيا (مثل مرض المتدثرة أو "الكلاميديا"، والزهري، والإيدز، والسلان). قد يكون من الصعب التحكم في انتشار بعض الأمراض الانتقالية دون الاعتماد على منهج شامل يشترك في تطبيقه أفراد المجتمع المحلي والحكومة الوطنية والإدارات الحكومية المحلية، بمساندة من هيئات الصحة الدولية في بعض الحالات. على مستوى المجتمع المحلي، قد تسعى الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى حث النساء على المساعدة في إدارة الأمراض الانتقالية، نظرا لدورهن الرئيسي في العناية بمرضى الأسرة والمجتمع المحلي، وأيضا لسرعة تأثيرهن وأدوارهن الإنتاجية والإنجابية.

ت19. ينبغي أن تتوفر الجهة المتعاملة مع المؤسسة على برامج رقابة ملائمة من أجل فحص صحة عمالها، والتي قد تشمل توثيق الأمراض القائمة والإبلاغ عنها طبقا لمتطلبات الفقرة 21 من معيار الأداء رقم 2. وإذا ارتأت الجهة المتعاملة مع المؤسسة استخدام عمال مهرة من جنسيات أخرى من أجل أنشطة البناء على المدى القصير، فإنه يتوجب عليها التأني في اختيار هؤلاء العمال قبل توظيفهم. من المعروف أن أعباء أهم الأمراض المعدية (مثل الملاريا والسل الرئوي والانفلونزا) تختلف بصورة ملموسة من منطقة إلى أخرى في العالم. كما يمكن أن تختلف أنماط مقاومة الأمراض (مثل عصابات مرض السل ذات المناعة ضد أدوية متعددة). لهذا، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التحلي بالحيطه والحذر من أجل تقادي جلب أمراض جديدة أو أمراض مقاومة للأدوية والعقاقير إلى المجتمعات المحلية في البلد المضيف دون قصد. ويجب على نفس المنوال توقع وتقادي تبعات الوضع المنعكس، أي تسبب المجتمعات المحلية في البلد المضيف في نقل الأمراض إلى العمال "البسطاء" الوافدين من بلدان أخرى. ويجب تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة على أداء دور نشط داخل المجتمع المحلي (بما في ذلك العمال وعائلاتهم) لمنع انتقال الأمراض المعدية من خلال التواصل والبرامج التعليمية المصممة للتوعية. وإذا كان عمال الجهة المتعاملة مؤلفين من نسبة كبيرة من العمال المقيمين في المجتمع المحلي، فإن هؤلاء العمال سيشكلون مجموعة مثالية "للتثقيف والتوعية من خلال الأقران" وتقديم برامج صحية إيجابية في المجتمعات المحلية المضيفة.

ت20. قد تؤدي أعمال وتصرفات المتعاقدين والعمال إلى آثار صحية كبيرة في مجالين رئيسيين (1): الأمراض المنقولة جنسيا، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ (2) والحوادث القاتلة والإصابات. مثلا، عادة ما يكون معدل إصابة سائقي الشاحنات الكبيرة بالأمراض المنقولة جنسيا مرتفعا مقارنة بالمجتمعات المحلية المضيفة في مختلف البيئات. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة التفكير بجدية في تنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية خاصة لمقاولي النقل وعمالهم. في المجال السياحي، لا سيما في المجتمعات التي يرتفع فيها معدل انتشار الأمراض المنقولة جنسيا، قد تكون الجهات المتعاملة مع المؤسسة قادرة على منع تزايد انتقال الأمراض المعدية بعد مرحلة البناء، وذلك باتباع أفضل الممارسات المتعلقة بمنع

ت1 هناك فرق كبير بين التعريف التقليدي "للصحة العامة" الذي يركز على أمراض بعينها و"صحة البيئة" بمفهومها الأوسع الذي يشمل "بيئة معيشة الإنسان" (انظر صحة البيئة: سد الفجوة في قائمة المراجع).

الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة الذي يؤثر خاصة على النساء والأطفال. تمنح مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة توجيهات عملية لموردي الخدمات السياحية.

ت21. يجب أيضا على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التأكد من أن المعلومات الصحية التي تحصل عليها في إطار جهودها المبذولة لمنع انتقال الأمراض المعدية، مثل الفحوصات الطبية قبل التوظيف وغيرها من أشكال الفحص الصحي، لن يتم استخدامها لاستبعاد أي شخص من التوظيف أو لممارسة أي شكل من أشكال التمييز الأخرى. للاطلاع على المزيد من التفاصيل الخاصة بالممارسات السليمة للتعامل مع مرض الإيدز، يرجى الرجوع مذكرة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالممارسات الجيدة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل ودليل الموارد المتاحة لقطاع التعدين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الاستعداد والاستجابة للطوارئ

11. بالإضافة إلى متطلبات الاستعداد والاستجابة للطوارئ الواردة في معيار الأداء رقم 1، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا بتقديم المساعدة والتعاون مع المجتمعات المحلية المتأثرة والهيئات الحكومية المحلية والأطراف المعنية الأخرى، في استعداداتها للاستجابة بفعالية في المواقف الطارئة، وخاصة عندما تكون عملية مشاركة الجهة المتعاملة مع المؤسسة وتعاونها ضرورية للاستجابة لهذه المواقف الطارئة. وفي الحالات التي تكون فيها قدرة الهيئات الحكومية المحلية ضئيلة أو معدومة بشأن الاستجابة الفعالة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً في الاستعداد والاستجابة للطوارئ المرتبطة بالمشروع. كما ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق أنشطتها ومواردها ومسؤولياتها الخاصة بالاستعداد والاستجابة للطوارئ، وسوف تفصح عن المعلومات الملائمة للمجتمعات المحلية المتأثرة أو الهيئات الحكومية المعنية أو الأطراف المعنية الأخرى.

ت22. عندما يحتمل أن تمتد نتائج المواقف الطارئة إلى خارج حدود ممتلكات المشروع أو خارج المجتمعات المحلية المتأثرة، أو تنشأ خارج حدود ممتلكات المشروع (مثل تدفق مواد خطيرة على الطرق العامة أثناء عملية النقل)، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصميم خطط للاستجابة للطوارئ استناداً إلى المخاطر على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتأثرة وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين. وينبغي إعداد خطط الطوارئ بالتعاون والتشاور الوثيق مع المجتمعات المحلية المحتمل تأثرها وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين، ويجب أن تتضمن تلك الخطط تفاصيل الاستعدادات المتعلقة بحماية صحة وسلامة العمال والمجتمعات المحلية في حالة حدوث أي طارئ. توجد المزيد من المتطلبات والتوجيهات الخاصة بهذا الموضوع، بما في ذلك العناصر الأساسية لخطط الاستعداد والاستجابة للطوارئ، في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

ت23. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتزويد السلطات المحلية المختصة، وخدمات الطوارئ، والمجتمعات المحلية المتأثرة، وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين بمعلومات عن طبيعة وحجم الآثار على البيئة وصحة الإنسان التي قد تنتج عن العمليات الاعتيادية للمشروع أو عن حدوث حالات طوارئ غير متوقعة في مرافق المشروع. وينبغي أن تصف الحملات الإعلامية السلوك الملائم وتدابير السلامة المناسبة في حالة وقوع حادثة، كما يجب السعي إلى استقاء الآراء بشأن إدارة المخاطر واستعدادات المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين. وبالإضافة لذلك، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تفكر في إشراك المجتمع المحلي وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين في عمليات التدريب المنتظمة (مثل المحاكاة، والتمرينات، واستخلاص المعلومات من التدريبات والأحداث الفعلية) من أجل تعويدهم على الإجراءات الصحيحة في حالة حدوث أي ظرف طارئ. ينبغي أن تغطي خطط الطوارئ الجوانب التالية الخاصة بالاستعدادات للطوارئ والاستجابة لها:

- إجراءات معينة خاصة بالاستجابة للطوارئ.
- الفرق المدربة على الاستجابة للطوارئ.
- أسماء من يمكن الاتصال بهم وأنظمة / بروتوكولات الاتصال في حالات الطوارئ.
- الإجراءات الخاصة بالتفاعل مع خدمات الطوارئ والسلطات الصحية المختصة على المستويين المحلي والإقليمي.

- الوجود الدائم لمعدات ومرافق الطوارئ (مثل محطات الإسعافات الأولية، و خراطيم/معدات إطفاء الحريق، وأنظمة الرش الآلي لإطفاء الحرائق).
- البروتوكولات الخاصة بسيارات الإطفاء، وسيارات الإسعاف، وغيرها من عربات خدمات الطوارئ.
- مسالك الإخلاء ونقاط التجمع.
- التمرينات (سنويا، أو بوتيرة أكبر حسب الحاجة).

توجد المزيد من التوجيهات في إرشادات البيئة والصحة والسلامة العامة (الفقرة 3.7 – الاستعدادات للطوارئ والاستجابة لها) وفي الفقرة ذات الصلة في المبادئ التوجيهية بشأن البيئة والصحة والسلامة في القطاعات الصناعية.

المتطلبات الخاصة بلتقم الحراسة والأمن

12. في حالات قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بشكل مباشر بموظفين أو مقاولين لتقديم خدمات الأمن والحراسة من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، سوف تقوم هذه الجهة بتقييم المخاطر التي تواجه هؤلاء داخل موقع المشروع وخارجه. وسوف تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند إعداد هذه الترتيبات، بمبادئ التناسب، والممارسات الصناعية الدولية السليمة من حيث التوظيف وقواعد السلوك والتدريب والتجهيز بالمعدات والرقابة على هؤلاء الأفراد أو المقاولين، بالإضافة إلى الاسترشاد بالقوانين واجبة التطبيق.³ وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعمل التحريات المناسبة لضمان أن الأفراد القائمين على تقديم الخدمات الأمنية لم يسبق لهم التورط في ارتكاب أي اعتداءات، فضلاً عن قيامها بتدريبهم بالصورة الملائمة على استخدام القوة (والأسلحة النارية عندما يقتضي الأمر) وقواعد السلوك السليم تجاه العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة، وإلزامهم بالتصرف وفقاً للقانون الواجب تطبيقه. ولن تفرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة أية عقوبة على استخدام القوة في حالة استعمالها لأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة التهديد وحجمه. ويجب أن تتيح آلية التظلم للمجتمعات المحلية المتأثرة الفرصة للتعبير عن مخاوفها بشأن الترتيبات الأمنية وتصرفت أطقم الأمن والحراسة.

13. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم وتوثيق المخاطر الناجمة عن استخدام المشروع لأفراد أمن تابعين للحكومة يتم نشرهم لتوفير الخدمات الأمنية. وسوف تضمن الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصرف أفراد الأمن بأسلوب يتفق مع الفقرة 12 أعلاه، وتشجيع السلطات العامة المختصة على الإفصاح للجمهور عن الترتيبات الأمنية الخاصة بمرافق ومنشآت الجهة المتعاملة مع المؤسسة، مع مراعاة دواعي الأمن والمصلحة الأمنية العليا.

14. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالدراسة وفي الحالات الملائمة التحقيق في أي مزاعم بشأن أي تصرفات وأفعال غير قانونية أو تعسفية مسيئة من جانب أفراد الأمن والحراسة، واتخاذ الإجراء اللازم (أو حث جهة الاختصاص على اتخاذ ما يلزم) لمنع تكرار ذلك، وإبلاغ السلطات العامة عن الأفعال والتصرفات غير القانونية والمسيئة.

³ بما في ذلك الممارسة وفقاً لمدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون التابعة للأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.

ت24. عادة ما تتوقف الترتيبات الأمنية المتعلقة بحماية عمال وممتلكات الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشكل رئيسي على المخاطر الأمنية الماثلة في بيئة التشغيل، رغم وجود عوامل مؤثرة أخرى مثل سياسة الشركة أو الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية أو مقاييس النظافة في عمليات الإنتاج. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق مبدأ التناسب خلال سعيها لتحديد الترتيبات الأمنية والمعدات الضرورية. في الكثير من الظروف، قد تكفي الاستعانة بحارس أمن ليلي واحد، إلى جانب تدريب العمال والموظفين على بعض تدابير الوعي الأمني الأساسية، ووضع اللافتات الإرشادية، أو توفير الإنارة الجيدة وإقامة الأسوار. وفي بيئات أمنية أكثر تعقيداً، قد يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم مباشرة بتعيين المزيد من أفراد الأمن والحراسة أو إشراك مقاولين من القطاع الخاص أو حتى التعاون بشكل مباشر مع قوات الأمن العام.

ت25. من الأهمية بمكان أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بعملياتها، استناداً إلى معلومات موثوقة تخضع للتحديث بصفة منتظمة. عند قيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ عمليات صغيرة في بيئات مستقرة، يكون استعراض بيئة التشغيل بسيطاً ومباشراً نسبياً. أما بالنسبة للعمليات الأكبر حجماً أو العمليات المنفذة في بيئات غير مستقرة، يصبح استعراض بيئة التشغيل أكثر تعقيداً ويتم من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار الذي قد تتطلب مراعاة التطورات السياسية والاقتصادية والقانونية والعسكرية والاجتماعية، وأية أنماط وأسباب للعنف والصراعات المحتمل نشوبها في المستقبل. وقد يكون من الضروري أيضاً قيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتقييم سجل تطبيق القانون وقدرة السلطات القضائية على الاستجابة لمواقف العنف بشكل ملائم وقانوني. وفي حالة وجود اضطرابات أو صراعات اجتماعية في منطقة تأثير المشروع، فيجب ألا تكتفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة بفهم المخاطر الماثلة أمام عملياتها وموظفيها فحسب، بل يجب أن تفهم أيضاً ما إذا كانت عملياتها ستؤدي إلى خلق صراعات جديدة أو تفاقم الصراعات القائمة. أما إذا كانت عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة المنطوية على الاستعانة بأفراد الحراسة والأمن مطابقة لمعيار الأداء رقم 4، فإن هذه العمليات قد تتمكن من تفادي أو تقليل الآثار السلبية على الوضع العام والمساهمة في تحسين الظروف الأمنية في المنطقة المحيطة بموقع المشروع. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة مراعاة المخاطر الأمنية المرتبطة بنطاق وجميع مراحل أنشطة عملياتها، بما في ذلك العمال، والمنتجات، والمواد التي يجري نقلها. كما يجب أن تعالج عملية تحديد المخاطر والآثار التداعيات السلبية على العاملين والمجتمعات المحلية المحيطة، مثل احتمال تزايد الاضطرابات في المجتمع المحلي بسبب وجود أفراد الأمن والحراسة أو مخاطر سرقة وتداول الأسلحة النارية التي يستخدمها أفراد الأمن.

ت26. يشكل إشراك المجتمعات المحلية جانباً رئيسياً في استراتيجية أمن ملائمة، لأن العلاقات الطيبة مع العمال والمجتمعات المحلية قد تكون أهم ضمان للأمن. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إبلاغ العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة بترتيباتها الأمنية مع مراعاة دواعي السلامة والمصلحة الأمنية العليا، وإشراكهم في المناقشات حول الترتيبات الأمنية في إطار عملية إشراك المجتمعات المحلية الوارد وصفها في معيار الأداء رقم 1.

ت27. عادة ما تختلف التجارب والاحتياجات الأمنية للرجال والنساء. وبالتالي، قد يحتاج رجال الأمن مراعاة تأثير أنشطتهم على النساء والرجال والفتيان والفتيات في المجتمع المحلي من أجل زيادة فرص نجاح عملياتهم. الوعي بالقضايا الثقافية المتعلقة بالجنسين سيساعد موظفي الأمن على التكيف مع المجتمع المحلي المتأثر، والتجاوب أكثر مع الوسط الثقافي الذي يعملون فيه، وهذا من شأنه أن يعزز قبول المجتمع المحلي لوجود موظفي الأمن الخاص. قد تفكر الجهات المتعاملة مع المؤسسة في إدراج موظفات أمن ليس فقط لإجراء عمليات تفتيش النساء، بل أيضاً لاتخاذ نهج مختلف في تحديد ومعالجة المخاطر الأمنية.²

ت28. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تشترط تحلي أفراد الأمن الذين تشغلهم أو تستعين بهم بقواعد السلوك الحسن. وينبغي إعطاء تعليمات واضحة لأفراد الأمن بشأن أهداف عملهم والإجراءات المسموح بها. ويتوقف مستوى التفاصيل الخاصة بالتعليمات على نطاق الأعمال المسموح بها (وخاصة إذا كان مسموحاً لأفراد الأمن استعمال القوة والأسلحة النارية في الظروف الاستثنائية) وعدد أفراد الأمن. ويجب أن تركز هذه التعليمات على القانون الواجب تطبيقه والمعايير المهنية. كما ينبغي إبلاغ هذه التعليمات ضمن شروط التعيين والتوظيف وتعزيزها عن طريق دورات تدريبية مهنية منتظمة.

ت29. إذا كان مسموحاً لأفراد الأمن باستخدام القوة، فيجب أن توضح التعليمات متى وكيف يتم اللجوء للقوة، مع تحديد أن استخدام القوة يكون كملاذ أخير ولأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة وحجم التهديد، مع احترام حقوق الإنسان (انظر الفقرة 31 أدناه). عندما يكون استخدام الأسلحة النارية أمراً ضرورياً، يجب أن يتم ترخيص الأسلحة والذخائر وتسجيلها وتخزينها في مكان آمن ووضع علامات مميزة لها والتخلص منها بطريقة صحيحة. ويجب إعطاء أفراد الأمن

²الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والنوع الاجتماعي (معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2008).

تعليمات بضرورة ضبط النفس والتزام الحيطة والحذر، وإعطاء الأولوية للوقاية من الإصابات أو الحوادث المميتة وللتسوية السلمية للمنازعات. ويجب إبلاغ الجهة المتعاملة مع المؤسسة بأي استخدام للقوة الجسدية حتى تقوم بالتحقيق في الواقعة. كما يجب نقل المصابين إلى المرافق الطبية لتلقي العلاج.

ت30. يجب أن تركز قواعد سلوك أفراد الأمن والحراسة على مبدأ كون تقديم الخدمات الأمنية واحترام حقوق الإنسان متسقين. مثلاً، إذا قرر أعضاء المجتمع المحلي الترابط والتجمع والتعبير عن معارضة المشروع، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة وأفراد الأمن المتفاعلين معهم احترام حق المجتمعات المحلية في القيام بذلك. ويجب أن تكون التعليمات الموجهة لأفراد الأمن صريحة وواضحة بشأن حظر الاستخدام التعسفي للقوة أو سوء استخدامها.

ت31. تكتسي الجهات المقدمة للخدمات الأمنية نفس أهمية كيفية تقديم هذه الخدمات. عند توظيف أفراد الأمن، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بتحريات معقولة للاطلاع على السجل الوظيفي وأية سجلات أخرى متاحة، بما في ذلك السجل الجنائي للأفراد أو الشركات الأمنية، وعدم توظيف أو الاستعانة بأفراد أو شركات قاموا بالإساءة إلى حقوق الإنسان أو انتهاكها في الماضي. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقتصر على استخدام أفراد الأمن المهنيين الذين تلقوا تدريباً ملائماً والذين يواصلون تلقي المزيد من التدريب.

ت32. الجهة المتعاملة مع المؤسسة مطالبة بتسجيل الأحداث الأمنية والتحقيق فيها لتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة لاستمرار العمليات الأمنية. ويتطلب تعزيز المساءلة قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة (أو أي طرف آخر مناسب مثل متعاقد الخدمات الأمنية أو السلطة الحكومية أو العسكرية المختصة) باتخاذ إجراءات تصحيحية و/أو تأديبية لمنع أو تفادي تكرار إذا لم تتم معالجة حادث وفقاً للتعليمات. ويجب إبلاغ السلطات المختصة عند قيام أي فرد من أفراد الأمن (سواء كان موظفاً، أو متعاقدًا أو من أفراد قوة الأمن العام) بتصرف غير قانوني (مع العلم أنه قد يتعين على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تحكم بنفسها بشأن الإبلاغ عن الانتهاكات إذا كانت لديها مخاوف مشروعة فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص في الحجز). وينبغي أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بمتابعة التصرفات غير القانونية التي تم الإبلاغ عنها وذلك عن طريق الرصد المتواصل لتطور التحقيقات والإلحاح على إجراء التسوية الصحيحة للموضوع. وتتيح آلية التظلم، التي اشترط معيار الأداء رقم 1 إنشائها، وسيلة أخرى أمام العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين لمعالجة الهواجس المتعلقة بأنشطة الأمن أو الأفراد القائمين بتقديم خدماته والخاضعين لسيطرة أو نفوذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ت33. قد تكون هناك حالات تقرر فيها الحكومة نشر قوات الأمن العام لحماية عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بشكل روتيني أو بناء على حاجة هذه الأخيرة. وفي البلدان التي يعتبر فيها توظيف الشركات لقوات الأمن الخاصة مخالفاً للقوانين، قد لا تجد الجهة المتعاملة مع المؤسسة أمامها سوى خيار إشراك قوات الأمن العام لحماية ممتلكاتها وموظفيها. وتتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على القانون والنظام وتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار بشأن نشر قوات الأمن. ومع ذلك، فمن مصلحة الجهة المتعاملة مع المؤسسة التي تملك أصولاً تحميها قوات الأمن العام، تشجيع هذه القوات على التحلي بسلوك يتفق مع المتطلبات والمبادئ الموضحة أعلاه بشأن أفراد الأمن الخاص من أجل تعزيز العلاقات الطيبة مع المجتمع المحلي وصيانتها، مع العلم أن قوات الأمن العام قد ترفض أية قيود تحد من قدرتها على استخدام القوة الهجومية عند الضرورة. ومن المنتظر من الجهات المتعاملة مع المؤسسة إبلاغ قوات الأمن العام عن مبادئها المتعلقة بالسلوك، والتعبير عن رغبتها في تقديم الخدمات الأمنية بأسلوب يتسق مع المعايير الخاصة بأفراد الأمن الذي تلقوا تدريباً ملائماً وفعالاً. وينبغي أن تطلب الجهة المتعاملة مع المؤسسة من الحكومة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالترتيبات الأمنية للمجتمع المحلي وللجهة المتعاملة مع المؤسسة، بشرط عدم الإخلال بدواعي السلامة والمصلحة الأمنية العليا. وإذا كان من المطلوب أو المشترط على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقديم تعويضات أو معدات لقوات الأمن العام، وإذا كان خيار رفض هذا الطلب غير متاح أو غير مرغوب فيه، فإن الجهات المتعاملة مع المؤسسة قد تفضل تقديم تعويضات عينية مثل الغذاء والزي الرسمي والعربات بدلاً من التعويض النقدي أو تقديم أسلحة فتاكة. وينبغي أن تحاول الجهات المتعاملة مع المؤسسة احترام القيود والضوابط والقيام بعمليات الرصد والمتابعة حسب الضرورة وقدر الإمكان من أجل منع اختلاس أو استخدام هذه المعدات بأسلوب لا يتوافق مع المتطلبات والمبادئ المشار إليها أعلاه.

الملحق ألف

أمثلة للمعايير المستندة إلى المخاطر في تقييم السدود

يجب أن يركز تقييم الخبراء الخارجيين لسلامة السدود والخزانات على المعايير المبنية على مخاطر محددة. يجب على الخبراء الخارجيين الرجوع مبدئياً إلى الأنظمة والمنهجيات الوطنية للاسترشاد بها. أما إذا لم تتوفر مثل هذه الأنظمة في البلد المعني، فيجب الرجوع إلى المنهجيات المتاحة والمطورة جيداً والصادرة عن السلطات المختصة في بلدان تتوفر على برامج ناضجة فيما يتعلق بسلامة السدود، وتكييف هذه المنهجيات حسب الضرورة لتتواءم مع الأوضاع المحلية. وعلى وجه العموم، قد تشمل معايير تقييم المخاطر الجوانب التالية:

- التصميمات التي تأخذ في الحسبان حدوث الفيضانات
- التصميمات التي تأخذ في الحسبان حدوث الزلازل (الحدث الأكثر مصداقية)
- خصائص عملية البناء وخصائص مواد البناء
- فلسفة التصميمات
- الشروط الخاصة بالأساس
- ارتفاع السد وحجم ما يحتويه من مواد
- مراقبة الجودة النوعية أثناء البناء
- إدارة قدرات الجهة المتعاملة مع المؤسسة/الجهة القائمة بالتشغيل
- الأحكام الخاصة بالمسؤولية المالية والانتهاج
- الموارد المالية الخاصة بالتشغيل والصيانة، بما في ذلك تكاليف الانتهاء إذا اقتضى الحال
- السكان المعرضون للمخاطر في اتجاه مجرى النهر المبني عليه السد
- القيمة الاقتصادية للأصول المعرضة للخطر في حالة انهيار السد

الملحق باء
تعريف الأمراض المرتبطة بالماء

الأمراض المنقولة عن طريق الماء	الأمراض المائية المصدر	الأمراض المتعلقة بالماء	الأمراض المغسولة بالماء
الأمراض المنقولة عن طريق الماء يسببها استهلاك مياه ملوثة بسبب مخلفات بشرية أو حيوانية أو الكيمائية. وتنتشر هذه الأمراض بصفة خاصة في المناطق التي تفتقر إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة، وتشمل الإسهال، والكوليرا، والتيفود.	الأمراض المائية المصدر تسببها طفيليات تقضي على الأقل جزء من دورة حياتها في الماء. وتشمل هذه الأمراض الدودة الغينية وداء البلهارسيا.	الأمراض المتعلقة بالماء تنتشر بواسطة نواقل المرض التي تعيش وتتكاثر في الماء أو حوله. والنواقل عبارة عن حشرات أو حيوانات تنقل الطفيليات بين الناس المصابين أو الحيوانات المصابة. وتشمل هذه الأمراض الملاريا التي ينقلها الناموس.	الأمراض المغسولة بالماء هي أمراض يمكن الوقاية منها بغسل اليدين والاستحمام بكثرة، وتشمل التراخوما والعمى النهري.
• قد يؤدي استهلاك الماء الملوث إلى الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الماء، ومن بينها التهاب الكبد الفيروسي، والتيفود، والكوليرا، والدوسنتاريا، وأمراض أخرى تسبب الإسهال.	• قد تنتج الأمراض المائية المصدر والأمراض المحمولة بنواقل متعلقة بالماء عن مشاريع الإمداد بالمياه (بما في ذلك السدود وأنظمة الري) التي توفر بصورة غير متعمدة موائل للنواميس التي تعتبر مستضيفات وسيطة للطفيليات المسببة للملاريا والبلهارسيا، وداء الفيلاريات اللمفية، والعمى النهري، وفيروس التهاب الدماغ الياباني.	• قد تنتج الأمراض المحمولة بنواقل متعلقة بالماء عن مشاريع الإمداد بالمياه (بما في ذلك السدود وأنظمة الري) التي توفر بصورة غير متعمدة موائل للنواميس التي تعتبر مستضيفات وسيطة للطفيليات المسببة للملاريا وداء الفيلاريات اللمفية وفيروس التهاب الدماغ الياباني.	• الإسكارس (مرض الديدان المستديرة) • الانكلستوما (مرض الدودة الصنارية)

قائمة المراجع المذيبة

ترتكز العديد من المتطلبات الموضحة في معيار الأداء رقم 4 على المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التالية والخطوط التوجيهية المرتبطة بها:

المبادرة العالمية لإعداد التقارير ومؤسسة التمويل الدولية. 2009. "تضمنين النوع الاجتماعي في تقارير الاستدامة: دليل للممارسين". المبادرة العالمية لإعداد التقارير، أمستردام، ومؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Report_GenderSustainabilityReporting_WCI_131957730036?id=032d1d8048d2eb75bed7bf4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CON TENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page. يساعد هذا التقرير المكون من 90 صفحة المؤسسات التي تتبع إطار تقارير الاستدامة الخاص بالمبادرة العالمية لإعداد التقارير على إدراج قضايا الجنسين في الوثائق الخاصة بالاستدامة.

المجلس الدولي للتعددين والمعادن. 2010. إرشادات الممارسات الجيدة بشأن تقييم الآثار الصحية. لندن، المجلس الدولي للتعددين والمعادن. <http://www.icmm.com/library/hia> يقدم هذا الكتاب المكون من 90 صفحة مجموعة من الأدوات لمساعدة الممارسين في الموقع على تقييم ومعالجة المخاطر الناجمة عن الكوارث في قطاع التعدين والمعادن.

مؤسسة التمويل الدولية. 2002. "فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في مكان العمل". مذكرة الممارسات الجيدة رقم 2، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة. http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainabilit y/publications/publications_gpn_hiv aids_wci_1319576749797. تلخص هذه المذكرة تكاليف فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في قطاع الأعمال، وتعطي الشركات نصائح محددة بشأن تصميم وتنفيذ برامج خاصة بمكان العمل.

_____. 2004. "دليل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز لقطاع التعدين: مورد لتنمية قدرات أصحاب المصلحة المباشرة والامتثال في مجتمعات التعدين في جنوب أفريقيا". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة. http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainabi lity/publications/publications_gpn_hiv aids-mining. يوضح دليل موارد فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز الخطوات التي يلزم اتباعها لتنمية قدرات أصحاب المصلحة المباشرة في مجتمعات التعدين. كما أنه يقدم إطارا جديدا لاستراتيجيات الإدارة والوقاية في مكان العمل، بالإضافة إلى برامج الرعاية والتوعية للمساعدة على مكافحة هذا المرض.

_____. 2007a. "3.0 صحة وسلامة المجتمعات المحلية". من المبادئ التوجيهية للبيئة والصحة والسلامة العامة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، 77-88. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية. <http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/dd673400488559ae83c4d36a6515bb18/3%2BCommunity%2BHealth%2BAnd%2BSafety.pdf?MOD=AJPERES>. يمكن الاطلاع على الإرشادات المعنية بالحياة والسلامة من الحرائق للمباني الجديدة التي يدخلها عموم الجمهور في القسم الفرعي 3.3، تحت عنوان "الحياة والسلامة من الحرائق".

_____. 2007b. " إرشادات البيئة والصحة والسلامة العامة". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة. http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainabi lity/risk+management/sustainability+framework/sustainability+framework+ +2006/environmental%2C+health%2C+and+safety+guidelines/ehsguidelines. تقدم هذه الوثيقة إرشادات تقنية لإحاطة الأطراف المعنية علما بالهيكل الجديد للسياسة المرتبطة بقضايا البيئة والصحة والسلامة.

_____ 2009a. "معالجة المظالم في المجتمعات المتأثرة بالمشاريع. توجيهات للمشاريع والشركات حول تصميم آليات التظلم." مذكرة الممارسات الجيدة رقم 7، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_GPN_Grievances?id=c45a0d8048d2e632a86dbd4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page. تقدم هذه المذكرة الخاصة بالممارسات الجيدة توجيهات للشركات حول المبادئ الأساسية لإدارة المظالم.

_____ 2009b. "مقدمة إلى تقييم الآثار الصحية." مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Handbook_HealthImpactAssessment_WCI_1319578475704?id=8fcfe50048d2f6259ab2bf4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page. تقدم هذه الوثيقة إرشادات بشأن الممارسات الجيدة لإجراء تقييم الآثار الصحية على صحة المجتمع المحلي نتيجة لتطور المشروع.

الشبكة الدولية للتقييم الديموغرافي والصحي للسكان في الدول النامية. <http://www.indepth-network.org>. يقوم أعضاء هذه الشبكة بإجراء تقييمات ديموغرافية وصحية طويلة للسكان في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. هدف هذه المنظمة هو تعزيز القدرة العالمية لنظم المراقبة الصحية والديموغرافية. يمكن لبرنامج راسخ وفعال من حيث التكلفة جمع وتقييم مجموعة كبيرة من بيانات الاستقصاءات الاجتماعية والصحية والاقتصادية بصورة شفافة وطويلة.

منظمة الإشعار الدولية. 2005. "أنشطة الأعمال الحساسة تجاه الصراعات: توجيهات للصناعات الاستخراجية." منظمة الإشعار الدولية، لندن.

[-http://www.international-alert.org/sites/default/files/publications/conflict_sensitive_business_practiceforeword.pdf](http://www.international-alert.org/sites/default/files/publications/conflict_sensitive_business_practiceforeword.pdf). تقدم هذه الوثيقة المكونة من 15 صفحة مجموعة من الأدوات للشركات المهتمة بتحسين تأثيرها على البلدان المضيفة. كما تتيح لهذه الشركات التفكير بطريقة أكثر ابتكارية لفهم وتقليل مخاطر الصراعات والمساهمة بفاعلية في إحلال السلام.

رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة، والرابطة الدولية لمنتجي النفط والغاز. 2005. "دليل تقييم الآثار الصحية في صناعة النفط والغاز." رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة، والرابطة الدولية لمنتجي النفط والغاز، لندن. [http://www.iecea.org/library?tid\[\]=9&lang\[\]=28&datefilter\[value\]\[year\]=2005&keys=Health+Impact+Assessment&x=16&y=9&=Apply](http://www.iecea.org/library?tid[]=9&lang[]=28&datefilter[value][year]=2005&keys=Health+Impact+Assessment&x=16&y=9&=Apply). يقدم دليل الجيب هذا قائمة موجزة للأنشطة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقييم الآثار الصحية.

_____ 2006. "دليل لبرامج مكافحة الملاريا في صناعة النفط والغاز." رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة، والرابطة الدولية لمنتجي النفط والغاز، لندن.

[http://www.iecea.org/library?date_filter\[value\]\[year\]=2006&keys=Malaria+management+programmes&x=17&y=7&=Apply](http://www.iecea.org/library?date_filter[value][year]=2006&keys=Malaria+management+programmes&x=17&y=7&=Apply). يقوم دليل الجيب هذا بعرض ووصف المفاهيم العلمية والأساس المنطقي والقيمة التي تتحلّى بها برامج مكافحة الملاريا. كما يقدم نظرة عامة واسعة عن برامج مكافحة الملاريا و نماذج لقوائم التنفيذ وبروتوكولات التدقيق التي تشكل عادة جزءا من الأنشطة الرئيسية عند تطبيق برامج مكافحة الملاريا في صناعة النفط والغاز.

المذكرة التوجيهية الرابعة صحة وسلامة وأمن المجتمع المحلي



1 يناير/كانون الثاني 2012

جيمس أ. ليستورتي وفادي م. دوماني. 2001. "الصحة البيئية: سد الفجوة." ورقة مناقشة 422، البنك الدولي، واشنطن العاصمة. تقدم هذه الورقة، التي كتبها مستشاران من البنك الدولي، تحليلاً مفصلاً لمنهج تقييم الصحة البيئية.

الرابطة الدولية لمنتجي النفط والغاز. 2000. "الإدارة الاستراتيجية للصحة: مبادئ وتوجيهات لصناعة النفط والغاز." التقرير رقم 6.88/307، الرابطة الدولية لمنتجي النفط والغاز، لندن. <http://www.ogp.org.uk/pubs/307.pdf> يقدم هذا التقرير الأساس اللازم لتضمين الاعتبارات المتعلقة بصحة القوة العاملة والمجتمعات المحلية في تخطيط وإدارة المشروع بشكل منتظم.

كاميليا تيبباس، 2006. "من أجل سياحة مسؤولة اجتماعياً: مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة." أمانة المدونة، منظمة إنهاء بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، نيويورك. <http://www.thecode.org/> تم وضع المدونة بدعم من منظمة إنهاء بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية.

الأمم المتحدة. 1979. "مدونة قواعد سلوك المسؤولين عن إنفاذ القوانين." <http://www2.ohchr.org/english/law/codeofconduct.htm> تنص هذه الوثيقة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، على قواعد السلوك الذي يجب أن يتحلى به المسؤولون عن إنفاذ القوانين أثناء أداء عملهم لحماية كل الأشخاص من الأعمال والتصرفات غير القانونية.

1990. "المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القوانين." <http://www2.ohchr.org/english/law/firearms.htm> توفر هذه الوثيقة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قواعد وأنظمة لاستخدام الأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القوانين.

2006. "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة." الأمم المتحدة، نيويورك. <http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml> تم اعتماد الاتفاقية سنة 2006 لتدخل حيز التنفيذ دولياً سنة 2008. وهدفها هو تعزيز وحماية وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان وممارستهم للحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز احترام كرامتهم.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة. "الوعي والتأهب لمواجهة حالات الطوارئ على المستوى المحلي." http://www.pnuma.org/industria_ing/emergencias_i.php من خلال هذا الموقع، يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير تقنية ومواد أخرى للمساعدة على الوقاية من الكوارث وعلى تخطيط الاستجابة في المناطق الضعيفة.

مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. 2010. "توجيهات بشأن الممارسات التجارية المسؤولة في المناطق المتأثرة بالصراعات والمناطق العالية المخاطر: مورد للشركات والمستثمرين." مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، نيويورك.

يهدف http://www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/Peace_and_Business/Guidance_RB.pdf هذا الدليل المكون من 45 صفحة إلى مساعدة الشركات على تنفيذ الممارسات التجارية المسؤولة في المناطق المتأثرة بالصراعات والمناطق العالية المخاطر.

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. 2008. "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والنوع الاجتماعي." مذكرة الممارسة رقم 10، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، نيويورك، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جنيف.

http://se2.dcaf.ch/serviceengine/Files/DCAF/47482/ipublicationdocument_singledocument/74834401-5D00-4FA5-AD26-BB5A1A6A89E7/en/Practice%2BNote%2B10.pdf.
تقدم هذه المذكرة مقدمة قصيرة عن فوائد دمج قضايا الجنسين في شركات الأمن الخاصة، بالإضافة إلى معلومات عملية للقيام بذلك.

حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة. 2000. " المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان." <http://www.voluntaryprinciples.org/>. توازن هذه المبادئ بين الحاجة إلى توفير الأمن واحترام حقوق الإنسان. وتقدم هذه الوثيقة توجيهات بشأن تقييم المخاطر، والعلاقات مع الأمن العام، والعلاقات مع الأمن الخاص.

المجلس الأمريكي المعني بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات. 2002. إرشادات الوصول للمباني والمرافق. واشنطن العاصمة: المجلس الأمريكي المعني بحصول ذوي الإعاقة على الخدمات. <http://www.access-board.gov/adaag/html/adaag.htm> تتضمن هذه الوثيقة المتطلبات التقنية لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني والمرافق في إطار قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990.

منظمة الصحة العالمية. 2009. التقرير المرهلي العالمي عن السلامة على الطرق. منظمة الصحة العالمية: جنيف. <http://www.un.org/ar/roadsafety/pdf/roadsafetyreport.pdf> هذا الكتاب المكون من 287 صفحة عبارة عن أول تقييم واسع عن السلامة على الطرق في 178 بلداً، باستخدام بيانات مستمدة من مسح موحد أجري سنة 2008.

الإحصاءات ونظم المعلومات الصحية (قاعدة بيانات) لدى منظمة الصحة العالمية. منظمة الصحة العالمية، جنيف http://www.who.int/healthinfo/global_burden_disease/en/index.html. يقدم نظام المعلومات هذا معيار سنوات العمر المعدلة حسب الإعاقة، وهو قياس الفجوة الصحية الذي يوسع مفهوم سنوات الحياة المحتملة الضائعة بسبب الوفاة المبكرة ليشمل ما يعادلها من سنوات الصحة الجيدة الضائعة بسبب اعتلال الصحة والإعاقة.

البنك الدولي. 2009. "مدونة الممارسات الجيدة: الحرير الصخري (الاسبستوس) — القضايا الصحية المتعلقة بالعمل وبالمجتمعات المحلية." البنك الدولي، واشنطن العاصمة.

<http://siteresources.worldbank.org/EXTPOPS/Resources/AsbestosGuidanceNoteFinal.pdf>.
تتناول هذه الوثيقة المكونة من 17 صفحة المخاطر الصحية الناجمة عن التعرض للحرير الصخري (الاسبستوس)، كما توفر الموارد اللازمة لأفضل الممارسات الدولية.

المذكرة التوجيهية الخامسة حيازة الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي

1 يناير/كانون الثاني 2012



تقابل هذه المذكرة التوجيهية الخامسة معيار الأداء رقم 5. للحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع إلى معايير الأداء من رقم 1 إلى رقم 4 ومن رقم 6 إلى رقم 8، والمذكرات التوجيهية المقابلة لها. المعلومات الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في لائحة المراجع.

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 5 أن الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع والقيود المفروضة على استخدام الأراضي المرتبطة بمشروعات معينة يمكن أن يكون له آثار سلبية على الأشخاص والمجتمعات المحلية التي تستخدم هذه الأراضي. وتشير إعادة التوطين القسري إلى كل من التشرد المادي (النزوح أو فقدان المأوى) والتشرد الاقتصادي (خسارة الأصول أو فقدان القدرة على الوصول إليها مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو فقدان سبل كسب العيش الأخرى¹) نتيجة لعملية الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع² و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي. وتعتبر إعادة التوطين قسرية عندما لا يملك الأشخاص المتأثرون أو المجتمعات المحلية المتأثرة الحق في رفض الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها، والتي ينتج عنها التشرد المادي أو الاقتصادي. ويحدث ذلك في حالات: (1) النزاع القانوني على ملكية الأراضي أو تقييد استخدامها مؤقتاً أو نهائياً؛ (2) التسوية عن طريق المفاوضات التي يجوز لجوء المشتري بموجبها إلى نزع ملكية الأراضي أو فرض قيود قانونية على استخدامها في حالة فشل المفاوضات مع البائع.

2. يمكن أن تؤدي إعادة التوطين القسري، إذا لم تُدار بالطريقة الملائمة، إلى مشقة وصعوبات طويلة الأجل وتتسبب في فقر المجتمعات المحلية والأشخاص المتأثرين، بالإضافة إلى الأضرار البيئية والآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية في المناطق التي أعيد توطينهم بها. ولهذا الأسباب، يجب تجنب إعادة التوطين القسري. إلا أنه عندما يتعذر تفادي إعادة التوطين القسري، يجب الحد منه والقيام بصورة متأنية ومدروسة،³ بتخطيط وتنفيذ التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية على الأشخاص النازحين والمجتمعات المحلية المضيفة. وتضطلع الحكومة في الغالب بدور محوري في الاستحواذ على الأراضي وعملية إعادة التوطين القسري، بما في ذلك تحديد التعويضات، وبالتالي تمثل طرفاً ثالثاً مهماً في العديد من المواقف. وتثبت التجربة أن المشاركة المباشرة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في أنشطة إعادة التوطين يمكن أن تؤدي إلى تنفيذ هذه الأنشطة على نحو يحقق فعالية التكاليف والكفاءة بشكل أكبر واختيار التوقيت المناسب لتنفيذ هذه الأنشطة، بالإضافة إلى تقديم أساليب مبتكرة لتحسين سبل معيشة الأطراف المتأثرة من إعادة التوطين.

3. للمساعدة في تجنب نزع الملكية وعدم الحاجة إلى الاستعانة بالسلطة الحكومية لتهديج الأشخاص بالقوة الجبرية، يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على الاستحواذ على الأراضي أو الحصول عليها عن طريق التسويات التفاوضية كلما أمكن ذلك، حتى وإن كانت لدى هذه الجهات المتعاملة مع المؤسسة الوسيلة القانونية للحصول على هذه الأراضي دون موافقة البائع.

¹ يشير مصطلح "كسب العيش" إلى مجموعة كاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية للمعيشة، مثل الدخل القائم على الأجور والزراعة والصيد وأعلاف الماشية وسبل كسب عيشها المعتمدة على الموارد الطبيعية والتجارة بالسلع الصغيرة والمقايضة.

² تشمل عملية الاستحواذ على الأراضي على كل من الشراء المباشر للأراضي وشراء حقوق الاستخدام أو تأجيرها، مثل حق المرور.

³ المجتمع المحلي المستضيف هو أي مجتمع يستقبل الأشخاص المشردين.

ت1. أظهرت عقود من البحث في مجال إعادة التوطين أن إعادة التوطين القسري المرتبطة بمشاريع القطاعين العام والخاص تؤدي في كثير من الأحيان إلى إفقار الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة. المخاطر الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية المرتبطة بإعادة التوطين القسري، وبالتالي تلك التي يجب أن يعالجها المطورون، واردة في نموذج إعادة البناء ومخاطر الإفقار المستعمل على نطاق واسع (سيرني، 1997، 2000)، على النحو التالي (فقرات معيار الأداء رقم 5 المتعلقة بكل قضية واردة بين قوسين):

- عدم امتلاك الأراضي (الفقرات 27-28)
- البطالة (الفقرة 28)
- التشرد (الفقرات 20-21)
- التهميش (الفقرتان 8 و 19)
- انعدام الأمن الغذائي (الفقرة 28)
- زيادة معدلات الاعتلال والوفيات (ليست هناك إشارة محددة في معيار الأداء رقم 5؛ تتطلب الفقرة 7 من معيار الأداء رقم 1 أن تهتم عملية تحديد المخاطر والآثار بجميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية ذات الصلة)
- فقدان فرص الوصول إلى الممتلكات والخدمات المشتركة (الفقرتان 5 و 28)
- التفكك الاجتماعي (الفقرة 20)

2. يمكن أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال التخطيط والتنفيذ السليمين لإعادة التوطين، بتفادي أو التقليل من هذه المخاطر بطريقة منهجية، ويمكن أن تقوم كلما أمكن ذلك بتعزيز الأثر الإنمائي للمشروع من خلال تمكين الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة من المشاركة في تخطيط إعادة التوطين من خلال المشاركة والمشاورة المستنيرة، ومنحها نصيباً من المنافع العائدة من المشروع، وبالتالي تحسين مستوى معيشتها. الاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية قد يعود بالفائدة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة من خلال تعزيز النوايا الحسنة في المجتمعات المحلية المضيفة والمتضررة، وتحسين السمعة المؤسسية للجهة المتعاملة مع المؤسسة. وعلى النقيض من ذلك، فإن إعادة التوطين القسري دون تخطيط وإدارة سليمين قد تؤدي إلى نتائج سلبية من شأنها تقليل الأثر الإنمائي للمشروع والتأثير على سمعة الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

3. فقدان فرص الوصول إلى موارد الملكية المشتركة والموارد الطبيعية هو أحد أهم الاعتبارات عند تقييم آثار المشروع على سبل كسب عيش المجتمعات والأسر المتأثرة، كما هو مذكور في ت1 أعلاه. تشمل أنواع الأصول التي يمكن فقدان فرص الوصول إليها، على سبيل المثال لا الحصر: المراعي، وأشجار الفاكهة، والنباتات الطبية، والألياف، والحبوب، وغيرها من الموارد الحرجية غير الخشبية، وأراضي المحاصيل، والأراضي البور، الأجراس، والمخزونات السمكية. مع أن هذه الموارد حسب تعريفها لا تملكها أسر فردية، إلا أن الوصول إليها يعتبر في كثير من الأحيان عنصراً رئيسياً من عناصر سبل كسب عيش الأسر المتأثرة، والتي بدونها قد تواجه خطر الإفقار بسبب المشروع.

4. غالباً ما تكون الهيئات الحكومية مسؤولة عن تخطيط وتنفيذ التشريد المادي والاقتصادي عند الإعداد لمشاريع القطاع الخاص أو كجهات راعية مباشرة لمثل هذه المشاريع. تتوفر بعض الدول على تشريعات وطنية توجه عملية إعادة التوطين. تتبع الهيئات الحكومية المتطلبات القانونية الوطنية، في حين يطلب من الجهات المتعاملة مع المؤسسة ضمان احترام عملية إعادة التوطين التي يقيم بها نيابة عنهم للقوانين الوطنية ولأهداف معيار الأداء رقم 5. وقد يتطلب هذا تكميل الجهود التي تبذلها الحكومة بطرق مختلفة، على النحو المبين في الفقرة الخاصة بإعادة التوطين التي تقوم بها الحكومة والواردة أدناه (الفقرات ت68 - ت74)

الأهداف

تفادي أو على الأقل تقليل معدلات التشرد، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك عن طريق البحث عن تصميمات بديلة للمشروع

تجنب الطرد بالقوة الجبرية

توقع وتجنب أو في الحالات التي يكون فيها التجنب غير ممكن، تخفيف الأثر الاجتماعي والاقتصادية السلبية الناتجة عن الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها عن طريق: (1) التعويض عن خسارة الأصول من خلال دفع تكلفة الإحلال والاستبدال؛⁴ (2) التأكيد من تنفيذ أنشطة إعادة التوطين مع الإفصاح بطريقة ملائمة عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة من جانب الأطراف المتأثرة

تحسين أو استعادة سبل كسب العيش ومستويات المعيشة للأشخاص المشردين

تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص المشردين مادياً من خلال توفير المسكن الملائم وضمان حيازته⁵ في مواقع إعادة التوطين

⁴ تُعرّف تكلفة الإحلال والاستبدال بأنها قيمة الأصول في السوق إضافة إلى تكاليف الصفقات. ويجب عند تطبيق هذه الطريقة لتقدير القيمة ألا يتم أخذ معدل إهلاك الهياكل والأصول في الحسبان. وتُعرّف قيمة السوق بأنها القيمة المطلوبة للسماح للمجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين باستبدال أصول جديدة ذات قيمة مشابهة بالأصول المفقودة. ويجب توثيق وتضمين طريقة تقدير القيمة اللازمة لتحديد تكلفة الإحلال والاستبدال في خطط استعادة سبل كسب العيش و/أو إعادة التوطين القابلة للتطبيق (انظر الفقرتين 18 و 25).

⁵ يقصد بضمان الحيازة إعادة توطين الأفراد المعاد توطينهم أو المجتمعات المحلية المعاد توطينها في موقع يمكنهم أن يشغلوه بشكل قانوني ويمكن من خلاله حمايتهم من خطر التعرض للطرد.

5. يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تفادي حيازة الأراضي التي تؤدي إلى التشريد المادي أو الاقتصادي للناس، ويتطلب هذا قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحليل مجد للبدائل الممكنة يتضمن التكاليف الاجتماعية للمشروع المرتبطة بالتشرد. وفي الحالات التي يتعذر فيها تفادي الترحيل، يجب تقليل الآثار السلبية على الأفراد والمجتمعات المحلية من خلال تعديل طرق ومواقع مرافق المشروع (مثل خطوط الأنابيب، وطرق الوصول، والمصانع، والمستودعات، وما إلى ذلك).

6. إذا كان الترحيل أمرا لا مفر منه، فإنه يجب على أي عملية إخلاء متعلقة بالمشروع أن تحترم القوانين الوطنية، وأن تجرى على نحو يتفق مع معيار الأداء رقم 5. توفر الفقرة 55 أدناه توجيهات أكثر دقة بهذا الصدد. بالإضافة إلى الإرشادات الواردة في الفقرة 55، فإن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، خاصة في القسم الثالث حول المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشرد، توفر توجيهات مفيدة فيما يتعلق بحقوق وحماية للمشردين داخليا.¹

7. قد تتطلب ظروف ما اهتماما خاصا إذا كانت حيازة الأرض المتعلقة بالمشروع تقع في منطقة بها نزاعات شائعة على الأراضي، أو في بلد أو منطقة قد خرجت للتو من صراع قد تسبب في طرد الناس (أو اختيارهم للمغادرة)، وحيث تكون ملكية الأراضي غير واضحة لحظة الشراء. يجب أن تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة على علم بأن شراء الأراضي المتعلقة بالمشروع في ظل هذه الظروف سيزيد من تعقيد التحديات المعتادة المتعلقة بحيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري، ويحتمل أن يسبب في تفاقم النزاع القائم على الأراضي. في الحالات التي حصل فيها ترحيل نتيجة صراع قبل تدخل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فإن هذه المذكرة التوجيهية تدعم تطبيق المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة والمذكورة أعلاه.

8. يجب حساب التعويض عن الأراضي والأصول الأخرى طبقا لقيمة السوق، مع زيادة تكاليف المعاملات المرتبطة باستعادة الأصول. على المستوى العملي، قد تشمل الأطراف التي تعاني من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية نتيجة لحيازة الأراضي لمشروع ما و/أو فرض قيود على استعمال الأراضي: الأشخاص الحائزين على حقوق أو مطالب معترف بها قانونيا على الأراضي؛ والمطالبيين بحقوق في الأراضي على أساس الملكية التقليدية؛ وأولئك الذين ليست لديهم مزايع معترف بها قانونيا؛ ومستخدمو الموارد الطبيعية الموسمية مثل الرعاة، والأسر المشغلة بصيد الأسماك، والصيادين، والحطابين، الذين قد تربطهم علاقات اقتصادية مترابطة مع المجتمعات المحلية المتواجدة في منطقة المشروع. التنوع المحتمل للمطالبيين بالأراضي أو باستخدامها يجعل حساب التكلفة الكاملة للإحلال والاستبدال في المواقف المذكورة أعلاه عملية صعبة ومعقدة.

9. لهذا السبب، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، في إطار تقييمها للمخاطر القانونية والاجتماعية وتلك المتعلقة بسمعتها بخصوص حيازة الأراضي أو تقييد استعمالها، أن تحدد وتتساور مع الأشخاص والمجتمعات الذين سيتعرضون للتهجير بسبب حيازة أراض و/أو فرض قيود على استعمال الأراضي، بالإضافة إلى المجتمعات المحلية المضيفة التي ستستقبل الأشخاص المعاد توطينهم، وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية حول صكوك ملكية الأراضي، والمطالبات المتعلقة بالأراضي واستخداماتها. وينبغي استشارة جميع فئات الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة، سواء بشكل فردي أو من خلال عينة ممثلة لها إن كانت أعدادها كبيرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة. ينبغي أن يشمل التشاور وجهات نظر وهموم الرجال والنساء. وعلاوة على ذلك، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة ضمان إبلاغ جميع الأسر والمجتمعات المحلية في وقت مبكر من عملية التخطيط عن خياراتها وحقوقها بشأن الترحيل والتعويض. كما يجب أيضا إتاحة الفرصة أمام الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة للمشاركة المستنيرة في المراحل الأساسية لعملية تخطيط إعادة التوطين حتى يكون تخفيف الآثار السلبية للمشروع ملائما، وتكون المنافع المحتملة من عملية إعادة التوطين مستدامة. يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المفصلة بشأن التشاور وإشراك الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

10. حددت العديد من البلدان معدلات التعويض عن المحاصيل و/أو الأراضي بشكل قانوني. من المستحسن أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتقييم معدلات التعويض التي حددتها الحكومة، وتعديلها كما ينبغي لاستيفاء معيار معدل الاستبدال. يتم تقييم هذه المعدلات بطريقة أفضل بالاستعانة بمهندس زراعي متمرس أو مهني آخر له نفس المؤهلات ويتمتع بخبرة عملية بشأن أنظمة التعويض والتسعير الزراعي في البلد المضيف.

¹ مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان: المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي: تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ (فبراير 1998)، E/CN.

ت11. التعويض وحده لا يضمن استعادة أو تحسين سبل كسب العيش والرفاه الاجتماعي للأسر والمجتمعات المحلية النازحة. استعادة وتحسين سبل كسب العيش غالباً ما يشملان العديد من الأصول المترابطة مثل فرص الوصول إلى الأراضي (الإنتاجية، والبور، والمراعي)؛ والموارد البحرية والمائية (المخزونات السمكية)؛ وفرص الوصول إلى الشبكات الاجتماعية؛ وفرص الوصول إلى الموارد الطبيعية مثل المنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية، والنباتات الطبية، وأراضي الصيد وجمع الثمار، ومناطق الرعي وزراعة المحاصيل، والمياه العذبة، وكذلك العمالة، ورؤوس الأموال. وتشتمل التحديات الرئيسية المرتبطة بإعادة التوطين في المناطق الريفية على استعادة سبل كسب العيش المعتمدة على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية، وعلى ضرورة تفادي المساس بالاستمرارية الاجتماعية أو الثقافية للمجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة التي سيتم فيها توطين المهجرين. كما أن إعادة التوطين في المناطق الحضرية وضواحيها تؤثر عادة على الإسكان، والعمالة، والمؤسسات. ويتمثل تحد رئيسي مرتبط بإعادة التوطين في المناطق الحضرية في استعادة سبل كسب العيش المعتمدة على تقاضي الأجور أو العمل في المؤسسات والتي ترتبط عادة بالمكان (مثل القرب من أماكن العمل والزبائن والأسواق).

ت12. فيما يلي ملخص التوصيات الخاصة بتصميم التدابير المعنية بتحسين و/أو استعادة سبل كسب العيش المعتمدة على الأراضي والأجور والعمل في المؤسسات:

- **سبل كسب العيش المعتمدة على الأراضي:** استناداً إلى نوع النزوح الاقتصادي و/أو الموقع الذي أعيد فيه توطين الرجال والنساء المتأثرين، فهم قد يستفيدون من: (1) المساعدة على حيازة أو الحصول على أرض بديلة، بما في ذلك سبل الوصول إلى المراعي والأراضي البور والغابات والوقود والموارد المائية؛ (2) الإعداد المادي للأراضي الزراعية (مثل تمهيد الأرض، وتسويتها، وتوفير الطرق الموصلة إليها، واستقرار وثبات التربة)؛ (3) إقامة أسوار للمراعي أو الأراضي الزراعية؛ (4) المستلزمات الزراعية (مثل البذور والشتلات والأسمدة والري)؛ (5) العناية الطبية البيطرية؛ (6) القروض الصغيرة، بما في ذلك البنوك المقرضة لأغراض إنتاج الأرز، وبنوك الإقراض المعني بتربية الماشية، والقروض النقدية؛ (7) سبل الوصول إلى الأسواق (مثلاً من خلال وسائل النقل وتحسين سبل الحصول على معلومات حول الفرص المتاحة في الأسواق).
- **سبل كسب العيش المعتمدة على الأجور:** قد يستفيد المستأجرون في الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة من تدريب على اكتساب المهارات والالتحاق بوظائف بديلة، ومن الشروط المنصوص عليها في العقود المبرمة مع مقاولي المشروع الفرعيين بشأن التوظيف المؤقت أو الطويل الأجل للعمال المحليين، ومن قروض صغيرة لتمويل الشركات المبتدئة. يجب أن يتلقى المستأجرون الذين تم قطع دخلهم أثناء النزوح المادي بدلات عن إعادة التوطين لتغطية تلك التكاليف وغيرها من المصاريف الأخرى الخفية. وينبغي منح النساء والرجال المتضررين فرصاً متكافئة للاستفادة من هذه الأحكام. في حالة النازحين مادياً، قد يكون موقع سكن إعادة التوطين عاملاً مهماً في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. يجب النظر بعناية في استمرار المستأجرين على الوصول إلى مكان أو أماكن عملهم أثناء وبعد إعادة التوطين؛ وإذا تم إضعاف هذه القدرة، فيجب اتخاذ تدابير تخفيفية لضمان استمرارية وصولهم وتجنب التسبب في خسارة في رفاه الأسر والمجتمعات المحلية المتضررة.
- **سبل كسب العيش المعتمدة على المؤسسات:** قد يستفيد أصحاب الأعمال والحرفيون المتمرسون أو المبتدئون من قروض أو تدريبات (مثل تخطيط الأعمال، والتسويق، وجرد المخزون، ومراقبة الجودة) من أجل التوسع في أعمالهم وخلق فرص عمل محلية. بإمكان الجهات المتعاملة مع المؤسسة تشجيع المؤسسات المحلية من خلال شراء السلع والخدمات اللازمة لمشاريعها من الموردين المحليين.

ت13. يتطلب معيار الأداء رقم 5 توفير سكن لائق وضمان الحيازة للنازحين في مواقع إعادة التوطين. يمكن قياس مدى ملائمة المسكن أو المأوى حسب الجودة، والأمان، والحجم، وعدد الغرف، والسعر المعقول، والصلاحية للسكن، والملاءمة الثقافية، وسهولة الوصول إليه²، وضمان الحيازة، والخصائص المميزة للمنطقة السكنية. يجب أن يسمح السكن اللائق بالوصول إلى خيارات التوظيف، والأسواق، وغيرها من وسائل كسب العيش مثل الحقول الزراعية أو الغابات، وأيضاً البنية

التحتية الأساسية والخدمات مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم، حسب السياق المحلي وإن كان سيتم دعم واستدامة هذه الخدمات. يجب ألا تتعرض المواقع الملائمة للفيضانات أو غيرها من المخاطر. ويجب أن تسعى الجهات المتعاملة مع المؤسسة، كلما كان ذلك ممكناً، إلى تحسين جوانب السكن اللائق المذكورة في هذه الفقرة، بما في ذلك ضمان الحيازة، وذلك من أجل توفير أوضاع معيشية أفضل في موقع إعادة التوطين، خاصة بالنسبة لأولئك الذين لا يملكون حقوقاً قانونية معترفاً بها أو مزاعم بشأن الأرض التي يشغلونها، مثل المستوطنين غير الرسميين (معيار الأداء رقم 5، الفقرة 17(3)) و/أو أولئك الذين يعتبرون ضعفاء كما هو موضح في معيار الأداء رقم 1. وينبغي أن يتم إنشاء خيارات التحسين وتحديد الأولويات لإجراء هذه التحسينات في مواقع إعادة التوطين بمشاركة النازحين والمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء.

ت14. يعتبر ضمان الحيازة من أهم مكونات السكن اللائق. ضمان الحيازة في أعلى مستوياته يعني أن السكان هم الملاك المعترف بهم قانونياً لأرضهم ومبانيهم، وأن لهم حرية المتاجرة بملكيّتهم أو ضمان عقدها. وكحد أدنى، يتيح ضمان الحيازة حماية السكان من الإخلاء، الذي يعني طرد الناس وإزالة أمتعتهم من الأرض والمباني رغماً عنهم، ودون توفير أية حماية قانونية أو أي شكل آخر من أشكال الحماية لهم. يمكن أن يكون لتحسين ضمان الحيازة تأثير إيجابي على مستوى معيشة النازحين. وكما هو موضح في الفقرة 17 من معيار الأداء رقم 5، فقد يكون لدى النازحين حقوق قانونية رسمية بشأن الأرض؛ أو قد تكون لديهم حقوق معترف بها لكنها غير رسمية بشأن الأرض (مثلاً من خلال المطالبة التقليدية المعتادة بالأرض، أو الملكية الجماعية لأراضي المجتمع)؛ أو قد لا تكون لديهم أية حقوق قانونية معترف بها بشأن الأرض التي يشغلونها (مثل المستوطنين غير الرسميين أو الانتهازيين). وبالإضافة إلى ذلك، فقد يكون النازحون مستأجرين موسميّين أو دائمين، أو مهاجرين موسميّين يستطيعون دفع إيجار أو يعجزون عن ذلك. قد يختلف توفير ضمان الحيازة لكل فئة من السكان على النحو المبين في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق في السكن، 2007).²

ت15. الأشخاص المشردون طبقاً للمعنى الوارد في الفقرة 17(3) من معيار الأداء رقم 5 معرضون لمخاطر الطرد والترحيل في المستقبل من قبل الدولة أو أطراف أخرى، خاصة في حالة حصولهم على تعويضات نقدية دون الحصول على مكان ينزحون إليه. لذا يجب التفكير في حماية إضافية لهم، كما ورد وصفها في الفقرة ت45. قد يكون المستأجرون مؤهلين لسكن بديل في بعض الحالات، وفي حالات أخرى سيتم إعادة توطينهم في مساكن مماثلة مع ترتيبات حيازة مماثلة أو أفضل.

نطاق التطبيق

4 . يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

5. ينطبق هذا المعيار على التشرد المادي و/أو الاقتصادي الناتج عن الأنواع التالية من صفقات الأراضي :

- الحقوق في الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة من خلال نزع الملكية أو الإجراءات الجبرية الأخرى وفقاً للنظام القانوني للبلد المضيف
- الحقوق في الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة من خلال التسويات التفاوضية مع ملاك الأراضي أو من يملكون حقوقاً قانونية في الأراضي إذا كانت عملية نزع الملكية أو أي إجراءات جبرية أخرى⁶ ناتجة عن فشل التسوية.

² يجب أن يتبع السكن أو المأوى الجديد، عند الاقتضاء، مفهوم التصميم الشامل، وأن يزيل الحواجز المادية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك المسنين والعجزة مؤقتاً والأطفال وغيرهم) من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على الشكل الذي تم استكشافه في منشور البنك الدولي، التصميم للجميع (رابط الموقع):

http://siteresources.worldbank.org/DISABILITY/Resources/Universal_Design.pdf

³ مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية: تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، السيد ميلون كوثرني، 11 يونيو 2007، A/HRC/4/18.

- تؤدي بعض أوضاع المشروعات التي تفرض فيها القيود القسرية على استخدام الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية، إلى فقدان مجتمع محلي أو مجموعة محلي مجتمع محلي إمكانية الوصول إلى استخدام الموارد في المناطق التي يتمتعون فيها بحقوق استخدام تقليدية⁷ أو معترف بها.
- تتطلب بعض أوضاع المشروعات طرد الأشخاص الذين يشغلون الأراضي دون امتلاك حقوق استخدام رسمية تقليدية أو معترف بها.⁸
- القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي أو استخدام موارد أخرى بما في ذلك الممتلكات المجتمعية والموارد الطبيعية الأخرى مثل الموارد البحرية والمائية ومنتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، والمياه العذبة، والنباتات الطبية، والصيد، ومناطق التجمع، ومناطق الرعي والزراعة.⁹

6. لا ينطبق هذا المعيار على إعادة التوطين الناتجة عن صفقات طوعية بشأن الأراضي (مثل صفقات السوق التي لا يكون البائع في إطارها مجبراً على البيع ولا يمكن أن يلجأ المشتري بموجبها إلى نزع الملكية أو أي إجراءات جبرية أخرى مفروضة من قبل النظام القانوني للبلد المضيف في حالة فشل المفاوضات). كما أن هذا المعيار لا ينطبق أيضاً على الحالات التي تكون فيها الآثار غير مباشرة ولا يمكن إرجاعها لتغيير المشروع بالنسبة للأراضي التي تستخدمها الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة.¹⁰

7. إذا كانت الآثار المباشرة للمشروع تؤثر على الأراضي أو الأصول أو القدرة على الوصول إلى الأصول تأثيراً سلبياً في أي مرحلة من مراحل المشروع التي يكون التشرد المادي و/أو الاقتصادي فيها أمراً لا مفر منه، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 5، حتى وإن لم تكن هناك أية حالة للاستحواذ على الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي.

⁶ يسري هذا أيضاً على الحقوق العرفية أو التقليدية المعترف بها أو التي يمكن الاعتراف بها بموجب قوانين البلد المستضيف. ويمكن إجراء المفاوضات بمعرفة الحكومة أو الشركة (كوكيل للحكومة في بعض الحالات)

⁷ في هذه الحالات، لا يتمتع الأشخاص المتأثرون في كثير من الأحيان بالملكية الرسمية. وربما يشمل ذلك البيئات البحرية وبيئات المياه العذبة. ويمكن أيضاً تطبيق هذا المعيار عند إنشاء مناطق التنوع الحيوي المرتبطة بالمشروع أو مناطق عازلة محددة بموجب القانون من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة دون أن تكون مملوكة لها.

⁸ رغم أن بعض الأشخاص ليس لهم حقوق في الأراضي التي يشغلونها، يتطلب هذا المعيار أن يتم الاحتفاظ بالأصول غير المرتبطة بالأراضي أو استبدالها أو التعويض عنها، على أن تتم إعادة التوطين بموجب ضمان الحيازة، واستعادة سبل العيش المقفولة.

⁹ أصول الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا المعيار تساوي خدمات الإمداد الخاصة بالنظام البيئي على النحو المحدد في معيار الأداء 6.

¹⁰ ويغطي معيار الأداء رقم 1 الآثار الأعم على المجتمعات المحلية أو جماعات من الأشخاص. فعلى سبيل المثال، يغطي معيار الأداء رقم 1 منع وصول عمال المناجم الحرفيين إلى مستودعات المعادن.

ت16. ينطبق معيار الأداء رقم 5 على المعاملات التي يحصل فيها المشتري على حيازة أراض أو حقوق استخدام أراض عن طريق مفاوضات مباشرة مع البائع، ولكن التي يمكن فيها للمشتري اللجوء إلى سلطة حكومية لتمكينه من الحصول على الأرض أو فرض قيود على استخدامها (مثل حقوق الارتفاق أو حقوق المرور) إذا لم يتفق المشتري والبائع على السعر أو إذا فشلت المفاوضات. ولا يملك البائع في هذه الحالات خيار الاحتفاظ بالأرض. يتعين على البائع قبول أفضل عرض يقدمه المشتري، وإلا فإنه ستيعرض لنزع الملكية أو لإجراءات قانونية أخرى مستندة إلى نزع الملكية للمصلحة العامة. وبصفة عامة، تسمى حيازة الحكومات للأراضي بهذه الكيفية بعملية نزع الملكية، أو النزع الإلزامي للملكية، أو نزع الملكية للمصلحة العامة. ويسعى معيار الأداء رقم 5 إلى حماية البائعين من مجموعة من المخاطر المختلفة المرتبطة بالمعاملات المبنية على التفاوض التي تحدث في هذه الظروف. ولا يُعنى تطبيق معيار الأداء رقم 5 بما إذا كان المفاوضات تجري (بشكل مباشر أو عن طريق أطراف ثالثة) من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو من قبل الحكومة، لأن البائع قد يشعر أنه مجبر على قبول تعويض غير كاف إن علم بأن البديل (نزع الملكية) أقل جاذبية، أو إن افتقر إلى معلومات كافية عن أسعار السوق. وقد يجبر البائع أيضاً على قبول تعويض نقدي في الحالات التي لا يتوفر فيها مسكن بديل أو أرض بديلة بقيمة متساوية في نفس المنطقة. لا اعتبار أن حيازة الأرض قد تمت حسب رغبة كل من البائع والمشتري، حيث تباع الأسر المتأثرة ممتلكاتها وأصولها طوعاً، يجب ألا يكون لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة خيار شراء إلزامي، كما يتوجب استيفاء الشروط التالية: (1) وجود أسواق أراض أو فرص أخرى للاستثمار المثمر لإيرادات المبيعات؛ (2) إبرام الصفقة مع الموافقة

المستنيرة للبايع؛ (3) تقديم تعويض عادل للبايع على أساس القيم السائدة في السوق. ينبغي لهذه المبادئ أن تنطبق على مدمجي ومجمعي ومطوري الأراضي من أجل ضمان صفقات عقارية عادلة.

ت17. كما جاء في الفقرة 23 من معيار الأداء رقم 5، ليس مطلوباً من الجهة المتعاملة مع المؤسسة تعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الذين ينتهكون منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية. ومع ذلك، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة استيعاب الأفراد أو الجماعات الذين كانوا غائبين في وقت التسجيل، ولكن الذين لديهم مزاعم مشروعة بشأن انتمائهم إلى المجتمع المحلي المتأثر. قد تشمل هذه الجماعات أفراد الأسرة الذين هاجروا للعمل أو الرعاة الرحل الذين يستخدمون الموارد المحلية على أساس موسمي. إذا كان هناك فارق زمني كبير بين الانتهاء من التعداد وتنفيذ خطة إعادة التوطين أو استعادة سبل كسب العيش، فيجب على المخططين خلق أحكام لحركات السكان وزيادة الطبيعة في عدد السكان؛ وقد تكون هناك حاجة إلى تكرار التعداد لأخذ هذه التغيرات الطبيعية بعين الاعتبار. وبالمثل، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة حساب الأشخاص الذين قد لا يحتلون موقعا مطلوباً من قبل مشروع ما في وقت التعداد، مثل اللاجئين أو غيرهم من الأشخاص المشردين داخليا بسبب حرب أهلية، والذين قد لا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى موقع ما لتقديم مطالبهم بشأن أرض ما بعد الصراع. تحدث مثل هذه السيناريوهات عموماً في حالات ما بعد الصراع، ويستحسن أن تسعى الجهة المتعاملة مع المؤسسة لطلب المشورة من خبراء التنمية الاجتماعية الذين لهم دراية بسياق البلد.

ت18. حالات المشروع التي تنتسب فيها القيود غير الطوعية على استخدام الأراضي وعلى الوصول إلى الموارد الطبيعية في فقدان المجتمع أو الجماعات داخل المجتمع المحلي لفرص وصولهم إلى الموارد التي لديهم عليها حقوق استخدام تقليدية أو معترف بها. تشمل هذه القيود على سبيل المثال فقدان فرص الوصول إلى موارد الملكية المشتركة مثل الغابات وأراضي الرعي أو أماكن صيد الأسماك. في مثل هذه الحالات، عادة ما تكون آثار القيود المفروضة على فرص الوصول إلى الموارد والمرتبطة بالمشروع مباشرة وسلبية ويصعب تمييزها عن آثار حيازة الأراضي. وكما هو مذكور في ت1 أعلاه، يعتبر فقدان فرص الوصول إلى موارد الملكية المشتركة أحد مخاطر الإفقار الرئيسية المرتبطة بإعادة التوطين الجبري، كما يتطلب إجراءات تخفيفية دقيقة.

ت19. في حالة تسبب أنشطة المشروع بآثار تتعدى حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على فرص الوصول إلى الأرض، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة في إطار عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية بموجب معيار الأداء رقم 1، تفادي مثل هذه الآثار والمخاطر أو تقليلها أو تخفيفها أو التعويض عنها. وتشمل هذه الآثار السلبية فقدان فرص وصول عمال المناجم الحرفيين إلى حقوق التعدين⁴ تحت السطحية المملوكة من طرف الدولة؛ و/أو التلوث أو تعطيل المشاريع لفرص الوصول إلى المياه التي ليست في حيازة المشروع أو التي لم يقيد المشروع استخدامها. وعلى الرغم من عدم انطباق معيار الأداء رقم 5 على هذه المواقف، إلا أنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بحث تدابير التخفيف الملائمة للناس المتأثرين بموجب معيار الأداء رقم 1 (راجع المذكرة التوجيهية الأولى). وحتى إذا تقرر منذ البداية بموجب التقييم الذي تجريه الجهة المتعاملة مع المؤسسة أنه لا يحتمل تسبب المشروع في أية آثار كبيرة، فإن أوضاع المشروع قد تتغير لاحقاً فتؤثر بصورة سلبية على المجتمعات المحلية (مثل التلوث الناتج عن المشروع مستقبلاً أو قيام المشروع باستخراج المياه، مما يؤثر على الموارد المائية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية). وفي حالة أو عند نشوء مثل هذه الأوضاع في المستقبل، فإنه يجب تقييمها من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة طبقاً لمعيار الأداء رقم 1. وإذا تفاقمت الآثار المباشرة للمشروع بصورة ملموسة في أي مرحلة من مراحل المشروع لدرجة أنه لم يعد أمام المجتمعات المحلية المعنية أي بديل سوى إعادة التوطين أو النزوح الاقتصادي، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 5، حتى وإن لم تكن هناك أية حيازة للأراضي في بداية المشروع. وفي هذه الحالات، قد يتمثل الخيار متاح أمام الجهة المتعاملة مع المؤسسة في حيازة الأرض ذات الصلة والخاضعة لأثر سلبي كبير مع تطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 5.

ت20. الآثار التي لا تتعلق مباشرة بمعاملات الأراضي، مثل القيود المفروضة على استخدام الأراضي الناتجة عن إنشاء مناطق عازلة ذات الصلة بالمشروع أو تعويضات التنوع البيولوجي، فضلاً عن النزوح الاقتصادي المرتبط بمصايد المياه العذبة والمصايد البحرية، كلها واردة في إطار معيار الأداء رقم 5، ويجب التخفيف منها والتعويض عنها وفقاً لمبادئ هذا المعيار. قد تشمل أمثلة المناطق العازلة القيود المفروضة على فرص الوصول إلى مناطق الصيد حول الأحواض أو الموانئ أو الممرات الملاحية؛ أو إنشاء مناطق آمنة حول المناجم أو المحاجر أو مناطق التفجير؛ أو المساحات الخضراء حول المنشآت الصناعية. في حين يتعدى الحصول على الحقوق المتعلقة بالأراضي أو ما يعادلها من الحقوق المتعلقة بالمياه العذبة/

⁴ في معظم البلدان، تختلف الحقوق المتعلقة بسطح الأرض من الناحية القانونية عن حقوق التعدين تحت الأرض والاستغلال من قبل الأفراد إما بطريقة غير قانونية أو بدرجة عالية من التنظيم (عكس حقوق الأرض السطحية).

البحرية، قد تتسبب القيود المفروضة على استخدام موارد الأراضي أو المياه العذبة/البحرية في النزوح المادي و/أو الاقتصادي الذي لا يمكن تمييزه عن النزوح المرتبط بمعاملات حيازة الأرض، ويجب التعامل مع الأمر وفقاً لمتطلبات معيار الأداء رقم 5. ويغطي معيار الأداء رقم 1 المناطق العازلة التي تؤثر على المعادن تحت السطح.

المتطلبات

مقدمة عامة

تصميم المشروع

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بدراسة تصميمات بديلة يمكن وضعها للمشروع من أجل تفادي أو تقليل التشرد المادي و/أو الاقتصادي، مع موازنة التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والمالية، مع التركيز بشكل خاص على الأثر التي تلحق بالفقراء والضعفاء.

التعويضات والمزايا المقدمة إلى الأشخاص المشردين

9. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في الحالات التي يتعدى فيها تفادي التهجير، بتقديم تعويضات للمجتمعات المحلية المهجرة والأشخاص المهجرين وعن خسائر الأصول بقيمة تكافئ الاستبدال الكاملة إلى جانب¹¹ تقديم مساعدات أخرى لتمكين هؤلاء الأشخاص وتلك المجتمعات المحلية من تحسين أو استعادة مستويات المعيشة السابقة أو سبل كسب العيش، طبقاً لما يقضي به هذا المعيار. وسوف تكون المعايير الخاصة بالتعويضات شفافة وسُتطبق بالتساوي على جميع المجتمعات المحلية والأشخاص المتأثرين بالتهجير. وعندما ترتبط سبل كسب العيش للمهجرين بالأراضي¹² أو كانت ملكية الأراضي ملكية جماعية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تقدم تعويضات في شكل أراضٍ، كلما أمكن ذلك. ستقوم الجهة المتعاملة بالاستحواذ على الأراضي المكتسبة والأصول ذات الصلة فقط عند توفير التعويض¹⁴، وتوفير -حيثما كان ذلك ممكناً- مواقع إعادة التوطين وبدلات الانتقال للأشخاص المشردين بالإضافة إلى التعويضات، حيثما كان ذلك ممكناً.¹⁵ كما ستتيح الجهة المتعاملة مع المؤسسة الفرص أمام الأشخاص المشردين والمجتمعات المحلية المشردة للحصول على المنافع الإنمائية الملائمة من المشروع.

¹¹ طبقاً للوصف الوارد في الفقرتين 19 و26.

¹² يشمل مصطلح "مرتبطة بالأراضي" أنشطة كسب العيش مثل زراعة المحاصيل القائمة على حد الكفاف ورعي الماشية، إضافة إلى حصاد الموارد الطبيعية.

¹³ ارجع إلى الفقرة 26 من هذا المعيار للتعرف على المتطلبات الإضافية.

¹⁴ في بعض الحالات لا يكون من الممكن دفع تعويضات لجميع المتأثرين قبل الاستحواذ على الأراضي، على سبيل المثال عندما تكون ملكية الأراضي المعنية محل نزاع. يجب تحديد هذه الحالات والموافقة عليها على أساس كل حالة على حدة، ويجب توفير صناديق التعويض على سبيل المثال من خلال وديعة توضع في حساب الضمان قبل إجراء التهجير.

¹⁵ ما لم يكن هناك دور لعملية التوطين التي تديرها الحكومة، وحيثما لا يكون للجهة المتعاملة مع المؤسسة تأثير مباشر على توقيت سداد التعويضات. وينبغي التعامل مع هذه الحالات وفقاً للفقرات 27-29 من هذا المعيار. ويجوز سداد مبالغ التعويضات بالتعاقب في أي موقع قد تؤدي فيه المدفوعات النقدية لمرة واحدة، وبشكل واضح، إلى اضطراب الأهداف الاجتماعية و/أو أهداف إعادة التوطين، أو حيثما توجد تأثيرات مستمرة على أنشطة كسب العيش.

ت21. يجب تقييم التكلفة المحتملة للتخفيف من التشريد الاقتصادي والمادي في بداية مرحلة تصميم المشروع، وأخذها بعين الاعتبار في تصميم وتطوير المشروع. قد تكون إجراءات التخفيف والتعويض عن التشريد المادي والاقتصادي مكلفة. التقييم المبكر لهذه التكلفة مهم جداً لتقييم جدوى تصاميم أو تقنيات أو طرق أو مواقع بديلة للمشروع.

ت22. يجب حساب معدل التعويض عن الأصول الضائعة بكامل تكلفة الاستبدال (أي قيمة الأصول في السوق بالإضافة إلى تكاليف المعاملات). يجب أن تكون عملية تحديد قيم التعويض شفافة ومفهومة بسهولة من قبل الناس المتأثرين بالمشروع. كما ينبغي تعديل المعدلات سنوياً لأخذ التضخم بعين الاعتبار، كحد أدنى. قد تكون التعويضات العينية ملائمة في حالات الخسائر التي لا يمكن تقديرها بسهولة أو التعويض عنها نقداً. إلا أنه ينبغي أن يكون هذا التعويض على شكل سلع أو موارد بقيمة

متساوية أو بقيمة أكبر، وأن يكون ملائماً من الناحية الثقافية، وأن يستطيع المجتمع المحلي الحفاظ عليه بشكل مستدام. بالنسبة للأراضي والأصول، يتم تعريف تكاليف الاستبدال على النحو التالي:

- **الأراضي الزراعية أو المراعي:** أرض ذات استخدام إنتاجي أو إمكانيات مكافئة، وتقع بالقرب من الأرض المتأثرة أو موقع السكن الجديد، بالإضافة إلى تكاليف إعداد الأرض لإيصالها إلى مستوى مماثل أو أفضل من مستويات الأرض المتأثرة، وتكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية أو الرسوم المعتادة. في الحالات التي تحدد فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة كتلا من الأراضي البديلة في مناطق غير مجاورة للأرض المتأثرة، يجب عليها تحديد الفرق بين الأراضي الحالية والأراضي المحتملة لضمان كون الأراضي البديلة ذات إمكانيات مكافئة. يتطلب ذلك عادة إجراء تقييم مستقل لقدرة و/أو القدرة الاستيعابية للأرض (مثل مسوحات التربة، ورسم خرائط القدرة الزراعية). التعويض عن الأراضي المتأثرة بأراض ذات إمكانيات إنتاج أقل قد يمنع استعادة سبل كسب العيش ويتطلب كلفة أكبر للمستلزمات مقارنة بفترة ما قبل التشرّد. استراتيجيات التعويض القائمة على الأراضي هي الشكل المفضل لتعويض الأسر التي تعتمد على الزراعة.
 - **الأراضي البور:** القيمة السوقية لأرض ذات قيمة إنتاجية مكافئة على مقربة من الأرض المتأثرة. عندما يتعذر تحديد القيمة، أو تقديم أرض كتعويض، فإنه من المستحسن تقديم تعويضات عينية.
 - **الأراضي في المناطق الحضرية:** القيمة السوقية لأرض ذات مساحة أو استخدام مكافئ، مع بنية تحتية وخدمات مماثلة أو محسنة، وبفضل وجودها على مقربة من الأرض المتأثرة بالمشروع، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية.
 - **المنازل والمباني الأخرى (بما في ذلك المباني العامة مثل المدارس والعيادات والمباني الدينية):** تكلفة شراء أو بناء مبنى بديل مع مساحة وجودة مماثلتين للمبنى المتأثر بالمشروع أو أفضل منه، أو تكلفة إصلاح مبنى متأثر جزئياً، بما في ذلك العمالة وأتعاب المقاولين وتكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية وتكاليف الانتقال.
 - **فقدان فرص الوصول إلى الموارد الطبيعية:** القيمة السوقية للموارد الطبيعية التي قد تشمل النباتات الطبية البرية والحطب وغيرها من المنتجات الحرجية غير الخشبية واللحوم أو الأسماك. ومع ذلك، فإنه نادراً ما يكون التعويض النقدي وسيلة فعالة للتعويض عن فقدان فرص الوصول إلى الموارد الطبيعية، كما تم ذكره في ت22-23 وت56-66 أدناه، وينبغي بذل كل الجهود الممكنة لتوفير أو تيسير الوصول إلى موارد مماثلة في أماكن أخرى، وبالتالي تجنب أو التقليل من الحاجة إلى تعويضات نقدية.
- ت23. يجب دفع التعويضات عن الأراضي والأصول المفقودة قبل حيازة الجهة المتعاملة مع المؤسسة لهذه الأراضي أو الأصول، وحيثما كان ذلك ممكناً، يجب أيضاً إعادة توطين الناس في مواقعهم الجديدة ودفع بدلات الانتقال لهم قبل الحيازة. لكن قد تكون هناك ظروف يكون فيها تأخر صرف التعويضات مبرراً أو خارجاً عن إرادة الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وعلاوة على ذلك، فبعض الأنشطة، مثل المسوحات الزلزالية، قد تؤدي إلى تعطيل مؤقت للأنشطة الاقتصادية أو تلحق ضرراً أو تدمر الممتلكات التي لا يمكن تقييمها والتعويض عنها إلا بعد استكمال المسوحات، عندما يكون الضرر قابلاً للقياس. في مثل هذه الحالات، يكون التعويض مقبولاً بعد وقوع الحدث. هناك أيضاً حالات يجب فيها قياس الآثار الاقتصادية مع مرور الوقت، مثل إعادة إنشاء الأراضي الزراعية والمحاصيل الزراعية بعد انقطاع مؤقت بسبب وضع خطوط الأنابيب؛ وهنا أيضاً يكون من المقبول دفع التعويضات على مراحل اعتماداً على الآثار التي تم قياسها.

ت24. طبقاً للمبدأ العام الذي يؤكد معيار الأداء رقم 5، يجب إعطاء الأفضلية لاستراتيجيات إعادة التوطين المعتمدة على الأراضي بالنسبة للأشخاص المشردين مادياً أو اقتصادياً الذين ترتبط سبل كسب عيشهم بالأراضي. في حالة التشريد المادي للأسر والمجتمعات المحلية، يمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات إعادة التوطين في أراض عامة بموافقة الحكومة أو في أراض خاصة تتم حيازتها لأغراض إعادة التوطين. في الحالات التي يتم فيها عرض أراض بديلة، يجب أن تكون مجموعة الخصائص المميزة للأرض، مثل إمكانيات الإنتاج ومزايا الموقع وضمان الحيازة والطبيعة القانونية لصك ملكية الأرض أو حقوق الاستخدام، تعادل على الأقل خصائص الموقع القديم. وإذا لم تكن الأرض هي الخيار المفضل من جانب الأشخاص

المشردين، أو في حالة عدم توفر أرض كافية، فإنه يجب استكشاف خيارات غير قائمة على الأراضي مثل فرص التوظيف أو المساعدة على إقامة مشاريع، بالإضافة إلى التعويضات النقدية عن الأرض والأصول الأخرى المتأثرة. من الصعب للغاية نقل الأشخاص المشردين من سبل كسب عيش معتمدة على الأراضي إلى سبل كسب عيش غير معتمدة على الأراضي. وفي حالات التشرذم الاقتصادي، فإن تفضيل الاستراتيجيات المعتمدة على الأراضي يعني وجوب اتساق التعويضات والمساعدات والمساندة خلال الفترة الانتقالية التي سيتم عرضها على الأشخاص المشردين اقتصادياً مع سبل كسب عيشهم المعتمدة على الأراضي. للاطلاع على المزيد من التوجيهات، انظر الفقرات ت57-66 أدناه. ويجب مساعدة الأشخاص الضعفاء لفهم لخيارات المطروحة أمامهم فيما يتعلق بإعادة التوطين والتعويضات، وتشجيعهم على اختيار الخيار المنطوي على أدنى درجة من الخطورة بالنسبة لهم.

ت25. يمكن عرض تعويضات نقدية على الأشخاص الذين لا يرغبون في استمرار سبل كسب عيشهم المرتبطة بالأراضي أو الذين يفضلون شراء أراض خاصة بهم. عند النظر في تقديم تعويضات نقدية، يجب القيام بتقييم دقيق لقدرات السكان المتأثرين على استخدام النقد لاستعادة مستويات معيشتهم. بما أن استهلاك التعويضات النقدية على المدى القصير قد يتسبب في ضائقة للاقتصاد القائمة على الكفاف أو قد تؤدي إلى تفاقم فقر الأسر، فقد يكون ملائماً أكثر دفع تعويضات عينية (مثل الماشية أو الممتلكات الأخرى المنقولة) أو تقديم قسائم مخصصة لشراء أنواع معينة من السلع والخدمات. كما توجد إرشادات تفصيلية بشأن فرص اشتقاق المزايا الإنمائية الملائمة من المشروع في [دليل مؤسسة التمويل الدولية لإعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين](#).

إشراك المجتمعات المحلية

10. سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالمجتمعات المحلية المتأثرة من خلال عملية التشاور والمشاركة المستنيرة. سيتم أخذ آراء المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين في الاعتبار بأقصى قدر ممكن، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، وذلك في عمليات اتخاذ القرارات المرتبطة بإعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش، على أن يشمل ذلك الخيارات والبدائل حيثما كان ذلك ممكناً. وسوف يستمر الإفصاح عن كافة المعلومات ذات الصلة ومشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين أثناء تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم مبالغ التعويضات وأنشطة استعادة سبل كسب العيش وإعادة التوطين لتحقيق نتائج تتفق مع أهداف هذا المعيار¹⁶. تطبق شروط إضافية فيما يتعلق بالمشاركون مع الشعوب الأصلية، وفقاً لمعيار الأداء رقم 7.

آلية التعامل مع التظلمات

11. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإنشاء آلية للتعامل مع التظلمات بما يتفق مع معيار الأداء رقم 1 في مرحلة مبكرة قدر الإمكان من إعداد وتجهيز المشروع. ومن شأن ذلك أن يسمح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بتلقي ومعالجة المخاوف بشأن التعويضات والنزوح التي يثيرها الأفراد المهجرون أو أعضاء المجتمعات المحلية المضيفة في الوقت المناسب، بما في ذلك آلية حق الطعن التي تستهدف حل النزاعات بطريقة تتسم بالحيادية والنزاهة.

¹⁶ يجب أن تضمن عملية التشاور الحصول على آراء النساء وإدراج اهتماماتهن في كافة جوانب تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين. وربما تطلب التعامل مع التأثيرات على سبل كسب العيش إجراء تحليل داخل الأسر في الحالات التي تتأثر فيها سبل كسب العيش الخاصة بالنساء والرجال بشكل مختلف. ويجب دراسة تفضيلات النساء والرجال من حيث طرق التعويض مثل التعويض العيني بدلاً من التعويض النقدي.

ت26. يتطلب التخطيط الفعال لإعادة التوطين انخراط مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المباشرة في المشروع والتشاور معهم بشكل منتظم. وتتمثل المجموعات الأساسية لأصحاب المصالح المباشرة، لأغراض معيار الأداء رقم 5، في الأشخاص المشردين مادياً أو اقتصادياً، والمجتمع المحلي المضيف، والهيئات الحكومية وغيرها من الأطراف المسؤولة عن الموافقة على و/أو تقديم الخطط والمساعدات المتعلقة بإعادة التوطين. يساعد التواصل المبكر على إدارة التوقعات العامة المتعلقة بآثار المشروع ومزاياه المتوقعة. هذا الانخراط المبكر مهم جداً عندما تكون إعادة التوطين متوقعة، من أجل تمكين الأسر والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المتأثرين من فهم عواقب تلك الآثار على حياتهم، والمشاركة في عمليات التخطيط المرتبطة بها أو تعيين ممثلين موثوق بهم للمشاركة من أجلهم. مع أن إنشاء لجان إعادة التوطين قد يدعم

خطة إعادة التوطين وجهود الاتصالات، إلا أنه ينبغي اتخاذ خطوات لضمان إبلاغ جميع النازحين ودعوتهم إلى المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة التوطين.

ت27. كما هو موضح في معيار الأداء رقم 1، تنطوي المشاركة المستتيرة على تشاور منظم ومتكرر، مما يؤدي إلى تضمين الجهة المتعاملة مع المؤسسة في عملية صنع القرار الخاصة بها لوجهات نظر الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة بشأن المسائل التي تمسها بشكل مباشر، مثل تحديد بدائل المشروع للتقليل من الحاجة إلى إعادة التوطين، ومعالج تخطيط إعادة التوطين المقترحة، وتدابير التخفيف (مثل اختيار الموقع البديل لإعادة التوطين، ومعايير الأهلية، وتصميم وتخطيط المساكن والمرافق الاجتماعية البديلة، وتوقيت الانتقال وتحديد الأشخاص الضعفاء مع المجتمع المحلي المتأثر)، وتقاسم فوائد وفرص التنمية، وخطط استعادة سبل كسب العيش، وقضايا تنفيذ إعادة التوطين. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق عملية التشاور والمشاركة المستتيرة في خطة إعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش. ستقدم خطة إعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش مؤشرا واضحا عن كيفية إشراك الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة بشكل مباشر (بما في ذلك المجتمعات المضيفة) في عملية تشاور منظمة ومتكررة ومستمرة في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ ورصد إعادة التوطين. كما هو موضح أدناه في ت41 وت47، يجب تكييف عملية المشاركة لضمان تحديد اهتمامات المرأة بشكل مناسب وإدماجها في جميع المراحل الرئيسية لتخطيط وتنفيذ إعادة التوطين.

ت28. الكشف عن أهلية واستحقاقات النزوح، بما في ذلك التعويضات وبدلات استعادة سبل كسب العيش، يجب أن يحدث بشكل مبكر بما فيه الكفاية في بداية عملية التخطيط للمشروع لمنح وقت كاف للناس المحتمل تشريدكم لدراسة الخيارات المتاحة أمامهم. إشراك خبراء خارجيين باستطاعتهم توفير معلومات إضافية حول شروط وفوائد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين لصالح الأشخاص المتأثرين قد يحد من اختلال توازن القوى والمعرفة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمع المحلي. تنطبق شروط خاصة على التشاور مع الشعوب الأصلية (انظر معيار الأداء رقم 7)، ومع أفراد الجماعات الضعيفة. للاطلاع على المتطلبات والإرشادات المتعلقة بعملية التشاور والمشاركة المستتيرة، يرجى الرجوع إلى الفصل المعني بإشراك ذوي المصلحة في الفقرات من 25 إلى 33 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها. وتوجد إرشادات إضافية بشأن التشاور العام الفعال في دليل مؤسسة التمويل الدولية الصادر بعنوان: مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسات السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة.

ت29. تشمل المجموعات الضعيفة أو "المعرضة للخطر" الأشخاص الذين يسهم التشرد بتنوع أكبر مقارنة بالآخرين، بحكم جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو إعاقاتهم البدنية أو العقلية أو حرمانهم الاقتصادي أو وضعهم الاجتماعي، والذين قد تكون لديهم قدرة محدودة للمطالبة بالمساعدة فيما يتعلق بإعادة التوطين والاستفادة من المنافع الإنمائية ذات الصلة. تشمل الفئات الضعيفة في سياق التشريد أيضا الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، أو الذين لا يملكون أرضا، أو المسنين، أو الأسر التي يرأسها نساء أو أطفال، أو الشعوب الأصلية، أو الأقليات العرقية، أو المجتمعات المحلية التي تعتمد على الموارد الطبيعية، أو غيرهم من المشردين الذين لا تحميهم التشريعات الوطنية الخاصة بالتعويض عن الأراضي أو تملك الأراضي. يجب تحديد هذه المجموعات إما من خلال عملية تقييم الآثار البيئية والاجتماعية (معيار الأداء رقم 1)، أو من خلال مكون الدراسات الاجتماعية الأساسية في التخطيط لإعادة التوطين. قد تشمل تدابير خاصة مجموعات تركيز مع الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر، مع ضمان احتواء لجان إعادة التوطين لأعضاء من المجموعات الضعيفة والمعرضة للخطر والمحرومة، وضمان أن موظفي المشروع لديهم ممثلين عن هذه الجماعات (مثل النساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة). يجب في بعض الحالات بذل جهود خاصة لضمان وصول أفراد الفئات الضعيفة إلى أحداث التشاور أو منتديات المناقشة. تشمل أمثلة كيفية القيام بذلك توفير وسائل النقل وزيارة الأسر بشكل فردي. وينبغي مساعدة الأشخاص الضعفاء لفهم الخيارات المطروحة أمامهم فيما يتعلق بإعادة التوطين والتعويضات، وتشجيعهم على اختيار الخيار الأقل خطورة بالنسبة لهم.

ت30. قد تؤدي عمليات إعادة التوطين القسري، بصرف النظر عن حجمها، إلى نشوء مظالم في صفوف الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة بشأن قضايا تشمل معدلات التعويض، ومعايير الأهلية، وتحديد مواقع إعادة التوطين، وجودة الخدمات المتاحة في تلك المواقع. وتعتبر تسوية المظالم في الوقت المناسب من خلال آلية مظالم شفافة وفعالة، أمرا حيويا لتنفيذ إعادة التوطين بشكل مرض واستكمال تنفيذ المشروع في الموعد المقرر.

ت31. يجب أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة كل جهد ممكن لتسوية المظالم على مستوى المجتمع المحلي دون عرقلة فرص الوصول إلى أي حلول قضائية أو إدارية متاحة. كما يجب أن تتأكد الجهة المتعاملة مع المؤسسة من أن الموظفين المعيّنين مدربون وجاهزون لتلقي المظالم وتنسيق الجهود اللازمة عبر القنوات المناسبة، مع مراعاة أي أساليب معتادة وتقليدية لحل النزاعات داخل المجتمعات المحلية المتأثرة. وينبغي إبلاغ الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة، في إطار عملية التشاور، بشأن عملية تسجيل المظالم، وتمكينها من الوصول إلى آلية المظالم، وإخبارها بالإمكانات المتاحة للرجوع إلى

القضاء. وكما هو الحال بالنسبة لخطة العمل المعنية بإعادة التوطين (انظر الفقرة 19 من معيار الأداء رقم 5)، سيتفاوت نطاق آلية المظالم تبعاً لحجم ومدى تعقيد المشروع وعملية التشرد المرتبطة به. ويجب أن يسهل الوصول إلى آلية المظالم للجميع، وأن توفر هذه الآلية جبراً عادلاً وشفافاً في الوقت المناسب للمظالم، مع توفير إجراءات خاصة تمكن النساء والفئات الضعيفة والمهمشة من التعبير عن همومها وتقديم شكاويها. وتوجد المزيد من الإرشادات الخاصة بإجراءات التظلم في [مذكرة الممارسات السليمة لمؤسسة التمويل الدولية: معالجة مظالم المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشاريع \(2009\)](#).

تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش

12. عندما تكون إعادة التوطين القسري أمراً لا مفر منه، سواء كانت نتيجة للتسوية القائمة على أساس التفاوض أو نزع الملكية، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإجراء تعداد لجمع البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للملائمة من أجل تحديد الأشخاص الذين سيتم تهجيرهم بسبب المشروع، وتحديد الأشخاص المؤهلين لتلقي التعويض والمساعدات المستحقة،¹⁷ ومنع الأشخاص غير المؤهلين مثل المستوطنين الانتهزيين، من المطالبة بهذه المزايا. وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات من قبل الحكومة المضيفة، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد الموعد النهائي لتحديد أهلية الاستحقاق. وسيتم توثيق معلومات الموعد النهائي توثيقاً جيداً ونشرها في أرجاء منطقة المشروع كافة.

13. وفي الحالات التي يرفض فيها الأشخاص المتأثرون عروض التعويضات رغم استيفائها متطلبات هذا المعيار، وكان من نتائج ذلك أن بدأت إجراءات نزع الملكية أو تطبيق إجراءات قانونية أخرى، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث فرص التعاون مع الهيئة الحكومية المختصة، وستضطلع، إذا سمحت لها الهيئة الحكومية بذلك، بأداء دور نشط في تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ورصدها (انظر الفقرات من 30 إلى 32).

14. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع إجراءات لمتابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش (انظر الفقرتين 19 و25) واتخاذ أي إجراءات تصحيحية كلما دعت الحاجة لذلك. وسوف يكون نطاق أنشطة المتابعة مناسباً لحجم مخاطر المشروع والآثار الناجمة عنه. بالنسبة للمشروعات ذات المخاطر الكبيرة لإعادة التوطين القسري، سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخبير مؤهل في مجال إعادة التوطين لتقديم المشورة بشأن التخطيط والتصميم، والتحقق من معلومات المتابعة الخاصة بالجهة المتعاملة وتقديم المشورة بشأن الالتزام بمعيار الأداء. وسوف يتم إجراء مشاورات مع الأشخاص المتأثرين وممثليهم أثناء عملية الرصد.

15. ولن يعتبر تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين أو خطة استعادة سبل كسب العيش تامةً مكملاً إلا عند معالجة الآثار السلبية لإعادة التوطين بأسلوب يتفق مع الخطة فضلاً عن أهداف هذا المعيار. ربما تكون هناك حاجة لقيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بخبرة خارجية لمراجعة خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين أو خطة استعادة سبل كسب العيش لتقييم مدى الوفاء بالشروط بناءً على حجم و/أو تعقيد التشرد المادي والاقتصادي المرتبط بالمشروع. ويجب أن تتم مراجعة استكمال الخطة بمجرد إتمام جميع إجراءات التخفيف وحصول الأفراد المشردين على فرصة كافية ومساعدات لاستعادة سبل كسب عيشهم بطريقة مستدامة. وسيتم تنفيذ عملية المراجعة بمعرفة متخصصين أكفاء في مجال إعادة التوطين بمجرد انتهاء فقرة المتابعة المتفق عليها. وستتضمن المراجعة على الأقل استعراض لشمولية تدابير التهجير المنفذة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ومقارنة نتائج التنفيذ مقابل الأهداف المتفق عليها، وخاتمة حول ما إذا كان من الممكن إنهاء عملية المتابعة.¹⁸

¹⁷ ينبغي إصدار وثائق ملكية أو شغل العقارات وترتيبات التعويض بأسماء كل من الزوج والزوجة أو المسؤول عن إعالة الأسر، كما ينبغي توفير مساعدات إعادة التوطين الأخرى مثل التدريب على اكتساب المهارات والحصول على الائتمان وفرص العمل للنساء بصورة مساوية للرجال بعد تهيئتها وفقاً لاحتياجاتهن. وبالنسبة للبلدان التي لا يقر فيها القانون الوطني وأنظمة الحيازة بحق المرأة في حيازة ممتلكات أو تعاقدها على حيازتها، ينبغي دراسة التدابير اللازمة لتوفير أقصى حماية ممكنة للمرأة بهدف تحقيق المساواة مع الرجل.

¹⁸ سيتولى خبراء خارجيون مراجعة إتمام خطة عمل إعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش، بمجرد انتهاء فترة المتابعة المتفق عليها، وستتضمن تقييماً أكثر شمولاً من أنشطة متابعة إعادة التوطين المعتادة، بما في ذلك على الأقل مراجعة لكافة تدابير التهجير فيما يتعلق بالتشرد المادي و/أو الاقتصادي المنفذة بمعرفة الجهة المتعاملة، ومراجعة لنتائج التنفيذ في مقابل الأهداف المتفق عليها، وخاتمة حول ما إذا كان من الممكن إنهاء عملية المتابعة، وخطة عمل تصحيحية تتضمن الإجراءات الضرورية لتحقيق الأهداف.

16. في حالة عدم معرفة الطبيعة الدقيقة أو الحجم الدقيق لعملية الاستحواذ على الأراضي أو تقييد استخدام الأراضي المرتبطة بالمشروع مما قد يتسبب في حدوث تشرد مادي و/أو اقتصادي بسبب مرحلة إعداد المشروع، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع إطار لإعادة التوطين و/أو استعادة سبل كسب العيش يحدد المبادئ العامة المتوافقة مع هذا المعيار. وبعد تحديد المكونات الفردية للمشروع وإتاحة المعلومات اللازمة، يجب توسيع هذا الإطار ليشمل خطة العمل الخاصة بإعادة توطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش وفقاً للفقرتين 19 و 25 الواردة أدناه.

ت32. ينطوي التخطيط الفعال لإعادة التوطين على القيام بتعداد اجتماعي واقتصادي مفصل للأشخاص المشردين، وحصص الأراضي والأصول المتأثرة على صعيد الأسر والشركات والمجتمعات المحلية. يمثل تاريخ استكمال التعداد وحصص الأصول تاريخاً نهائياً. ولا يعتبر الأفراد الذين استقروا في منطقة المشروع بعد هذا التاريخ النهائي مؤهلين للحصول على تعويضات أو مساعدات بشأن إعادة التوطين، شريطة الإبلاغ عن الإخطار بالموعد النهائي وتوثيقه ونشره بشكل جيد. وبالمثل، لا يجب التعويض عن خسارة الأصول الثابتة (مثل الهياكل المبنية، والمحاصيل، وأشجار الفاكهة، وغابات الأخشاب) التي حدثت بعد التاريخ النهائي. تشمل التعويضات الشائعة فيما يتعلق بالتواريخ النهائية للتواريخ "التاريخية" النهائية التي حددت في وقت كان فيه المشروع جاهزاً للتطوير، ولكنها أصبحت منسية أو متقدمة بسبب تأخر المشروع. في مثل هذه الحالات، يؤدي النمو السكاني الطبيعي للأسر المؤهلة إلى تكون أسر "جديدة" لم ترد في المسوحات الأولية، والتي يجب اعتبارها مؤهلة للحصول على المزايا والمساعدات المتعلقة بإعادة التوطين. يتجلى تعقيد آخر في مدى اعتبار تحديد الحكومة للتاريخ النهائي موثقاً ومنشوراً بشكل كاف بين الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة في منطقة المشروع. إذا لم يتحقق ذلك أو إذا كان تعداد الأشخاص المتأثرين متقدماً أو غير كاف، فإن دراسة إضافية تصبح ضرورية لإعادة تقييم الأهلية للاستحقاقات بموجب معيار الأداء رقم 5. قد لا يكون مستخدمو الموارد الموسمييين، مثل البذور والرعاة، متواجدين في منطقة المشروع في وقت التعداد، لذا يجب إيلاء عناية خاصة لمطالبهم.

ت33. إنشاء قيود على أنشطة مثل البناء، والأنشطة الزراعية، والتحسينات المنزلية بعد تحديد التواريخ النهائية قد يشكل صعوبة معتدلة أو شديدة للأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة. كثيراً ما يكون هناك تأخير بين التاريخ النهائي (والقيود المحددة لاحقاً) وتطوير المشروع، بما في ذلك التعويض عن الخسائر وإعادة توطين الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة. ينبغي أن تكون الفترة الزمنية الفاصلة بين تحديد التاريخ النهائي وتعويض الأفراد والمجتمعات المحلية المشردين محدودة. ينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن تقييد استخدام الأراضي. كما ينبغي عليها أن تنظر في طرق التقليل من الآثار الناجمة عن القيود النهائية، مثل أنشطة تطوير التخطيط، لكي يتمكن المزارعون المتأثرون من حصاد المحاصيل قبل النزوح. وينبغي أيضاً التقيد بجدول زمني صارم، وإلا فسيوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعداد لدفع تعويضات عن التأخير. مثلاً، عندما لا تزرع المجتمعات المحلية المحاصيل تحسباً لخطوة ما ثم يتم تأخيرها، فإنها قد تحتاج إلى مساعدة لتلبية احتياجاتها الغذائية لكونها لم تحصد تلك السنة.

ت34. في حالة رفض الأسر أو المجتمعات المحلية المتأثرة لعرض تعويضات مقدم من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة ومستوفٍ لمتطلبات معيار الأداء رقم 5، مما يؤدي إلى نزع الملكية أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى، فإن الهيئات الحكومية المختصة قد تعرض على الأسر أو المجتمعات المحلية المتأثرة تعويضات بناء على القيمة المقدرة للأراضي. قد تتم إحالة هذا الأمر إلى التقاضي وقد يتطلب حله سنيماً. وقد يؤكد قرار المحكمة التعويض المبني على القيمة المقدرة. ونظراً لوجود خطر إفقار نتيجة ضياع مصدر دخل أو سبل كسب عيش الأشخاص أو المجتمعات المحلية المتأثرين بسبب عملية التقاضي المطولة والتعويضات المنخفضة، فسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتأكد مما إذا كانت القيمة المقدرة من قبل الحكومة أو المحكمة في حالات نزع الملكية بتلك الكيفية متسقة مع معيار الأداء رقم 5، وذلك عن طريق طلب معلومات عن مستوى التعويض الذي عرضته الحكومة والإجراءات المستخدمة لتحديد القيمة المقدرة لهدف نزع الملكية. وقد يطلب من الجهة المتعاملة مع المؤسسة التحقق من أن هذه المعدلات تعكس قيم الاستبدال السوقية الحالية للأصول المعنية. يمكن وضع دفعات التعويضات للمتضررين من إعادة التوطين في حساب ضمان معلق تقتحه الجهة المتعاملة مع المؤسسة حتى يتم اتخاذ قرار بشأن توقيت الدفع والمبلغ المستحق. ينبغي إشراك الجهة المتعاملة مع المؤسسة أثناء عمليات نزع الملكية ودعم النتائج المتسقة مع أهداف معيار الأداء رقم 5. السماح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بأداء هذا الدور الكبير يتوقف جزئياً على القانون الوطني الجاري تطبيقه والعمليات والممارسات القضائية والإدارية للهيئة الحكومية المختصة. راجع الفقرات ت63 - ت69 أدناه والمتعلقة بمسؤوليات القطاع الخاص في إطار إعادة التوطين التي تقوم بها الحكومة لمزيد من التوجيهات في هذه الحالة.

ت35. الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن إجراء تدقيق الانتهاء من إعادة التوطين في الظروف التي تعتبر فيها إعادة التوطين خطراً ذا آثار اجتماعية سلبية كبيرة، أي عموماً في المشاريع التي تم تصنيفها "أ" بشكل حصري أو جزئي على أساس آثار إعادة التوطين المتوقعة. قد تكون المخاطر الاجتماعية المرتفعة المرتبطة بشرط تدقيق الانتهاء متعلقة بحجم إعادة التوطين، وبضعف الأسر المتأثرة (مثل الشعوب الأصلية أو غيرها من المجموعات التي لديها ارتباط قوي بأراضٍ و/ أو موارد طبيعية معينة)، أو عوامل اجتماعية و/أو سياسية أخرى يحددها اختصاصيون في العلوم الاجتماعية حسب كل مشروع. وكما جاء في الفقرة 15 من معيار الأداء رقم 5، سيتكلف بتدقيق الانتهاء خبراء إعادة توطين مؤهلين عند انتهاء فترة الرصد المتفق عليها. الهدف الرئيسي من تدقيق الانتهاء هو تحديد ما إذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة قد بذلت ونفذت بشكل صحيح جهوداً لاستعادة مستويات عيش الساكنة المتأثرة. وينبغي أن يتحقق التدقيق من تسليم جميع المساهمات المادية الملتمزم بها في إطار خطة العمل المعنية بإعادة التوطين وتوفير جميع الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقيم تدقيق الانتهاء تحقيق إجراءات التخفيف الموضحة في خطة عمل إعادة التوطين للنتائج المرجوة. ينبغي من الناحية المثالية قياس المعايير الاجتماعية والاقتصادية وسبل كسب عيش الساكنة المتأثرة مقارنة بظروف السكان الأساسية قبل إعادة التوطين، وأن يتم تحسينها أو على الأقل استعادة المستويات التي كانت عليها قبل المشروع. لمزيد من الإرشادات، راجع الملحق باء: جدول محتويات تدقيق الانتهاء.

ت36. ينبغي إجراء تدقيق الانتهاء بعد تنفيذ جميع الالتزامات الرئيسية بموجب خطة العمل المعنية بإعادة التوطين (بما في ذلك أي أنشطة لاستعادة سبل كسب العيش، فضلاً عن الالتزامات التنموية الأخرى). سيتمكن توقيت التدقيق الجهة المتعاملة مع المؤسسة من استكمال الإجراءات التصحيحية الملزمة بوقت محدد، إن وجدت، على النحو الذي يوصي به المدققون. في معظم الحالات، يجب أن يقوم استكمال الإجراءات التصحيحية التي حددها تدقيق الانتهاء بإبراز مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة للانتهاء من تعويضات إعادة التوطين، واستعادة سبل كسب العيش، وفوائد التنمية.

ت37. في حالات حيازة الأراضي المبنية على تسوية تفاوضية لا تؤدي إلى تشرد مادي للأشخاص، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تزويد الأشخاص المتأثرين بمعلومات حول القيم الحالية للممتلكات والعقارات وطرق تقييمها. كما يجب عليها أيضاً توثيق إجراءات تحديد وتسليم التعويضات من خلال إطار استعادة سبل كسب العيش والذي يقوم ب: (1) تحديد جميع الأشخاص المتأثرين؛ (2) جرد الأصول المتأثرة؛ (3) وصف الأساليب المعتمدة لتحديد قيمة الأراضي وغيرها من الأصول المتأثرة بكامل تكلفة الاستبدال؛ (4) توضيح معدلات التعويضات التي سيتم دفعها؛ (5) وضع جدول خاص باستلام الأراضي ومدفوعات التعويضات وطرق استلام المدفوعات؛ (6) وصف العملية التي يمكن من خلالها للأشخاص المتأثرين الطعن والاستئناف بشأن تقدير قيم الممتلكات والعقارات التي يرون أنها غير كافية. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تلخيص هذه المعلومات والإفصاح عنها للجمهور لضمان فهم الأشخاص المتأثرين لإجراءات حيازة الأراضي ومعرفة توقعات الخاصة بالمرحلة المختلفة لهذه المعاملة (مثل موعد تقديم عروض لهم، والمهلة التي سيتوفرون عليها للرد، والية التظلم، والإجراءات القانونية الممكن اتباعها في حالة فشل المفاوضات). ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إتاحة الفرصة أمام الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة للمشاركة في المفاوضات استناداً إلى الإجراءات المعمول بها.

ت38. يجب عرض تعويضات مرتبطة بالأراضي على الأشخاص المتأثرين في الحالات التي تكون فيها سبل كسب عيشهم معتمدة على الأراضي والمساحة المقترحة للأراضي المستقطعة المأخوذة كبيرة بما يكفي لجعل الحيازة العقارية غير قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية⁵. وإذا تعذر منح أرض بديلة (في حالات الأشخاص المشردين بموجب الفقرتين 17 و (2) من معيار الأداء رقم 5)، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتمكين بائعي الأراضي من استعادة سبل كسب عيشهم ومستويات معيشتهم إلى مستويات مماثلة لما كانت عليها وقت البيع أو أفضل منها. وينبغي مساعدة الأشخاص الضعفاء (المذكورين في الفقرة 17 (3) أنها) لفهم الخيارات المطروحة أمامهم فيما يتعلق بالتعويضات، وتشجيعهم على اختيار الخيار الأقل خطورة بالنسبة لهم. ويجب أن تشمل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش وصفاً مفصلاً لكيفية تنفيذ هذه الاستعادة.

النزوح والتشرد

17. يمكن تصنيف الأفراد المهجرين حسب الفئات التالية: (1) من يملكون حقوقاً قانونية رسمية في الأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها؛ (2) من لا يملكون حقوقاً قانونية رسمية في هذه الأرض أو الأصول، ولكن لديهم مزاعم معترف بها أو يمكن الاعتراف بها بمقتضى القوانين الوطنية¹⁹؛ (3) من لا يملكون حقاً

5ت في OP 4.12، إعادة التوطين القسري، البنك الدولي، الحاشية 18، ينطبق المبدأ العام إذا تشكلت الأرض المأخوذة أكثر من 20 في المئة من إجمالي المساحة الإنتاجية.

قانونياً أو مزاعم يمكن الاعتراف بها في الأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها. وسيؤدي التعداد إلى تحديد وضع الأفراد المشردين.

18. قد تؤدي عملية الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي إلى حدوث تشرد مادي وكذلك تشرد اقتصادي للأفراد. ومن ثم، يمكن تطبيق متطلبات هذا المعيار على حالات التشرد المادي والتشرد الاقتصادي في الوقت نفسه.²⁰

¹⁹ يمكن أن تقوم هذه المزاعم والمطالبات على أساس الاستحواذ على الأراضي أو من ترتيبات العرف أو التقاليد الخاصة بالحيازة.

²⁰ حين يؤدي أي مشروع إلى حدوث تشرد مادي واقتصادي، يجب دمج متطلبات الفقرتين 25 و26 (التشرد الاقتصادي) في خطة أو إطار العمل الخاص بإعادة التوطين (لا توجد حاجة للحصول على خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين وخطة استعادة سبل كسب العيش كل على حدة).

ت39. حيثما يتعذر تفادي التهجير المادي، يتوجب تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين بطريقة تتيح للمهجرين فرصة المشاركة في تخطيط وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين من أجل تحسين، أو على الأقل استعادة، مستويات عيشهم. قد يشمل الوضع الأساسي، الذي يجب تحديده قبل إعادة التوطين، دراسة اجتماعية واقتصادية وتعداد الأصول الأسرية. وينبغي أن يركز تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين على الأقل على استعادة سبل كسب عيش الناس؛ وبصفة أكثر تحديداً، وتماشياً مع مخاطر الإفقار الرئيسية المحددة في ت1، ينبغي أن تهدف "الاستعادة" إلى معالجة شاملة لما يلي (حسب مقتضى الحال): توفير الأراضي الزراعية الملائمة، وتقديم المساعدة الكافية لجعل هذه الأراضي منتجة حيثما تكون سبل كسب العيش معتمدة على الأراضي؛ وضمان عدم وجود خسارة في العمل في صفوف الأسر المتأثرة نتيجة لإعادة التوطين (أي إيجاد أو خلق فرص العمل إذا لزم الأمر)؛ وتحسين سكن الأشخاص المتأثرين وفرص حصولهم على خدمات اجتماعية مثل التعليم والرعاية الصحية؛ وإيلاء عناية خاصة للشبكات الاجتماعية وكيفية إعادة إنشائها في مواقع إعادة التوطين، خاصة فيما يتعلق بالفئات الضعيفة؛ وإيلاء اهتمام خاص للهياكل المؤسسية المحلية اللازمة لتنفيذ ودعم إعادة التوطين ودعمها من قبل المشروع؛ وتصميم إجراءات تخفيف صريحة لمعالجة الأمن الغذائي، خاصة في المراحل الأولى من تنفيذ إعادة التوطين (بما في ذلك توفير مكملات مباشرة إذا لزم الأمر)؛ وتوفير فرص وصول كافية إلى ملكيات وموارد طبيعية مشتركة بديلة. ويتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة لاستكشاف وتطبيق مبدأ تقاسم المنافع للأسر التي أعيد توطينها، بالإضافة إلى استعادة سبل كسب العيش، من أجل تحسين سبل كسب عيش الأشخاص المتأثرين حيثما كان ذلك ممكناً.

ت40. في ظل ظروف إعادة التوطين التي لا مفر منها، كما ذكرت أعلاه، يجب على الأقل اتخاذ الخطوات التالية: (1) المشاركة بفعالية في إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالخيارات المتاحة أمامهم واستحقاقاتهم فيما بإعادة التوطين، مع إشراكهم في عملية البحث عن بدائل للمشروع للحد من النزوح؛ (2) تقديم خيارات مجدية من الناحيتين التقنية والاقتصادية بشأن إعادة التوطين، من خلال عملية تشاور ومشاركة مستنيرة مع الأشخاص المتأثرين وتقييم لبدائل إعادة التوطين؛ (3) تزويد الأشخاص المتأثرين بتعويضات فورية وفعالة بقيمة الاستبدال الكاملة عن أية خسارة أصول ناتجة عن أنشطة المشروع؛ (4) تقديم مساعدات خاصة بالنزوح (انظر أدناه)؛ (5) توفير مساكن مؤقتة (إذا دعت الضرورة) ومواقع سكن دائمة وموارد (نقدية أو عينية) لبناء مساكن دائمة على أن يشمل ذلك كافة الأتعاب والضرائب والإتاوات المعتادة ورسوم توصيل خدمات المرافق

ت41. النساء عادة أول من يعاني من سوء تخطيط أو تنفيذ إعادة التوطين لأنهن يمثلن شريحة كبيرة من الفقراء على نحو غير متناسب؛ ويتوفرن على فرص محدودة للوصول إلى الموارد والخدمات العامة مقارنة بالرجال؛ ويعتمدن نتيجة لذلك بصورة مكثفة على شبكات الدعم غير الرسمية في مجتمعاتهن المحلية القائمة. ويجب أن تهتم عملية إعادة التوطين بصفة خاصة بأوضاع النساء من خلال تكييف عملية المشاركة، من أجل إسناد دور للنساء في عملية اتخاذ القرار. وينبغي بذل جهود خاصة لتحديد ما يلي للنساء: (1) الوسائل المدرة للدخل وسبل كسب العيش، بما في ذلك الأنشطة غير الرسمية مثل جمع الموارد الطبيعية وتجارة ومقايضة الخدمات والسلع؛ (2) الشبكات الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك الروابط الأسرية الممتدة؛ (3) ملكية الأصول المتأثرة بما في ذلك الأراضي والمحاصيل من أجل منح تعويضات مناسبة لأصحابها. وقد تقوم النساء مثلاً بتسليط الضوء بصفة خاصة على صيانة الاستمرارية الاجتماعية للمجتمع المحلي الذي تم تهجيرهن.

التشرد المادي

19. في حالة التشرد المادي سوف تضع الجهة المتعاملة مع المؤسسة خطة عمل خاصة بإعادة التوطين تغطي، على الأقل، المتطلبات واجبة التطبيق في هذا المعيار بغض النظر عن عدد الأشخاص المتأثرين. وسيضمن هذا الإجراء تقديم تعويض كامل تكلفة الاستبدال للأراضي والأصول الأخرى المفقودة. وسوف يتم تصميم الخطة على النحو الذي يكفل تخفيف الأثر السلبية للنزوح والتشرد، وتحديد فرص التنمية، ووضع ميزانية وجدول زمني لإعادة التوطين، وتحديد مستحقات جميع فئات الأشخاص المتأثرين (بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة). كذلك سوف يتم توجيه اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الفقيرة والضعيفة. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق جميع صفقات اكتساب حقوق الاستحواذ على الأراضي، والتدابير الخاصة بالتعويضات وأنشطة التهجير.

20. إذا كانت هناك حاجة لنقل الأفراد المقيمين في منطقة المشروع إلى موقع آخر، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن: (1) تعرض على المهجرين خيارات من بين خيارات إعادة التوطين المتاحة، بما في ذلك المسكن البديل اللائق أو التعويض النقدي حسب الملاءمة؛ (2) تقدم مساعدات إعادة التوطين المناسبة حسب احتياجات كل مجموعة من مجموعات الأفراد المهجرين مع مراعاة احتياجات الجماعات الفقيرة والضعيفة على وجه الخصوص. ويجب أن تقوم مواقع إعادة التوطين الجديدة بتوفير أوضاع معيشية أفضل للأشخاص المهجرين. ومن الأمور التي يجب وضعها في الاعتبار تفضيلات الأشخاص المشردين فيما يتعلق بإعادة توطينهم في مجتمعات محلية ومجموعات موجودة من قبل. وسوف يتم احترام المؤسسات الاجتماعية والثقافية الحالية للأشخاص المشردين وأي مجتمعات محلية مضيفة.

21. بالنسبة للأشخاص المشردين مادياً بموجب الفقرة 17 (1) أو (2)، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعرض اختيار عقار بديل بقيمة مساوية أو أعلى، مع ضمان حيالته، وموقع ذي خصائص ومزايا متكافئة أو أفضل، أو تعويض نقدي بقيمة الاستبدال الكاملة حسب مقتضى الحال. ويجب أن يكون التعويض العيني عوضاً عن التعويض النقدي. ويجب أن تكون مستويات التعويض كافية لاستبدال الأراضي والأصول الأخرى المفقودة بكامل تكلفة الاستبدال في الأسواق المحلية.²¹

²¹ قد يكون دفع التعويض النقدي عن خسارة الأصول ملائماً عندما تكون: (1) سبل كسب العيش غير مرتبطة بالأراضي؛ (2) سبل كسب العيش مرتبطة بالأراضي ولكن الأرض المستقطعة للمشروع عبارة عن جزء صغير من الأصول المتأثرة وأن المتبقي منها من الأرض قابل للاستخدام المستمر من الناحية الاقتصادية؛ (3) الأسواق النشطة للأراضي والمساكن والعمالة موجودة مع إمكانية استخدامها من قبل الأشخاص المهجرين، بالإضافة إلى توافر مستوى عرض كافٍ من الأراضي والمساكن.

ت42. يقضي معيار الأداء رقم 5 بتقديم تعويضات عن جميع الأراضي المأخوذة من أشخاص ومجتمعات محلية لديهم مزاعم معترف بها قانونياً بشأن تلك الأراضي. وينطبق هذا الشرط على الملاك القانونيين، الذين تنص الفقرة 17 (1) من معيار الأداء على أنهم: الأشخاص الذين يملكون حقوقاً قانونية رسمية بشأن هذه الأرض قبل الموعد النهائي. كما ينطبق على أصحاب المزاعم، الذين تعرفهم الفقرة 17 (2) بأنهم الأشخاص الذين لا يملكون حقوقاً قانونية رسمية بشأن الأرض، قبل الموعد النهائي، ولكن لديهم مزاعم حول الأرض أو الأصول.

ت43. يجب إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين لأي مشروع يؤدي إلى تشرد مادي، أي المشاريع التي تنطوي على نزوح الناس بعيداً عن منازلهم إلى مكان آخر. أما الجهات المتعاملة مع المؤسسة القائمة بتنفيذ مشاريع منطوية على حيازة الأراضي دون أن تؤدي إلى تشرد مادي، فيجب عليها إعداد خطة استعادة سبل كسب العيش طبقاً للوصف الوارد في الفقرة 25 من معيار الأداء رقم 5. وسوف يتفاوت نطاق وتفصيل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين تبعاً لحجم التشرد والنزوح ومدى تعقيد الإجراءات اللازم اتخاذها لتخفيف وطأة الآثار السلبية. وفي جميع الحالات، ستقوم خطة العمل المعنية بإعادة التوطين بوصف طريقة تحقيق أهداف معيار الأداء رقم 5. ويجب أن تتضمن هذه الخطة على الأقل ما يلي: (1) تحديد الأشخاص الذين سيتم تهجيرهم؛ (2) إثبات كون التهجير أمراً لا مفر منه؛ (3) وصف جهود الحد من إعادة التوطين؛ (4) وصف الإطار التنظيمي؛ (5) وصف عملية التشاور والمشاركة المستنيرة مع الأشخاص المتأثرين بشأن البدائل المقبولة لإعادة التوطين، ومستوى مشاركتهم في عملية اتخاذ القرار؛ (6) وصف استحقاقات جميع فئات الناس المهجرين وتقييم المخاطر التي تتعرض لها الفئات الضعيفة بشأن استحقاقاتها؛ (7) تعداد معدلات التعويض عن الأصول الضائعة ووصف طريقة حسابها وإثبات كونها كافية وملائمة، أي أنها مساوية على الأقل لتكلفة استبدال الأصول الضائعة؛ (8) تقديم تفاصيل حول السكن البديل؛ (9) تقديم لمحة عامة حول خطط استعادة سبل كسب العيش إن وجدت؛ (10) وصف المساعدات التي ستقدم في إطار عملية النزوح والتهجير؛ (11) تحديد المسؤوليات المؤسسية لتنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين

والإجراءات المتعلقة بتسوية المظالم؛ (12) تقديم تفاصيل حول ترتيبات الرصد والتقييم ومشاركة المجتمعات المتأثرة في هذه المرحلة؛ (13) تقديم جدول زمني وميزانية لتنفيذ خطة العمل المعنية بإعادة التوطين. ويمكن الحصول على المزيد من التوجيهات المفصلة بالرجوع إلى [دليل مؤسسة التمويل الدولية بشأن إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين](#). يمكن الاطلاع على الخطوط العريضة لخطة العمل المعنية بإعادة التوطين في المرفق ألف.

ت44. يجب تقديم المساعدات الخاصة بالتهجير للأشخاص المشردين مادياً بسبب المشروع. وقد تشمل المساعدات على نفقات النقل والأكل والمأوى والخدمات الاجتماعية التي يتم تقديمها للأشخاص المتأثرين أثناء عملية التهجير نحو موقعهم الجديد. وينبغي تصميم تدابير إضافية مثل تقديم الرعاية الصحية الطارئة للفئات الضعيفة أثناء عملية النزوح المادي، خاصة للنساء الحوامل والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن تشمل المساعدات أيضاً على بدلات نقدية لتعويض الأشخاص المتأثرين عن المشقة التي يتكبونها في سياق إعادة التوطين ودفع نفقات النزوح إلى الموقع الجديد، مثل الانتقال وأيام العمل الضائعة.

ت45. في حالة الأشخاص المشردين مادياً والذين لا يملكون حقوقاً رسمية أو معتادة بشأن أراضيهم، بموجب الفقرة 17(3)، يمكن للجهة المتعاملة مع المؤسسة تحسين ضمان الحيازة الخاص بهم من خلال ترسيم وضع حيازتهم على الأرض البديلة. ويمكن أن يشمل ذلك مساعدة للناس المتأثرين بالمشروع فيما يخص التسجيل الرسمي لملكية الأراضي، ودفع تكاليف المعاملات المرتبطة بتسجيل الملكية، وتوفير المعرفة والموارد القانونية اللازمة لدعم عملية تسجيل الملكية.

ت46. يجب أن تشمل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين على تدابير لضمان إصدار وثائق ملكية أو شغل العقارات، مثل صكوك الملكية واتفاقات التأجير، وتخصيص التعويضات (بما في ذلك الحسابات البنكية المخصصة لدفع التعويضات)، باسم الزوجين أو باسم النساء العازبات المسؤولات عن إعالة أسرهن، حسب مقتضيات كل حالة. وفي ظل الظروف التي لا يمنح فيها القانون الوطني وأنظمة الحيازة المحلية المعتادة للنساء حقوقاً وفرصاً متساوية فيما يتعلق بالملكية، فإنه يجب إضافة نص قانوني يكفل ضمان حصول النساء على ضمان الحيازة مثل الرجال دون المساس بهن.

ت47. في إطار الامتثال لمعيار الأداء رقم 5، تعتبر الجهات المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن ضمان عدم تفاقم ظروف النساء بسبب المشروع مقارنة بوضعهن قبل المشروع. لا يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة المشاركة في وضع القوانين، ولكنها مدعوة لتسليط الضوء على المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في المناقشات مع الهيئات الحكومية والمجموعات الأخرى ذات الصلة في سياق التخطيط لإعادة التوطين، بهدف تشجيع معاملة أكثر إنصافاً للنساء المتأثرات.

22. وبالنسبة للأشخاص المشردين مادياً حسب الفقرة 17 (3)، سوف تعرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة عليهم انتقاء الخيارات الخاصة بالمسكن الملائم مع ضمان حيازته التي تكفل الاستمرار في شغل المسكن حتى يمكن إعادة توطينهم بشكل قانوني دون تعريضهم لمخاطر الطرد بالقوة الجبرية. وفي الحالات التي يملك فيها هؤلاء الأشخاص المشردون هياكل يشغلونها، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بتعويضهم عن خسائر الأصول بخلاف الأراضي، مثل المسكن والتحسينات الأخرى التي أدخلوها على الأراضي حسب قيمة الاستبدال الكاملة، شريطة أن تستند أهليتهم للاستحقاق إلى الإقامة في منطقة المشروع قبل الموعد النهائي. وسوف يتم تقديم التعويضات العينية بدلاً من التعويض النقدي كلما كان ذلك ممكناً، لا سيما بالنسبة للفئات الفقيرة والضعيفة. وبناءً على المشاورات مع هؤلاء الأشخاص المشردين، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم مساعدات التهجير الكافية لاستعادتهم لمستويات معيشتهم في موقع بديل ملائم.²²

23. ولا تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة بتعويض أو مساعدة الأشخاص الضالعين في التعدي على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي لأهلية الاستحقاق، بشرط تحديد الموعد النهائي بوضوح وإعلانه بشكل عام.

²² قد ينطوي تهجير المستوطنين غير الرسميين في المناطق الحضرية على مفاوضات أو تنازلات. فعلى سبيل المثال، قد تحصل الأسر النازحة على ضمان الحيازة، ولكنها قد تفقد المزايا المتعلقة بالموقع. ينبغي التعامل مع التغييرات التي تطرأ على الموقع والتي قد تؤثر على فرص كسب العيش وفقاً لمبادئ هذا المعيار (راجع الفقرة 25).

24. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإجراء عمليات الطرد بالقوة الجبرية²³ إلا وفقاً للقانون وبما يتفق مع أحكام هذا المعيار.

²³ النقل الدائم أو المؤقت ضد إرادة الأفراد والأسر و/ أو المجتمعات المحلية من المنازل و/ أو الأراضي التي يشغلونها دون توفير والوصول إلى الأشكال الملائمة من الحماية القانونية والأشكال الأخرى من الحماية.

ت48. يحق للأشخاص المرشدين ماديا الذين لا يملكون حقوقاً أو مزاعم قانونية معترف بها بشأن الأرض التي يشغلونها (الفقرة 17(3) أعلاه في معيار الأداء رقم 5) الحصول على مسكن ملائم مع ضمان الحيازة. عادة ما ينتمي هؤلاء الأشخاص لأكثر الفئات ضعفاً في المجتمع. للاطلاع على وصف المسكن الملائم وضمن الحيازة، يرجى الرجوع إلى الفقرتين ت13 و ت14. وسوف تتوقف خيارات توفير ضمان الحيازة على القانون الوطني وأنظمة الحيازة، ولكن يجوز أن يتضمن ما يلي:

- سند ملكية الأرض التي تملكها الجهة المتعاملة مع المؤسسة
- صك ملكية الأرض التي تبرعت بها الحكومة المحلية
- صكوك الملكية الجماعية
- برنامج "ادفع لتملك" الذي ترعى تنفيذه هيئة معنية بالإسكان
- تأجير طويل الأجل أو ترتيبات خاصة لشغل العقار
- الإسكان التعاوني

ت49. عندما لا تكون ترتيبات حيازة الأراضي محددة بوضوح في التشريعات أو الممارسات الوطنية، فلا تعتبر أي من العناصر السابقة خياراً عملياً للجهات المتعاملة مع المؤسسة نظراً لانعدام صكوك ملكية الأراضي اللازمة وغياب نظم النقل. في مثل هذه الحالات، سوف تسعى الجهات المتعاملة مع المؤسسة لتجهيز الأشخاص المتأثرين إلى أرض أو أراض لا تنتوي على تهديد الإخلاء في المستقبل المنظور، ولرصد وضعهم طيلة فترة زمنية معقولة عند الاقتضاء.

ت50. يجب اختيار مواقع إعادة التوطين على أساس مزايا الموقع من حيث توفر الخدمات الأساسية وفرص العمل التي تمكن المهجرين من تحسين أو على الأقل استعادة سبل كسب عيشهم ومستويات معيشتهم. وينبغي طرح الخيارات بالتشاور مع الأشخاص المهجرين من أجل تضمين أولوياتهم وتفضيلاتهم في الخيارات المطروحة أمامهم لاختيار أنسبها. وينبغي تشجيع الفئات الضعيفة والأشخاص المعرضين لخطر الإفقار على اختيار الخيار الأقل خطراً.

ت51. لا يحق للأشخاص الذين لا يملكون حقوقاً أو مزاعم قانونية معترفاً بها الحصول على تعويضات عن الأراضي، ولكن يجب تعويضهم عن الهياكل التي يملكونها ويشغلونها وعن أي تحسينات أضافوها إلى الأرض وذلك بكامل تكلفة الاستبدال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم مساعدات إعادة توطين كافية لتمكينهم من استعادة مستويات معيشتهم في موقع بديل مناسب. ويجب طرح خيارات مساعدات إعادة التوطين من خلال التشاور مع الأشخاص المهجرين بطريقة تعكس أولوياتهم وأفضليتهم. وتطبق هذه الشروط على الأشخاص الذين يشغلون منطقة المشروع قبل الموعد النهائي للأهلية.

ت52. غالباً ما تتطلب مشاريع بناء أو رفع مستوى البنية الأساسية في المناطق الحضرية نقل الهياكل السكنية والتجارية من مناطق يُشترط قانوناً خلوها من السكان، مثل طرق حق المرور وخطوط النقل، والأرصفة والممرات الجانبية، والحدائق والمتنزهات، والمناطق الخطرة. أما بالنسبة للعائلات التي تقيم أو تعمل في هذه المناطق، فيجب منحها فرص انتقال إلى مواقع يمكن شغلها بشكل قانوني. قد تؤدي التعويضات العينية التي من شأنها تيسير الانتقال إلى الموقع الجديد (دفعة مقدمة للأرض، وتوفير مواد البناء، وإنشاء البنية الأساسية في الموقع الجديد، إلى غير ذلك) إلى إيجاد حلول بشأن المسكن الدائم، أكثر مما يمكن أن يفعله التعويض النقدي. كثيراً ما تستخدم التعويضات النقدية المدفوعة لشاغلي الأرض غير القانونيين في أغراض استهلاكية وربما تؤدي إلى إعادة توطين غير رسمية في مناطق أخرى غير آمنة أو عامة. وقد يؤدي أيضاً غياب فرص الانتقال إلى مواقع إعادة توطين بديلة إلى الدفع بالأشخاص المرشدين إلى الاستيطان في أماكن أخرى غير رسمية لإعادة التوطين، مما يؤدي إلى استدامة وضعيتهم غير الرسمية واستقرارهم غير القانوني في مناطق جديدة. عند تصميم خطط إعادة التوطين لكل من شاغلي العقار القانونيين والمستوطنين غير الرسميين في أراض خاصة أو عامة، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة عدم خلق حوافز اقتصادية تشجع الأشخاص المرشدين على شغل مناطق عامة أو خطيرة أو على

التعدي على أرض ذات ملكية خاصة أو عامة وشغلها. وكما جاء في الفقرة 23 من معيار الأداء رقم 5، وحسب الوصف المفصل الوارد في ت17 أعلاه، ليس مطلوباً من الجهة المتعاملة مع المؤسسة تعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الذين يتعدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية.

ت53. في حالة تهجير المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية عن الأراضي التقليدية التي تملكها بشكل جماعي أو الأراضي المعتادة التي تستعملها، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق المتطلبات التي تم وصفها في معيار الأداء رقم 7، بالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 5 التي تتعلق بخطط العمل المعنية بإعادة التوطين و/أو خطط استعادة سبل كسب العيش وتنفيذها. وفي الحالات التي يملك فيها أفراد المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية صكوك ملكية قانونية، أو عندما يعترف القانون الوطني المعني بالحقوق المعتادة للأفراد، فإن متطلبات معيار الأداء رقم 5 هي التي سوف تطبق بدلاً من متطلبات معيار الأداء رقم 7.

ت54. كما ذكر في ت1 أعلاه، فالتفكك الاجتماعي خطر كبير ينبغي أخذه بعين الاعتبار في عدة حالات إعادة التوطين. تحديد واحترام المؤسسات الاجتماعية والثقافية القائمة والروابط بين النازحين والمجتمعات المضيفة غالباً ما تكون عناصر رئيسية في نجاح تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين، خاصة في السياقات الريفية. قد تضم الروابط الاجتماعية المتأثرة بإعادة التوطين القرابة، أو علاقات الجوار، أو العلاقات الخاصة بالقرى (أي أشخاص يعرفون بعضهم البعض ويتقنون ببعضهم البعض ويودون البقاء معاً)؛ أو ترتيبات القيادة (لكي يعلم الناس لمن يتوجهون في مناطق إعادة التوطين)؛ أو العلاقات الدينية أو العرقية وما إلى ذلك.

ت55. يعرف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مصطلح "الإخلاء القسري" على أنه "إجلاء الأفراد أو العائلات و/أو المجتمعات المؤقتة أو الدائم من منازلهم و/أو أراضيهم التي يشغلونها رغماً عن إرادتهم، ودون توفير أو تسهيل الحصول على حماية قانونية ملائمة أو غيرها من أنواع الحماية"⁶. وحسب الأمم المتحدة، فحظر الإخلاء القسري لا يشمل مع ذلك عمليات الإخلاء القسري التي تمت وفقاً للقانون وبما يتفق مع أحكام العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁷. يحتوي معيار الأداء رقم 5 على العديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية اللازمة لإعادة التوطين غير الطوعية التي يتعين الاضطلاع بها دون اللجوء إلى عمليات الإخلاء القسري. عندما لا يكون هناك مفر من الإخلاء، فيجب أن يتوافق مع جميع المتطلبات ذات الصلة في هذا المعيار. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إجراءات الحماية الرئيسية التالية: (أ) توفير فرصة للتشاور الحقيقي مع الأطراف المتأثرة؛ (ب) إرسال إشعار مناسب ومعقول إلى جميع الأشخاص المتأثرين قبل التاريخ المقرر للإخلاء؛ (ج) توفير معلومات حول عمليات الإخلاء المقترحة، وعن الاستخدام البديل المقرر للأرض أو المسكن عند الاقتضاء، في إطار زمني معقول لجميع الأطراف المتأثرة؛ (د) حضور مسؤولين أو ممثلين حكوميين أثناء الإخلاء، خاصة عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس؛ (هـ) تحديد جميع الأشخاص المكلفين بعملية الإخلاء بشكل ملائم؛ (و) عدم القيام بعمليات الإخلاء في أحوال جوية سيئة أو ليلاً، ما لم يوافق الأشخاص المتأثرون على ذلك؛ (ز) توفير حلول قانونية؛ (ح) وحيثما أمكن، تقديم المساعدة القانونية للأشخاص الذين يحتاجونها لالتماس الانتصاف من المحاكم. وحتى في مثل هذه الحالات، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تجنب المشاركة المباشرة في تنفيذ عمليات الإخلاء، وتوخي الحذر ومراقبة تنفيذ عمليات الإخلاء بعناية من أجل إدارة المخاطر المرتبطة بسمعتها وعملياتها. ويوصى باللجوء إلى مراقبين مستقلين في مثل هذه الحالات، من أجل ضمان رقابة مستقلة وإدارة فعالة للمخاطر.

التشرد الاقتصادي

25. في حالة المشروعات التي تتضمن تشرداً اقتصادياً فقط، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع خطة استعادة سبل كسب العيش لتعويض الأشخاص المتأثرين و/أو المجتمعات المحلية المتأثرة وتقديم المساعدات الأخرى التي تلبي أهداف هذا المعيار. وسوف تحدد خطة استعادة سبل كسب العيش استحقاقات الأشخاص

⁶ الحق في السكن الملائم (المادة 11.1): عمليات الإخلاء القسري: 1997/05/20. التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 7، الفقرة 3، الوارد في الوثيقة E/1998/22، المرفق الرابع.
⁷ نفس المرجع.

المتأثرين و/أو المجتمعات المحلية المتأثرة إلى جانب ضمان تقديمها بطريقة شفافة ومنتسفة ومنصفة. وتعتبر عملية تخفيف أثر التشرد الاقتصادي مكتملة عند استلام الأشخاص المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة للتعويض أو المساعدة الأخرى وفقاً لمتطلبات خطة استعادة سبل كسب العيش وهذا المعيار، وسيكون هؤلاء في حكم من حصل على فرص لاستعادة سبل كسب عيشهم.

26. إذا أدى الاستحواذ على الأراضي أو أنت القيود المفروضة على استخدام الأراضي إلى فقدان الأصول أو فقدان سبل كسب العيش الأخرى، بغض النظر عما إذا كان قد تم تشريد الأشخاص المتأثرين بصورة مادية أم لا، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلبى المتطلبات الواردة في الفقرات من 27 إلى 29 أدناه.

27. سيتم تعويض الأشخاص المشردين اقتصادياً الذي يواجهون فقدان الأصول أو إمكانية الوصول إليها عن هذه الخسارة بكامل تكلفة الاستبدال.

- التعويض المباشر لأصحاب الأعمال التجارية المتأثرة، في الحالات التي يؤثر فيها الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي على الهيكل التجارية، عن التكلفة لإعادة إنشاء الأنشطة التجارية في مكان آخر، وعن فقدان صافي الدخل خلال الفترة الانتقالية، وتكاليف نقل وإعادة تركيب المصنع والآلات أو المعدات الأخرى.
- توفير الممتلكات العقارية البديلة (مثل المواقع الزراعية أو التجارية) بقيمة مساوية أو أعلى، أو تقديم تعويض نقدي بتكلفة الاستبدال الكاملة حسب المقتضى، للأشخاص الذين يملكون حقوقاً قانونية في الأراضي أو مزارع معترفاً بها بمقتضى القوانين الوطنية (انظر الفقرتين 17 [1] و[2]).
- تعويض الأشخاص المشردين اقتصادياً الذين لا يملكون مزارع معترفاً بها قانونياً [انظر الفقرة 17 (3)] عن فقدان الأصول بخلاف الأراضي (مثل المحاصيل وهياكل الري وغير ذلك من التحسينات التي طرقت على الأراضي)، بقيمة الاستبدال الكاملة. ولا تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة بتعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهزيين الضالعين في التعدي على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي لتحديد أهلية الاستحقاق.

28. بجانب التعويض عن الأصول المفقودة، إن وجدت، وطبقاً للفقرة 27، سيتم تزويد الأشخاص المشردين اقتصادياً الذين تتأثر سبل كسب عيشهم أو مستويات دخلهم تأثراً سلبياً، بفرص لتحسين أو على الأقل استعادة وسائل قدرتهم على كسب الدخل ومستويات الإنتاج ومستويات المعيشة:

- بالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل كسب عيشهم على الأراضي، تكون الأولوية لتعويضهم تعويضاً يرتبط بالأراضي، حيث تتمتع الأراضي البديلة بمجموعة من المزايا الإنتاجية والمكانية المحتملة والعوامل الأخرى التي تعادل على الأقل العوامل المفقودة.
- وبالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل كسب عيشهم على الموارد الطبيعية في المناطق التي يتم فيها تطبيق القيود المرتبطة بالمشروع المفروضة على الحصول على الأراضي المنصوص عليها في الفقرة 5، يتم تطبيق تدابير إما السماح بالوصول المستمر إلى الموارد المتأثرة وإما توفير إمكانية الوصول إلى موارد بديلة مع ما يعادلها من موارد كسب الرزق وسهولة الوصول إليها. وحسبما هو ملائم، ربما تكون المزايا والتعويضات مرتبطة باستخدام الموارد الطبيعية الجماعية في طبيعتها بدلاً من توجيهها بصورة مباشرة إلى الأفراد أو الأسر المعيشية.
- إذا حالت الظروف دون قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تقديم الأرض البديلة الملائمة أو إمكانية الوصول للموارد الطبيعية لهؤلاء الأشخاص طبقاً للوصف الوارد أعلاه، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم فرص بديلة لكسب الدخل.

29. تقديم مساندة خلال الفترة الانتقالية للأشخاص المشردين اقتصادياً، كلما اقتضت الضرورة ذلك، استناداً إلى تقدير مناسب للوقت اللازم لاستعادة قدرتهم على كسب الدخل واستعادة مستوياتهم الإنتاجية ومستوياتهم المعيشية.

ت56. ينبغي أن تحدد خطة استعادة سبل كسب العيش جميع آثار المشروع على سبل كسب العيش نتيجة لاقتناء الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي، وتحديد الأشخاص المتأثرين، وتقديم خطة مفصلة للتعويض واستعادة سبل كسب العيش. وينبغي أن توفر الخطة على الأقل المعلومات التالية: (أ) تقديم المشروع؛ (ب) ملخصاً لآثار المشروع؛ (ج) ملخصاً للوضع

الاجتماعي في بداية المشروع؛ (د) الإطار التنظيمي، (هـ) نتائج إشراك أصحاب المصلحة؛ (و) معايير الأهلية؛ (ز) مصفوفة الاستحقاقات؛ (ح) الجدول الزمني للتنفيذ؛ (ط) القدرة التنظيمية؛ (ي) الرصد والتقييم وإعداد التقارير؛ (ك) الميزانية والموارد.

ت57. يحدث التشرذم الاقتصادي نتيجة إجراء يتسبب في انقطاع أو زوال قدرة الناس على الوصول إلى الوظائف أو الأصول المنتجة، سواء استوجب ذلك انتقال الأشخاص المتأثرين إلى مكان آخر أو لا. وبعبارة أخرى، يمكن أن يحدث التشرذم الاقتصادي مع أو دون تشرذم مادي. وعلى الرغم من أن حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي المرتبطة بالمشروع لا تنطوي بالضرورة على نزوح الناس الذين يشغلون أو يستخدمون الأراضي، إلا أنه قد يكون لها تأثير على دخل ومستويات معيشة وسبل كسب عيش الناس الذين يعتمدون على الموارد الموجودة في تلك الأراضي أو حولها. فعلى سبيل المثال، قد تفقد أسرة مشغولة بالزراعة جزءاً من أرضها لصالح مشروع ما دون الاضطرار إلى إخلاء مسكنها والأرض المحيطة به. إلا أن فقدان ولو جزء من الأرض يمكن أن يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية العامة لتلك المزرعة. ويشهد هذا التهديد في بعض المجتمعات السكانية الزراعية حيث تكون الحقول الزراعية عادة صغيرة ومتناثرة على نطاق واسع، أو لا يملكها الأشخاص الذين يقومون بزراعتها (مثل المزارعين المستأجرين للأراضي).

ت58. يجب التعويض عن التشرذم الاقتصادي الناتج عن حيازة الأراضي بشكل فوري وقيل وقوع الآثار كلما كان ذلك ممكناً، من أجل تقليل الآثار السلبية على تدفق الدخل للأشخاص المشردين. وفي حالة دفع الهيئة الحكومية المختصة للتعويضات، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التعاون مع الهيئة الحكومية للمساعدة على صرف المدفوعات بسرعة. وحيثما يتعذر صرف مدفوعات التعويض فوراً لأسباب خاصة بالسياسات أو الممارسات الحكومية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستكشف خيارات أخرى بشأن مساعدات إعادة التوطين، مثل دفع بدلات من أجل مساعدة الأشخاص النازحين خلال الفترة اللازمة لاستعادة أي دخل مفقود.

ت59. في الحالات التي تؤثر فيها حيازة الأراضي على الهياكل التجارية، فإنه يحق لصاحب العمل التجاري المتأثر الحصول على تعويض عن تكلفة إعادة إنشاء الأنشطة التجارية في مكان آخر، وعن صافي الدخل الضائع خلال الفترة الانتقالية، وعن تكاليف نقل وإعادة تركيب المصنع والآلات أو المعدات الأخرى. ينبغي أيضاً منح المساعدة لموظفي الشركة لتعويضهم عن فقدانهم المؤقت لعملهم.

ت60. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي حيازة الأراضي إلى تقييد قدرة المجتمع المحلي على الوصول إلى الموارد الطبيعية ذات الملكية الجماعية مثل المراعي، والمروج، والأراضي البور، والموارد الحرجية غير الخشبية (مثل النباتات الطبية، ومواد البناء، والمواد المستخدمة في الحرف اليدوية)، والأحراج من أجل الأخشاب وحطب الوقود، أو مواطن صيد الأسماك النهرية. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمنح إما تعويض مادي على الأراضي على شكل أرض بديلة مناسبة، أو فرص الوصول إلى الموارد الطبيعية في مناطق أخرى للتعويض عن فقدان المجتمع المحلي لتلك الموارد. ويمكن أن تأخذ هذه المساعدات شكل مبادرات تهدف إلى تعزيز إنتاجية الموارد المتبقية التي يحظى المجتمع المحلي بالقدرة على الوصول إليها (مثل تحسين ممارسات إدارة الموارد أو تحسين المقومات لتنشيط إنتاجية قاعدة الموارد)، وتقديم تعويض عيني أو نقدي عن فقدان القدرة على الوصول إلى الموارد أو إتاحة الوصول إلى مصادر بديلة للموارد الضائعة.

ت61. في الحاشية رقم 9 لمعيار الأداء رقم 5، ترتبط أصول الموارد الطبيعية بمفهوم خدمة النظام البيئي المندمجة في معيار الأداء رقم 6. خدمات النظام البيئي هي المنافع التي يجنيها الناس والشركات من النظم البيئية كما تم تعريفها في الفقرتين 2 و3 لمعيار الأداء رقم 6؛ ومن أهمها ما يشار إليه بـ "خدمات الإمداد" - أي المنتجات التي يحصل عليها الناس من النظم البيئية. تشمل أمثلة خدمات الإمداد على المحاصيل، والثروة الحيوانية، ومصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والأغذية البرية، والأخشاب ومنتجات الألياف الخشبية، والألياف الأخرى، ووقود الكتلة الحيوية، والمياه العذبة، والموارد الوراثية، والأدوية الطبيعية. يعتبر انعدام فرص الوصول إلى هذه الخدمات أحد أهم العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في تطوير خطة استعادة سبل كسب العيش، ولا سيما عند تقييم مدى ملائمة أراضي الاستبدال و/أو فرص الحصول على الموارد الطبيعية للمعاد توطينهم.

ت62. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي أن تسمح الجهة المتعاملة مع المؤسسة للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية بمواصلة ممارسة حقوق الاستعمال أو القدرة على الوصول إلى الأرض التي تسيطر عليها الجهة المتعاملة مع المؤسسة كما كان الأمر

قبل بداية المشروع. ولكن يجب أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لتدابير معقولة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة للحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية للعمال بموجب معيار الأداء رقم 2، وضمانات لصحة وسلامة وأمن المجتمع بموجب معيار الأداء رقم 4، ومتطلبات التشغيل المعقولة للجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ت63. مثلا، قد تكون لدى الشعوب البدوية حقوق – قانونية أو معتادة – للمرور بالأراضي التي تسيطر عليها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشكل دوري أو موسمي، لكسب القوت أو ممارسة أنشطة تقليدية. قد تكون هذه الحقوق مرتبطة ببعض الموارد الطبيعية مثل واحة أو ماء عين، أو قطعان من الحيوانات المهاجرة، أو النباتات التي تنمو بشكل طبيعي ولا يمكن قطفها سوى في وقت معين من السنة. في إطار الحيازة الواجبة، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد ما إذا كانت للشعوب البدوية مثل هذه الحقوق، والسماح لها بممارسة هذه الحقوق على أرض تسيطر عليها الشركة، إن كان ذلك ممكنا، مع الضمانات المذكورة أعلاه.

ت64. وبالإضافة إلى ذلك، إذا اشترت أو استأجرت الجهة المتعاملة مع المؤسسة أرضا تحتوي على موارد أساسية ضرورية لكسب رزق أو بقاء المجتمع المحلي (مثل الماء، أو الخشب، أو النباتات المستخدمة في الطب الطبيعي)، فإنها تتخذ تدابير لحماية قدرة المجتمع المحلي على الوصول إلى الموارد الموجودة على الأرض أو توفير فرص بديلة للوصول إلى هذه الموارد أو خدمات النظام الإيكولوجي، مع احترام الضمانات المذكورة أعلاه.

ت65. في الحالات التي تؤدي فيها حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع إلى فقدان دخل أو سبل كسب عيش أشخاص لا يملكون صكا قانونيا أو مطالبات على الأراضي معترف بها قانونا أو قابلة للاعتراف بها، فإنه يحق لهؤلاء الأشخاص عادة الحصول على مجموعة من المساعدات، بما في ذلك التعويض عن خسارة الأصول أو أي هياكل قائمة على الأرض، والمساعدة الموجهة والمحددة الأهداف والمساندة خلال الفترة الانتقالية. وسوف تعتمد طبيعة وحجم هذه المساعدات بصورة جزئية على ما إذا كانت سبل كسب عيش الأشخاص المتأثرين مرتبطة بالأراضي أو بالأجور أو بأنشطة أعمال (انظر الإرشادات الواردة في الفقرة التوجيهية ت12 أعلاه). التعويض المرتبط بالأراضي في هذه الظروف لا يعني بالضرورة الحصول على صك ملكية الأرض، ولكنه قد يشمل على استمرار القدرة على الوصول إلى الأراضي في إطار ترتيبات حيازة مماثلة لتمكين الأشخاص المتأثرين من الحفاظ على سبل كسب عيشهم المعتمدة على الأراضي. ومن الضروري تكيف التعويضات وخيارات الاستحقاق بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص المشردين. وبالنسبة للحالات التي لا تؤدي فيها حيازة الأراضي إلى فقدان الدخل أو سبل كسب العيش، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بدفع تعويضات عادلة عن الأرض التي أصبحت في حوزتها وعن خسارة الأصول الموجودة على تلك الأراضي حسب مقتضى الحال، بكامل تكلفة الاستبدال.

ت66. ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمشردين اقتصاديا الذين يعتبرون ضعفاء و/أو مهمشين، لأن هذه الفئات تكون عادة أقل مرونة في مواجهة التغيير وقد تصبح أكثر ضعفا بسبب تأثيرات المشروع. قد تشمل هذه الفئات الأسر التي ترأسها نساء أو أطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفقراء جدا، والمسنين والفئات التي تعاني من التمييز الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك الشعوب الأصلية والأقليات. قد يتطلب أفراد الفئات الضعيفة مساعدة خاصة أو تكميلية فيما يتعلق بإعادة التوطين لأنهم أقل قدرة على التعامل مع التشرّد مقارنة بعمامة السكان. قد لا يكون المزارعون المسنون مثلا قادرين على إخلاء حقول الاستبدال؛ وقد تعني زيادة المسافة بين الحقول الزراعية والمنازل عدم قدرة المزارعين ذوي الإعاقة على قطع المسافة الإضافية مشيا. قد تكون المجتمعات الأصلية أكثر تعلقا بأراضيها المعتادة، وبالموارد الطبيعية و/أو الخصائص الطبيعية الفريدة للمنطقة المتأثرة مقارنة بالفئات الاجتماعية الأخرى. يجب أن تشمل برامج استعادة سبل كسب العيش والتعويضات لفائدة الفئات الضعيفة أشكالاً إضافية من الدعم، وينبغي تفضيل خيارات التخفيف الأقل خطورة كلما كان ذلك ممكنا، كتفضيل التعويض العيني على التعويض النقدي. ومن الممارسات الجيدة أن يجري تحديد الأسر الضعيفة والأفراد الضعفاء، أو على الأقل التحقق من ذلك، من طرف قادة المجتمع المحلي والمنظمات المجتمعية (منظمات المجتمع المحلي، كجماعات الكنيسة) و/أو المنظمات غير الحكومية التي تتميز بدراية أفضل بالحقائق الاجتماعية والاقتصادية المحلية أو توفر سياقاً محلياً هاماً لاستكمال نتائج الدراسات الاستقصائية الموحدة التي يضطلع بها استشاريون خارجيون.

ت67. في حالة تعرض المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية للتشرّد المادي أو الاقتصادي نتيجة لحيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع، سوف تقي الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمتطلبات معيار الأداء رقم 7، بالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 5 المتعلقة بخطط العمل المعنية بإعادة التوطين و/أو خطط استعادة سبل كسب العيش وتنفيذها. في بعض الحالات، قد يشمل ذلك الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل وقوع التشرّد. يرد وصف الظروف التي تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في الفقرات من 13 إلى 22 في معيار الأداء رقم 7.

مسؤوليات القطاع الخاص في عمليات إعادة التوطين التي تديرها الحكومة

30. عندما تقع مسؤولية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين على عاتق الحكومة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تتعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، بالقدر الذي تسمح به تلك الهيئة الحكومية، لتحقيق نتائج تتماشى مع هذا المعيار. وبالإضافة لذلك، وعندما تكون قدرة الحكومة محدودة في هذا المجال، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً أثناء تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ومتابعتها طبقاً للوصف الوارد أدناه.

31. في حالة اكتسب حقوق الاستحواذ على الأراضي أو حق الانتفاع بالأراضي من خلال الوسائل الجبرية أو التسويات التفاوضية التي تنطوي على التشريد المادي، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ووصف التدابير الحكومية لإعادة التوطين. وإذا لم تكن هذه التدابير كافية للوفاء بالمتطلبات ذات الصلة بهذا المعيار، فسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة إعادة توطين إضافية من شأنها، بالإضافة إلى الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة، أن تعالج استيفاء المتطلبات ذات الصلة من متطلبات هذا المعيار (المتطلبات العامة ومتطلبات التشريد المادي والتشريد الاقتصادي الواردة أعلاه). ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدراج ما يلي، على الأقل، في خطة إعادة التوطين الإضافية (1) تحديد الأشخاص المتأثرين والأثر؛ (2) وصف الأنشطة المنظمة، بما في ذلك استحقاقات الأشخاص المشردين المقدمة بموجب القوانين واللوائح الوطنية السارية؛ (3) التدابير الإضافية لتحقيق متطلبات هذا المعيار طبقاً للوصف الوارد في الفقرات من 19 إلى 29 بالطريقة التي تسمح بها الهيئة الحكومية المعنية والجدول الزمني للتنفيذ؛ (4) المسؤوليات المالية ومسؤوليات التنفيذ التي تقع على عاتق الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تنفيذ خطة إعادة التوطين الإضافية.

32. في حالة المشروعات التي تتضمن تشرداً اقتصادياً فقط، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ووصف التدابير التي تخطط الهيئة الحكومية المسؤولة لاستخدامها لتعويض المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين. وإذا لم تلب هذه التدابير المتطلبات ذات الصلة بهذا المعيار، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بوضع خطة عمل إضافية لاستكمال الإجراءات الحكومية. قد يتضمن هذا الأمر تقديم تعويض إضافي عن ضياع الأصول وبئل جهود إضافية لاستعادة سبل كسب العيش المفقودة عند الاقتضاء.

²⁴يجوز استخدام الوثائق الحكومية، عندما يكون ذلك ممكناً، لتحديد هذه التدابير.

ت68. عادة ما تكون الحكومات المضيفة، خلال استعدادها لمشاريع القطاع الخاص أو بصفتها راعياً مباشراً لمثل هذه المشاريع، مسؤولة عن تصميم وتنفيذ التشريد المادي والاقتصادي، وحيازة الأراضي، ومدفوعات التعويضات وعمليات إعادة التوطين. وينبغي أن تكون نتيجة هذه العملية متسقة مع متطلبات معيار الأداء رقم 5. ويجب في مثل هذه الحالات أن تلعب الجهات المتعاملة مع المؤسسة دوراً فعالاً خلال مراحل إعداد وتنفيذ ومتابعة هذه العملية، وأن تتسق مع السلطات الحكومية المختصة بشأن جوانب هذه العملية التي يمكن تيسير تنفيذها بصورة أكثر كفاءة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو وكلاء آخرين مثل الاستشاريين أو منظمات المجتمع المدني. ويتوقف السماح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بأداء دور كبير بصورة جزئية على القانون الوطني الواجب التطبيق والعمليات والممارسات القضائية والإدارية للهيئة الحكومية المختصة. تتوفر بعض الدول على تشريعات وطنية توجه عملية إعادة التوطين، رغم أنها قد لا تفي بجميع متطلبات هذا المعيار. تتبع الهيئات الحكومية المتطلبات القانونية الوطنية، في حين يتعين على الجهات المتعاملة مع المؤسسة ضمان استيفاء إعادة التوطين التي يضطلع بها نيابة عنها لأهداف هذا المعيار. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم مدى قدرتها على التعاون مع الوكالة الحكومية المختصة والاتفاق على النتائج الرئيسية التي يجب تحقيقها لضمان الاتساق مع معيار الأداء رقم 5. وعندما تتأكد الجهة المتعاملة مع المؤسسة من احتمال عدم استيفاء نتيجة إعادة التوطين التي تديرها الحكومة لمتطلبات معيار الأداء رقم 5، وعندما تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة غير قادرة أو غير مسموح لها بملء الثغرات اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات، فإنه لا ينبغي المضي قدماً في المشروع.

ت69. نظراً لمخاطر الإفقار الناتجة عن فقدان قاعدة موارد الدخل وسبل كسب عيش الأشخاص المتأثرين أو الأسر أو المجتمعات المحلية المتأثرة بسبب عملية نزع ملكية مطوّلة وتعويضات منخفضة في إطار عملية إعادة توطين تقوم بها الحكومة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة باستعراض هذا النوع من عمليات نزع الملكية للتأكد من اتساقها مع معيار الأداء رقم 5.

ت70. في ظل ظروف معينة، قد تقوم وكالة حكومية أو سلطة أخرى بتزويد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بموقع خال للمشروع، لا توجد بشأنه أية مزاем ومطالبات راهنة، والذي تعرض مستخدمو أراضيهم أو سكانه السابقون للتشرد. إذا تمت عملية إعادة التوطين من الأرض تحسبا للمشروع ولكنها لم تسبق مباشرة تنفيذ المشروع، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد ما إذا تم تعويض المعاد توطينهم بطريقة تتفق مع متطلبات معيار الأداء رقم 5، وإن لم يكن الأمر كذلك فعليها تحديد أي إجراء تصحيحي مجد لمعالجة هذا الوضع. ويجب في مثل هذه الظروف مراعاة العوامل التالية: (أ) طول الفترة الفاصلة بين حيازة الأراضي وتنفيذ المشروع؛ (ب) العملية والقوانين والإجراءات التي تم بمقتضاها تنفيذ إعادة التوطين؛ (ج) عدد الأشخاص المتأثرين وحجم الآثار المترتبة عن حيازة الأراضي؛ (د) العلاقة بين الطرف الذي شرع في حيازة الأراضي والجهة المتعاملة مع المؤسسة؛ (هـ) الوضع الراهن للأشخاص المتأثرين وموقعهم. إذا كانت الإجراءات التصحيحية ممكنة وقادرة على تحسين مستوى عيش المشردين، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة اتخاذها قبل تنفيذ المشروع.

ت71. عندما تقوم الحكومة بإعادة التوطين، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التعاون مع الهيئات المختصة لتحديد أساليب حساب وتوفير التعويضات الكافية للأشخاص المتأثرين في سياق خطة العمل المعنية بإعادة التوطين أو الإطار الخاص بها. عندما لا ينص القانون الوطني أو السياسة الوطنية على التعويض بكامل تكلفة الاستبدال، أو عندما توجد فجوات أخرى بين القانون الوطني أو السياسة الوطنية والمتطلبات الخاصة بالأشخاص المشردين الواردة بالتفصيل في معيار الأداء رقم 5، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق تدابير بديلة لتحقيق نتائج متسقة مع أهداف معيار الأداء رقم 5. ويمكن أن تتراوح هذه التدابير من دفع، أو الترتيب لدفع، بدلات تكميلية نقدية أو عينية، إلى اتخاذ ترتيبات بشأن تقديم خدمات مساندة مكرسة لهذه الأغراض. وينبغي تناول هذه الثغرات والتدابير في خطة العمل الإضافية.

ت72. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التعاون مع السلطات الحكومية المحلية في توزيع مدفوعات التعويضات. ويجب إخطار المؤهلين للحصول على التعويضات مسبقا عن طريق الإعلانات العامة حول تاريخ ووقت ومكان تقديم مدفوعات التعويضات. ويجب الحصول على توقيع جميع الأفراد الذين استلموا مدفوعات التعويضات على الإيصالات، والاحتفاظ بهذه الأخيرة لأغراض التدقيق والمراجعة. عندما تطرح مشكلة الأمية، يجب تحديد بدائل مقبولة ثقافيا للاتصال والتوقيع (مثل أخذ البصمات). كما ينبغي مراقبة دفع التعويضات وتقديم المساعدات المتعلقة بإعادة التوطين، والتحقق منها من قبل مندوبي الجهة المتعاملة مع المؤسسة وممثلي المجتمعات المحلية المتأثرة الذين يشملون غالبا منظمات المجتمع المحلي. قد يكون من المناسب للجهة المتعاملة مع المؤسسة والسلطات الحكومية الاستعانة بخدمات شركة مسجلة ومعتمدة في مجال المراجعة المحاسبية لرصد ومراقبة مدفوعات التعويضات.

ت73. إذا كانت الهيئة الحكومية المعنية ستمكّن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من المشاركة في عملية المراقبة الجارية للأشخاص المتأثرين، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصميم وتنفيذ برنامج المراقبة مع إيلاء اهتمام خاص للفقراء والضعفاء لتتبع ورصد مستويات عيشهم وفعالية التعويضات المرتبطة بإعادة التوطين، وتقديم المساعدات، واستعادة سبل كسب العيش. ولأن إعادة التوطين قد تكون مرهقة للأفراد والأسر والمجتمعات، فإنها قد تؤدي إلى عواقب متباينة حسب النوع الاجتماعي على التغذية والحالة الصحية، خاصة للأطفال. ويجب أن تتفق الجهة المتعاملة مع المؤسسة والهيئة الحكومية المعنية على التوزيع المناسب للمسؤوليات فيما يتعلق بتدقيق الانتهاء والإجراءات التصحيحية. عندما يتم منع الجهة المتعاملة مع المؤسسة من رصد تنفيذ خطة إعادة التوطين بصورة كافية، وعند وجود خطر عدم رصد الخطة وفقا لمعيار الأداء رقم 5، فقد تختار الجهة المتعاملة مع المؤسسة عدم المضي قدما في المشروع.

ت74. عادة ما يتم تكليف الهيئات الحكومية بقيادة جهود إعادة التوطين، إلا أن التجارب السابقة أثبتت وجود فرص عامة للجهات المتعاملة مع المؤسسة إما للتأثير على تخطيط وتنفيذ ورصد إعادة التوطين التي تفورها الحكومة، أو لتكملتها من أجل تحقيق نتائج متسقة مع معيار الأداء رقم 5.

الملحق ألف

لمحة عن خطة العمل المعنية بإعادة التوطين

1. وصف المشروع: وصف عام للمشروع وتحديد منطقة المشروع.
2. الآثار المحتملة: تحديد ما يلي:
 - أ) عنصر أو أنشطة المشروع التي تؤدي إلى إعادة التوطين؛
 - ب) منطقة تأثر هذا العنصر أو هذه الأنشطة؛
 - ج) البدائل التي تم أخذها بعين الاعتبار لتجنب إعادة التوطين أو التقليل منه؛
 - د) الآليات التي تم إنشاؤها للحد من إعادة التوطين إلى أقصى حد ممكن خلال تنفيذ المشروع.
3. الأهداف والدراسات التي أجريت: الأهداف الرئيسية لبرنامج إعادة التوطين، وملخص الدراسات التي أجريت لدعم تخطيط/ تنفيذ إعادة التوطين، مثل الاستفتاءات الإحصائية، والدراسات الاجتماعية والاقتصادية، والاجتماعات، ودراسات اختيار الموقع، إلى غير ذلك.
4. الإطار التنظيمي: القوانين ذات الصلة للبلد المضيف، وسياسات وإجراءات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ومعايير الأداء.
5. الإطار المؤسسي: البنية السياسية، والمنظمات غير الحكومية.
6. إشراك أصحاب المصلحة: ملخص المشاورات العامة والإفصاح المرتبطين بتخطيط إعادة التوطين، بما في ذلك إشراك الأسر المتأثرة، والسلطات المحلية و/أو الوطنية، ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وغيرها من أصحاب المصلحة الذين تم تحديدهم، بما في ذلك المجتمعات المضيفة. ينبغي أن يشمل ذلك على الأقل قائمة أهم أصحاب المصلحة الذين تم تحديدهم، والخطوات التي تم اتباعها (الاجتماعات، ومجموعات التركيز، إلى غير ذلك)، والقضايا التي تمت إثارتها، والردود المعطاة، والمظالم الرئيسية (إن وجدت)، وخطة للمشاركة المستمرة طوال تنفيذ إعادة التوطين.
7. الخصائص الاجتماعية والاقتصادية: نتائج الدراسات الاجتماعية والاقتصادية التي ستجرى في المراحل المبكرة من إعداد المشروع وبمشاركة الأفراد الذين يحتمل تشردهم، بما في ذلك نتائج المسوحات الأسرية والاستفتاءات الإحصائية، ومعلومات عن الفئات الضعيفة، ومعلومات عن سبل كسب العيش ومستويات المعيشة، وحيازة الأراضي ونظم النقل، واستخدام الموارد الطبيعية، وأنماط التفاعل الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية والبنية التحتية العامة.
8. الأهلية: تعريف المشردين ومعايير تحديد أهليتهم للحصول على التعويضات وغيرها من أنواع المساعدة المتعلقة بإعادة التوطين، بما في ذلك التواريخ النهائية ذات الصلة.
9. تقدير الخسائر والتعويض عنها: المنهجية المستخدمة في تقدير الخسائر من أجل تحديد كلفة الاستبدال، ووصف أنواع ومستويات التعويض المقترحة بموجب القانون المحلي، والندابير التكميلية اللازمة لتحقيق التكلفة الاستبدالية للأصول المفقودة.
10. حجم التشرد: ملخص لأعداد من وما سيتعرض للتأثير من أشخاص وأسر وهياكل ومبان عامة وشركات وأراض مزروعة وكنائس وما إلى غير ذلك.
11. إطار الاستحقاق: عرض جميع فئات الأفراد المتأثرين والخيارات الممنوحة لهم في الماضي والحاضر، ويفضل أن تلخص في جداول.

12. *تدابير استعادة سبل كسب العيش*: التدابير المختلفة التي ستتم اللجوء إليها لتحسين أو استعادة سبل كسب عيش المتشردين.

13. *مواقع إعادة التوطين*: بما في ذلك اختيار وإعداد الموقع، والانتقال، ومواقع إعادة التوطين البديلة التي يتم أخذها بعين الاعتبار وشرح المواقع المختارة، والآثار المترتبة على المجتمعات المضيفة.

14. *السكن والبنية التحتية والخدمات الاجتماعية*: خطط لتقديم (أو تمويل تزويد المعاد توطينهم ب) السكن والبنية التحتية (مثل إمدادات المياه والطرق الفرعية)، والخدمات الاجتماعية (مثل المدارس والخدمات الصحية)؛ وخطط لضمان توفير خدمات مماثلة للسكان المضيفة؛ والتطوير اللازم للموقع، والهندسة، والتصاميم المعمارية لهذه المرافق.

15. *إجراءات التظلم*: إجراءات معقولة التكلفة ومتاحة لتسوية طرف ثالث للنزاعات الناشئة عن إعادة التوطين؛ يجب أن تأخذ آليات التظلم بعين الاعتبار إمكانية اللجوء إلى القضاء وإلى الآليات التقليدية والمجتمعية لتسوية النزاعات.

16. *المسؤوليات التنظيمية*: الإطار التنظيمي لتنفيذ إعادة التوطين، بما في ذلك تحديد الهيئات المسؤولة عن تنفيذ تدابير إعادة التوطين وتوفير الخدمات؛ والترتيبات اللازمة لضمان تنسيق مناسب بين الهيئات والسلطات القضائية المعنية بالتنفيذ؛ وأية تدابير لازمة (بما في ذلك المساعدة التقنية) لتعزيز قدرة الهيئات المنفذة على تصميم وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين؛ وأحكام نقل مسؤولية إدارة المرافق والخدمات المقدمة في إطار المشروع إلى السلطات المحلية أو إلى المعاد توطينهم، ونقل مسؤوليات مشابهة من وكالات تنفيذ التوطين إن اقتضى الأمر.

17. *الجدول الزمني للتنفيذ*: جدول زمني يغطي جميع أنشطة إعادة التوطين من الإعداد إلى التنفيذ، بما في ذلك التواريخ المستهدفة لتحقيق الفوائد المتوقعة لفائدة المعاد توطينهم والمضيفين، وتقديم مختلف أشكال المساعدة. وينبغي أن يشير هذا الجدول الزمني إلى العلاقة بين أنشطة إعادة التوطين وتنفيذ المشروع ككل.

18. *التكاليف والميزانية*: جداول تبين تقديرا مفصلا لتكاليف جميع أنشطة إعادة التوطين، بما في ذلك بدلات التضخم، والنمو السكاني، وغيرها من حالات الطوارئ؛ وجدول زمنية للنفقات؛ ومصادر التمويل؛ والترتيبات اللازمة لتدفق الأموال في الوقت المناسب وتمويل إعادة التوطين، إن وجد، في المناطق التي تقع خارج اختصاص الهيئات المنفذة.

19. *الرصد والتقييم وإعداد التقارير*: الترتيبات اللازمة لرصد أنشطة الوكالة المنفذة لإعادة التوطين، والمستكملة من قبل مراقبين مستقلين لضمان معلومات كاملة وموضوعية؛ ومؤشرات رصد الأداء لقياس مداخل ومخارج ونتائج أنشطة إعادة التوطين؛ وإشراك المتشردين في عملية الرصد؛ وتقييم أثر إعادة التوطين لفترة زمنية معقولة بعد الانتهاء من جميع أنشطة إعادة التوطين والأنشطة الإنمائية ذات الصلة؛ واستخدام نتائج رصد إعادة التوطين لتوجيه تنفيذها لاحقا.

الملحق باء

جدول محتويات تدقيق الانتهاء

1. *الملخص الإداري*: موجز مقتضب لإعادة التوطين التي تم القيام بها حتى الآن، والحاجة إلى استمرار إعادة التوطين، وحجم التشرّد، والأنشطة المضطلع بها، والمظالم والقضايا الرئيسية التي تمت معالجتها، وعمليات الرصد و التقييم المستمرة أو المعلقة والتوصيات الرئيسية.

2. *الخلفية*: وصف موجز لعملية الرصد حتى الآن، مع تغطية المشروع والمجتمعات المتأثرة، وحجم التشرّد، والآثار الرئيسية لإعادة التوطين على سبل كسب العيش، والإطار القانوني، ومعايير الأهلية و إطار الاستحقاق، وتوقيت مختلف عناصر التشرّد المادي والاقتصادي المضطلع بها، وأنشطة إعادة التوطين و/أو استعادة سبل كسب العيش والتعويض المقدم، والمظالم أو القضايا الرئيسية أو المعلقة.

3. *أهداف المراجعة*: لمحة عامة عن الأهداف الرئيسية لخطة إعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش، وملخص للدراسات والأنشطة المضطلع بها لدعم تنفيذ إعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش (مثلاً، الاستشارة الأولية والمستمرة، وخارطة أصحاب المصلحة والاستفتاءات الإحصائية، ومسوحات الأصول، والدراسات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، واجتماعات التخطيط التشاركي، ودراسات اختيار الموقع، والهياكل التنظيمية للتنفيذ)، وتقييم العملية والنتائج (بما في ذلك المناهج المستخدمة للرصد التشاركي والتقييم).

4. *النتائج الرئيسية*: تشمل القضايا التي سينظر فيها، من بين أمور أخرى، ما يلي¹:

- مدى الإعلام والتشاور العامين قبل حيازة الأرض، وكفاية التشاور المستمر
- أنواع التعويض المقدم وكفايته (مثل التعويض الكافي لتغطية تكاليف استبدال الأصول المفقودة، وظروف السكن، والتعويض/الاستحقاقات، وتدابير استعادة الدخل واستدامة سبل كسب العيش)
- مستوى مشاركة السكان المتأثرين في القرارات المتعلقة بمعدلات التعويض، ومواقع إعادة التوطين الجديدة، وخيارات استعادة سبل كسب العيش
- كفاية المساكن البديلة من حيث البنية، والموقع، والحصول على الموارد والخدمات (مثل الصحة، والتعليم، والمياه، والصرف الصحي، والنقل، والضمان الاجتماعي والطبي، والأراضي الزراعية والرعية، وفرص العمل والتدريب ومبادرات التنمية المجتمعية)
- فعالية تدابير استعادة سبل كسب العيش
- الاندماج في المجتمعات المضيفة
- التأثير على الممتلكات الثقافية
- التدابير المتخذة لحماية الأشخاص والفئات الضعيفة (المتأثرة)
- كفاية عملية ونتائج تسوية التظلم
- عملية ونتائج الرصد والتقييم.

5. *الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية/الإجراءات التصحيحية*: ملخص موجز للاستنتاجات والتوصيات، وأي ثغرات أو قضايا عالقة، وتوفير خطة عمل تصحيحية ذات إطار زمني محدود مع إجراءات أساسية، وموارد بشرية مخصصة، وإطار زمني مقترح للانتهاء وميزانية.

¹ سوف يختلف المحتوى حسب كل مشروع، وهذا يتوقف على مستوى التأثير والظروف المحلية.

قائمة المراجع المذيلة

مايكل م. سيرني. 1997. "المخاطر ونموذج إعادة البناء لإعادة توطين السكان المشردين". التنمية في العالم -1569 (10): 25-87.

_____. 2000. "المخاطر والإجراءات الوقائية وإعادة البناء: نموذج لتشرّد السكان وإعادة التوطين." في المخاطر وإعادة البناء: تجارب الأفراد المعاد توطينهم واللّاجئين، بتحرير مايكل م. سيرني وكريس ماكديول، 55-11. واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

المبادرة العالمية لإعداد التقارير ومؤسسة التمويل الدولية. تضمين النوع الاجتماعي في تقارير الاستدامة: دليل للممارسين. أمستردام: المبادرة العالمية لإعداد التقارير؛ واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Report_GenderSustainabilityReporting_WCI_1319577300362?id=032d1d8048d2eb75bed7bf4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page.
يصف هذا الكتاب المكون من 77 صفحة الاختلافات بين أدوار وحقوق الجنسين في مختلف البلدان. انظر أيضا قاعدة بيانات النساء، والأعمال التجارية والقانون في <http://wbi.worldbank.org/> لاستكشاف هذه المواضيع.

مؤسسة التمويل الدولية. 2001. دليل إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_handbook_rap_wci_1319577659424.
يقدم هذا الكتاب المكون من 100 صفحة إرشادات مفصلة حول عملية تخطيط إعادة التوطين، كما يشتمل على أدوات عملية مثل القوائم المرجعية الخاصة بالتنفيذ، وعينات للمسوحات، وأطر الرصد. يقدم هذا الكتاب أيضا توجيهات مفصلة حول فرص جني فوائد إنمائية من المشروع.

_____. 2007. أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسات السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Handbook_StakeholderEngagement_WCI_1319577185063?id=9036808048d2ea68ba36bf4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page.
يشرح هذا الكتاب المكون من 201 صفحة مناهج وأشكال جديدة لإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك إرشادات بشأن آليات المظالم ومشاركة النساء.

_____. 2009. "معالجة مظالم المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع: مبادئ توجيهية للمشاريع والشركات حول تصميم آليات التظلم." مذكرة الممارسات الجيدة رقم 7، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_GPN_Grievances?id=c45a0d8048d2e632a86dbd4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page.

موئل الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية). 2003. دليل أفضل الممارسات، ضمان الحيازة وفرص الوصول إلى الأراضي. نابروبي: موئل الأمم المتحدة.

<http://www.unhabitat.org/pmss/listItemDetails.aspx?publicationID=1587>.
117 صفحة آخر الابتكارات على الصعيد العالمي في مجال إدارة الأراضي مع التأكيد على اتجاهات ضمان الحيازة.

_____ 2004. الحملة العالمية لضمان الحيازة: أداة لدعم توفير المسكن الملائم للفقراء في المناطق الحضرية. نايروبي: مؤئل الأمم المتحدة.

<http://www.unhabitat.org/pmss/listItemDetails.aspx?publicationID=1482> يقدم هذا الكتاب المكون من 80 صفحة إطارا بشأن كيفية تحسين أوضاع الناس الذين يعيشون ويعملون في الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية حول العالم.

_____ 2005a. حقوق الشعوب الأصلية في السكن الملائم: لمحة عامة. نايروبي: مؤئل الأمم المتحدة. <http://www.unhabitat.org/pmss/listItemDetails.aspx?publicationID=1799> يتضمن هذا الكتاب المكون من 219 صفحة مجموعة شاملة من التوصيات لتحسين ظروف سكن وعيش الشعوب الأصلية، ويدعو إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لقضايا حقوق الإنسان.

_____ 2005b. خيارات الحيازة المشتركة للنساء. نايروبي: مؤئل الأمم المتحدة. <http://www.unhabitat.org/pmss/listItemDetails.aspx?publicationID=2304>

مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 1997. "الحق في السكن الملائم (المادة 11.1): عمليات الإخلاء القسري: 05/20/1997" للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7، الفقرة 3، الوارد في الوثيقة E/1998/22، المرفق الرابع. جنيف: مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/959f71e476284596802564c3005d8d50?Opendocument>

_____ 1998. "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي". تقرير فرانسيس م. دينغ، ممثل الأمين العام، في فبراير 1998، E/CN. جنيف: مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

_____ 2007. "المبادئ الأساسية وتوجيهات بشأن عمليات الإخلاء والتشرد القائمة على التنمية". الملحق 1 لتقرير ميلون كوثيري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، في 11 يونيو 2007، A/HRC/4/18. جنيف: مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/docs/guidelines_en.pdf

_____ 2001. الدليل التشغيلي. واشنطن العاصمة: البنك الدولي <http://go.worldbank.org/DZDZ9038D0> راجع بصفة خاصة 4.12 OP — إعادة التوطين غير الطوعي، الهامش 18 <http://go.worldbank.org/GM00EIY580> توضح المذكرة أن المبدأ العام ينطبق إذا مثلت الأرض المأخوذة أكثر من 20 في المئة من إجمالي المساحة المنتجة.

_____ 2004. الكتاب المرجعي بشأن إعادة التوطين القسري: التخطيط والتنفيذ في مشاريع التنمية. واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

http://publications.worldbank.org/ecommerce/catalog/product?item_id=2444882

يقدم الكتاب المكون من 468 صفحة إرشادات خاصة بتصميم وتنفيذ ورصد عمليات إعادة التوطين، وبنقاش قضايا إعادة التوطين المهمة بالنسبة للمشاريع الإنمائية في قطاعات مختلفة، مثل التنمية الحضرية، وإدارة الموارد الطبيعية، وبناء السدود.

_____ 2008. البنك الدولي. التصميم للجميع: الآثار المترتبة على العمليات البنكية. واشنطن العاصمة: البنك الدولي. http://siteresources.worldbank.org/DISABILITY/Resources/Universal_Design.pdf يجب على المساكن أو الملاجئ الجديدة اتباع مفهوم التصميم الشامل حيثما كان ذلك مناسباً، وإزالة الحواجز المادية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك المسنين والمقعدين مؤقتاً والأطفال) من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية كما تطرق إليها البنك الدولي في هذا المنشور.

تقابل المذكرة التوجيهية السادسة معيار الأداء رقم 6. كما يرجى الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1-5 و 7-8 وكذلك المذكرات التوجيهية المناظرة لها للاطلاع على مزيد من المعلومات.

مقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 6 بأن حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، واستبقاء خدمات النظام الإيكولوجي، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية تُعدّ أموراً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. وقد استرشدت المتطلبات المنصوص عليها في معيار الأداء هذا باتفاقية التنوع البيولوجي، التي تعرّف التنوع البيولوجي بأنه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".

2. تشير خدمات النظم الإيكولوجية إلى المنافع التي يجنيها البشر، بما في ذلك مؤسست الأعمال، من النظم الإيكولوجية. ويُقسم خدمات النظم الإيكولوجية إلى أربعة أنواع: (1) الخدمات الترميمية، وهي المنتجات التي يحصل عليها البشر من النظم الإيكولوجية؛ (2) الخدمات المنظمة، وهي المنافع التي يجنيها البشر من العمليات التنظيمية للنظم الإيكولوجية؛ (3) الخدمات الثقافية، وهي المنافع غير المادية التي يجنيها البشر من النظم الإيكولوجية؛ (4) الخدمات الداعمة، وهي العمليات الطبيعية التي تحافظ على الخدمات الأخرى.¹

3. غالباً ما تكون خدمات النظم الإيكولوجية المقدرّة من الإنسان هي تلك التي تعتمد على التنوع البيولوجي. ولذا، فكثيراً ما تؤدي الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي إلى التأثير سلباً على تقديم خدمات النظام الإيكولوجي. ويتناول معيار الأداء الحالي كيف يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تدير الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وتخفف منها، على نحو مستدام، طوال دورة حياة المشروع.

¹ فيما يلي بعض الأمثلة: (1) تشمل الخدمات الترميمية الأغذية والمياه العذبة والأخشاب والنباتات الطبية؛ (2) تشمل الخدمات المنظمة تنقية المياه السطحية، وتخزين الكربون واحتجازه، وتنظيم المناخ، والحماية من الأخطار الطبيعية؛ (3) تشمل الخدمات الثقافية المناطق الطبيعية التي تمثل مواقع مقدسة ومناطق ذات أهمية للاستجمام والمتعة الجمالية؛ (4) تشمل الخدمات الداعمة تكوين التربة ودورة المواد الغذائية والإنتاج الأولي.

1. تسترشد المتطلبات المنصوص عليها في معيار الأداء رقم 6 وتفسيرها الوارد في هذه المذكرة التوجيهية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيتشي للتنوع البيولوجي. ت¹ وحسبما أبرز في برنامج التنوع البيولوجي من أجل التنمية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من الممكن أن يسفر فقدان التنوع البيولوجي عن نقص حرج في السلع والخدمات التي توفرها نظم الأرض الإيكولوجية، والتي تسهم جميعها في تحقيق الرخاء الاقتصادي والتنمية البشرية. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على البلدان النامية التي يسود فيها اعتماد سبل كسب العيش على الموارد الطبيعية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تدعو "مؤسسات الأعمال إلى مراعاة معايير الأداء المنقحة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية عام 2012" وذلك في الفقرة 2 من القرار 7-11، للمؤتمر الحادي عشر للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

2. إن تعريف خدمات النظام الإيكولوجي الوارد في الفقرة 2 من معيار الأداء رقم 6 مأخوذ من تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ت² وجميع الفئات الأربع لخدمات النظام الإيكولوجي (التموينية، والمنظمة، والثقافية، والداعمة) يقر بها معيار الأداء المشار إليه. كما يقر معيار الأداء رقم 6 بأنه من غير الممكن تحقيق التنمية المستدامة طالما كانت جهود التنمية تتسبب في فقدان التنوع البيولوجي أو خدمات النظم الإيكولوجية وتدهورها. وعلى الرغم من الإقرار بكون هذين البعدين صنوين لا يفتقران، فإن معيار الأداء رقم 6 يفرض على الجهات المتعاملة مع المؤسسة متطلبات منفصلة لكل من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويرجع السبب في ذلك، جزئياً، إلى تطلب إدارة التنوع البيولوجي لخبرة ومعرفه علمية تتوافر بالأساس لدى شبكة الممارسة المهنية التي تضم علماء البيئة والبيولوجيين المتخصصين في الصون، في حين أن تنفيذ برامج تقييم خدمات النظام الإيكولوجي، والتخفيف من الآثار الواقعة عليها، وإدارتها غالباً ما تتطلب خبرات الأخصائيين في الاجتماع وغيرهم من الأخصائيين (مثل العلماء الزراعيين، والجيولوجيين، والهيدرولوجيين، وعلماء الجيولوجيا المائية، وأخصائيي التربة ومكافحة الانجراف، وأخصائيي الإدارة المائية) والمشاركة المباشرة من جانب المجتمعات المحلية المتضررة.

¹ أهداف التنوع البيولوجي للخطة الاستراتيجية 2011-2020، "الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"، <http://www.cbd.int/decision/cop/?id=12268>

² الصفحة الرئيسية لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، "تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية"، 2006، <http://www.millenniumassessment.org>

3. يمثل التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أهمية خاصة لدى القطاعات المنتجة للسلع الأساسية من الموارد الطبيعية، مثل الزراعة، والحراجة، ومصائد الأسماك، وتربية الحيوانات. وقد فُتنت ممارسات الإدارة المستدامة للعديد من هذه القطاعات في معايير معترف بها دولياً. ولهذا السبب، فرضت متطلبات إضافية على الشركات العاملة في الإنتاج الأولي للسلع الأساسية من الموارد الطبيعية الحية.

الأهداف

- حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه.
- استبقاء المنافع الناشئة عن خدمات النظم الإيكولوجية.
- تعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية من خلال اعتماد الممارسات التي من شأنها إحداث التكامل بين احتياجات الحفاظ على التنوع البيولوجي وأولويات التنمية.

نطاق التطبيق

4. يتحدد مدى قابلية تطبيق معيار الأداء الحالي أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، ويُدار تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات معيار الأداء الحالي عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالجهة المتعاملة مع المؤسسة، والمحددة عنصره في معيار الأداء رقم 1.

5. استناداً إلى عملية تحديد المخاطر والآثار، تطبق متطلبات معيار الأداء هذا على المشروعات (1) الواقعة في الموائل المعدلة والطبيعية والحرية؛ (2) التي يُحتمل أن تؤثر أو تتوقف على خدمات النظام الإيكولوجي التي للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير عليها؛ أو (3) التي تتضمن إنتاج موارد طبيعية حية (مثل، الزراعة وتربية الحيوانات ومصائد الأسماك والغابات).

4. يتحدد تطبيق معيار الأداء رقم 6 أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. وترد المتطلبات العامة الواجبة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بخصوص هذه العملية، في الفقرات 7-12 من معيار الأداء رقم 1، والتوجيهات المصاحبة الواردة في الفقرات 15-28 بالمذكرة التوجيهية الأولى. ويجب أن تتضمن عملية تحديد المخاطر والآثار تحديد نطاق المشكلات المحتملة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويمكن أن يتخذ تحديد النطاق شكل التحليل المكتبي المبدئي واستعراض المؤلفات والمواد المنشورة، بما في ذلك استعراض الدراسات والتقييمات الإقليمية، والاستعانة بأدوات فحص عالمية أو إقليمية مثل أداة التقييم المتكامل للتنوع البيولوجي. وقد يفيد أيضاً إجراء استطلاع ميداني مبكر واستشارة الخبراء. ويمكن أن يجرى تحديد نطاق خدمات النظام الإيكولوجي من خلال التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة في إطار متطلبات إشراف أصحاب المصلحة، الواردة في الفقرات 25-33 بمعيار الأداء رقم 1 والتوجيهات المصاحبة له (انظر الفقرات 91-105 في المذكرة التوجيهية الأولى).

5. تتفاوت عملية تحديد المخاطر والآثار تبعاً لطبيعة المشروع، ونطاقه، وموقعه. ولكن ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة، كحد أدنى، فحص وتقييم المخاطر على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي والآثار المحتملة عليهما، في منطقة تأثير المشروع، مع أخذ ما يلي في الاعتبار: (1) موقع وحجم أنشطة المشروع بما في ذلك المرافق الملحقة؛ (2) سلاسل توريدها (على النحو المطلوب في الفقرة 30 من معيار الأداء رقم 6)؛ (3) قرب المشروع من مناطق لها أهميتها من حيث التنوع البيولوجي أو المناطق المعوم تقديمها لخدمات النظام الإيكولوجي؛ (4) أنواع التكنولوجيا المزمع استخدامها (على سبيل المثال، التعدين تحت الأرض في مقابل التعدين المكشوف، والحفر الموجه والمنصات متعددة الأبار في مقابل المنصات عالية الكثافة وحيدة البئر، والمكثفات المبردة بالهواء في مقابل الأبراج المبردة بالماء، وهلم جرأً) وكفاءة المعدات المقترحة؛ و (5) إمكانية إحداث المشروع لآثار بفعل أطراف ثالثة (على سبيل المثال، من خلال وسائل وصول جديدة إلى المناطق النائية)، مثل سكان العشوائيات أو الصيادين. ولا ينطبق معيار الأداء رقم 6 في حالة عدم وجود مخاطر معلومة على التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي - بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالفجوات المعرفية المحتملة - محددة من خلال فحص فاعل.

6. فيما يتعلق بخدمات النظام الإيكولوجي، سيطبق معيار الأداء رقم 6 في معظم الحالات عندما يكون المستفيدون المباشرون (الرئيسيون) من هذه الخدمات هم المجتمعات المحلية المتضررة، طبقاً للتعريف الوارد في الفقرة من 1 من معيار الأداء رقم 1.3 ولن يطبق معيار الأداء رقم 6 في الحالات التي لا تكون فيها للجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال مشروعها، سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير على تلك الخدمات – ومثال ذلك خدمات النظام إيكولوجي المنظمة التي منافعها عالمية النطاق (مثل، تخزين محلي للكربون يسهم في التخفيف من آثار تغير المناخ عالمياً)؛ حيث تندرج الآثار على مثل هذا النطاق ضمن عملية تحديد المخاطر والآثار بمعيار الأداء رقم 1، وبعض التوجيهات الواردة في الفقرات 31-35 بالمذكرة التوجيهية المصاحبة له. أما المتطلبات الواجبة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، المتعلقة بانبعثات غازات الاحتباس الحراري، فيرد وصفها في الفقرتين 7 و 8 من معيار الأداء رقم 3، وفي الفقرات 16-26 من المذكرة التوجيهية المصاحبة له.

7. فيما يتعلق بالموارد الطبيعية الحية، سيطبق معيار الأداء رقم 6 على جميع المشروعات التي تنطوي على إنتاج أولي من تلك الموارد.

المتطلبات

عام

6. يجب على عملية تحديد المخاطر والآثار، كما هو منصوص عليه في معيار الأداء رقم 1، أن تضع في اعتبارها الآثار المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة بالمشروع على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وتحديد أي آثار متبقية كبيرة. كما يجب أن تضع هذه العملية في اعتبارها التهديدات ذات الصلة التي تواجه التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مركزة بشكل خاص على فقدان الموائل والتدهور والتجزئة ووجود الأنواع الغريبة الغازية وفرط الاستغلال والتغيرات الهيدرولوجية وحمولات المغذيات والتلوث. وستضع في الحسبان أيضاً القيم المختلفة المرتبطة بالتنوع البيولوجي وخدمات المنظومة البيئية من منظور المجتمعات المحلية المتضررة، وحيثما أمكن، لصحب المصلحة الآخرين. وفي الحالات التي تسري فيها الفقرات 13-19، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار ذات الصلة بالمشروع على مستوى المنظر الطبيعي أو المنظر البحري المتأثر.

7. على سبيل الأولوية، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تسعى إلى تفادي وقوع آثار على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. وفي حالة تعذر تفادي الآثار، يجب تنفيذ تدابير لتقليل الآثار إلى أدنى حد واستعادة التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. ونظراً للصعوبة الشديدة في التنبؤ بآثار المشروع على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي على الأجل الطويل، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة اعتماد إحدى ممارسات الإدارة التكيفية، تُنفذ فيها تدابير تخفيف الآثار وإدارتها على نحو متجاوب مع الظروف المتغيرة ونتائج الرصد الذي يتم طوال دورة حياة المشروع.

8. في الحالات التي تسري فيها الفقرات 13-15، يجب أن تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمختصين أكفاء للمساعدة في إجراء عملية تحديد المخاطر والآثار. وفي الحالات التي تسري فيها الفقرات 16-19، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تستعين بخبراء خارجيين ذوي خبرة إقليمية مناسبة للمساعدة في وضع تسلسل هرمي لإجراءات تخفيف الآثار يلتزم بمعيار الأداء هذا، والتصديق على تنفيذ هذه التدابير.

8. تشير الفقرات 6-8 من معيار الأداء رقم 6 إلى اكتمال عملية تحديد المخاطر والآثار بمجرد أن يقرر انطباق معيار الأداء رقم 6 على المشروع. ويمكن أن تتم عملية تحديد المخاطر والآثار على هيئة تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، ويجب أن تستمر في إطار نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية. وسيتوقف نطاق التقييم على طبيعة المشروع ونطاقه والحساسيات

المتعلقة بسمات التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الرجوع إلى الإرشادات المعنية بأفضل الممارسات، وغيرها من الوثائق المرجعية عن تحديد خطوط الأساس للتنوع البيولوجي، وتقييم الآثار، وإدارتها. وفيما يتعلق بخدمات النظام الإيكولوجي، ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة الرجوع إلى الفقرات 106-122 من هذه المذكرة التوجيهية، والتي تقدم توجيهات بشأن التقييم المنهجي لخدمات النظام الإيكولوجي.

³ يتوفر المزيد من التوجيهات حول هذا التعريف في الفقرة 92 من المذكرة التوجيهية الأولى.

ت9. في إطار تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، يجب إجراء دراسات خط الأساس لسمات التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة. ويجب أن تتضمن دراسات خط الأساس نوعاً من الجمع بين استعراض المؤلفات والمواد المنشورة، وإشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم، والمسوح الميدانية، وغيرها من التقييمات المناسبة. وستتفاوت متطلبات دراسة خط الأساس تبعاً لطبيعة المشروع ونطاقه؛ ففي المواقع التي قد تكون لها آثار كبيرة على الموائل الطبيعية والحرمة وخدمات النظام الإيكولوجي، ينبغي أن يتضمن خط الأساس مسوحاً ميدانية لمواسم متعددة، يجريها متخصصون أكفاء، وبمشاركة خبراء خارجيين، إذا اقتضى الأمر. ويجب أن تكون المسوح الميدانية والتقييمات حديثة، وينبغي أن تسجل البيانات البصمة البيئية المباشرة للمشروع، بما في ذلك المرافق المرتبطة والملحقة، ومنطقة تأثير المشروع، وما قد يتجاوزها (انظر الفقرة ت58 في هذه المذكرة).

ت10. يجب أن تسترشد دراسات خط الأساس باستعراض المؤلفات والمواد المنشورة وتحليل مكتبي مبدئي. وسيتوقف مدى استعراض المؤلفات والمواد المنشورة على حساسية سمات التنوع البيولوجي المرتبطة بمنطقة تأثير المشروع وخدمات النظام الإيكولوجي التي من الممكن أن تتأثر. ويمكن أن تتضمن استعراضات المؤلفات والمواد المنشورة مصادر منها على سبيل المثال لا الحصر: (1) الدوريات المحكمة، (2) التقييمات الإقليمية، (3) وثائق التخطيط الوطنية أو الإقليمية (على سبيل المثال، الإستراتيجية وخطة العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي)، (4) التقييمات والدراسات التي أجريت في موقع المشروع ومنطقة تأثيره، (5) البيانات المنشورة على الإنترنت مثل المعلومات الواردة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة، الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، (6) الكتب والقوائم الحمراء الوطنية، (7) برامج تحديد أولويات المناظر الطبيعية، بما فيها مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية، (8) التقييمات والخطط المعنية بالتخطيط المنهجي للصون، و (9) أطروحات الماجستير والدكتوراه.

ت11. تبعاً لطبيعة المشروع، ونطاقه، وموقعه، من الممكن أن تشكل البيانات المكانية وخرائط المناظر الطبيعية جزءاً من التحليل المكتبي المبدئي. ويعد ذلك ذا أهمية خاصة في المشروعات الواقعة في أي موئل – معدل أو طبيعي أو حرج – أو مناطق تعتمد فيها المجتمعات المحلية المتضررة اعتماداً كبيراً على خدمات النظام الإيكولوجي. ويجب أن يعتمد هذا التحليل المبدئي على تصنيف الأراضي وخرائط استخدام الأراضي، وصور الأقمار الاصطناعية أو الصور الجوية، وأنواع الغطاء النباتي وخرائط النظام الإيكولوجي، والخرائط الطبوغرافية والهيدرولوجية مثل خرائط مستجمعات المياه والمناطق المحصورة بين نهريين. وهناك العديد من الجهود الإقليمية لرسم خرائط النظام الإيكولوجي التي نُفذت، أو يجري تنفيذها، بمعرفة مؤسسات أكاديمية وحكومية، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية. ويمكن لهذه المعلومات أن تُثري إثراءً مباشراً تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، وأي تقييمات ذات صلة معنية بسلامة المناظر الطبيعية، وتحليلات تنمية الموارد وإدارتها، وتقويمات خدمات النظام الإيكولوجي، وإعداد تقارير عن الاتجاهات البيئية والتنبؤ بها.

ت12. يعد إشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم أساسياً في فهم الآثار المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحديد الاستجابات المناسبة للتخفيف منها. ويتوقع من تقييم الآثار البيئية والاجتماعية أو أي تقييمات متابعة ذات صلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، أن تأخذ في الاعتبار القيم المتباينة التي توليها المجتمعات المحلية المتضررة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. ويشمل ذلك القيم المعينة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والقوائم الوطنية. كما يتضمن معيار الأداء رقم 7 متطلبات تخص المشروعات التي قد تؤثر على خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأهمية لدى الشعوب الأصلية⁴ وبالنسبة لخدمات النظام الإيكولوجي، ستشكل هذه العملية جزءاً من التقييم المنهجي المبين في الفقرات ت106-ت122 من هذه المذكرة. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ في الاعتبار القيم المتباينة التي يوليها أصحاب المصلحة المعنويين، محلياً ووطنياً ودولياً، لسمات التنوع البيولوجي المخصوصة. ومن بين أصحاب المصلحة الذين ينبغي مشاركتهم المجتمعات المحلية المتضررة، والمسؤولون الحكوميون، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والخبراء الخارجيون المشهورون بالاعتناء بسمات التنوع البيولوجي، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بحفظ التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء. ويجب أن يشكل استعراض المؤلفات والمواد المنشورة، وإشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم، والمسوح والتقييمات الميدانية، معاً، مجموعة أساسية من قيم التنوع البيولوجي ت4 انظر معيار الأداء رقم 7 والمذكرة التوجيهية السابعة بشأن متطلبات الشعوب الأصلية.

⁴ شاهد معيار الأداء رقم 7 والمذكرة التوجيهية رقم 7 فيما يخص المتطلبات المتعلقة بالشعوب الأصلية

– وكذلك السمات الإيكولوجية، والوظائف، والعمليات التي تدعمها– لئتم تناولها في تحليل الآثار وتحديد تدابير تخفيف الآثار وإدارتها.

ت13. في بعض المشروعات، ربما كانت قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بموقع ما كثيرة، وفي مثل هذه الحالات، توصي الجهة المتعاملة مع المؤسسة بترتيب هذه السمات حسب الأولوية. ومن بين الطرق التي يمكن من خلالها تحديد أولويات التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي القيام بذلك على محورين: (1) عدد الخيارات المكانية المتبقية التي يمكن أن يحدث فيها حفظ التنوع البيولوجي (أي الحدود المكانية أو مدى تعذر استعواض السمة)؛ و (2) الوقت المتاح لإجراء عملية الحفظ قبل فقدان السمة (أي، الحدود الزمنية التي تفرصها التهديدات التي تضرب السمة المعنية، وبذلك يتبين مدى قابلية تأثرها). على سبيل المثال، قد توفر غابة معينة نوعاً من الألياف أو النباتات الطبية التي لا يوجد مثلها في مكان آخر، أو يوفر تنوع منخفض في الأرض مصدراً فريداً للتحكم في الفيضانات، أو أنواع تتوطن موقعاً واحداً فقط، أو نظام إيكولوجي فريد في إحدى المناظر الطبيعية. فهذه جميعاً تعد من قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المحدودة مكانياً بحيث يتعذر استعواضها في المنظر الطبيعي. وعلى غرار ذلك يمكن تطبيق مفهوم التهديد أو قابلية التأثر: ومن أمثلة الحدود الزمنية أو التهديدات معدل إزالة الغابات أو غير ذلك من أنواع فقدان النظام الإيكولوجي، أو احتمال فقدان بعض الأنواع في فترة زمنية محددة مقاسة بواسطة قوائم الأنواع المهددة مثل القوائم الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. وبالتالي، يمكن تحديد الأهمية النسبية لحفظ سمة ما في إطار عمليات المشروع تبعاً لوضعها على هذين المحورين: مدى تعذر استعواضها في المنظر الطبيعي / المنظر البحري ومدى قابلية تأثرها من حيث إمكانية بقائها هناك.

ت14. تورد الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 6 عدداً من التهديدات للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي التي ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أخذها في الاعتبار في إطار تقييم الآثار البيئية والاجتماعية ونظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بها. ويجوز أن تؤخذ تهديدات أخرى في الاعتبار أيضاً، تبعاً للسياقات الإقليمية و/أو المحلية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقدم سرداً دقيقاً للتهديدات، بما فيها التهديدات على المستوى الإقليمي، ذات الصلة بموقع المشروع ومنطقة تأثيره. كما يجب عليها وصف أي تهديدات سابقة الوجود، ومدى احتمالات تسبب المشروع في تفاقمها. ويجب الاستعانة بتحليل للتهديدات للاسترشاد به في تقييم الآثار. فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك أنشطة جارية لصيد حيوانات الأدغال، أو المتاجرة في الأحياء البرية، أو قطع للأخشاب، فهل ستؤدي إمكانية الوصول المحدثة نتيجة المشروع إلى زيادة تفاقم الوضع؟

ت15. يجب أن ينص تقييم الآثار البيئية والاجتماعية على الآثار المرتبطة بالمشروع على الأنواع، والنظم الإيكولوجية، وخدمات النظام الإيكولوجي المحددة في دراسات خط الأساس، سواء منها الآثار المباشرة، أو غير المباشرة، أو المتبقية. ويمكن أن تشمل الآثار المباشرة: (1) اضطراب أو انخفاض في تجمعات أنواع الأحياء أو موائلها (على سبيل المثال، من الاصطدام بتوربينات الرياح؛ والموت على الطريق؛ أو الناتجة من الضوضاء، والأضواء، والحركة المرورية البحرية أو البرية)؛ (2) الآثار الناجمة عن الانبعاثات والمخلفات السائلة، (3) التغييرات في الهيدرولوجيا السطحية، وأشكال الأرض، والعمليات الساحلية؛ (4) المنافسة من قبل الأنواع الغازية، وتأثيرات الحافة، وعواقب الانتشار؛ و (5) التراجع في إمكانية الحصول على خدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك فقدانها أو تدهورها. ويمكن أن تشمل الآثار غير المباشرة إمكانية وصول أطراف خارجية محدثة نتيجة للمشروع، والهجرة الوافدة وما يصاحبها من آثار على استخدام الموارد بما في ذلك تحويل الأراضي، والصيد، والمتاجرة في الأحياء البرية، وانتشار الأنواع الغريبة الغازية. ومن ثم، يجب تحديد تدابير تخفيف الآثار وإدارتها للتصدي للآثار السلبية على التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي. وكما سبق ذكره في معيار الأداء رقم 1، فإن الآثار المتبقية هي تلك التي قد تبقى بعد اتخاذ التدابير الرامية إلى تفادي أو تقليل الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي و/أو استعادة قابليتها للاستمرار. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الآثار المتبقية على التنوع البيولوجي، لكي يكون موثوقاً، يجب أن يأخذ في الاعتبار الجوانب المثيرة للشك في مدى فاعلية تدابير تخفيف الآثار المقترحة. ولهذا الأمر أهمية خاصة فيما يتعلق بقدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على ضمان استعادة التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي بصورة كافية. ومتى ما وجدت شكوك كبيرة، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تنتهج نهجاً متحفظاً في التأكد من أهمية الآثار المتبقية. وفيما يخص الآثار التراكمية، تتحمل الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية أخذ هذه الآثار في الاعتبار بما يتوافق مع الفقرة 8 من معيار الأداء رقم 1 وكما هو مبين في المذكرة التوجيهية المصاحبة له.

ت16. يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تنفذ تنفيذاً كاملاً التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، المحدد في قسم "الأهداف" في معيار الأداء رقم 1، والمبين بمزيد من التفصيل في الفقرة 7 من معيار الأداء رقم 6 وفي هذه الفقرة (ت16). ويولي معيار الأداء رقم 6 تركيزاً كبيراً على تفادي الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. ويظهر ذلك من العبارة الأولى في الفقرة 7 من معيار الأداء رقم 6. وفي بعض الأحيان، لا يعني تفادي الآثار سوى الحيلولة دون حدوث فقدان لا يمكن استعواضه في التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة به؛ ومن ثم ينبغي أن يكون التشديد على تفادي الآثار في التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار متناسباً مع مدى تعذر استعواض التنوع البيولوجي المتضرر و/أو خدمة النظام الإيكولوجي وقابلية تأثرهما، على النحو المبين في الفقرة ت13 من هذه المذكرة. ولتنفيذ التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، فيما يخص معيار الأداء رقم 6، يمكن الاسترشاد بتقييم منطقة تأثير المشروع داخل المنظر الطبيعي القائم، بما فيها المرافق الملحقة، في تحديد البدائل، وفحصها، وتصميمها، باعتبارها أحد أشكال تفادي الآثار. وقد تشمل هذه البدائل على أشكال مختلفة لتصميمات منشآت المشروع، وعمليات هندسية وتصنيعية وممارسات إنشائية بديلة،

المذكرة التوجيهية 6 حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

27 يونيو/حزيران 2019



واختيار مواقع مختلفة أو مسارات مختلفة للمرافق الخطية، وتصنيف الموردين البديلاء لتحديد أكثرهم ملاءمة لأنظمة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية. وثانياً، ما إن يقع الاختيار على البدائل المفضلة، يمكن الحد من الآثار من خلال (1) تصميم أنظمة تصريف، (2) طرق إنشاء (على سبيل المثال، للحد من الغبار والضوضاء)، (3) نمط إزالة الغطاء النباتي، (4) اختيار معالجات مختلفة لإخماد التلوث، (5) تنفيذ تدابير لمكافحة الانجراف والترسب، (6) إنشاء طرق عريضة للأحياء البرية (على سبيل المثال، سدادات للخنادق أو جسور في حالات البنية التحتية الخطية)، و (7) تخطيط البنية التحتية. وتبين الفقرة 42 من المذكرة الحالية بالتفصيل تدابير الحد المتعلقة بالموائل الطبيعية. وثالثاً، في حالة حدوث اضطراب في أوضاع التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي، فمن الممكن إصلاحها على هيئة إعادة التأهيل والاستعادة. 5 ويشمل ذلك إعادة تأهيل الغطاء النباتي (مكافحة الانجراف والتجديد الطبيعي الميسر للأنظمة الإيكولوجية)؛ واستعادة نوع الموئل الأصلي (حيثما تكون الأساليب المناسبة معلومة أو بالإمكان إعدادها)؛ واستعادة خدمات النظام الإيكولوجي الرئيسية، مثل تيسير تدفق المجاري المائية. ويجب تصميم تدابير لتخفيف الآثار أو مراجعتها بمعرفة الأخصائيين المناسبين في التنوع البيولوجي والهندسة، لضمان تجويد أعمال التخفيف بما يتفق مع التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار. وللتعويض عن الآثار المتبقية الكبيرة على التنوع البيولوجي، يجوز للجهة المتعاملة مع المؤسسة النظر في الاستعانة بتعويضات التنوع البيولوجي، على ألا يتم ذلك إلا بعد تقييم الخطوات المسبقة في التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، واتخاذها إن أمكن.

ت17. وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 6، في الموائل الطبيعية والحرية، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المرتبطة بالمشروع على مستوى المناظر الطبيعية أو المناظر البحرية المحتمل تأثرها. مع العلم بأن تعبير المناظر الطبيعية يتضمن موائل المياه العذبة الموجودة داخل المنظر الطبيعي الكلي. كما أن تعبير المناظر الطبيعية/المناظر البحرية الوارد في هذه المذكرة، لا يقابل بالضرورة وحدة مسبقية التحديد من المناطق الجغرافية؛ بل هو تعبير ذو تعريف واسع النطاق يمكن أن يقابل إقليمياً إيكولوجياً، أو منطقة أحيائية، أو أي وحدة مساحية أخرى ذات أهمية إيكولوجية على المستوى الإقليمي (أي لا يختص بموقع محدد). وفي بعض الأحيان، يمكن أن تحدد وحدة المنظر الطبيعي/المنظر البحري بدلالة الحدود الإدارية أو الإقليمية أو منطقة خاصة مقسمة ضمن المياه النولية. والمقصود من المتطلب هو أن تحدد الجهات المتعاملة مع المؤسسة الآثار المرتبطة بالمشروع، وخاصة على الربط بين الموئل، وأو مناطق المستجمعات الواقعة عند المصب، خارج حدود موقع المشروع. ويعد تحليل المناظر الطبيعية/المناظر البحرية خطوة أساسية في تحديد خيارات التخفيف المناسبة إيكولوجياً، المتسقة مع جهود الحفظ الأوسع نطاقاً بالمنطقة. وستدعم تلك التحليلات اختيار وتصميم إستراتيجية التخفيف، بما فيها التخفيف التعويضي، التي تسهم في تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي على المستوى الإقليمي بدلاً من الآثار المقصورة على مستوى الموقع. ولا ينطوي تحليل المناظر الطبيعية/المناظر البحرية بالضرورة على جمع البيانات الميدانية من خارج موقع المشروع؛ فمن الممكن أن يساعد التقييم المكتبي، بما في ذلك أعمال رسم الخرائط والتشاور مع الأخصائيين الإقليميين، الجهة المتعاملة مع المؤسسة على فهم منطقة تأثيرها في السياق الأوسع للمناظر الطبيعية/المناظر البحرية. وهذا النوع من التحليل ذو أهمية خاصة في الحيلولة دون تدهور الموئل الطبيعي أو تجزؤه، من جراء الآثار التراكمية على وجه الخصوص. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تبدو آثار مزرعة الرياح مختلفة تماماً في حال تقييمها في سياق منظر طبيعي أكبر، توجد به مزارع رياح متعددة تؤثر على نفس تجمعات الطيور.

ت18. المشروعات كبيرة الحجم والمركبة، التي تنطوي على مخاطر وآثار كبيرة تؤثر على مجموعة متعددة من قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، يمكن أن تنتفع من تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في فهم البيئة التي يقع فيها المشروع. وكما هو مبين في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يعد نهج النظام الإيكولوجي "إستراتيجية لإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفظ والاستخدام المستدام بطريقة منصفة". وتعريف الاتفاقية "النظام الإيكولوجي" باعتباره "مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة وظيفية". ولا يُعين هذا التعريف أي وحدة مكانية معينة أو نطاقاً معيناً. فبدلاً من ذلك، توصي الاتفاقية بأن يُحدد نطاق التحليل والعمل على حسب المشكلة الجاري معالجتها. ويتبع معيار الأداء رقم 6 أيضاً نهجاً مشابهاً في تعريف الموائل.

ت19. يركز نهج النظام الإيكولوجي على العلاقة بين مكونات النظام الإيكولوجي وعملياته. وهو يسلم بأن المكونات العديدة للتنوع البيولوجي تتحكم في مخازن الطاقة والمياه والمواد الغذائية وتدفقاتها داخل النظم الإيكولوجية، الأمر الذي يوفر مقاومة ضد الاضطرابات الكبيرة. وستسهم الدراية بهيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته في التوصل لفهم لقدرة النظام الإيكولوجي على الصمود وآثار فقدان التنوع البيولوجي وتجزئة الموائل. ويقر نهج النظام الإيكولوجي بأن التنوع البيولوجي الوظيفي في النظم الإيكولوجية يقدم العديد من المنافع والخدمات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية (أي، خدمات النظام الإيكولوجي). وينبغي أخذ هذا النهج في الاعتبار عند إعداد عملية تحديد المخاطر والآثار، والتي غالباً ما تحلل الآثار بمعزل عن بعضها بعضاً، وتصف تدابير التخفيف بالطريقة ذاتها. وينبغي للجهات

5 تعرف إعادة التأهيل بأنها تثبيت التضاريس الأرضية، وضمان سلامة الجمهور، وتحسين الجانب الجمالي، وإعادة الأرض إلى ما يعتبر، ضمن السياق الإقليمي، غرضاً مفيداً. وربما تطلب إعادة الغطاء النباتي توطيد نوع واحد فقط أو بضعة أنواع. ويستخدم تعبير إعادة التأهيل بالتبادل مع تعبير الاستصلاح في هذه المذكرة التوجيهية. وتعرف الاستعادة بأنها عملية المساعدة في استرجاع النظام الإيكولوجي الذي تعرض للتدهور، أو التلف، أو الدمار. ويعتبر النظام الإيكولوجي مسترجعاً عندما يحتوي على موارد أحيائية وغير أحيائية تكفي لاستمراره في النمو دون مساعدة أو دعم إضافيين. وسيكون قادراً على الاستمرار ذاتياً من الناحيتين التركيبية والوظيفية، وإظهار قدرة على الصمود في مواجهة النطاقات الطبيعية من الضغوط والاضطرابات البيئية، والتفاعل مع التدفقات الأحيائية وغير الأحيائية من النظم الإيكولوجية المجاورة والتفاعلات الثقافية.

المتعاملة مع المؤسسة مراعاة تنفيذ نهج متكاملة ومبتكرة وأنية لتقييم البيئة الاجتماعية الإيكولوجية، وخاصة في المشروعات الكبيرة والمركبة، ذات الآثار البيئية و/أو الاجتماعية الكبيرة المتفردة، أو المتعددة، أو المتنوعة، أو الجامعة لذلك كله.

ت20. يستعمل معيار الأداء رقم 6 تعبير الإدارة التكيفية للإشارة إلى نهج عملي للتعامل مع الجوانب المشكوك فيها في التخطيط للتخفيف من الآثار على التنوع البيولوجي وإدارتها. فكما يحدث كثيراً لدى تحديد المخاطر والآثار على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، ربما كانت هناك ثغرات في البيانات، حتى بعد إمضاء وقت طويل في جمع البيانات، وإتمام تقييم الآثار البيئية والاجتماعية أو الدراسات الإضافية. ويجب أن تكون إستراتيجية الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعنية بتخفيف الآثار متناسبة مع مخاطر المشروع وآثاره، ضماناً لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 6، ويجب أن تتبع نهجاً متجنباً للمخاطر؛ يحدد بوضوح جوانب الشك في نتائج تدابير التخفيف ويستوعبها. ويجب أن يتسم نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة مع المؤسسة بالمرونة بحيث يتسنى تكييف نهج تخفيف الآثار وإدارتها، تبعاً لأدائه على مر الزمن. وعملية الإدارة التكيفية ليست عملية تعلم بالتجربة والخطأ، ولكنها بالأحرى نهج منظم "للتعلم بالممارسة". ويجب على خطط الرصد تعريف حدود الأداء أو العوامل المفعلة؛ التي لدى بلوغها يتم تكييف تدابير التخفيف من الآثار وإدارتها، حتى تحقق متطلبات معيار الأداء رقم 6. ويوصى بتعريف الاستجابات التكيفية لتلك العوامل المفعلة مسبقاً في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية، مع الإقرار بإمكانية تغيير تلك الخيارات المعنية بتخفيف الآثار وإدارتها مع مرور الزمن، نتيجة للمعرفة المكتسبة من خلال الخبرة أو تغيير الظروف. كما يمكن أن تظهر نتائج جديدة من برنامج الرصد الخاص بالجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو من مصادر مستقلة. وفي كلتا الحالتين، تقع على عاتق الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية تحديث نهجها بحيث يضمن تلك النتائج، وأن تحسن باستمرار أسلوبها الحالي في إدارة التنوع البيولوجي، والخدمات الإيكولوجية، والموارد الطبيعية الحية.

ت21. تقع على عاتق الجهات المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية تحديد الأخصائيين الأكفاء الذين ستوكل إليهم مهمة تحديد قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، واقتراح خيارات تخفيف الآثار المناسبة. إذ إن نطاق الأخصائيين واسع، كما أن مجموعة المهارات اللازمة متنوعة؛ فعلى سبيل المثال، ربما كان مناسباً الاستعانة بعلماء البيئة ذوي الخبرة النوعية بالمنطقة، وعلماء الأحياء ذوي الخبرة في صنف معين، أو علماء الأحياء المتخصصين في عمليات التطور أو في المناظر الطبيعية، في تحديد قيم معينة من قيم التنوع البيولوجي. ومن شأن وجود أخصائيين في إدارة التنوع البيولوجي، ملمين بالمجال المعني (على سبيل المثال الصناعات الاستخراجية، والطاقة الكهرومائية، وطاقة الرياح، والحراثة، ومصائد الأسماك، والصناعات الزراعية) أن يضيفي مجموعة مهارات مختلفة في تحديد خيارات التخفيف، تتسق مع الممارسات المثلى الدولية المعمول بها حالياً في القطاع. وسيكون من المفيد الاستعانة بأخصائيين في الاتجار في الأحياء البرية في المناطق يشكل فيها هذا الجانب شاغلاً. وربما احتاج مشروع واحد إلى العمل مع أخصائيين متنوعين لتحديد خصائص بيئته، ووضع إستراتيجية للتخفيف من الآثار. وربما تطلب تقييم خدمات النظام الإيكولوجي عدة أخصائيين، تبعاً للخدمة المعنية: على سبيل المثال، أخصائيين في التربة ومكافحة الانجراف، وجيولوجيين وهيدرولوجيين، وعلماء زراعيين، وعلماء بينيين للمراعي الفسيحة، وأخصائيين في التقويم الاقتصادي للموارد الطبيعية، وأخصائيين في إعادة التوطين والجوانب الاجتماعية ممن لهم دراية بسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية.

ت22. في المشروعات الواقعة في موانئ حرجة (بما فيها المناطق المحمية قانوناً والمعترف بها دولياً) يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الحرص على إشراك خبراء خارجيين، يتمتعون بخبرة بالمنطقة، في تقييم التنوع البيولوجي و/أو الموانئ الحرجة. وإذا كان الممثل مصنعاً موائلاً حرجاً نظراً لوجود أنواع مهددة بالانقراض بشكل حرج أو مهددة بالانقراض، ففتتعين مشاركة أخصائيين في الأنواع المعترف عليها (على سبيل المثال، إشراك أفراد من الفرق التخصصية بلجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة). وفي المناطق ذات الموانئ الحرجة، سيكون من المفيد للجهات المتعاملة مع المؤسسة وضع آلية خارجية لمراجعة عملية تحديد مخاطر المشروع وآثاره وإستراتيجية التخفيف المقترحة. وتزداد أهمية ذلك في حالة وجود شكوك كبيرة، أو وجود آثار محتملة معقدة و/أو مثيرة للجدل، أو في حالة عدم وجود سوابق لتدابير التخفيف المقترحة (مثل بعض أنواع التعويضات)، أو كل ذلك معاً. ويجب على مثل هذه الآلية أن تعزز أيضاً تبادل الممارسات الدولية الجيدة فيما بين المشروعات وتحسين الشفافية في اتخاذ القرار.

ت23. تحت الجهات المتعاملة مع المؤسسة على إقامة شراكات مع منظمات الحفظ الموثوقة والمعترف بها، أو المؤسسات الأكاديمية، أو كليهما معاً. وتزداد أهمية ذلك الأمر في حالة وجود احتمالات لحدوث أعمال تطوير في الموانئ الطبيعية أو الحرجة؛ فبإمكان المنظمات الشريكة أن تضيف ما تتمتع به من خبرة إقليمية في حفظ التنوع البيولوجي، والتي تفتقر الجهات المتعاملة مع المؤسسة إليها. كما يمكن أن تساعد المنظمات الشريكة في تحديد أخصائيي الأنواع اللزمين، وإجراء المسوح الميدانية، وتقديم المشورة في خطط الإدارة، وتنفيذ برامج رصد التنوع البيولوجي، وتقديم المشورة بشأن خطط العمل المعنية بالتنوع البيولوجي، وإدارة العلاقات مع جماعات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف المحلية صاحبة المصلحة.

حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه

9. يُعرف الموئل بأنه وحدة جغرافية توجد على الأرض أو في المياه العذبة أو البيئة البحرية أو مر هوائي يدعم تجمعات الكائنات الحية وتفاعلاتها مع البيئة غير الحية. ولأغراض تنفيذ معيار الأداء هذا، تُقسم الموائل إلى موائل معدلة وطبيعية وحرجة. وتعد الموائل الحرجة مجموعة فرعية من الموائل المعدلة أو الطبيعية.

10. لأغراض حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، يتضمن التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الأثر تعويضات التنوع البيولوجي التي ينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار إلا بعد تطبيق التدابير المناسبة لتفادي الأثر، وتقليصها إلى أدنى حد، واستعادة الموائل. ويجب تصميم تعويضات التنوع البيولوجي وتنفيذها لتحقيق نتائج حفظ قابلة للقياس³ يتوقع منها – في حدود المعقول – أن تؤدي إلى عدم إحداث خسارة صافية في التنوع البيولوجي، بل ويفضل أن ينتج عنها مكسب صافٍ فيه؛ ولكن يشترط في الموائل الحرجة تحقيق مكسب صافٍ. ويجب أن يلتزم تصميم تعويضات التنوع البيولوجي بمبدأ "المثل بالمثل أو أفضل"⁴ ويجب تنفيذه بما يتفق مع أفضل المعلومات المتاحة والممارسات الحالية. وعندما تدرس إحدى الجهات المتعاملة مع المؤسسة إعداد عملية تعويض في إطار إستراتيجية التخفيف، يجب أن تشرك خبراء خارجيين لديهم دراية بتصميم وتنفيذ التعويض.

2 تمثل تعويضات التنوع البيولوجي نتائج حفظ يمكن قياسها ناجمة عن إجراءات مصممة للتعويض عن الآثار السلبية المتبقية الكبيرة على التنوع البيولوجي، الناشئة عن تطوير المشروع، والتي تستمر بعد اتخاذ التدابير المناسبة لتفاديها وتقليصها واستعادتها.

3 يجب إثبات تحقق نتائج الحفظ القابلة للقياس للتنوع البيولوجي في الموقع (على الأرض) وفي نطاق جغرافي مناسب (على سبيل المثال، على المستوى المحلي، أو على مستوى المنظر الطبيعي، أو المستويين الوطني والإقليمي).

4 يبيّن مبدأ "المثل بالمثل أو أفضل" ضرورة تصميم تعويضات التنوع البيولوجي للحفاظ على قيم التنوع البيولوجي نفسها التي تتعرض لتأثير المشروع (تعويض "عيني"). ومع ذلك، في بعض الحالات، قد لا تمثل مناطق التنوع البيولوجي التي ستأثر بالمشروع أولوية وطنية ولا محلية، وربما تكون هناك مناطق أخرى للتنوع البيولوجي ذات أولوية أعلى للحفظ والاستخدام المستدام ومعرضة لتهديد وشيك أو في حاجة إلى حماية أو إدارة فعالة. وفي هذه الحالات، قد يكون من المناسب النظر في تعويض "مختلف النوع" يشمل على "زيادة المقابل" (أي عندما يستهدف التعويض تنوعاً بيولوجياً ذا أولوية أعلى من ذلك التنوع المتضرر من المشروع)، والذي سيكون مستوفياً، في حالة الموائل الحرجة، للمتطلبات الواردة في الفقرة 17 من معيار الأداء الحالي.

ت24. يسترشد معيار الأداء رقم 6، في معرض إعداده لمتطلبات التنوع البيولوجي، بالقوانين والاتفاقات الدولية، ويدعم تنفيذها، بما فيها ما يلي:

- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 1992
- معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، 1979 (معاهدة بون)
- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، 1975
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً كونها موائل للدواجن المائية، 1971 (اتفاقية رامسار)
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 1972 (اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي)

ت25. يوجد العديد من الإرشادات بشأن أفضل الممارسات المعنية بإدراج التنوع البيولوجي في تقييم الأثر وإدارة التنوع البيولوجي. وينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة الاستفادة من مثل هذه الوثائق المرجعية في حالة توقع وجود آثار مرتبطة بالمشروع على التنوع البيولوجي. كما يتوافر قدر كبير من التوجيهات ودراسات الحالة الخاصة بمناطق وقطاعات محددة. ومن بين مصادر المعلومات الأخرى الدوريات الأكاديمية المتخصصة في تقييم الأثر البيئية.

ت26. عمدت الفقرة 9 من معيار الأداء رقم 6 إلى تقديم تعريف واسع النطاق للموائل باعتبارها وحدات جغرافية (تشمل المناطق المائية البحرية وعذبة المياه فضلاً عن الممرات الهوائية)، في ابتعاد عن التعريف الإيكولوجي التقليدي للموئل (أي المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو التجمع بشكل طبيعي). وتشير الموائل المعدلة، والطبيعية، والحرجة إلى قيمة التنوع البيولوجي للمنطقة بناءً على الأنواع، والنظم الإيكولوجية، والعمليات الإيكولوجية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة – ضمن عملية تحديد المخاطر والآثار – إعداد وتقديم خريطة للموائل المعدلة، أو الطبيعية، أو الحرجة، أو جميعها، الموجودة بالمنظر الطبيعية لمنطقة تأثير المشروع، للاسترشاد بها في تقرير مدى انطباق معيار الأداء رقم 6.

ت27. توجد الموائل الطبيعية والمعدلة، في الواقع العملي، في سلسلة متداخلة تتراوح بين الموائل الطبيعية التي لم تمتد إليها يد والموائل الطبيعية البكر إلى الموائل المعدلة الخاضعة للإدارة المكثفة. وتقع المشروعات في الغالب في فسيفساء من الموائل المتفاوتة في درجات الاضطراب الناجم عن أسباب من صنع الإنسان، أو طبيعية، أو كليهما معاً. وتقع على عاتق الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية تعيين حدود موقع المشروع على أفضل صورة ممكنة من حيث الموائل المعدلة والطبيعية. ويجب أن يستند هذا التعيين إلى مستوى الاضطراب المحدث بالفعل البشري (على سبيل المثال، وجود أنواع غازية، ومستوى التلوث، ومدى تجزؤ الموائل، ومدى قدرة تجمعات الأنواع الموجودة طبيعياً على الحياة، وتمائل وظيفة النظام الإيكولوجي القائم وهيكله مع الظروف التاريخية، ودرجة تدهور أنواع الموائل الأخرى) وقيم التنوع البيولوجي بالموقع (على سبيل المثال الأنواع المهددة، والنظم الإيكولوجية، والعمليات الإيكولوجية اللازمة للحفاظ على الموائل الحرجة المجاورة). ويجب تحديد مستوى الأثر التي من صنع الإنسان بالنسبة إلى المناظر الطبيعية/المناظر البحرية الأوسع نطاقاً، التي يقع ضمنها المشروع. وبعبارة أخرى، هل يقع موقع المشروع (أو أجزاء منه) بمنطقة مضطربة وسط منظر طبيعي سليم على خلاف ذلك؟ هل يعد موقع المشروع (أو أجزاء منه) منطقة منعزلة من الموائل الطبيعية ضمن منظر طبيعي تعرض لاضطراب شديد أو خاضع للإدارة؟ هل يقع موقع المشروع بالقرب من مناطق ذات تنوع بيولوجي عالي القيمة (على سبيل المثال، ملاجئ أو ممرات للأحياء البرية أو مناطق محمية)؟ أم أن موقع المشروع يقع في فسيفساء من الموائل المعدلة والطبيعية التي تحتوي على قيم تنوع بيولوجي متنوعة الأهمية من حيث الحفظ؟

ت28. ربما تضمنت الموائل الطبيعية والمعدلة كلاهما تنوعاً بيولوجياً عالي القيمة، ومن ثم تصنف باعتبارها موئلاً حرجاً. ولا يقصر معيار الأداء رقم 6 تعريفه للموائل الحرجة على الموائل الطبيعية الحرجة. فربما تكون إحدى المناطق موئلاً معدلاً حرجاً كذلك. وبالتالي لا يعد بالضرورة مدى التعديل المحدث بالفعل البشري في الموائل مؤشراً على قيمة التنوع البيولوجي به أو على وجود موئل حرج.

ت29. تشير بعض القطاعات، مثل الزراعة والحراجة على وجه الخصوص، إلى المناطق ذات قيمة الحفظ العالية لدى تقرير قيمة الحفظ لمساحة من الأرض أو وحدة إدارية. وتقدم شبكة الموارد ذات قيمة الحفظ العالية معلومات ودعماً حول الاستخدام المتطور لقيمة الحفظ العالية، ضماناً لاتباع نهج متنسق؛ وهي مجموعة معترف بها دولياً تشمل منظمات غير حكومية بيئية واجتماعية، ووكالات إنمائية دولية، وجهات اعتماد المنتجات الخشبية والغابية، وموردين، ومشتريين، ومديري غابات. وتتعرف الشبكة بسنة أنواع ذات قيمة حفظ عالية، بناءً على كل من التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. وهذه الأنواع معدة خصيصاً وفقاً لمعايير وطنية بواسطة مجموعات أدوات أو من خلال تفسيرات وطنية. ولا يتطلب معيار الأداء رقم 6 إجراء تقييمات لقيمة الحفظ العالية إلا إذا كان ذلك مطلوباً لاستيفاء معايير الاعتماد الخاصة بأطراف أخرى. ونظراً للفروق الموجودة في التعاريف والممارسات، تعد تقييمات قيمة الحفظ العالية من مصادر المعلومات المفيدة، إلا إنه يلزم في العادة إجراء تقييم إضافي لإثبات الاتساق مع متطلبات معيار الأداء رقم 6، وسد الثغرات، إن وجدت.

ت30. يعرف تعويض التنوع البيولوجي بأنه مجموعة من الإجراءات التي لها "نتائج حفظ قابلة للقياس" على الأرض، قادرة على موازنة الخسائر المتبقية الكبيرة في التنوع البيولوجي، الناجمة عن المشروع التابع للجهة المتعاملة مع المؤسسة، ولا يلجأ إليه إلا بعد تطبيق التدابير المناسبة لتفادي الأثر، وتقليصها إلى أدنى حد، واستعادة الموائل، مع تحقيق مكاسب مكافئة في التنوع البيولوجي، من حيث الخصائص الإيكولوجية ("المثل بالمثل أو أفضل") وحجم المكاسب المتوقعة. وبالتالي، فلا يعد قرار تعويض التنوع البيولوجي على الإطلاق بديلاً عن تنفيذ ممارسات الإدارة الجيدة المانعة من حدوث آثار كبيرة. ويجب أن تصمم الإجراءات على نحو يحقق نتائج حفظ "على الأرض" طالما بقيت آثار المشروع، عادة في موقع تعويض واحد أو عدة مواقع تقع ضمن المنطقة.

ت31. هناك نوعان عامان من أنواع التعويضات التي يمكن استخدامها للتعويض عن الآثار المتبقية الكبيرة: (1) التعويضات المقدمة لأجل الاستعادة، التي تعالج الأضرار السابقة التي لحقت بالتنوع البيولوجي، الناجمة عن المشروع التابع للجهة المتعاملة مع المؤسسة) عن طريق إعادة تأهيل مكونات التنوع البيولوجي أو تحسينها (أو حتى إعادة إنشاء النظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من قيم تنوع بيولوجي) في مواقع التعويض المناسبة؛ (2) التعويضات لأجل الحماية أو تجنب الخسائر، والتي تحمي التنوع البيولوجي في المنطقة التي ثبت وقوعها تحت التهديد الوشيك أو المتوقع لحدوث خسائر بها (من جراء عوامل غير مرتبطة بمشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة). ويجب أن تستند التوقعات بشأن خسائر التنوع البيولوجي التي سيتم تجنبها بواسطة التعويض إلى تحليل موثوق لهذه الاتجاهات. وقد لا يكون هذا النوع من التعويض مناسباً في بعض الحالات التي يكون فيها الشك كبيراً أو لا يوجد فيها دعم من جانب أصحاب المصلحة للتحليل الداعم لهذه التوقعات.

ت32. في الحالات التي تكون فيها الاستخدامات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنوع البيولوجي (أي، خدمات النظام الإيكولوجي) محل نقاش أو نزاع، فمن الممكن أن تشمل تعويضات التنوع البيولوجي تقديم حزم تعويضات للمجتمعات المحلية المتضررة من المشروع وتعويض التنوع البيولوجي. وتجدر الإشارة إلى تناول خدمات النظام الإيكولوجي في الفقرتين 24 و 25 من معيار الأداء رقم 6، والتعويض عن خدمات النظام الإيكولوجي في معايير الأداء رقم 5، و 7، و 8.

ت33. تشمل الخطوات الرئيسية لتصميم عملية تعويض التنوع البيولوجي (1) تحديد نطاق أنشطة الحفظ المحتملة ومواقع التعويض ضمن المنظر الطبيعي التي من الممكن أن تفيد قيم التنوع البيولوجي المحتمل تأثرها من جراء المشروع (أي "المثل بالمثل أو أفضل")، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ (2) تقدير ما إذا كان من الممكن تعويض خسائر التنوع البيولوجي في موقع المشروع بالمكاسب التي ستتحقق في موقع التعويض؛ (3) تحديد وسائل تأمين أنشطة التعويض على المدى الطويل، بما في ذلك، على سبيل المثال، الحماية القانونية؛ (4) وضع عملية فعالة للمجتمعات المحلية المتضررة بأنشطة التعويض لتشارك من خلالها في تصميم عملية تعويض التنوع البيولوجي وتنفيذه؛ (5) تحديد أنشطة التعويض النوعية، وكيفية تنفيذها، في خطة لإدارة تعويض التنوع البيولوجي، تتضمن الأدوار، والمسؤوليات، وتوقعات الموازنة لكل من الأطراف المشاركة؛ (6) إنشاء آلية تمويل لدعم التعويض طوال مدة بقاء آثار المشروع (انظر ت49 من هذه المذكرة)؛ (7) تصميم نظام للرصد، والتقييم، والإدارة التكيفية؛ و (8) ضمان تلبية المشروع لجميع القوانين، واللوائح، والسياسات المعمول بها، ذات الصلة بتعويضات التنوع البيولوجي. وكان أعضاء برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي أول من يعد مجموعة من المبادئ المعترف بها دولياً بشأن تعويضات التنوع البيولوجي، ويرد تصميم جيد لهذه التعويضات في دليل البنك الدولي المعنون "تعويضات التنوع البيولوجي: دليل المستخدم".⁶ وقد يتحقق تصميم هذه التعويضات، وبخاصة تقييم الخسائر والمكاسب، من خلال عملية يقودها خبراء و/أو من خلال تقييم يتناسب مع المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي.

ت34. في بعض البلدان (البرازيل، مثلاً)، تعد التعويضات من المتطلبات التنظيمية، ولا تملك الجهة المقدمة للمشروع سوى قدر محدود من التحكم في عملية التصميم. وحيثما أمكن، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، إلى أقصى حد يسمح به القانون، للاتفاق على النتائج الرئيسية التي يجب تحقيقها لضمان الاتساق مع معيار الأداء رقم 6. وإذا لم يتحقق ذلك، يتعين على الجهات المقدمة للمشروعات تكملة عملية التعويض التنظيمية بمتطلبات معيار الأداء رقم 6، ولاسيما مفهوم "المثل بالمثل أو أفضل"، وتحقيق نتائج حفظ على الأرض، ورصد نجاح أنشطة التعويض المحددة، على الأجل الطويل.

الموائل المعدلة

11. *الموائل المعدلة هي مناطق قد تحتوي على نسبة كبيرة من النباتات، و/أو أنواع الحيوانات غير الأصلية، و/أو التي أدى النشاط البشري فيها إلى تعديل تكوين الأنواع والوظائف الإيكولوجية الرئيسية في المنطقة بشكل فعلي.*⁵ وقد تشمل الموائل المعدلة المناطق المدارة لأغراض الزراعة، والمزارع الحرجية، والمناطق الساحلية المستصلحة⁶ والأراضي الرطبة المستصلحة.

12. *ينطبق معيار الأداء هذا على مناطق الموائل المعدلة التي قد تحتوي على قيمة تنوع بيولوجي كبيرة، وفقاً لما تم تحديده في عملية تحديد المخاطر والآثار المطلوبة بموجب معيار الأداء رقم 1. وينبغي أن تقلص الجهة المتعاملة مع المؤسسة من الآثار على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد، وتنفذ تدابير تخفيف، حسب الاقتضاء.*

⁵ يستثنى من ذلك الموائل الذي تم تحويله تحسباً لتنفيذ المشروع.

⁶ الاستصلاح المستخدم في هذا السياق هو عملية إنشاء أرض جديدة من المناطق البحرية والمائية الأخرى لاستخدامها في عمليات الإنتاج.

ت35. من الممكن أن يتسبب النشاط البشري في تعديل هيكل الموائل الطبيعية وتكوينها إلى درجة أن تصبح الأنواع غير الأصلية هي السائدة، أو إحداث تغيير جوهري في الوظائف الإيكولوجية الموئل، أو كلا الأمرين معاً. وفي الحالات المتطرفة، يتخذ الأمر شكل التحول إلى مناطق حضرية. ولكن، ثمة مجموعة واسعة من الموائل المعدلة التي تتضمن مناطق زراعية، ومزارع حرجية، وأراض تعرضت لتدهور جزئي من جراء مجموعة من التدخلات البشرية الأخرى. كما سيؤثر سياق المنظر الطبيعي (على سبيل المثال، تجزؤ الموئل الطبيعي المحيط، إن وجد) على درجة اعتبار موقع المشروع معدلاً. وحيثما كان هناك شك فيما إذا كان موئل ما معدلاً أم طبيعياً، راجع الفقرة ت39 من هذه المذكرة. وراجع أيضاً الفقرة ت27، التي تعرض سياقاً إضافياً بشأن تقييم الموائل المعدلة والطبيعية على نطاق المناظر الطبيعية.

ت36. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تعمل جاهدة على وضع موقع المشروع في موئل معدّل بدلاً من الموائل الطبيعية أو الحرجية، وأن تبرهن على بذلها ذلك الجهد من خلال إجراء تحليل لبدائل المشروع أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار.

⁶ لديك وري جونسون، تعويضات التنوع البيولوجي: دليل للمستخدم،

ت37. يتطلب معيار الأداء رقم 6 من المشروعات التي تنطوي على قيم تنوع بيولوجي كبيرة في موائل معدلة أن تقلص من آثارها إلى أدنى حد وأن تنفذ تدابير للتخفيف منها وإدارتها، حسبما يلزم لحفظ تلك القيم. وتشمل قيم التنوع البيولوجي الكبيرة التي يمكن أن توجد في الموائل المعدلة الأنواع ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي (على سبيل المثال، الأنواع المهددة أو التي تعتبر مهمة بالنسبة لأصحاب المصلحة لأسباب أخرى) والسمات الإيكولوجية المتبقية المستمر وجودها في المناظر الطبيعية المعدلة، ولاسيما تلك التي تؤدي وظائف إيكولوجية مهمة. وفي بعض الحالات، من الممكن أن تؤدي قيم التنوع البيولوجي الكبيرة إلى تطبيق متطلبات الموائل الطبيعية أو الحرجة، وفي هذه الحالة سيتعين التعامل معها من خلال الإرشادات الخاصة بتلك التصنيفات.

ت38. تشير كلمة "المشروع" الوارد في الحاشية 5 بمعيار الأداء رقم 6 إلى مشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة وفقاً لوصفه المقدم من أجل التمويل المقترح، وستحتفظ الموائل بتصنيفها السابق على المشروع من حيث التعديل – ولن يعتبر موئلاً معدلاً – إذا كان تعرض للتدهور مؤخراً بفعل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو طرف ثالث ترقباً للحصول على تمويل من جهة مقرضة أو الموافقات التنظيمية على المشروع الذي تدرس مؤسسة التمويل الدولية الاستثمار فيه. ولن تؤدي الاضطرابات الطبيعية مثل حرائق الغابات، أو الأعاصير، أو الزوايح، التي تؤثر على الموئل الطبيعي إلى إعطائه تصنيف الموئل المعدل. وفي حالة وجود شك بشأن حدوث تعديل سابق، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقدم دليلاً يدعم سبب اعتقادها بعدم انطباق تصنيف الموئل السابق على المشروع من حيث التعديل. وكذلك، حسبما تقتضي الفقرة 26 بشأن "الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية"، يحترم معيار الأداء رقم 6 تواريخ وقف التمويل بسبب تحويل الموئل الطبيعي، كما هو محدد بموجب المعايير الطوعية المعترف بها دولياً، مثل مجلس رعاية الغابات واجتماعات المائدة المستديرة المعنية باستدامة زيت النخيل.

الموائل الطبيعي

13. الموائل الطبيعية هي مناطق تتكون من تجمعت قادرة على الحياة والنمو من النباتات و/أو الأنواع الحيوانية الأصلية إلى حد كبير و/أو التي لم يؤد النشاط البشري فيها إلى تعديل جوهري في الوظائف الإيكولوجية الرئيسية للمنطقة وتركيبات أنواعها في المنطقة.

14. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ألا تحدث تحويلاً أو تدهوراً كبيراً 71 في الموائل الطبيعية إلا إذا أمكن إثبات كل ما يلي:

- عدم وجود بدائل أخرى يمكن تطبيقها في المنطقة من أجل تطوير المشروع في الموائل المعدل؛
- أوضح التشاور وجهات نظر أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية المتضررة، فيما يتعلق بمدى التحول والتدهور؛⁸ و
- يتم تخفيف أي تحويل أو تدهور وفقاً للتسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الأثر.

15. في مناطق الموائل الطبيعية، تُصمم تدابير التخفيف بطريقة تكفل عدم إحداث خسارة صافية⁹ في التنوع البيولوجي، كلما كان ذلك ممكناً. وتشمل التدابير المناسبة ما يلي:

- تفادي الأثر على التنوع البيولوجي عن طريق تحديد الأراضي التي ينبغي تجنبها وحمايتها؛¹⁰
- تنفيذ تدابير التقليل من تجزئة الموائل، مثل الممرات البيولوجية؛
- استعادة الموائل أثناء العمليات و/أو بعد العمليات؛ و
- تنفيذ تعويضات التنوع البيولوجي.

⁷ التحويل أو التدهور الكبير هو: (1) الإزالة أو التناقص الشديد في طبيعة نظام الموئل وسلامته نتيجة لتغيير رئيسي و/أو طويل الأجل في استخدام الأراضي أو المياه؛ أو (2) تعديل الموئل بطريقة تقلل من قدرته على الحفاظ على العناصر القابلة للحياة من أنواعه الأصلية.

⁸ يُجرى في إطار عملية إشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم، على النحو المبين في معيار الأداء رقم 1.

⁹ يُعرّف عدم إحداث خسارة صافية على أنه النقطة التي تتوازن عندها الأثار المرتبطة بالمشروع على التنوع البيولوجي عن طريق الإجراءات التي تم اتخاذها لتفادي آثار المشروع وتقليلها، ولتنفيذ الاستعادة في الموقع، وأخيراً لتعويض الأثار المتبقية الكبيرة، إن وجدت، على مستوى نطاق جغرافي مناسب (على سبيل المثال محلي، على مستوى المنظر الطبيعي، وطني، إقليمي).

10 الأراضي المجنبة هي مساحات من الأراضي الواقعة في نطاق موقع المشروع أو المناطق التي تخضع للسيطرة الإدارية للجهة المتعاملة مع المؤسسة، والمستبعدة من عملية التنمية، والهدف منها تنفيذ تدابير تعزيز الحفظ. وتحتوي الأراضي المجنبة في الغالب على قيم تنوع بيولوجي كبيرة، و/أو تقدم خدمات نظام إيكولوجي مهمة، أو كلاهما، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي، أو على جميع المستويات. وينبغي تعريف الأراضي المجنبة من خلال الأساليب أو المنهجيات المعترف بها دولياً (مثل، قيمة الحفظ العالية، التخطيط المنهجي للحفظ).

39. يحدد الموثل الطبيعي بناءً على تحليل علمي موثوق لأفضل المعلومات المتاحة. وينبغي إجراء تقييم ومقارنة بين الظروف الحالية والتاريخية، مع الاستعانة بالمعارف والخبرات المحلية. وفي حالة الاشتباه في وجود موائل طبيعية، يجب أن يُصنّف تقييم المخاطر والآثار خرائط تبين مواقع الموائل الطبيعية والمعدلة وامتدادها. وينبغي ألا تفسر الموائل الطبيعية باعتبارها الموائل البكر أو التي لم تصل إليها يد. فإن أكثر الموائل المصنفة باعتبارها طبيعية قد خضعت، في الغالب، لدرجة ما من الآثار بشرية الصنع سواء تاريخياً أو في وقت قريب؛ والمحك هو درجة هذا التأثير. فإذا كان الموثل، وفقاً لتقدير أخصائي كفو، لا يزال يتضمن الخصائص والوظائف الرئيسية للنظم الإيكولوجية الأصلية، فينبغي اعتباره موثلاً طبيعياً بغض النظر عن وجود بعض درجات التدهور و/أو وجود بعض الأنواع الغريبة الغازية، أو غابات ثانوية، أو مناطق مأهولة، أو غير ذلك من التعديلات المحدثة بفعل البشر.

40. لا ينبغي إحداث أي تحويل أو تدهور كبير في الموثل الطبيعي إلا إذا أثبتت الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن جميع المتطلبات الثلاثة الواردة في الفقرة 14 من معيار الأداء رقم 6 قد نُفذت، وبرهنت الشركة على أن أنشطتها المقترحة تتوافق مع اللوائح المنظمة لاستخدامات الأراضي والترخيص. ويتمثل المتطلب الأول في عدم وجود بدائل لعملية للمشروع على موئل معدل (ضمن المنطقة). وفي هذه الحالات، يجب إجراء تحليل معدل جيداً للمواقع البديلة لبحث مدى وجود خيارات عملية محتملة للتطوير على موئل معدل. ويقصد بتعبير عملي، دون قصر، البدائل المجدية من الناحيتين الفنية والمالية. ويأتي هذا التحليل، في الغالب، إضافة إلى تحليل البدائل الذي يجري في إطار عملية تحديد المخاطر والآثار. وينبغي أن يكون تحليلاً أعمق بكثير من ذلك الذي يجري في إطار عملية تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، وأن يقدم تفصيلات للبدائل المتاحة في المناظر الطبيعية التي سيقام عليها المشروع، فضلاً عن تفصيل لزيادة التكلفة التي ستنتج عن إقامة المشروع في الموثل المعدل مقارنة بالموئل الطبيعي.

41. تتعلق النقطة الثانية من الفقرة 14 بالمعيار بإشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم. فإذا كان من الوارد أن يتسبب أحد المشروعات في إحداث تحويل أو تدهور كبيرين في الموائل الطبيعية، فيجب إشراك الفئات المعنية من أصحاب المصلحة في حوار دقيق، ومنصف، ومتوازن يضم جهات متعددة صاحبة مصلحة. وترد المتطلبات المفروضة على الجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن إشراك أصحاب المصلحة في معيار الأداء رقم 1، ويمكن الاطلاع على التوجيهات المصاحبة لها في المذكرة التوجيهية الأولى. وينبغي إشراك أصحاب المصلحة تحديداً في الأمور التي تتعلق بما يلي: (1) مدى التحويل والتدهور؛ (2) تحليلات البدائل؛ (3) قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة بالموئل الطبيعي؛ (4) خيارات التخفيف من الآثار، بما في ذلك الأراضي المجنبة وتعويضات التنوع البيولوجي؛ و (5) تحديد الفرص الإضافية لحفظ التنوع البيولوجي. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الاحتفاظ بسجل لأنشطة إشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم، وإثبات كيفية استعراض وجهات النظر المطروحة وإدراجها في تصميم المشروع. وينبغي أن تنتبّه عن مشاركة أصحاب المصلحة مجموعة متنوعة من الخيارات من مصادر ذات دراية، بما في ذلك الخبراء العلميون والفنيون المحليون، والسلطات والوكالات المعنية المسؤولة عن حفظ التنوع البيولوجي أو تنظيم خدمات النظام الإيكولوجي وإدارتها، وأعضاء منظمات الحفظ الوطنية والدولية، بالإضافة إلى المجتمعات المحلية المتضررة.

42. تعيد النقطة الثالثة من الفقرة 14 بالمعيار التأكيد على أهمية البرهنة على تنفيذ التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار. وتقدم الفقرة 16 من هذه المذكرة توجيهات عامة عن التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار. ولكن، يطرح هنا المزيد من التوجيهات بشأن تنفيذ تدابير التخفيف بالموقع كوسيلة للحد من تدهور الموثل، وهو الأمر الذي يكتسي أهمية خاصة عند العمل في الموائل الطبيعية. وفيما يتعلق بتدابير التخفيف بالموقع، فهناك العديد من أنواع التدابير المحتملة، والتي يفضل في أكثر الأحوال تحديدها بمعرفة المهندسين البيئيين والأخصائيين في مكافحة الانجراف أو إعادة الإصلي، بالإضافة إلى الأخصائيين في إدارة التنوع البيولوجي. وبصفة عامة، ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تحد من تدهور الموثل عن طريق الالتزام بمبدأ تقليل البصمة البيئية للمشروع إلى أدنى درجة طوال دورة حياة المشروع. ويعد تدهور الموائل من أهم التهديدات المباشرة للتنوع البيولوجي، التي تصاحب المشروعات المنطوية على أعمال تطوير كبيرة للأراضي. وبالإضافة إلى تقليل البصمة البيئية للمشروع إلى أدنى حد، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تنفذ الاستراتيجيات المناسبة لاستعادة الأوضاع الإيكولوجية، بما في ذلك وضع خطط وطرق لاستعادة الأوضاع الطبيعية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإنبات (أو استعادة الغطاء النباتي)، في أقرب وقت ممكن بمرحلة التخطيط للمشروع. وينبغي أن تشمل المبادئ الموجهة لهذه الاستراتيجيات على (1) حماية التربة السطحية واستعادة الغطاء النباتي في أسرع وقت ممكن بعد الانتهاء من الإنشاء ومسببات الاضطراب،

(2) إعادة تأسيس الموئل الأصلي إلى ما كان عليه قبل الإنشاء وحدث الاضطراب، (3) اتخاذ تدابير الحد بما في ذلك الضوابط الإدارية وتوعية قوة العمل، و (4) في حالة تعذر استبقاء الأنواع الأصلية (ولاسيما الأنواع المحمية) في الموقع، فينبغي النظر في أساليب الحفظ مثل الترحيل والنقل إلى مواقع أخرى وفقاً لإرشادات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.⁷

ت43. كما هو مبين في الفقرة 15 من معيار الأداء رقم 6، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة، فيما يتعلق بجميع مناطق الموئل الطبيعي، وبغض النظر عن أي احتمالات لإحداث تحويل أو تدهور كبيرين، أن تصمم، وتنفذ، تدابير تخفيف تكفل عدم إحداث خسارة صافية في التنوع البيولوجي، كلما كان ذلك ممكناً، عن طريق تطبيق مختلف تدابير التخفيف سواء في الموقع أو تعويضية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراعاة معنى مصطلح كلما كان ذلك ممكناً وفقاً لما ورد في الحاشية 3 بمعيار الأداء رقم 3، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق الأسباب الفنية، والمالية، وغيرها من الأسباب التي تجعل من المتعذر التوصل إلى عدم إحداث خسارة صافية. ويُعرّف تعبير عدم إحداث خسارة صافية في الحاشية 9 من معيار الأداء رقم 6 على أنه "النقطة التي تتوازن عندها الآثار المرتبطة بالمشروع على التنوع البيولوجي عن طريق الإجراءات التي تم اتخاذها لتفادي آثار المشروع وتقليلها، ولتنفيذ الاستعادة في الموقع، وأخيراً لتعويض الآثار المتبقية الكبيرة، إن وجدت، على مستوى نطاق جغرافي مناسب (على سبيل المثال محلي، على مستوى المنظر الطبيعي، وطني، إقليمي)". ويشمل عدم إحداث خسارة صافية الموائل الطبيعية وما يصاحبها من قيم تنوع بيولوجي كبيرة. وقد تشمل قيم التنوع البيولوجي الكبيرة الأنواع ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي (على سبيل المثال، الأنواع المهددة، أو المحمية بموجب القانون، أو التي تعتبر مهمة بالنسبة لأصحاب المصلحة لأسباب أخرى) والسمات الإيكولوجية الموجودة في المناظر الطبيعية والمهمة بالنسبة لأصحاب المصلحة. ويجب تقديم أساس منطقي يمكن الدفاع عنه لكيفية التوصل إلى عدم إحداث خسارة صافية. وهناك العديد من الطرق المستخدمة لحساب الخسائر والمكاسب في قيم التنوع البيولوجي المحددة، كما و نوعاً، وتقدير احتمالات نجاح إجراءات التخفيف والإدارة المقترحة. ومهما يكن من تفاوت في الطرق والمقاييس المناسبة من موقع لآخر؛ ينبغي أن تكون مستندة إلى شواهد، وتستعين بطرق كمية وشبه كمية كمدخلات لعملية يقودها خبراء. ويجب أن يكون مستوى الثقة في نتائج التحليل متناسباً مع المخاطر والآثار التي يفرضها المشروع على الموئل الطبيعي.

ت44. تصف الفقرة 15 من معيار الأداء رقم 6 سلسلة من تدابير التخفيف المحتملة التي تتوافق مع التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، والتي تتعلق بشكل خاص بالوصول إلى عدم إحداث خسارة صافية في الموائل الطبيعية. وتحدد النقطة الأولى "الأراضي المجنبة" وهي "المساحات من الأراضي، الواقعة عادة في نطاق موقع المشروع أو غيرها من المناطق المجاورة، التي تخضع للسيطرة الإدارية للجهة المتعاملة مع المؤسسة والمستبعدة من عملية التنمية، والهدف منها تنفيذ تدابير تعزيز الحفظ" (الحاشية 10 من المعيار). كما يمكن أن تكون الأراضي المجنبة مناطق ذات قيمة حفظ عالية (انظر الفقرة ت29 من هذه المذكرة). وينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تعين حدود الأراضي المجنبة بوضوح وترسم خريطة لها لضمان حمايتها طوال مدة حياة المشروع.

ت45. تعد الأراضي المجنبة وتعويضات التنوع البيولوجي من المفاهيم المرتبطة على الرغم من اختلافهما. فالغرض من تعويضات التنوع البيولوجي هو التعويض عن الآثار المتبقية الكبيرة، ويتعين أن تثبت عدم إحداثها لخسارة صافية، ويفضل أن تحقق مكاسب صافية إضافية للتنوع البيولوجي. وتعد الأراضي المجنبة مكافئة لتدابير التفادي في التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار. وخلافاً للأراضي المجنبة، تتطلب تعويضات التنوع البيولوجي ممارسين ماهرين لإجراء تقييم لتحديد ما إذا كان الفقد في التنوع البيولوجي بالموقع سيعوض بمكاسب في التنوع البيولوجي بموقع التعويض. (انظر الفقرة 10 في معيار الأداء رقم 6 والتوجيهات المصاحبة عن التعويضات الواردة في الفقرات ت30-ت34 من هذه المذكرة). وفي حال كانت الأراضي المجنبة تحقق نتائج تفوق تلك التي يحققها مجرد تفادي الآثار على قيم التنوع البيولوجي بالموقع، الناجمة عن الآثار التي تتسبب فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة، كأن تحقق مكاسب إضافية في نوعية التنوع البيولوجي ومقداره من خلال إعادة إلى الوضع الطبيعي أو الحماية الفاعلة من التهديدات الخارجية، وكانت تلك النتائج قابلة للاستمرار طوال مدة بقاء المشروع، فمن الممكن اعتبار الأرض المجنبة إجراءً تعويضياً.

ت46. تشدد النقطة الثانية من الفقرة 15 بمعيار الأداء رقم 6 على ضرورة أن تضع الجهة المتعاملة مع المؤسسة في الاعتبار اتخاذ تدابير تخفيف تهدف إلى الحد من تجزؤ الموئل. حيث يعد تجزؤ الموائل أحد الآثار السائدة على التنوع البيولوجي في الموائل الطبيعية، وكثيراً ما يؤدي إلى تدهور طويل الأمد في الموئل نظراً للآثار الحاقية، وزيادة وصول أطراف خارجية إلى مناطق لم تكن تصلها أيادي العيب سابقاً، وإلى عزل جيني للتجمعات الحيوانية والنباتية في بعض الأحيان. وعندما يقع المشروع في منطقة برية سليمة وممتدة، فينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة السعي إلى تحديد تدابير تخفيف تحد من التجزؤ، مثل تصميم ممرات للأحياء البرية أو غيرها من التدابير التي تسهم في ضمان الاتصال بين الموائل والتجمعات الموجودة. ويرتبط هذا المتطلب بذلك الوارد في الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 6 بشأن الاعتبارات على مستوى المناظر الطبيعية/المناظر البحرية (انظر أيضاً الفقرة ت17 من هذه المذكرة). ومن شأن التحليلات على مستوى المناظر الطبيعية/المناظر البحرية أن تساعد الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تحديد تدابير التخفيف ذات القيمة على نطاق أوسع. كما أن الآثار غير

⁷ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، إرشادات لعمليات إعادة الإدخال وغيرها من عمليات النقل لغرض الحفظ، الإصدار 1.0.

المباشرة المصاحبة لما يترتب على المشروع من إمكانية الوصول المحدثة لأطراف خارجية، قد تكون مدمرة للتنوع البيولوجي إلى حد كبير، ولها ارتباط بموضوع تجزؤ الموائل. ولذلك، فعلى الجهات المتعاملة مع المؤسسة، التي تنشئ بنية تحتية خطية و/أو طرق وصول تعبر الموائل الطبيعية و/أو قد تيسر على أطراف خارجية الوصول إلى الموائل الطبيعية، أن تجعل على رأس أولوياتها وضع وسائل صارمة تضبط استخدام الأطراف الخارجية لهذه البنى التحتية. ويجب أن تناقش تدابير التخفيف مع كل من مديري الإنشاءات والعمليات بالمشروع بشكل كامل، ضماناً لاتباع نهج منسق وطويل الأجل. ويجب أن تحاط الحكومة علماً، بما في ذلك هيئات إنفاذ القانون، بشكل تام بالتزامات المشروع تجاه ذلك الأمر، فرمما كانت مهتمة بإبقاء مسارات الوصول الخاصة بالمشروع متاحة للاستخدام العام بعد انتهاء مرحلة الإنشاء و/أو وقف عمل المشروع. ويفضل تنفيذ تدابير التخفيف من هذا النوع من خلال خطة إدارة الوصول المحدث.

ت47. فيما يتعلق بالنقطة الثالثة من الفقرة 15 بمعيار الأداء رقم 6، انظر التوجيهات ذات الصلة الواردة بالفقرة ت16 في هذه المذكرة عن استعادة الموائل.

ت48. أخيراً، فيما يتعلق بالنقطة الرابعة من الفقرة 15 بمعيار الأداء رقم 6، يعد تنفيذ تعويضات التنوع البيولوجي أحد الخيارات المهمة التي قد تمكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من التوصل إلى عدم إحداث خسارة صافية في التنوع البيولوجي بالموائل الطبيعية. وتقدم الفقرات ت30-ت34 من هذه المذكرة توجيهات عن تعويضات التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع المتطلبات المحددة في الفقرة 10 من معيار الأداء رقم 6 بشأن تعويضات التنوع البيولوجي تنطبق على هذه الحالات: على سبيل المثال، المثل بالمثل أو أفضل، والبرهنة على تحقيق نتائج حفظ قابلة للقياس بالموقع، أو على الأرض، إلى آخره.

ت49. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة وضع آليات لتمويل الاستصلاح، عن المشروعات الواقعة في موائل طبيعية، وتتسم بآثار كبيرة محتملة، نظراً لبصمتها البيئية، وبصمة منشآتها الملحقة، وما يرتبط بها من تحويل في الأراضي. ويصدق هذا خصيصاً على الصناعات الاستخراجية، وإن كان لا يقتصر عليها. ويجب أن تضمن التكاليف المرتبطة بأنشطة الاستصلاح و/أو ما بعد الإغلاق في تحليلات جدوى الأعمال أثناء مراحل تخطيط المشروع وتصميمه. وينبغي أن تشمل الاعتبارات الدنيا ضمان توافر الأموال اللازمة لتغطية تكلفة الاستصلاح وإغلاق المشروع في أي مرحلة من مدة حياة المشروع، بما في ذلك احتياطات للاستصلاح أو الإغلاق المبكرين أو المؤقتين. وتعد آليات تمويل الاستصلاح من الأمور الراسخة في صناعة التعدين، وهي موضحة في القسم 1.4 من إرشادات مجموعة البنك الدولي للبيئة والصحة والسلامة ت8 المعنية بالتعدين. ويمكن وضع آلية مماثلة في حالة تنفيذ تعويضات التنوع البيولوجي.

ت50. يجب أن يسجل نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة مع المؤسسة التزاماتها المرتبطة بالتنوع البيولوجي، وإجراءات التخفيف من الآثار وإدارتها. وفيما يتعلق بجميع المشروعات التي من شأنها أن تحدث تحويلاً أو تدهوراً كبيرين في الموائل الطبيعية، والمشروعات الواقعة في الموائل الحرجة، يجب أن تسجل الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في خطة واحدة مكرسة لإدارة التنوع البيولوجي أو مدمجة في خطط إدارة تتناول موضوعاً أو عدة موضوعات خاصة (على سبيل المثال، خطة إدارة الأنواع الغازية، خطة إدارة الوصول المحدث، أو خطة إدارة المياه). ويجب أن تكون خطة إدارة التنوع البيولوجي، أو ما يكافئها، خطط إدارة قابلة للتدقيق، ومدمجة في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع، الذي يحدد الأطراف المسؤولة عن كل إجراء، ومتطلبات رصده و/أو التحقق منه، وجدول أو معدل تنفيذه. وتعتبر خطة إدارة التنوع البيولوجي، أو ما يكافئها، أدوات تشغيلية لمديري الموقع والمقاولين تركز على تدابير التخفيف بالموقع. وفي حال تضمنت خطط إدارة أخرى تدابير لتخفيف الآثار على التنوع البيولوجي وإدارتها، فيجب أن تتضمن إحالات مرجعية إلى خطة إدارة التنوع البيولوجي، أو الأقسام المعنية بالتنوع البيولوجي في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية. ويجب أن تعكس متطلبات الرصد/التحقق المناظرة مبدأ الإدارة التكميلية (انظر الفقرة ت20 من هذه المذكرة)، حسب الاقتضاء. وقد يشترط على بعض المشروعات الواقعة في موائل طبيعية إعداد خطة عمل معنية بالتنوع البيولوجي، جنباً إلى جنب مع تلك الوثائق (انظر الفقرة ت91 من هذه المذكرة).

ت51. ربما اشترط إجراء رصد طويل الأجل للتنوع البيولوجي، للثبوت من دقة الآثار والمخاطر المتوقع أن تلحق بقيم التنوع البيولوجي من جراء المشروع، والفعالية المتوقعة لإجراءات إدارة التنوع البيولوجي. وينبغي لبرنامج الرصد والتقييم أن يتضمن ما يلي: (1) خط أساس، يقيس وضع قيم التنوع البيولوجي قبيل آثار المشروع؛ (2) عملية، رصد تنفيذ تدابير التخفيف والضوابط الإدارية؛ و (3) نتائج، رصد وضع قيم التنوع البيولوجي أثناء حياة المشروع، مقارنة بخط الأساس. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تراعي اتخاذ عناصر ضابطة، بحيث يتم الرصد في مناطق مقارنة، لا تحدث فيها آثار المشروع، للكشف عن التأثيرات التي لا علاقة لها بآثار المشروع. ويتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة إعداد مجموعة عملية من المؤشرات (مقاييس) لقيم التنوع البيولوجي التي

⁸ مجموعة البنك الدولي، إرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة من أجل التعدين،

تتطلب إجراءات تخفيف وإدارة. وينبغي اختيار المؤشرات وتصميم عملية أخذ العينات على أساس منفعتها، أي قدرتها على إثراء القرارات المتخذة بشأن التخفيف من الآثار وإدارتها، وفعاليتها، أي قدرتها على قياس الآثار بقوة إحصائية كافية، في ضوء النطاقات المقدرة للتفاوت الطبيعي في كل من قيم التنوع البيولوجي. وربما كانت هناك حاجة إلى الاستعانة بمؤشرات بديلة لبعض قيم التنوع البيولوجي للوفاء بتلك المعايير.

ت52. يجب تعيين عتبات محددة لتتائج الرصد، تفعل لدى بلوغها الحاجة إلى تكييف خطة (أو خطط) الإدارة، لمعالجة أي قصور في الأداء. ويجب استعراض نتائج برنامج الرصد بانتظام؛ فمتى ما أشارت إلى عدم تنفيذ الإجراءات المحددة في خطة (خطط) الإدارة على النحو المخطط، فيجب الوقوف على أسباب الإخفاق (على سبيل المثال عدم كفاية الموظفين، عدم كفاية الموارد، حدود زمنية غير واقعية، إلخ.) وتصحيحها. وإذا ما أشارت نتائج رصد النواتج إلى وجود قصور في تقدير الآثار الواقعة على قيم التنوع البيولوجي، أو مبالغة في تقدير المنافع العائدة على التنوع البيولوجي من الإجراءات الإدارية، بما فيها التعويضات، فيجب تحديث خطط تقييم الآثار وإدارتها.

الموائل الحرجة

16. **الموائل الحرجة هي مناطق ذات قيمة تنوع بيولوجي عالية، تشمل (1) الموائل ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج و/أو المهددة بالانقراض؛ (2) الموائل ذات الأهمية الكبيرة للأنواع المتوطنة و/أو مقيدة النطاق؛ (3) الموائل الداعمة لتجمعت الأنواع المهاجرة و/أو المتجمعة ذات الأهمية العالمية؛ (4) النظم الإيكولوجية المهددة بشدة و/أو الفريدة؛ و/أو (5) المناطق المرتبطة بعمليات تطورية رئيسية.**

¹¹ كما هو وارد في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. ويتحدد الموائل الحرج استناداً إلى قوائم أخرى على النحو التالي: (1) إذا كان النوع مدرجاً وطنياً / إقليمياً بوصفه مهدداً بالانقراض بشكل حرج أو مهدداً بالانقراض في بلدان ملتزمة بتوجيهات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، فإنه يتم تحديد الموائل الحرج، على أساس كل مشروع على حدة بالتشاور مع المختصين الأكفاء؛ و (2) في الحالات التي لا تتطابق فيها تصنيفات الأنواع المدرجة وطنياً أو إقليمياً مع تصنيفات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (مثلاً، بعض البلدان تدرج النوع على وجه العموم بوصفه "محمياً" أو "محظوراً")، يُجرى تقييم لتحديد الأساس المنطقي للإدراج والغرض منه. وفي هذه الحالة، يستند تحديد الموائل الحرج إلى التقييم المذكور.

تعريف الموائل الحرج

ت53. يتسق تعريف الموائل الحرج الوارد في الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 6 مع المعايير المأخوذة من مجموعة من التعاريف للموائل ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي، المستعملة في مجتمع الحفظ، والمضمنة في التشريعات واللوائح الحكومية ذات الصلة. وتعتبر الموائل الحرجة مناطق ذات قيمة تنوع بيولوجي عالية تتضمن قيمة واحدة على الأقل، أو أكثر، من القيم الخمس المحددة في الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 6 و/أو قيم التنوع البيولوجي العالية الأخرى المعترف بها. وليس هناك معيار واحد أهم من الأخرى يضيف على الموائل تصنيف الموائل الحرج، أو يحدد التوافق مع معيار الأداء رقم 6. ولسهولة الإحالة، يشار إلى هذه القيم باعتبارها معايير الموائل الحرج في سائر هذه الوثيقة. ويرد وصف تفصيلي لكل معيار منها في الفقرات ت70-ت83. وفيما يلي معايير الموائل الحرج والتي ينبغي أن تشكل الأساس لأي تقييم للموائل الحرجة:

- المعيار رقم 1: الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج و/أو المهددة بالانقراض
- المعيار رقم 2: الأنواع المتوطنة أو مقيدة النطاق
- المعيار رقم 3: الأنواع المهاجرة أو المتجمعة
- المعيار رقم 4: النظم الإيكولوجية المهددة للغاية أو الفريدة
- المعيار رقم 5: العمليات التطورية الرئيسية

ت54. المشروعات الواقعة ضمن مناطق معترف بها دولياً و/أو وطنياً بكونها ذات قيمة تنوع بيولوجي عالية، قد تتطلب إجراء تقييم للموائل الحرجة. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- المناطق المستوفية لمعايير فئات المناطق المحمية Ia، Ib و II المحددة من قبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. ت9
- مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية، ت10 التي تتضمن مناطق مهمة للطيور والتنوع البيولوجي.

⁹ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، "فئة المناطق المحمية"، <https://www.iucn.org/theme/protected-areas/about/protected-area-categories>
¹⁰ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، "معيار عالمي لتحديد مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية"، 2016، <https://portals.iucn.org/library/node/46259>

ت55. بناء على متطلبات التخفيف من الآثار وإدارتها، الواردة في الفقرة 17 من معيار الأداء رقم 6، فإن بعض المناطق لن تُقبل للحصول على تمويل، مع إمكانية استثناء المشروعات المصممة خصيصاً للإسهام في حفظ المنطقة. ويلزم إجراء مشاورات مع المنظمات الوطنية والدولية المعنية لتعيين هذه المناطق. وينبغي تحديد هذه المناطق أثناء تقييم الموائل الحرجة، وإحاطة مؤسسة التمويل الدولية علماً بها في أقرب وقت ممكن أثناء عملية التمويل. وهي تشمل ما يلي:

- مواقع التراث العالمي الطبيعي والمختلط لليونسكو
- المواقع المتوافقة مع معايير التعيين الموضوعة من قبل التحالف من أجل المنع المطلق للانقراض ت 11

تحديد الموائل الحرجة

ت56. تسهياً لاتخاذ القرار، وضعت عتبات عدديّة للمعايير الأربعة الأولى للموائل الحرجة (أي الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج و/أو المهددة بالانقراض؛ الأنواع المتوطنة أو مقيدة النطاق؛ الأنواع المهاجرة أو المتجمعة؛ النظم الإيكولوجية المهددة للغاية أو الفريدة). والعتبات المعروضة في هذه المذكرة التوجيهية مأخوذة من العتبات العددية الموحدة عالمياً، المنشورة في المنشورين الصادرين عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة: معيار عالمي لتحديد مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية وفئات ومعايير القائمة الحمراء. علماً بأن هذه العتبات إرشادية، ويسترشد بها فقط في عملية اتخاذ القرار. فلا توجد صيغة مقبولة عالمياً أو تلقائية لاتخاذ القرار بشأن الموائل الحرجة. ومن الأهمية القصوى مشاركة خبراء خارجيين وإجراء تقييمات خاصة بالمشروع، ولاسيما عندما تكون البيانات محدودة (كما هو الحال غالباً).

ت57. لا توجد عتبات عدديّة للمعيار رقم 5؛ لذا، يجب الاستعانة بأفضل المعلومات العلمية والرأي الخبير للاسترشاد بهما في اتخاذ القرار بشأن "الحرجية" النسبية للموئل في هذه الحالات.

ت58. وحدات المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الواسعة نسبياً قد تكون مؤهلة للتصنيف باعتبارها موائل حرجة. ويتوقف نطاق تقييم الموائل الحرجة على سمات التنوع البيولوجي الموجودة في الموئل المعني بصفة خاصة، والأنماط والعمليات الإيكولوجية اللازمة للحفاظ عليها. وحتى داخل الموقع الواحد المعين مؤئلاً حرجاً، ربما كانت هناك مناطق أو سمات ذات قيمة تنوع بيولوجي أعلى أو أقل. وفي بعض الحالات، قد يقع المشروع ضمن منطقة أكبر معروفة باعتبارها مؤئلاً حرجاً، في حين أن موقع المشروع نفسه قد تعرض لتعديل كبير. ولهذا، لا ينبغي أن يركز تقييم الموائل الحرجة فقط على موقع المشروع. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تكون على استعداد لإجراء تقييمات مكتيبة، واستشارة الخبراء والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة لفهم الأهمية النسبية للموقع أو تفردته على النطاق الإقليمي، بل والعالمى كذلك، و/أو إجراء مسوح ميدانية تتجاوز حدود موقع المشروع. وينبغي أن تشكل هذه الاعتبارات جزءاً من تحليلات المناظر الطبيعية/المناظر البحرية المشار إليها في الفقرة 6 من معيار الأداء رقم 6 وفي الفقرة ت17 من هذه المذكرة.

ت59. ينبغي للمشروع أن يحدد منطقة مناسبة من الناحية الإيكولوجية لإجراء التحليل لتقرير مدى وجود موئل حرج لكل من الأنواع الموجودة بانتظام في منطقة تأثير المشروع، أو النظام الإيكولوجي، المدرجة تحت المعايير 1-4. وينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة تعيين حدود هذه المنطقة، مع الأخذ في الاعتبار توزيع الأنواع أو النظم الإيكولوجية (داخل منطقة تأثير المشروع وأحياناً تمتد خارجها) والأنماط، والعمليات، والسمات، والوظائف الإيكولوجية الضرورية للحفاظ عليها. وقد تشمل هذه الحدود مستجمعات المياه، أو الأنهار الكبيرة، أو المظاهر الجيولوجية. وستستخدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة منطقة التحليل هذه في تقييم مدى انطباق معايير الموئل الحرج وحدوده (انظر الفقرات ت70-ت83 من هذه المذكرة) لتقرير الموئل الحرج للأنواع و/أو النظم الإيكولوجية محل الاهتمام. ويجب أن تكون حدود الموائل الحرجة مكافئة في نطاقها للمناطق المخططة لإجراء أنشطة إدارة الحفظ العملية المستندة إلى الموقع. وبالنسبة لبعض الأنواع واسعة النطاق، يمكن التعرف على الموائل الحرجة من خلال مناطق التجمع، أو جلب أفراد جدد، أو غير ذلك من سمات الموئل ذات الأهمية للأنواع. وفي جميع الأحوال، يجب أن يراعي الموئل الحرج توزيع واتصال هذه السمات الموجودة في المنظر الطبيعي/المناظر البحرية والعمليات الإيكولوجية الداعمة لها. وحيثما ثبت وجود قيم متعددة ذات متطلبات وتوزيعات إيكولوجية متداخلة بصورة كبيرة، فربما كان من المناسب إنشاء منطقة مشتركة أو مجمعة للموئل الحرج. وينبغي للمنطقة (المناطق) النهائية للموئل الحرج التي ستقيم آثار المشروع عليها أن تراجع بناء على المعرفة الإضافية الموثقة من خلال العمل الميداني وتقييم آخر يجرى بعد إجراء التقييم المبدئي للموائل الحرجة.

¹¹ يمكن الاطلاع على المعايير الخاصة بمواقع التحالف من أجل المنع المطلق للانقراض على: www.zeroextinction.org، بالإضافة إلى خريطة بمواقع الحالية. ويمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة إجراء عمل ميداني إضافية للتثبت من التصنيف الحالي لمواقع التحالف من أجل المنع المطلق للانقراض القريبة من مواقع المشروع المقترحة.

ت60. ستكون الطرق المحددة لتقييم التنوع البيولوجي مرتبطة بطبيعة الحال بالمشروع والموقع المحددين، نظراً لاتساع النظم الإيكولوجية، والأشكال المتنوعة للموائل الحرجة، ونطاق الأنواع المدرجة ضمن معيار الأداء رقم 6. ومن ثم، لا تقدم المذكرة التوجيهية السادسة منهجيات لإجراء تقييمات التنوع البيولوجي. ولكنها تقدم، بدلاً من ذلك، الخطوات الثلاث واسعة النطاق المذكورة أدناه، إرشاداً للجهة المتعاملة مع المؤسسة في تصميم النطاق العام لتقييم الموائل الحرجة. وسيؤخذ في الاعتبار الموقع التقريبي للمشروع ومنطقة تأثيره عند تحديد مساحة التحليل الإيكولوجي، في حين لن يعتد بنوع المشروع، وآثاره، واستراتيجيات التخفيف منها، في تنفيذ الخطوات من 1 إلى 3. وذلك لأن تعريف الموئل الحرج والآثار التي يسببها مشروع بعينه، مفهوم غير مرتبطين. فتعريف الموئل الحرج يستند إلى وجود قيم تنوع بيولوجي كبيرة سواء أقيم مشروع في ذلك الموئل أم لم يُقم. ولا ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تؤكد عدم وجودها في موئل حرج استناداً إلى البصمة البيئية للمشروع أو آثاره. فعلى سبيل المثال، إذا كانت قيمة التنوع البيولوجي تتمثل في زواحف مهددة (المستوفية لعتبات المعيار رقم 1)، وكانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة بصدد إنشاء مزرعة رياح في مثل هذا الموئل الحرج، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة تعتبر في موئل حرج بغض النظر عن آثار (أو "انعدام آثار") مزرعة الرياح المشار إليها. وفي كلتا الحالتين، تقع على عاتق الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية التعرف على قيم التنوع البيولوجي الموجودة في المنطقة التي ستوجد بها.

الخطوة 1: التشاور مع أصحاب المصلحة/الاستعراض المبدئي للمؤلفات والمواد المنشورة

الهدف: التوصل إلى فهم للتنوع البيولوجي داخل المنظر الطبيعي من منظور جميع أصحاب المصلحة المعنيين.
الإجراء: استشارات ميدانية وبحث مكتبي.

ت61. من الضروري لتقرير ما إذا كان موقع المشروع واقعاً بموئل حرج إجراء استعراض مبدئي مكثف للمؤلفات والمواد المنشورة، والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك منظمات الحفظ الراسخة، والسلطات الحكومية وغيرها من السلطات المعنية، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية الأخرى، والخبراء الخارجيين المعروفين، بما فيهم الأخصائيون في الأنواع. وينبغي أن يفرض التشاور مع أصحاب المصلحة واستعراض المؤلفات والمواد المنشورة إلى تكوين فكرة عن قيم التنوع البيولوجي المرتبطة بمنطقة تأثير المشروع. وتشبه هذه الخطوة التوجيه الوارد في الفقرات ت10-ت12 من هذه المذكرة الخاصة بالمتطلبات العامة من الجهات المتعاملة مع المؤسسة في معيار الأداء رقم 6، ولكن يتوقع أن تكون أشد صرامة ودقة في المشروعات الواقعة في الموائل الحرجة. ويجب ألا تركز هذه المرحلة من التقييم على معرفة ما إذا كانت قيم التنوع البيولوجي تؤهل المنطقة لأن تكون موئلاً حرجاً و/أو ما إذا كان المشروع سيخلق آثاراً على قيمة معينة من قيم التنوع البيولوجي؛ بل يجب أن يكون تركيز هذه المرحلة على اكتساب فهم محايد لقيم التنوع البيولوجي بالمنظر الطبيعية/المناظر البحرية. وينبغي أن يتم تقرير الموائل الحرجة على نحو يتسق مع ما هو قائم من برامج تحديد أولويات المناظر الطبيعية من حيث حفظ التنوع البيولوجي، كما هو محدد من قبل شبكة منظمات الحفظ الكائنة في البلد، ومجموعات الحفظ العالمية، والمؤسسات الأكاديمية، و/أو الحكومات المحلية والوطنية. ومن ثم، ينبغي كذلك في تلك المرحلة السعي للحصول على تقييمات التخطيط المنهجي للحفظ التي تجريها الهيئات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية المعترف بها، و/أو المنظمات المعنية الأخرى المؤهلة (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعترف بها دولياً). وربما وفر هذا معلومات عن النظم الإيكولوجية المهتدة، وأنواع الغطاء النباتي، وفئات الأراضي.

الخطوة 2: جمع البيانات الميدانية والتحقق من المعلومات المتاحة

الهدف: جمع بيانات ميدانية والتحقق من المعلومات التفصيلية المتاحة اللازمة لتقييم الموائل الحرجة
الإجراء: تعيين أخصائيين مؤهلين لجمع بيانات ميدانية، حسب الاقتضاء، من داخل منطقة التحليل المناسبة إيكولوجياً ومن خارجها على حد سواء (انظر ت59 في هذه المذكرة)

ت62. ربما تكون بيانات التنوع البيولوجي الميدانية قد جُمعت بالفعل في إطار التقييم الكلي للآثار البيئية والاجتماعية للمشروع، على النحو المبين في الفقرتين ت9 – ت10 من هذه المذكرة. وفي حال كانت البيانات غير كافية، أو كانت البيانات/القياسات الكمية غير المجمعة لا تعد جزءاً من تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، فينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة جمع مثل هذه البيانات باستخدام مجموعة من الطرق: على سبيل المثال مسح أساسية للتنوع البيولوجي، والمسوح المركزة بمعرفة أخصائيين، والبحوث الإيكولوجية، واستشارة الخبراء، والبيانات المأخوذة من المواد العلمية المنشورة حديثاً، واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ت12 حسب المتاح. كذلك يجب جمع المعلومات عن الأنواع، والموائل، والنظم الإيكولوجية، والعمليات التطورية، والعمليات الإيكولوجية – سواء داخل منطقة تأثير المشروع أم في السياقات الوطنية، والإقليمية، والعالمية الأوسع نطاقاً، حسب الاقتضاء. ويلاحظ أن البيانات المجمعة في الخطوة 2، يمكن الاستفادة منها أيضاً في موضوع خدمات النظم الإيكولوجية المستقل، وإن كان ذا صلة. وربما كان التنسيق مع الأخصائيين الاجتماعيين وتبادل المعلومات معهم مهماً في بعض المشروعات، خاصة إذا كانت سبل كسب العيش في المجتمعات المحلية المتضررة تعتمد على الموارد الطبيعية. وفيما يتعلق بالأنواع، يتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تراجع النسخة الحالية من قائمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الحمراء للأنواع المهتدة، وكتب البيانات الحمراء والقوائم الحمراء الخاصة بالبلد، وأفضل البيانات العلمية المتاحة.

¹² الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، "الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي"، <http://www.cbd.int/nbsap>

الخطوة 3: تقرير المونل الحرج

الهدف: تقرير ما إذا كان المشروع واقعاً في مونل حرج.
الإجراء: تحليل وتفسير البيانات المكتتبية والميدانية المجموعة.

ت63. استناداً إلى المجموعة الواسعة من البيانات المحصلة في الخطوتين 1 و 2، ينبغي فحص قيم التنوع البيولوجي بالاستعانة بمعايير المونل الحرجة وعتباتها (الفقرات ت70-83 من هذه المذكرة) على نطاق إيكولوجي مناسب، كما هو محدد في ت59.

ت64. ستكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بعد إجراء هذه الخطوات، في وضع يسمح لها بتقرير ما إذا كان المشروع واقعاً في مونل حرج، بناء على قيم التنوع البيولوجي العالية التي تم الوقوف عليها. ولا علاقة لهذا التقرير بنوع المشروع ولا آثاره، ولا إستراتيجية التخفيف المتخذة حيالها.

ت65. في حالة عدم توافر تقديرات حول تجمعات الأنواع العالمية و/أو المحلية (أو عدم التمكن من الحصول عليها بوسائل معقولة من خلال التقييم الميداني في حالة التجمعات المحلية)، يتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بأراء الخبراء، لتقرير أهمية المونل الحرج المحتمل بالنسبة للتجمعات العالمية. وسيكون ضرورياً في هذا الصدد الاستعانة ببدائل لحجم التجمعات (على سبيل المثال، مدى الوجود، تقديرات المساحة الإجمالية للمواقع المعروفة، تقديرات مساحة المونل المشغول). وينطبق ذلك على المعايير من 1 إلى 3.

ت66. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تراجع دائماً القائمة الحمراء للأنواع المهددة الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، والقوائم الوطنية المستندة إلى منهجية القائمة الحمراء، عند تقييمها لمدى انطباق المعايير 1-3. ولكن، ثمة حدود لقائمة الاتحاد الحمراء والقوائم الوطنية؛ فربما كانت هذه القوائم متقدمة، أو تستند إلى معلومات محدودة، وهناك العديد من الأنواع التي لم تقيم بعد من قبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والسلطات الوطنية. وفي حالة وجود احتمال لعمل تغييرات جوهرية في نهج تخفيف الآثار الخاصة بالمشروع، فينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بأخصائيين (على أن يكون من بينهم أعضاء من إحدى فرق الأنواع بالاتحاد الدولي لحماية الطبيعة) لإجراء تقييم غير رسمي (يتضمن إجراء تحديث لتقديرات أوضاع حفظ التنوع البيولوجي الحالية) بالاستعانة بمنهجية القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. ويجب أن يُقيم ذلك على أساس كل حالة على حدة.

ت67. في حالة عدم توافق فئات الأنواع المدرجة وطنياً أو إقليمياً مع تلك الخاصة بالاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (كأن تُدرج بعض البلدان الأنواع بصورة أكثر عمومية باعتبارها محمية أو محظورة) فيجب وضع أساس منطقي قبل النظر فيها باعتبارها معياراً للمونل الحرج.

ت68. في حالة تقييم الأنواع الفرعية والتجمعات الفرعية بصورة مستقلة من حيث ضمها ضمن القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فمن الممكن اعتبارها مندرجة ضمن المعيار رقم 1، حسب الاقتضاء.

ت69. تجدر الإشارة إلى أن معايير المونل الحرجة 1-3 تستند إلى المعايير والعتبات المحددة في معيار منطقة التنوع البيولوجي الرئيسية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. ت13

التوجيهات حسب المعيار

المعيار رقم 1: الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج والمهددة بالانقراض

ت70. الأنواع المهددة بالانقراض عالمياً والمصنفة ضمن الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج والمهددة بالانقراض على القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، يجب اعتبارها جزءاً من المعيار رقم 1. ت14 حيث تواجه الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج خطراً عالياً للغاية للانقراض في البرية. في حين تواجه الأنواع المهددة بالانقراض خطراً عالياً جداً للانقراض في البرية.

¹³ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، "معيار عالمي لتحديد مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية"، 2016، <https://portals.iucn.org/library/node/46259>
¹⁴ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، "القائمة الحمراء للأنواع المهددة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة"، www.iucnredlist.org

ت71. كما هو مبين في الحاشية 11 بمعيار الأداء رقم 6، ينبغي أن يُحدد إدراج الأنواع المصنفة وطنياً/إقليمياً باعتبارها مهددة بالانقراض بشكل حرج أو مهددة بالانقراض، في البلدان التي تلتزم بتوجيهات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ت15 ضمن المعيار رقم 1، على أساس كل مشروع على حدة، بالتشاور مع متخصصين أكفاء.

ت72. فيما يلي عتبات المعيار رقم 1:

(أ) المناطق التي تدعم التركيز ذات الأهمية العالمية من الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج أو المهددة بالانقراض، المدرجة على قائمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الحمراء ($\leq 0.5\%$ من التجمع العالمي و ≥ 5 وحدات تكاثيرية ت16 من الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج أو المهددة بالانقراض).

(ب) المناطق التي تدعم التركيز ذات الأهمية العالمية من الأنواع المعرضة بالانقراض، والتي قد يؤدي فقدها إلى تغيير وضعها على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة إلى مهددة بالانقراض أو مهددة بالانقراض بشكل حرج، وتستوفي العتبات الواردة في ت72(أ).

(ج) المناطق المحتوية على تركيزات مهمة من الأنواع المصنفة وطنياً أو إقليمياً باعتبارها مهددة بالانقراض أو مهددة بالانقراض بشكل حرج، حسب الاقتضاء.

ت73. يجب إيلاء اعتبارات خاصة بالقردة العليا (الغوريلات، وإنسان الغاب، والشمبانزي، والبونوبو) نظراً لأهميتها الأثرولوجية. فحيثما يحتمل وجود قردة عليا، ت17 يجب استشارة الشعبة المعنية بالقردة العليا، ضمن الفريق المتخصص في الرئيسيات، بلجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في أقرب وقت ممكن للمساعدة في تقرير مدى وجود القردة العليا في منطقة تأثير المشروع. وفي الغالب، ستعامل أي منطقة يوجد بها قردة عليا باعتبارها موقلاً حرجاً. ولن تقبل المشروعات في مثل هذه المناطق إلا في ظروف استثنائية، ويتعين وجود أفراد من الشعبة المعنية بالقردة العليا، ضمن الفريق المتخصص في الرئيسيات، بلجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد، للمشاركة في إعداد أي استراتيجية للتخفيف من الآثار.

المعيار رقم 2: الأنواع المتوطنة ومقيدة النطاق

ت74. لأغراض هذه المذكرة التوجيهية، يعرف تعبير المتوطن بأنه مقيد النطاق. ويشير تعبير مقيد النطاق إلى محدودية مدى الوجود.

- فيما يتعلق بالفقاريات والنباتات، تعرف الأنواع محدودة النطاق بتلك الأنواع التي تقل محدودية مدى وجودها عن 50 ألف كيلو متر مربع (كم²).
- ما يتعلق بالنظم البحرية، تعتبر الأنواع محدودة النطاق، على سبيل الاحتياط، هي تلك تقل محدودية مدى وجودها عن 100 ألف كم².
- بالنسبة للأنواع الساحلية والنهرية والمائية الأخرى، في الموائل التي لا يتجاوز عرضها 200 كم عند أي نقطة (الأنهار على سبيل المثال)، يعرف النطاق المحدود بأنه النطاق العام الذي يقل عن، أو يساوي، 500 كم من المدى الجغرافي الخطي (أي المسافة بين أبعد نقطتين من المناطق المأهولة).

ت75. فيما يلي عتبة المعيار رقم 2:

(أ) المناطق التي تضم على نحو منتظم $\leq 10\%$ من حجم التجمعات العالمية و ≤ 10 وحدات تكاثيرية من أنواع ما.

ت15 القوائم الحمراء الوطنية، جمعية الحيوان في لندن <http://www.nationalredlist.org/site.aspx>. انظر أيضاً الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. 2003. إرشادات لتطبيق معايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على المستويات الإقليمية، النسخة 3.0. غلاند، سويسرا: لجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

ت16 يستخدم معيار الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لمناطق التنوع البيولوجي التعريف التالي للوحدة التكاثرية: "الحد الأدنى لعدد ومجموع الأفراد الناضجة اللازمة لتحفيز حدث تكاثري ناجح في الموقع، على سبيل المثال، تتضمن الوحدات التكاثرية الخمس: خمسة أزواج، خمس إناث منجبة في تجمع واحد للإناث، وخمسة أفراد تكاثيرية في الأنواع النباتية." أيزنبرغ، 1977. The Evolution of the Reproductive Unit in the Class Mammalia.

ت17 بوابة مسوح نباتات تجمعات القردة العليا (A.P.E.S.)، <http://apesportal.eva.mpg.de/>.

المعيار رقم 3: الأنواع المهاجرة والمتجمعة

ت76. تعرف الأنواع المهاجرة بأنها أي أنواع تنتقل فيها نسبة كبيرة من أفرادها دورياً، وبطريقة يمكن التنبؤ بها، من منطقة جغرافية لأخرى (بما في ذلك داخل نفس النظام الإيكولوجي).

ت77. تعرف الأنواع المتجمعة بأنها تلك الأنواع التي يتجمع أفرادها في مجموعات كبيرة بطريقة دورية أو على أي أساس آخر منتظم و/أو يمكن التنبؤ به. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- الأنواع التي تشكل مستعمرات.
- الأنواع التي تشكل مستعمرات لأغراض التكاثر و/أو حيث تتجمع أعداد كبيرة من أفراد نوع ما في نفس الوقت لأغراض أخرى غير التكاثر (مثل البحث عن الغذاء والمبيت).
- الأنواع التي تستخدم مضيماً تتجمع فيه أعداد كبيرة من أفراد نوع ما لفترة زمنية مركزة (من أجل الهجرة مثلاً).
- الأنواع ذات التوزيعات الكبيرة والمتجمعة في ذات الوقت؛ حيث يتركز عدد كبير من الأفراد في موقع واحد أو بضعة مواقع، في حين تنتشر سائر الأنواع (مثل، توزيعات النوا الأفرقي).
- تجمعات المنبع حيث تؤوي مواقع معينة تجمعات من أنواع تسهم إسهاماً بالغاً في جلب أفراد جديدة إلى الأنواع في أماكن أخرى (وهو أمر ذو أهمية خاصة في الأنواع البحرية).

ت78. فيما يلي عتبات المعيار رقم 3:

(أ) المناطق المعروفة باستبقاء $\leq 1\%$ من التجمعات العالمية لأنواع مهاجرة أو متوقعة في أي مرحلة من مراحل دورة حياة الأنواع، بشكل دوري أو أي شكل منتظم آخر.

(ب) المناطق التي يمكن التنبؤ بدعمها $\leq 10\%$ من التجمعات العالمية لأنواع خلال فترات الاضطرابات البيئية.

المعيار رقم 4: الأنظمة الإيكولوجية المهددة للغاية أو الفريدة

ت79. يعد الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة قائمة حمراء للنظم الإيكولوجية، متبعاً نهجاً مماثلاً للنهج المتبع مع القائمة الحمراء للأنواع المهددة. وينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بالقائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية حيثما أجريت تقييمات رسمية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. في حالة عدم إجراء تقييمات رسمية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، يجوز للجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بتقييمات تتبع طرقةً منهجية على المستوى الوطني/الإقليمي، تجريها هيئات حكومية، أو مؤسسات أكاديمية معترف بها، أو غير ذلك من المؤسسات المعنية المؤهلة (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعترف بها)، أو كل تلك الجهات.

ت80. فيما يلي عتبات المعيار رقم 4:

(أ) المناطق التي تمثل $\leq 5\%$ من المدى العالمي لأحد أنواع النظم الإيكولوجية المستوفي لمعايير وضع التهديد بالانقراض بشكل حرج أو التهديد بالانقراض وفقاً للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

(ب) المناطق الأخرى التي لم تقيم بعد من قبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ولكن تقرر كونها ذات أولوية عالية لحفظ التنوع البيولوجي من خلال التخطيط المنهجي للحفظ على المستوى الإقليمي أو الوطني.

المعيار رقم 5: العمليات التطورية الرئيسية

ت81. السمات التركيبية لمنطقة ماء، مثل الطوبوغرافيا، والجيولوجيا، والتربة، ودرجة الحرارة، والغطاء النباتي، والتوليفات المختلفة من هذه المتغيرات، من شأنها أن تؤثر على العمليات التطورية التي تفضي إلى تكوينات إقليمية من الأنواع والخصائص الإيكولوجية. وفي بعض الحالات، تكون السمات المكانية الفريدة أو التمييزية للمنظر الطبيعي مرتبطة بتجمعات أو تجمعات فرعية من الأنواع النباتية والحيوانية المتفرقة جينياً. وتوصف السمات المادية أو المكانية بأنها بدائل أو محفزات مكانية للعمليات التطورية والإيكولوجية، وغالباً ما ترتبط تلك السمات بتنوع الأنواع. وأصبح الحفاظ على هذه العمليات التطورية الرئيسية المتأصلة في المناظر الطبيعية، فضلاً عما ينتج

عنها من أنواع (أو تجمعات فرعية من الأنواع)، من مجالات الاهتمام الرئيسية لحفظ التنوع البيولوجي في العقود الأخيرة، ولاسيما حفظ التنوع الجيني. ومن خلال حفظ تنوع الأنواع داخل المنظر الطبيعي، فإن العمليات التي تقود تشكل الأنواع الجديدة (الانتواع)، فضلاً عن التنوع الجيني داخل الأنواع، ستضمن المرونة التطورية في النظام، وهو الأمر الذي يكتسي أهمية خاصة في ظل مناخ سريع التغير.

ت82. لأغراض الإيضاح، نورد فيما يلي بعض الأمثلة الممكنة للسمات المكانية المرتبطة بعمليات تطورية:

- المناظر الطبيعية التي فيها قدر عال من عدم التجانس تعد من القوى الدافعة لتشكيل أنواع جديدة، حيث تنتقي الأنواع طبيعياً بناء على قدرتها على التكيف والتنوع.
- التدرجات البيئية، والتي تعرف أيضاً باسم المناطق الانتقالية، تنتج موائل انتقالية؛ ارتبطت بعملية تشكل الأنواع والتنوع العالي في الأنواع والخصائص الجينية.
- تلاقي الأسطح التربة عبارة عن ترافعات بين أنواع التربة (مثل النتوءات السربنتينية، والحجر الكلسي، والرواسب الجبسية) أدت إلى تكون مجتمعات نباتية فريدة تتسم بالندرة والتوطن على حد سواء.
- الربط بين الموائل (على سبيل المثال، الممرات البيولوجية) تضمن هجرة الأنواع والتدفق الجيني، وهو أمر ذو أهمية خاصة بالنسبة للموائل المجزأة ولحفظ التجمعات المنفصلة مكانياً. ويتضمن ذلك أيضاً الممرات البيولوجية التي تمر عبر التدرجات في الارتفاعات والمناخية ومن "القمة إلى الشاطئ".
- المواقع ذات الأهمية المؤكدة في التكيف مع تغير المناخ سواء بالنسبة للأنواع أو النظم الإيكولوجية، تندرج أيضاً تحت هذا المعيار.

ت83. ستحدد أهمية السمات التركيبية في المنظر الطبيعي التي من شأنها التأثير على العمليات التطورية على أساس كل حالة على حدة، وسيتم تقرير الموائل الحرج اعتماداً كبيراً على المعرفة العلمية. وفي غالبية الحالات، سيطبق هذا المعيار في المناطق التي سبق استقصاؤها، وعلم فعلياً ارتباطها بعمليات تطورية فريدة أو يشتهر في ذلك. وعلى الرغم من وجود طرق منهجية لقياس العمليات التطورية في المناظر الطبيعية وتحديد أولوياتها، فإنها تخرج عن النطاق المعقول للتقييمات التي بإمكان القطاع الخاص إجراءها.

17. لن تنفذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة أي أنشطة خاصة بالمشروع في مناطق الموائل الحرجة، إلا بعد إثبات ما يلي:

- عدم وجود بدائل عملية أخرى داخل المنطقة من أجل تطوير المشروع في الموائل المعدلة أو الطبيعية غير الحرجة؛
- لا يؤدي المشروع إلى آثار سلبية قابلة للقياس على قيم التنوع البيولوجي التي تُحد الموائل الحرج من أجلها، ولا على العمليات البيئية الداعمة لقيم التنوع البيولوجي تلك؛¹²
- لا يؤدي المشروع إلى انخفاض صافي في تجمعت الأنواع العالمية و/أو الوطنية/ الإقليمية¹³ المهدهة بالانقراض بشكل حرج أو المهدهة بالانقراض على مدى فترة زمنية معقولة؛¹⁴ و
- إدراج برنامج قوي، وجيد التصميم، وطويل المدى لرصد وتقييم التنوع البيولوجي في برنامج الإدارة للجهة المتعاملة مع المؤسسة.

18. في الحالات التي لن تتمكن فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة من تلبية المتطلبات المحددة في الفقرة 17، ستُوصف استراتيجية التخفيف الخاصة بالمشروع في خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي، وستُصمم على نحو يحقق مكاسب صافية¹⁵ في قيم التنوع البيولوجي التي تُحد الموائل الحرج من أجلها.

19. في الحالات التي تقترح فيها تعويضات للتنوع البيولوجي في إطار استراتيجية التخفيف، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تثبت من خلال تقييم تجريبه أن آثار المشروع المتبقية الكبيرة على التنوع البيولوجي ستخفف بقدر كافٍ لاستيفاء متطلبات الفقرة 17.

¹² ستحدد قيم التنوع البيولوجي والعمليات الإيكولوجية الداعمة لها على نطاق ملائم إيكولوجياً.

¹³ الانخفاض الصافي هو خسارة مفردة أو تراكمية في الأفراد تؤثر على قدرة الأنواع على البقاء على النطاق العالمي و/أو الإقليمي/الوطني لأجيال عديدة أو على مدى فترة زمنية طويلة. ويتحدد النطاق (أي عالمي و/أو إقليمي/وطني) للانخفاض الصافي المحتمل بناءً على إدراج الأنواع إما في القائمة الحمراء (العالمية) للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و/أو في القوائم الإقليمية/الوطنية. وبالنسبة للأنواع المدرجة في كل من القائمة الحمراء (العالمية) للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والقوائم الوطنية/الإقليمية، فيكون الانخفاض الصافي على أساس تجمعات الأنواع الوطنية/الإقليمية.

¹⁴ يتحدد الإطار الزمني الذي ينبغي أن تثبت فيه الجهة المتعاملة مع المؤسسة "عدم وجود انخفاض صافي" في الأنواع المهدهة بالانقراض بشكل حرج والأنواع المهدهة بالانقراض، على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع خبراء خارجيين.

¹⁵ المكاسب الصافية عبارة عن نتائج حفظ إضافية يمكن تحقيقها لقيم التنوع البيولوجي التي حدد الموائل الحرج من أجلها. ويمكن تحقيق مكاسب صافية من خلال إعداد عملية تعويض للتنوع البيولوجي و/أو، في الحالات التي يمكن للجهة المتعاملة مع المؤسسة فيها استيفاء متطلبات الفقرة 17 من معيار الأداء الحالي دون تعويض للتنوع البيولوجي، ينبغي أن تحقق الجهة المتعاملة مع المؤسسة مكاسب صافية من خلال تنفيذ البرامج التي يمكن تنفيذها بالموقع (على الأرض) لتعزيز الموائل وحماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه.

المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة في المونل الحرج

ت84. هناك العديد من العوامل التي تدخل في اتخاذ القرار بشأن قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الامتثال للقرارات 17-19 من معيار الأداء رقم 6. وفيما يلي أكثرها شيوعاً:

- تعذر التعويض النسبي لقيم التنوع البيولوجي وقابلية تأثرها (انظر ت13 من هذه المذكرة).
- نوعية تقييم التنوع البيولوجي و/أو تقييم الموائل الحرجة
- نوع المشروع
- القدرات الإدارية للجهة المتعاملة مع المؤسسة، والتزامها، وسجل أدائها، بما في ذلك شمولية نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بها
- شمولية استراتيجية التخفيف الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة واعتبارات تعويضات التنوع البيولوجي
- مستوى الثقة في التنبؤات وضمن نتائج التدابير الواردة في التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الأثار
- توقيت هذه التدابير في سياقات الخطورة العالية وانعدام اليقين
- استعداد الجهة المتعاملة مع المؤسسة للاستعانة بخبراء خارجيين وهيئات استشارية و/أو أنواع أخرى من الهيئات العلمية
- استعداد الجهة المتعاملة مع المؤسسة لإقامة شراكات استراتيجية فعالة وطويلة الأجل مع الحكومة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمجتمعات المحلية المتضررة و/أو منظمات الحفظ غير الحكومية المعترف بها دولياً
- قدرات الحكومة المضيفة
- درجة الشك في المعلومات

ت85. تؤكد النقطة الأولى من الفقرة 17 بمعيار الأداء رقم 6 على أهمية السعي لتجنب الموائل الحرجة تماماً كوسيلة أولى للبرهنة على الامتثال للتسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الأثار. وهذا الأمر مطلوب في أي مشروع مقترح في الموائل الحرجة بغض النظر عن حجم بصمته البيئية. ولا بد للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقدم دليلاً على تفاديها لذلك من خلال تحليل دقيق لبدائل المشروع. وفي حال كانت الأراضي المجنبية جزءاً من أعمال التجنب، فينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة رسم خريطة للمناطق ضماناً لحمايتها طوال مدة حياة المشروع.

ت86. تشدد النقطة الثانية من الفقرة 17 بوضوح على قيم التنوع البيولوجي التي حُدد المونل الحرج من أجلها، كوسيلة للتأكيد على أهمية أخذ قيم التنوع البيولوجي بعين الاعتبار على نطاق أوسع. ومن ثم، تعني النقطة الثانية من الفقرة 17 أن الأثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع لن تقوض استمرارية قيم التنوع البيولوجي، التي حُدد المونل الحرج من أجلها، على الأجل الطويل، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة تدابير التخفيف التي نفذتها الجهة المتعاملة مع المؤسسة طوال مدة حياة المشروع، وبما يتسق مع التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الأثار. ت18

ت87. تنطبق النقطة الثالثة من الفقرة 17 على المعيار رقم 1 فقط (الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج والأنواع المهددة بالانقراض). فلا ينبغي للمشروعات أن تؤدي إلى انخفاض صاف في هذه الأنواع على النطاق العالمي و/أو الإقليمي/الوطني. ويرد تعريف الانخفاض الصافي في الحاشية 13 من معيار الأداء رقم 6. كما تقدم الحاشية 13 أيضاً فكرة عن معنى "و/أو"، أي عندما يُحدد الامتثال على نطاق التجمعات العالمية وعندما يُحدد على النطاق الوطني/الإقليمي. ويعتمد هذا على قائمة الأنواع التي تقرر تصنيف المونل حرجاً على أساسها في المقام الأول. وهذا الأمر موضح في الحاشية 11 من معيار الأداء رقم 6. وفي معظم الحالات، سيكون المونل حرجاً بناءً على القائمة الحمراء العالمية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وفي هذه الحالات، سيحدد الانخفاض الصافي بالنسبة للتجمعات العالمية. وفي الحالات التي يتقرر فيها كون المونل حرجاً وفقاً للمعيار رقم 1، بناءً على قائمة الأنواع المهددة الإقليمية و/أو الوطنية، فسيحدد الانخفاض الصافي بالنسبة لتجمعات الأنواع الإقليمية و/أو الوطنية. ويجب اتخاذ مثل هذه القرارات بالتشاور مع متخصصين أكفاء، من بينهم أفراد من الفرق التخصصية بلجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

ت88. تستعمل النقطة الثالثة من الفقرة 17 أيضاً تعبير "على مدى فترة زمنية معقولة." ويتعلق هذا بمسألة الموعد الذي يتوقع أن تكون فيه الجهة المتعاملة مع المؤسسة قادرة على إثبات عدم حدوث انخفاض صاف. وهذا الإطار الزمني بطبيعة الحال خاص

ت18 انظر نهج النظام الإيكولوجي المبين في الفقرتين ت18 و ت19 من هذه المذكرة.

بكل حالة على حدة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار الدورة التكاثرية للأنواع، والمدى العمري، وغيرها من المتغيرات المحددة لقدرتها على التعافي بنجاح من آثار المشروع. ولا ينبغي تفسير الانخفاض المقبول في تجمعات الأنواع على أنه قدرة كل فرد بالموقع على البقاء. فذلك، وإن كان هو الحال في بعض الحالات، على سبيل المثال مع الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج التي على شفير الانقراض في البرية، إلا إن عدم وجود انخفاض صاف يستند إلى "قدرة الأنواع على البقاء على النطاق العالمي و/أو الإقليمي/الوطني لأجيال عديدة أو على مدى فترة زمنية طويلة" (الحاشية 13 من معيار الأداء رقم 6).

ت89. يعد برنامج رصد وتقييم التنوع البيولوجي من الجوانب الجوهرية في إثبات الامتثال مع الفقرتين 7 و 17 من معيار الأداء رقم 6، وكذلك معيار الأداء رقم 1. وللإطلاع على وصف لبرنامج رصد وتقييم التنوع البيولوجي المناسب، راجع الفقرتين ت51 و ت52.

ت90. يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة، في مناطق الموائل الحرجة، إثبات تحقق مكاسب صافية في قيم التنوع البيولوجي التي حدد الموئل الحرج من أجلها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 من معيار الأداء رقم 6. ورد تعريف المكاسب الصافية في الحاشية 15 من معيار الأداء رقم 6، ويمكن اعتبارها "زيادة على عدم إحداث خسارة صافية"، ومن ثم، فإن المتطلبات المحددة للموائل الحرجة تستند إلى تلك المحددة للموائل الطبيعية وتتوسع فيها. ويمكن تحقيق المكاسب الصافية من خلال تعويض التنوع البيولوجي. وكما هو مبين في الحاشية 15 من معيار الأداء رقم 6، يجب أن تنطوي المكاسب الصافية في قيم التنوع البيولوجي على نتائج حفظ إضافية يمكن قياسها. ويجب إثبات تحقق هذه المكاسب على مستوى نطاق جغرافي ملائم (مثلاً، محلياً، على مستوى المناظر الطبيعية، وطنياً، إقليمياً) على نحو ما يحدده الخبراء الخارجيون. وفي الحالات التي لا يشكل فيها تعويض التنوع البيولوجي جزءاً من استراتيجية التخفيف الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة (أي، لا توجد أي آثار متبقية كبيرة)، فيمكن تحقيق مكاسب صافية من خلال مساندة الفرص الإضافية لحفظ قيم الموائل الحرجة المعنية. وفي هذه الحالات، يكفي لإثبات المكاسب الصافية دليل نوعي ورأي خبير.

ت91. يلزم وجود خطة عمل معنية بالتنوع البيولوجي للمشروعات الواقعة في الموائل الحرجة، ويوصى بها في المشروعات عالية المخاطر المقامة في الموائل الطبيعية. وتصف خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي (1) توليفة الإجراءات والأساس المنطقي لكيفية تحقيق استراتيجية التخفيف الخاصة بالمشروع مكاسب صافية (أو عدم إحداث خسارة صافية)، (2) نهج كيفية اتباع التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، و(3) أدوار ومسؤوليات الموظفين الداخليين والشركاء الخارجيين. وتعد خطط العمل المعنية بالتنوع البيولوجي وثائق حية، ينبغي أن تتضمن أطراً زمنية متفقاً عليها لإجراء استعراض دوري لها وتحديثها كلما ظهرت معلومات جديدة، ومع مضي المشروع قدماً في التنفيذ، وتغير سياق الحفظ على مر الزمن. وفي حالة إدراج تدابير تخفيف آثار المشروع في نظام الإدارة البيئية والاجتماعية/خطة إدارة التنوع البيولوجي (الفقرة ت50 من هذه المذكرة)، فينبغي الإشارة إليها في خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي. وتختلف خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي عن خطة إدارة التنوع البيولوجي في كون الأخيرة تعتبر وثيقة تشغيلية معدة بصفة عامة من أجل مديري الموقع والمقاولين (انظر الفقرة ت50)؛ في حين أن خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي تتضمن، بصورة شبه دائمة، إجراءات تخص المناطق الواقعة خارج الموقع (على سبيل المثال، التعويضات والإجراءات الإضافية) ويشارك فيها شركاء خارجيون (مثل الشركاء المنفذين، أو المراجعين، أو المستشارين). وربما أرفدت خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي بوثائق تعد في إطار زمني لاحق، مثل خطة إدارة التعويض، أو برنامج رصد وتقييم التنوع البيولوجي؛ وفي هذه الحالات، ينبغي تحديث خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي، للإشارة إلى تلك الوثائق بالغة الأهمية لدى إعدادها. وبحسب طبيعة المشروع ونطاقه، من الممكن أن تصف خطة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي استراتيجية وخطاً زمنياً لتحديد الإجراءات التي من شأنها أن تحقق مكاسب صافية (أو عدم إحداث خسارة صافية).

ت92. يجب أن تحدد أي عمليات تعويض مزمنة في الموائل الحرجة، وتصمم، وتدار وفقاً للممارسات الدولية الجيدة، وأن تبقى مستمرة، ما دامت آثار المشروع ت19 كما تنطبق التوجيهات المعنية بتعويضات التنوع البيولوجي الواردة في الفقرات ت30-ت34 من هذه المذكرة على الموائل الحرجة أيضاً.

المناطق المحمية قانوناً والمُعترف بها دولياً

ت20. في الأحوال التي يكون فيها المشروع المقترح واقماً في منطقة محمية قانوناً¹⁶ أو منطقة معترف بها دولياً¹⁷ يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الوفاء بمتطلبات الفقرات من 13 إلى 19 في معيار الأداء هذا، حسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بما يلي:

■ **إثبات أن التنمية المقترحة في هذه المناطق مسموح بها قانوناً؛**

ت19. برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، <http://bbop.forest-trends.org/guidelines/principles.pdf>

- التصرف بطريقة تتفق مع أي خطط إدارة معترف بها لدى الحكومة لتلك المناطق؛
- التشاور حول المشروع المقترح مع الجهات الراعية للمنطقة المحمية والقائمين على إدارتها والمجتمعات المحلية المتضررة، والشعوب الأصلية، وغيرهم من أصحاب المصلحة، حسبما يقتضي الأمر؛
- تنفيذ برامج إضافية، حسب الاقتضاء، لتشجيع وتعزيز أهداف الحفظ والإدارة الفعالة للمنطقة. 18

16 يقر معيار الأداء هذا بالمناطق المحمية قانوناً التي تستوفي تعريف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة: "منطقة جغرافية محددة بوضوح ومعترف بها ومخصصة ومدارة -من خلال الوسائل القانونية أو وسائل الإنفاذ الأخرى- لتحقيق الحفاظ على الطبيعة على المدى الطويل مع خدمات الأنظمة الإيكولوجية والقيم الثقافية ذات الصلة." ولأغراض معيار الأداء الحالي، يشمل التعريف المناطق التي تقترحها الحكومات ضمن هذا التصنيف.

17 معرفة على نحو حصري على أنها مواقع التراث العالمي الطبيعية التابعة لمنظمة اليونسكو، وبرنامج الإنسان واحتياجات المحيط الحيوي التابع لمنظمة اليونسكو، ومناطق التنوع البيولوجية الرئيسية، والأراضي الرطبة المخصصة بموجب اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (اتفاقية رامسار).

18 قد لا يكون ضرورياً تنفيذ برامج إضافية للمشروعات التي لا تترتب عليها بصمة بيئية جديدة.

ت93. تنطبق الفقرة 20 من معيار الأداء رقم 6 على المناطق المحمية قانوناً، المستوفية لتعريف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، على النحو الوارد في الحاشية 16 من معيار الأداء رقم 6، و"المناطق المعترف بها دولياً"، وهي مناطق ذات أهمية معلومة في حفظ التنوع البيولوجي، إلا إنها ليست محمية قانوناً في جميع الأحوال. ويرد تعريف واضح للمناطق المؤهلة للتصنيف معترفاً بها دولياً وفقاً لمعيار الأداء رقم 6 في الحاشية 17. ويعتمد معيار الأداء رقم 6 تعبير "مناطق معترف بها دولياً" بدلاً من "مناطق محددة دولياً"، حيث تستخدم محددة في الغالب في وصف المناطق المحمية المحددة من قبل الحكومات. وتختلف الاتفاقيات، من حيث التحديدات الدولية، في المصطلحات التي تستخدمها (على سبيل المثال، المسجلة، المعتمدة، المحددة، المعترف بها)، ومن ثم رني أن تعبير المعترف بها هو الأنسب نظراً لكونه الأكثر تعميماً.

ت94. إذا كان المشروع يقع في منطقة محمية قانوناً، أو معترفاً بها دولياً، أو على مقربة منهما، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراجعة المصادر التالية، التي أعدها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية. ت20 تمثل قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية حصراً للمناطق المحمية. وتزود قاعدة البيانات بالمعلومات من الحكومات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والاتفاقيات الدولية، والشركاء الإقليميين. وتدار وتطور بالتعاون بين المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ البيئة.
- المناطق ذات الأهمية للتنوع البيولوجي من الألف إلى الياء. ت21 يعد من الألف إلى الياء دليلاً على الإنترنت، يحوي معلومات تفصيلية لعدد من الأنظمة المعروفة التي تمنح الأولوية والحماية للمناطق ذات الأهمية للتنوع البيولوجي المدرجة تحت فئتين رئيسيتين: المناطق الواقعة تحت أطر المناطق المحمية المدعومة بالمؤسسات الوطنية أو دون الوطنية فضلاً عن الاتفاقيات والبرامج الدولية، وبرامج ترتيب الأولويات العالمية المطورة من قبل المنظمات الأكاديمية والمعنية بالحفظ.

ت95. بالنسبة للتخفيف من الآثار، يتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة الامتثال لمتطلبات الموائل الطبيعية أو الحرجة، بحسب قيم التنوع البيولوجي المؤهلة، الموجودة في المنطقة المحمية قانوناً (بما فيها المناطق المقترحة رسمياً للحماية) أو المعترف بها دولياً.

ت96. في حالة وجود المشروعات في مناطق محمية قانوناً، ومعترف بها دولياً، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تتأكد من اتساق أنشطة المشروع مع أي استخدام وطني للأراضي، وكذلك استخدام الموارد، ومعايير الإدارة (بما في ذلك خطط إدارة المناطق المحمية، أو الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، أو الوثائق المماثلة). وسيستتبع ذلك تأمين الموافقات الضرورية من الهيئات الحكومية المسؤولة، والتشاور مع الجهات الراعية للمنطقة المحمية، والمجتمعات المحلية المتضررة، والشعوب الأصلية، وغيرهم

ت20 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية"، Protected Planet، <http://www.protectedplanet.net>

ت21 برنامج الأمم المتحدة للبيئة. "المناطق ذات الأهمية للتنوع البيولوجي من الألف إلى الياء" <http://www.biodiversitya-z.org>

من أصحاب المصلحة المعنيين. علماً بأن إشراف أصحاب المصلحة، والتشاور معهم، أمر لازم في جميع المشروعات الواقعة في مناطق محمية قانوناً، ومعترف بها دولياً. ويشير تعبير "حسبما يكون مناسباً" الوارد في النقطة الثالثة من الفقرة 20 بمعيار الأداء رقم 6 إلى مدى ملائمة/مناسبة فئات أصحاب المصلحة الذين سيتم إشراكهم في هذه العملية. وفيما يتعلق بالمناطق المعترف بها دولياً، غير المحمية قانوناً، ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن إشراف أصحاب المصلحة التشاور مع وكالات الحفظ الملائمة المسؤولة عن التحديد. وترد المتطلبات المفروضة على الجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن إشراف أصحاب المصلحة في الفقرات 26-33 بمعيار الأداء رقم 1، والتوجيهات ذات الصلة التي يمكن الاطلاع عليها في الفقرات 91-105 بالمذكرة التوجيهية الأولى. كما ترد المتطلبات من الجهات المتعاملة مع المؤسسة ذات الصلة في معيار الأداء رقم 7 فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وفي معيار الأداء رقم 8 فيما يتعلق بالتراث الثقافي، مع ما يصاحبهما من مذكرات توجيهية.

ت97. يجب أن تسفر المشروعات المقترحة داخل مناطق محمية قانوناً أو معترف بها دولياً عن فوائد ملموسة لأهداف الحفظ في تلك المنطقة، ويجب اكتساب مزايا جلية للحفاظ من وجود المشروع. ويمكن إنجاز ذلك عن طريق تنفيذ البرامج التي تقوم، على سبيل المثال، بتقديم المساندة لإدارة المنتزهات، أو معالجة سبل كسب العيش البديلة للمجتمعات المحلية المتضررة، أو دعم و/أو تنفيذ الأبحاث اللازمة لتحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي في المنطقة المحمية. وقد تُستثنى من ذلك فقط المشروعات التي لا تتسبب في بصمة بيئية جديدة (انظر الحاشية 18 من معيار الأداء رقم 6).

ت98. في حالة عدم وجود خطة إدارة للمنطقة المحمية أو المحددة، فينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة النظر في دعم إعداد واحدة، بالاشتراك مع الوكالات الحكومية ومنظمات الحفظ المناسبة. ويمكن اعتبار هذا النوع من النشاط كافياً بوصفه "برنامجاً إضافياً"، حسبما ورد في النقطة الرابعة بالفقرة 20 من معيار الأداء رقم 6، إذا كان قد أعد و/أو نفذ بطريقة تنطوي على دعم من أصحاب المصلحة المعنيين.

الأنواع الغريبة الغازية

21. إن الاستحداث المقصود أو العرضي لأنواع غريبة أو غير أصلية من النباتات والحيوانات بإدخالها إلى مناطق لا توجد فيها هذه الأنواع في الظروف العادية، يمكن أن يؤدي إلى نشوء تهديد كبير للتنوع البيولوجي، حيث يمكن أن تصبح بعض الأنواع الغريبة غازية وسريعة الانتشار ومزاحمة ومانقسة للأنواع الأصلية.

22. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ألا تعتمد إدخال أي أنواع جديدة غريبة (لا توجد حالياً في البلد أو المنطقة التي يقع فيها المشروع) ما لم يتم تنفيذ ذلك وفقاً للإطار التنظيمي القائم بشأن مثل هذا الإدخال. وعلى الرغم مما سبق، لا يجوز أن تعتمد الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدخال أي أنواع غريبة ذات سلوك غازي عالي المخاطر، بغض النظر عما إذا كان هذا الإدخال مسموحاً به بموجب الإطار التنظيمي القائم. وينبغي أن تخضع كل عمليات إدخال أنواع غريبة لتقييم المخاطر (في إطار عملية تحديد الأثر والمخاطر البيئية والاجتماعية التي تجريها الجهة المتعاملة مع المؤسسة) من أجل تحديد احتمالات هذا السلوك الغازي. وينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ تدابير من أجل تفادي احتمال حدوث هذا الإدخال العرضي أو غير المقصود، بما في ذلك نقل الركائز وناقلات الأمراض (مثل التربة ومياه الصابورة ومواد الزراعة) التي قد تؤدي الأنواع الغريبة.

23. عند ثبوت وجود أنواع غريبة بالفعل في البلد أو المنطقة محل المشروع المقترح، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بذل الجهد الواجب لعدم نشر هذه الأنواع في المناطق التي لم يثبت انتشارها فيها بالفعل. وإن أمكن، ينبغي أن تتخذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة إجراءات لاستئصال هذه الأنواع من الموائل الطبيعية الخضعة لسيطرتها الإدارية.

ت99. الأنواع النباتية أو الحيوانية الغريبة، أو غير الأصلية، هي تلك التي يجري إدخالها إلى موضع خارج نطاق توزيعها الطبيعي. أما الأنواع الغريبة الغازية فهي أنواع غير أصلية، قد تصبح غازية أو سريعة الانتشار عن طريق مزاحمتها ومانقتها الشديدة للنباتات والحيوانات الأصلية الأخرى، عند إدخالها إلى موئل جديد يفتقر إلى العوامل الضابطة وفقاً لقواعد التكيف الطبيعي. وتعتبر الأنواع الغريبة الغازية مصدر تهديد عالمي كبير للتنوع البيولوجي.

ت100. يجب أن يخضع إدخال أية أنواع غريبة، يتم في إطار عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، للتقييم من أجل تحديد مدى الامتثال للإطار التنظيمي القائم لدى البلد المضيف بشأن هذا الإدخال. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ألا تعتمد إدخال أي أنواع جديدة غريبة (أي تلك التي لا توجد حالياً في البلد أو المنطقة التي يعمل فيها المشروع) ما لم يتم تنفيذ ذلك وفقاً للإطار التنظيمي القائم، إن وجد. وفي حالة عدم وجوده، ينبغي إجراء تقييم مخاطر لمدى غزوانية الأنواع، بالتنسيق مع متخصصين أكفاء لديهم دراية بالأنواع المحددة محل التقييم. ويجب عدم إدخال الأنواع الغريبة المعروفة بسلوكها الغازي عالي المخاطر في موقع مشروع تحت أي ظرف من الظروف، حتى ولو لم يكن هذا الإدخال محظوراً في الإطار التنظيمي القائم بالبلد المضيف.

ت101. على الرغم من تقييم المخاطر والإطار التنظيمي الحالي، فمن الصعوبة بمكان التنبؤ بالإدخال العرضي للأنواع الحيوانية والنباتية الغازية. وينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة اتخاذ كل التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من مخاطر نقل أو إدخال أنواع نباتية أو حيوانية غريبة غازية، أو آفات، أو مسببات أمراض عبر أنشطتها. وفي المنطقة التي يُعلم أن الأنواع الغازية تشكل خطراً كبيراً على الموائل الطبيعية والحرحة فيها، ينبغي إدراج عمليات مسح واستعراض هذه الأنواع الغازية في دراسات خط الأساس، التي تجريها الجهة المتعاملة مع المؤسسة قبل الإنشاء، ومتابعة احتمالات انتشارها طول مدة المشروع. وفي هذه الأحوال، ينبغي وضع خطة إدارة مخصصة (على سبيل المثال خطة إدارة الأنواع الغازية، والآفات، ومسببات الأمراض)، تحدد التدابير الوقائية وتدابير التخفيف، كالتفتيش والغسيل وإجراءات الحجر الصحي، المعدة خصيصاً للتصدي لانتشار الأنواع الغازية. وتعد خطة الإدارة من هذا النوع مهمة، خاصة في المشروعات الواقعة في الموائل الحرجة، والتي يشكل انتشار الأنواع الغازية في مثل هذه الموائل مخاطر عالية.

ت102. تعتبر تدابير الوقاية والتخفيف ضرورية في حالة انطواء المشروع على بنية تحتية خطية، مثل خطوط الأنابيب، أو خطوط النقل، أو الطرق، أو إنشاءات السكك الحديدية، حيث سيؤدي حق المرور، في الغالب، إلى اجتياز عدة موائل، والربط بينها عبر ممر واحد، مما يوفر الوسيلة المثلى لانتشار الأنواع سريعاً عبر المنطقة. وفي بعض الحالات، ولاسيما في المشروعات التي تعمل غالباً في موائل لم تصل إليها يد، ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة أيضاً إدراج أحكام في عقود الموردين تمنع وصول الأنواع الغريبة إلى داخل البلاد، في حالة نقل الشحنات من خارجها. ويمكن أن يتضمن ذلك شروطاً بإجراء تفتيش للحاويات والمعدات الثقيلة وإخضاعها للحجر الصحي. ويجب أن تصل المعدات "نظيفة كالجديدة" لمنع مخاطر إدخال الأنواع الغازية.

ت103. فيما يتعلق بالشحن الدولي للسلع والخدمات، يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة الامتثال للالتزامات المناسبة، الموضوعه في إطار الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها (اتفاقية إدارة مياه الصابورة). وينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة كذلك، للحد من نقل الكائنات الحية المائية الضارة والعوامل المسببة للأمراض، الرجوع إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن، المنشورة من قبل المنظمة الدولية للملاحة البحرية. ت22

ت104. في الكثير من الحالات، ربما تكون الأنواع الغازية قد استقرت بالفعل في المنطقة التي يقع فيها المشروع قبل البدء فيه. وفي هذه الحالات، على الجهة المتعاملة مع المؤسسة اتخاذ تدابير لمنع الأنواع من الاستمرار في الانتشار في المناطق التي لم تستقر فيها بعد. على سبيل المثال، في حالة وجود بنية تحتية خطية، ربما تنتشر أعشاب ضارة غازية في الموائل الغابية، ولاسيما إذا كانت الغطاء النباتي للغاية لا يستطيع توطيد نفسه مرة أخرى (نظراً للحاجة إلى الإبقاء على حق المرور لأسباب تشغيلية). وقد يتفاقم ذلك الأمر، في حال أدت أنشطة الزراعة الانتهازية، أو قطع الأخشاب إلى توسيع حق المرور، مما يسهل الانتشار. وفي هذه الحالات، يتوقع من الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تحدد مدى شدة التهديد، وطريقة انتشار تلك الأنواع. وينبغي متابعة الوضع في إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية العام، كما ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة اتخاذ تدابير فعالة لتخفيف الآثار، بالتنسيق مع السلطات المحلية والوطنية.

ت105. يمكن اعتبار الكائنات الحية المعدلة أيضاً أنواعاً غريبة، لها نفس قابلية السلوك الغازي، وكذلك قابلية التدفق الجيني إلى الأنواع ذات الصلة. ويجب تقييم أي عملية إدخال جديدة لأي من هذه الكائنات الحية في ضوء بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

إدارة خدمات النظام الإيكولوجي

24. عندما يكون من المحتمل أن يؤثر مشروع سلبيًا على خدمات النظام الإيكولوجي، على النحو الذي يتقرر من خلال عملية تحديد الآثار والمخاطر، يجب أن تجري الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراجعة منهجية لتحديد خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية. وهذه الخدمات ذات الأولوية ذات شقين: (1) الخدمات التي سيكون لعمليات المشروع تأثير عليها، في الأغلب، ومن ثم تنتج آثاراً سلبية على المجتمعات المحلية المتضررة؛ و/أو (2) الخدمات التي يعتمد عليها المشروع اعتماداً مباشراً في عملياته (مثل المياه). وعندما يكون من المحتمل أن تتأثر المجتمعات المحلية المتضررة، ينبغي أن تشارك في تقرير خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية، وفقاً لعملية إشراك أصحاب المصلحة المحددة في معيار الأداء رقم 1.

ت22 المنظمة البحرية الدولية، المبادئ التوجيهية لمراقبة وإدارة السفن، Partnership GoBallast, 1997, <http://globallast.imo.org/868%20english.pdf>

25. يجب تجنب الأثر السلبية، فيما يتعلق بالأثر على خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية المهمة بالنسبة للمجتمعات المحلية المتضررة، ومتى ما كان للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير على خدمات النظام الإيكولوجي. فإذا كان من المتعذر تفادي هذه الأثر، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقليلها وتنفيذ تدابير تخفيف تهدف إلى الحفاظ على قيمة هذه الخدمات ذات الأولوية ووظائفها. وفيما يتعلق بالأثر على خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية، التي يعتمد عليها المشروع، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقليل الأثر على خدمات النظام الإيكولوجي، وتنفيذ تدابير تزيد من كفاءة موارد عملياتها، على النحو المبين في معيار الأداء رقم 3. وهناك شروط إضافية لخدمات النظام الإيكولوجي الواردة في معايير الأداء أرقام 4 و 5 و 7 و 8. 19

19 الإشارات إلى خدمات النظام الإيكولوجي وردت في الفقرة 8 بمعيار الأداء رقم 4، والفقرات 5 و 25-29 بمعيار الأداء رقم 5، والفقرات 13-17 و 20 بمعيار الأداء رقم 7، والفقرة 11 بمعيار الأداء رقم 8.

ت106. يُعرّف معيار الأداء رقم 6 خدمات النظام الإيكولوجي بأنها "المنافع التي يجنيها الناس، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، من النظم الإيكولوجية" (الفقرة 2)، وهو ما يتفق مع تعريف تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية. ت23 وكما هو مبين في الفقرة 2 من الحاشية 1، بمعيار الأداء رقم 6، تنتظم خدمات النظام الإيكولوجي في أربع فئات رئيسية:

- خدمات النظام الإيكولوجي التمويينية التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، (1) المنتجات الزراعية، والأغذية البحرية والصيد، والأغذية البرية، والنباتات العرقية؛ (2) لأغراض المياه من أجل الشرب والري والأغراض الصناعية؛ (3) مساحات الغابات التي تشكل الأساس للعديد من المستحضرات الدوائية الحيوية، ومواد الإنشاء، والكتلة الحيوية للطاقة المتجددة.
- خدمات النظام الإيكولوجي المنظمة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، (1) تنظيم المناخ وتخزين الكربون واحتجازه؛ (2) تحليل النفايات وإزالة السموم؛ (3) تنقية المياه والهواء؛ (4) مكافحة الآفات، والأمراض، والإلحاق؛ (5) تخفيف المخاطر الطبيعية.
- الخدمات الثقافية والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المواقع الروحية والمقدسة؛ (2) الأغراض الترفيهية مثل الرياضة، والصيد، وصيد الأسماك، والسياحة البيئية؛ (3) الاستكشاف العلمي والتعليم.
- الخدمات الداعمة وهي العمليات الطبيعية التي تحافظ على الخدمات الأخرى مثل (1) التقاط المغذيات وإعادة تدويرها، (2) الإنتاج الأولي، (3) مسارات التبادل الجيني.

ت107. يقر معيار الأداء رقم 6 بأهمية مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وهي دراسة طويلة الأجل، تعتمد على الخبرات من جميع أنحاء العالم، في تقييم تكاليف فقدان التنوع البيولوجي، وما يصاحبه من انخفاض في خدمات النظم الإيكولوجية. وتعرف المبادرة خدمات النظام الإيكولوجي بأنها "الإسهامات المباشرة وغير المباشرة للنظم الإيكولوجية في رفاهة البشر". وتشير المبادرة أيضاً إلى مفهوم رأس المال الطبيعي؛ فمن المنظور الاقتصادي، يمكن اعتبار تدفقات خدمات النظام الإيكولوجي ربحاً يجنيه المجتمع من رأس المال الطبيعي، ومن شأن الحفاظ على أرصدة رأس المال الطبيعي أن يتيح استدامة التزويد بتدفقات خدمات النظام الإيكولوجي المستقبلية؛ الأمر الذي يسهم في استمرارية رفاهة البشر.

ت108. تعد خدمات النظام الإيكولوجي خدمات حقيقية نظراً لوجود مستفيد (بشري) محدد (أي، مستخدم). وترتبط خدمات النظام الإيكولوجي بالعمليات الفيزيائية الحيوية في البيئة، ولكنها لا تعتبر خدمة إلا إذا استفاد شخص، أو مجموعة من الأشخاص، من هذه العملية. وهذا المستفيد قد يكون على النطاق المحلي، أو الإقليمي، أو حتى العالمي. فعلى سبيل المثال، فإن الأغذية البرية والمياه العذبة، التي تجمعها المجتمعات المحلية، تعود بمنافع على المستخدمين على النطاق المحلي؛ وقدرة النظم الإيكولوجية على الحد من الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع، قد تفيد متلقي مثل هذه الخدمات على النطاق الإقليمي (فضلاً عن النطاق المحلي)؛ والغابات السليمة، التي تحبس ثاني أكسيد الكربون، وتخزنه وتنظم المناخ، تفيد متلقي مثل هذه الخدمات على النطاق العالمي.

ت23- الصفحة الرئيسية لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، "تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية"، 2006، <http://www.maweb.org>

ت109. في السنوات الأخيرة، أعدت مجموعة متنوعة من التقارير، والوثائق الإرشادية، وأدوات رسم الخرائط، والأدلة دعماً لتطبيق هذه المفاهيم. ويوجد منذ عدة سنوات مجموعة كبيرة من المواد المنشورة عن المبالغ المالية المدفوعة مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، ولكنها لا تنطبق بشكل مباشر على معيار الأداء رقم 6، وبالتالي لم تتم الإحالة عليها في هذه المذكرة التوجيهية. وترتكز المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة على التخفيف من الآثار على خدمات النظام الإيكولوجي، والمزايا التي يمكن أن تجلبها خدمات النظام الإيكولوجي للشركات بدلاً من التركيز على التقويم الاقتصادي لهذه الخدمات. وفي حالة وجود أنظمة لدفع مبالغ مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، في المناطق التي تمارس فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة أعمالها، أو بالقرب منها، فينبغي أن تكون الجهة المتعاملة على دراية بها، بما يتفق مع أي أطر تنظيمية قائمة وأي مبادرات سارية أخرى.

ت110. أعدت وثائق وأدوات إرشادية أخرى تأخذ في الاعتبار خدمات النظام الإيكولوجي، خلاف المبالغ المدفوعة مقابل خدمات النظام الإيكولوجي. وبعضها يجنح أكثر إلى وضع السياسات، والتخطيط الإقليمي، والتعليم، والتوعية، في حين تفيد الأخرى في التطبيقات الميدانية للقطاع الخاص. وينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة الاستفادة من الوثائق الإرشادية المناسبة وذات الصلة، وأدوات رسم الخرائط، في الحالات التي تشكل فيها خدمات النظام الإيكولوجي المحاور الرئيسية للمشروع، مع إدراك أنه لم يتم اختبار كل الأدوات بقوة في تطبيقات مشروعات القطاع الخاص. وربما كانت هناك أدوات محددة مناسبة لمختلف مراحل دورة حياة المشروع، ويجوز استخدام أدوات متعددة مع بعضها بعضاً، لإدماج الاعتبارات الإيكولوجية والاجتماعية لخدمات النظام الإيكولوجي في عمليات التقييم، والتخفيف، والإدارة، والتخطيط.

ت111. يمكن أن يشكل تدهور خدمات النظام الإيكولوجي أو فقدانها مخاطر تشغيلية، ومالية، ومخاطر على السمعة؛ تؤثر على استدامة المشروع. وفيما يتعلق بالمخاطر، يمكن تصنيف خدمات النظام الإيكولوجي بصفة عامة إلى ما يلي: (1) تلك التي قد تشكل مخاطر على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إذا كانت تلك الخدمات قد تأثرت بآثار مرتبطة بالمشروع، و (2) تلك التي تمثل فرصة للجهة المتعاملة مع المؤسسة، كونها تعتمد عليها اعتماداً مباشراً في عمليات أنشطتها (على سبيل المثال مشروع الطاقة الكهرومائية). وعلاوة على ذلك، يتزايد اعتراف الأطر القانونية والتنظيمية بالنظم الإيكولوجية وحمايتها. وقد أدرجت بعض البلدان خدمات النظام الإيكولوجي في تشريعاتها، على المستوى الوطني، وعلى مستوى المقاطعات والمناطق. ويجب أن تكون الجهات المتعاملة مع المؤسسة على إلمام بمثل هذه التشريعات القائمة بالبلدان التي تعمل فيها.

ت112. تعد خدمات النظام الإيكولوجي موضوعاً متجاوز التخصصات؛ ومن ثم يستعرض تحت عدد من معايير الأداء. وبالنسبة لخدمات النظام الإيكولوجي الترمينية والثقافية، فإن مجتمع الممارسة من أخصائيي التنمية الاجتماعية (ولاسيما أخصائيي إعادة التوطين وأخصائيي استعادة سبل كسب العيش) وأخصائيي التراث الثقافي، هم الأكثر إلماماً بتقويم وتقييم هذا الموضوع. وهو أمر صحيح للغاية في ضوء أهمية إشراك أصحاب المصلحة. وعلى الجانب الآخر، ربما كان أخصائيو إدارة التنوع البيولوجي، والمهندسون البيئيون، في وضع أفضل للاضطلاع بتقييم خيارات التخفيف الفنية، لتنظيم خدمات النظام الإيكولوجي. وفي كلتا الحالتين، تعتبر خدمات النظام الإيكولوجي موضوعاً اجتماعياً إيكولوجياً، وهو ما يستدعي التعاون بين الأخصائيين البيئيين والاجتماعيين للجهة المتعاملة مع المؤسسة. وكما هو منصوص عليه في الفقرة ت21 من هذه المذكرة، قد يتطلب التقييم الواحد عدداً غير محدد من الأخصائيين، على حسب الخدمة المعنية. ومن هؤلاء الأخصائيون في تحليل مقدرة التربة والأرض ومكافحة انجراف التربة، والجيولوجيون والهيدرولوجيون، والعلماء الزراعيون، والعلماء البيئيون للمراعي الفسيحة، والأخصائيون في التقويم الاقتصادي للموارد الطبيعية، والأخصائيون في تخطيط استخدامات الأراضي وإعادة التوطين ممن لهم دراية بسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، والأخصائيون في استعادة سبل كسب العيش، وعلماء الأنثروبولوجيا الحضارية.

ت113. ورد مفهوم خدمات النظام الإيكولوجي في معيار الأداء رقم 4 ("صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها")؛ ومعيار الأداء رقم 5 ("الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسرية")؛ ومعيار الأداء رقم 7 ("الشعوب الأصلية")؛ ومعيار الأداء رقم 8 ("التراث الثقافي"). وثمة صلة لمعيار الأداء رقم 3 ("كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث") بخدمات النظام الإيكولوجي التي تعتمد عليها عمليات أنشطة الجهة المتعاملة مع المؤسسة (وذلك في القسم الذي يتناول "كفاءة استخدام الموارد"، الفقرات 6-9). ويوجد جدول موجز بالمرفق ألف من هذه المذكرة التوجيهية، يبين تكامل هذا الموضوع مع مختلف معايير الأداء، والعلاقة بمعيار الأداء رقم 6.

المذكرة التوجيهية 6 حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

27 يونيو/حزيران 2019



ت114. لا تطبق المتطلبات الواجبة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الواردة في معيار الأداء رقم 6 بشأن خدمات النظام الإيكولوجي إلا إذا كانت للجهة المتعاملة مع المؤسسة "سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير" على تلك الخدمات. وبالتالي، فخدمات النظام الإيكولوجي التي يكون المستفيدون منها على النطاق العالمي، وأحياناً على النطاق الإقليمي، ت24 لا تندرج تحت معيار الأداء رقم 6. ومن ذلك خدمات النظام الإيكولوجي المنظمة، مثل تخزين الكربون أو تنظيم المناخ، والتي تكون المنافع الناجمة عنها على النطاق العالمي. أما الآثار المتعلقة بالمشروع على خدمات النظام الإيكولوجي، التي لا تكون للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير عليها، فإنها تُقيم وفقاً لمعيار الأداء رقم 1.

ت115. كما هو مبين في الفقرات ت4-ت6 من هذه المذكرة، ستشتمل عملية تحديد المخاطر على تعيين نطاق خدمات النظام الإيكولوجي، والتي يجب أن تتم في المقام الأول من خلال استعراض المؤلفات والمواد المنشورة، والتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، في إطار عملية إشراك أصحاب المصلحة المبينة في معيار الأداء رقم 1، والمتناولة في الفقرات ت91-ت105 من المذكرة التوجيهية الأولى. ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة في خدمات النظام الإيكولوجي، إشراك المجتمعات المحلية الفقيرة والضعيفة، وخاصة الشعوب الأصلية (انظر متطلبات خدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة في معيار الأداء رقم 7). وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام خاص بإشراك النساء، اللاتي يعتبرن في الغالب مستخدمات للموارد الطبيعية. وفي حالة الوقوف على مخاطر محتملة كبيرة تتعلق بالمشروع على خدمات النظام الإيكولوجي، فستكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن تحديد أولويات خدمات النظام الإيكولوجي. وتعرف خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية في الفقرة 24 من معيار الأداء رقم 6 بأنها (1) الخدمات التي سيكون لعمليات المشروع تأثير عليها، في الأغلب، ومن ثم تنتج آثاراً سلبية على المجتمعات المحلية المتضررة؛ و/أو (2) الخدمات التي يعتمد عليها المشروع اعتماداً مباشراً في عملياته (مثل، المياه). ويجب تحديد خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية، باستخدام طريقة منهجية في الاستعراض وتحديد الأولوية (الفقرة 24 من معيار الأداء رقم 6). ولأغراض هذه المذكرة التوجيهية، يطلق على هذه العملية تقييم منهجي لخدمات النظام الإيكولوجي. ت25

ت116. لأغراض تنفيذ معيار الأداء رقم 6، تصنف خدمات النظام الإيكولوجي إلى نوعين:

- **النوع الأول:** خدمات النظام الإيكولوجي التموينية، والمنظمة، والثقافية، والداعمة، التي للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير عليها، وحيثما يكون للآثار على تلك الخدمات تأثير سلبي على المجتمعات المحلية.
- **النوع الثاني:** خدمات النظام الإيكولوجي التموينية، والمنظمة، والثقافية، والداعمة، التي للجهة المتعاملة مع المؤسسة سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير عليها، والتي يعتمد عليها المشروع اعتماداً مباشراً في عملياته (وترد أمثلة لهذا النوع من خدمات النظام الإيكولوجي في الفقرة ت122 أدناه).

ت117. وفي الحالات التي من المرجح أن تكون للمشروع فيها آثار على خدمات النظام الإيكولوجي، ينبغي للتقييم المنهجي فحص كلا النوعين، الأول والثاني، من خدمات النظام الإيكولوجي، في موقع المشروع ومنطقة تأثيره، وترتيب أولويات خدمات النظام الإيكولوجي بناءً على ما يلي: (1) احتمالية تسبب المشروع في آثار على الخدمة و (2) السيطرة الإدارية المباشرة للمشروع أو تأثيره كبير على تلك الخدمة.

ت118. يعتبر النوع الأول من خدمات النظام الإيكولوجي ذو أولوية في الظروف التالية:

- من المرجح أن تتسبب عمليات المشروع في تأثير كبير على خدمة النظام الإيكولوجي؛
- من شأن الآثار أن تسفر عن تأثير سلبي مباشر على المجتمعات المحلية المتضررة؛ من حيث "سبل كسب العيش، والصحة، والسلامة، و/أو التراث الثقافي"؛ و،
- للمشروع سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير على الخدمة.

ت24 يمكن أن تطبق متطلبات معيار الأداء رقم 6 على خدمات النظام الإيكولوجي، التي يكون المستفيدون منها على النطاق الإقليمي، وذلك في المشروعات ذات البصمة البيئية الكبيرة جداً، والتي قد تؤثر على خدمات النظام الإيكولوجي على المستوى الإقليمي (على سبيل المثال، الأراضي الرطبة الكبيرة أو المناطق الساحلية اللازمة للتخفيف من الأخطار الطبيعية). ويمكن أن يتقرر وجود تأثير كبير للجهة المتعاملة مع المؤسسة على هذه الخدمات من خلال تطبيق تدابير التخفيف من الآثار.

ت25 وضع مصطلح استعراض خدمات النظام الإيكولوجي لتقييم الآثار من قبل معهد الموارد الدولية آ: هانسون، كريغ، استعراض خدمات النظم الإيكولوجية للشركات، المعهد لهذا المصطلح. فطريقة معهد الموارد الدولية في استعراض خدمات النظام الإيكولوجي ما هي إلا طريقة واحدة من عدة طرق موصى بها، يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة اختيارها لتقييم هذا الموضوع.

ت119. يعتبر النوع الثاني من خدمات النظام الإيكولوجي ذو أولوية في الظروف التالية:

- اعتماد المشروع اعتماداً مباشراً على الخدمة في عملياته الرئيسية؛ و
- للمشروع سيطرة إدارية مباشرة أو تأثير كبير على الخدمة.

ت120. بالنسبة للنوع الأول من خدمات النظام الإيكولوجي، يجب إجراء تقييم منهجي في إطار عملية تشاور تشاركية مع أصحاب المصلحة. وسيكون الأخصائيون الاجتماعيون العناصر الرئيسية التي تجري هذا التشاور، والواردة متطلباته في الفقرات 25-33 من معيار الأداء رقم 1. ويمكن الاطلاع على التوجيهات ذات الصلة في الفقرات ت91-ت105 في المذكرة التوجيهية الأولى. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في إطار التقييم المنهجي، أن تأخذ ما يلي بعين الاعتبار:

- استعراض طبيعة خدمات النظام الإيكولوجي ومداها في موقع المشروع ومنطقة تأثيره.
- تحديد الحالة، والاتجاهات، والتهديدات الخارجية (من غير المشروع) على تلك الخدمات.
- تمييز المستفيدين من تلك الخدمات.
- تقييم مدى اعتماد المشروع على الخدمات المحددة أو احتمالات تأثيره عليها.
- تقييم أهمية الخدمات من حيث سبل كسب العيش، والصحة، والسلامة، والتراث الثقافي.
- تحديد المخاطر الأساسية المصاحبة سواء الاجتماعية، أو التشغيلية، أو المالية، أو التنظيمية، أو المؤثرة على السمعة.
- تحديد إجراءات العمل وتدابير التخفيف التي يمكن أن تقلل من المخاطر المحددة.

ت121. فيما يتعلق بخدمات النظام الإيكولوجي من النوع الأول، التي تقرر كونها خدمات ذات أولوية، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار بهدف تفاديها، وإذا تعذر تفاديها، فعلى الجهة المتعاملة أن تقللها إلى أدنى درجة، وتنفيذ خيارات تخفيف للحفاظ على "قيمة الخدمات ذات الأولوية وعملها" على النحو المبين في الفقرة 25 من معيار الأداء رقم 6. ونظراً للتنوع الكبير في تدابير التخفيف التي يمكن تنفيذها تحقيقاً لهذا الهدف، فلن تُفصل تدابير التخفيف في هذه المذكرة التوجيهية. بل ينبغي تحديدها بالاشتراك مع الأخصائيين البيئيين والاجتماعيين المعنيين. وجدير بالذكر أن متطلبات تعويض سبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، وإمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية، واردة في معيار الأداء رقم 5. ويتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة إثبات تنفيذها للتسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار، من حيث تفادي الآثار، والحد منها، واستعادة الأوضاع، قبل النظر في تقديم تعويضات.

ت122. فيما يتعلق بخدمات النظام الإيكولوجي من النوع الثاني، التي تقرر كونها خدمات ذات أولوية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقليل الآثار على خدمات النظام الإيكولوجي وتنفيذ تدابير تزيد من كفاءة استخدام موارد عملياتها على النحو المبين في الفقرة 25 من معيار الأداء رقم 6. ويشير هذا المتطلب إلى الإجراءات التي يمكن للجهات المتعاملة مع المؤسسة تنفيذها داخل البيئة الطبيعية، للحفاظ على الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية لعمليات نشاط العمل. على سبيل المثال، من شأن الحفاظ على الغطاء النباتي على طول المنحدرات الغابية أن يزيد من سعة خزان السد وخرج الطاقة بمشروعات الطاقة الكهرومائية؛ ومن شأن حماية أشجار المانغروف، وغيرها من النظم الإيكولوجية القريبة من الشاطئ، التي توفر موائل لصغار الأسماك والأنواع البحرية الأخرى، أن يفيد الثروة السمكية وغيرها من عمليات الزراعة المائية؛ ومن شأن حماية الشعاب المرجانية والموارد البحرية الأخرى أن يحسن القيمة الترفيهية للموارد الساحلية ذات الأهمية في صناعة السياحة. وتعتبر كل هذه الإجراءات وسائل لتعزيز اعتماد الشركة على خدمات النظام الإيكولوجي الترميمية، والمنظمة، والثقافية. وهذه المتطلبات ترتبط - ولكن مع اختلاف - بتلك الواردة في معيار الأداء رقم 3، التي تغطي كفاءة استخدام الموارد في جانب استهلاك الطاقة والمياه، في إطار عمليات تصميم وإنتاج المشروع (أي تدابير الكفاءة "الداخلية").

الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

26. سوف تخضع الجهات المتعاملة مع المؤسسة، المنخرطة في الإنتاج الأولي للموارد الطبيعية الحية، بما في ذلك الغابات الطبيعية والمزروعة، والزراعة، وتربية الحيوانات، والمزارع السمكية، ومصائد الأسماك، لمتطلبات الفقرات من 26 إلى 30، بالإضافة إلى بقية معيار الأداء هذا. وحيثما كان مجدياً، ينبغي للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقيم مشروعات الصناعات الزراعية والغابات، المعتمدة على الأراضي، على أراض غير غابية، أو على أراض محولة بالفعل. ويجب أن تدير الجهات المتعاملة مع المؤسسة، المنخرطة في هذه الصناعات، الموارد الطبيعية الحية على نحو مستدام، من خلال تطبيق الممارسات الإدارية السليمة الخاصة بالصناعة، والتكنولوجيات المتوافرة. وفي حل كانت هذه الممارسات الإنتاجية الأولية مقننة في معايير معترف بها عالمياً، أو إقليمياً أو وطنياً، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ ممارسات

إدارية مستدامة متوافقة مع معيار واحد أو أكثر من المعايير الموثوقة ذات الصلة، مع إثبات ذلك من خلال الحصول على مصادقة أو شهادة من جهة مستقلة.

ت123. يعرف الإنتاج الأولي، لأغراض معيار الأداء الحالي، بأنه زراعة النباتات وتربية الحيوانات للاستهلاك والاستخدام الأدمي أو الحيواني، سواء في البرية أو الأماكن المزروعة. ويشمل هذا: جميع أنواع الحرجة، سواء في الغابات الطبيعية أو المزارع الحرجية، وكذلك جميع منتجات الغابات غير الخشبية، والتي قد تُحصد من الغابات الطبيعية، والزراعة، بما في ذلك كل من المحاصيل السنوية والمعمرة وتربية الحيوانات، بما فيها الماشية؛ وكذلك مصائد الأسماك الطبيعية، بما في ذلك كافة أصناف كائنات المياه العذبة والبحرية، الفقارية واللافقارية على السواء. وقصد بهذا النطاق أن يكون واسعاً، ليشمل كل الحالات التي تقوم فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بإدارة الموارد الطبيعية الحية من أجل الصالح العام.

ت124. المبدأ الأساسي هو أن الجهات المتعاملة مع المؤسسة المشاركة في هذه الأنشطة مطالبة بإدارة المورد بطريقة مستدامة. ويعني ذلك احتفاظ موارد الأرض والمياه بقدرتها الإنتاجية على مر الزمن، وعدم تسبب ممارسات الزراعة والزراعة المائية في تدهور البيئة المحيطة. وتضمن الإدارة المستدامة أيضاً استشارة الأفراد المعتمدين على هذه الموارد بصورة ملائمة، وتمكينهم من المشاركة في التنمية، وتقاسم منافع تلك التنمية بطريقة منصفة.

ت125. تنص الفقرة 26 من معيار الأداء رقم 6 على أن الإدارة المستدامة ستتحقق عن طريق تطبيق الممارسات الإدارية السليمة الخاصة بالصناعة والتكنولوجيات المتوافرة. وعلى حسب القطاع الصناعي والمنطقة الجغرافية، ينبغي الرجوع إلى مجموعة من الموارد. وتتركز هذه بصفة عامة على جوانب البيئة والصحة المهنية والسلامة، وإن كانت الجوانب الاجتماعية يجري تناولها حالياً بصورة متزايدة. ومن بين مصادر المراجع الأولية، التي يمكن أن تفيد الجهات المتعاملة مع المؤسسة، إرشادات البيئة والصحة والسلامة، ومذكرات الممارسات الجيدة لمؤسسة التمويل الدولية، والمطبوعات ذات الصلة. وهذه الإرشادات الخاصة بمجالات صناعية محددة تتميز بديناميكيته العالية؛ حيث تنشر منها مواد جديدة بانتظام. ومن شأن إجراء بحث دقيق على الإنترنت أن يسفر عن مجموعة من المصادر المفيدة والحديثة. ومن بين المصادر الرائعة لآخر المستجدات بشأن المعايير وممارسات الإدارة، خريطة معايير مركز التجارة الدولية. ت26

ت126. في السنوات الأخيرة وضع عدد من القطاعات الصناعية و/أو اعتمد معايير رسمية للاستدامة البيئية والاجتماعية، تشتمل على ممارسات بيئية واجتماعية جيدة. والالتزام بمثل تلك المعايير الرسمية، التي تتضمن مبادئ، ومعايير، ومؤشرات محددة خاصة باحتياجات قطاع أو منطقة جغرافية ما، يمكن أن يخضع لتدقيق مستقل وتحقق من الامتثال. وفي قطاع الغابات، تشمل معايير الإدارة المستدامة للغابات، تلك التي وضعها مجلس رعاية الغابات، بالإضافة إلى مجموعة من معايير الغابات الوطنية (مثل مبادرة الحراجة المستدامة في الولايات المتحدة؛ ومعيار الإدارة المستدامة للغابات لجمعية المعايير الكندية؛ Programa Brasileiro de Certificação Florestal (CERFLOR) في البرازيل؛ Sistema Chileno de Certificación de Manejo Forestal Sustentable (CERTFOR) في شيلي؛ إلخ.). وقد أنشئت شبكة الزراعة المستدامة عام 1992، وهي مطبقة حالياً على العديد من المحاصيل عالية القيمة. وفي الآونة الأخيرة، أعدت مبادرات متعددة أصحاب المصلحة، تختص بسلع محددة، مثل اجتماعات المائدة المستديرة المعنية باستدامة زيت النخيل. حيث تستند معاييرها التي طبقت عام 2008 إلى مبادئ ومعايير خاصة بها لإنتاج زيت النخيل، وثمة مبادرات مماثلة يجري إعدادها في قطاعات أخرى للسلع (قصب السكر، القطن، الصويا، وما إلى ذلك). وإذا كان لدى أي قطاع معيار "ملائم" (على النحو المعرف أدناه) للاستدامة البيئية والاجتماعية، فإن معيار الأداء رقم 6 يلزم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق هذا المعيار، والحصول على مصادقة أو شهادة من جهة مستقلة، وأن تكون متوافقة في جميع العمليات التي تحت أيديها مباشرة أو التي لديها سيطرة إدارية عليها.

ت127. تنص الفقرة 26 أيضاً على أنه "حيثما كان مجدياً، ستقيم الجهة المتعاملة مع المؤسسة مشروعات الصناعات الزراعية والغابات المعتمدة على الأراضي على أراض غير غابية أو على أراض محولة بالفعل". ويجب تنفيذ هذا المتطلب، جنباً إلى جنب مع الفقرة 14 (النقطة الأولى) من معيار الأداء رقم 6 (انظر الموائل الطبيعية)، والتي تتطلب من الجهات المتعاملة مع المؤسسة إثبات أنه "لا توجد بدائل أخرى يمكن تطبيقها في المنطقة ... من أجل تطوير المشروع في الموائل المعدلة".

ت26 مركز التجارة الدولية، "خريطة المعايير - خريطة طريقك إلى تجارة مستدامة"، <http://www.standardsmap.org/Index.aspx>. وينبغي أن يوضع في الحسبان أيضاً استخدام الخريطة العالمية لإنتاج السلع الزراعية (<http://gmaptool.org>)، والتي تغطي مخاطر سلسلة التوريد في أكثر من 250 بلداً وسلعة وتشمل خطط إصدار الشهادات ذات الصلة من خريطة معايير مركز التجارة الدولية.

27. المعايير المعترف بها عالمياً أو إقليمياً أو وطنياً للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية هي المعايير التي (1) تتسم بموضوعيتها وقابلية تحقيقها؛ (2) تقوم على أساس عملية تشارورية متعددة أصحاب المصلحة؛ (3) تشجع التحسينات التدريجية والمستمرة؛ و(4) تنص على الحصول على مصادقة أو شهادة من جهة مستقلة من خلال الهيئات المناسبة والمعتمدة التي تصدق على هذه المعايير. 20

20 يجب أن يكون نظام إصدار الشهادات ذو المصادقية نظاماً مستقلاً، متساماً بفعالية التكلفة، ومركزاً على معايير أداء موضوعية يمكن قياسها، ويتم إعداده من خلال التشاور مع ذوي العلاقة من أصحاب المصلحة، مثل المجتمعات المحلية وسكانها والشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل المستهلكين والمنتجين والجماعات المهتمة بالحفاظ على الطبيعة. ويتصف هذا النظام باشماله على إجراءات عادلة وشفافة ومستقلة بشأن عملية اتخاذ القرارات بأسلوب يتيح تفادي تعارض المصالح.

ت128. على الرغم من طرح عدد كبير من المعايير، فإن العديد منها يفتقر إلى التغطية الكافية لقضايا الاستدامة ذات الصلة، أو إلى إمكانية تطبيقها بشكل مستقل وموحد. ولكي يكون المعيار ملائماً، ينبغي أن يتوفر فيه ما يلي:

- الاتسام بالموضوعية وقابلية التحقيق – بأن يكون مبنياً على نهج علمي لتحديد المشكلات، وواقعياً في تقييم كيفية معالجة هذه المشكلات على أرض الواقع في ظل مجموعة متنوعة من الظروف العملية.
- الإعداد أو الاستبقاء من خلال عملية تشاور مستمر مع أصحاب المصلحة المعنيين – يجب أن تكون هناك مدخلات متوازنة من جميع فئات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنتجون، والتجار، والمصنعون، والممولون، والسكان المحليون والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل المستهلكين، والمصالح البيئية والاجتماعية، على ألا تكون هناك فئة تملك سلطة غير مبررة، أو حق النقض على المحتوى.
- تشجيع التحسينات التدريجية والمستمرة – سواء في المعيار أو في تطبيقه لممارسات الإدارة الأفضل، وأن يلزم بوضع أهداف مجدية ومعالم محددة لبيان التقدم المحرز بمرور الوقت بناءً على مبادئ ومعايير.
- قابلية التحقق منه من خلال هيئات الاعتماد أو التحقق المستقلة – التي تتبع إجراءات تقييم محددة وصارمة تتجنب تضارب المصالح، وتتوافق مع توجيهات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بشأن إجراءات الاعتماد والتحقق.

ت129. بشكل عام، تعتبر المعايير التي تتوافق مع مدونة الممارسات الجيدة لوضع المعايير الاجتماعية والبيئية الصادرة عن التحالف الدولي المعني بإصدار شهادات الاعتماد ووضع العلامات الاجتماعية والبيئية ت27 متوافقة مع المتطلبات المذكورة أعلاه.

ت130. يشترط معيار الأداء رقم 6 الحصول على مصادقة أو شهادة من جهة خارجية، وفقاً لمعيار اختياري، باعتبار ذلك وسيلة لتقديم ضمان إضافي بأن الجهات المتعاملة مع المؤسسة تعالج قضايا الاستدامة البيئية والاجتماعية بشكل كافٍ. وفي حين يشترط معيار الأداء رقم 6 الحصول على مصادقة أو شهادة من جهة خارجية على الإدارة المستدامة للموارد (حال وجود معيار ملائم)، فإنه لا يصادق على استيفاء أي معيار بعينه لمتطلباته، طالما كانت المعايير عرضة لأن يطرأ عليها التغيير في كل من محتواها، وتطبيقها على أرض الواقع، مع مرور الوقت. ويدرس تطبيق المعايير على أساس معاملة كل حالة على حدة، لتحديد ما إذا كان المعيار، ونظام المصادقة والشهادة من الجهة الخارجية الخاص به، متسقين بشكل عام مع المتطلبات المذكورة أعلاه.

ت131. قد لا تكون هناك ضرورة للحصول على مصادقة أو شهادة على معايير متعددة، إذا كان هناك معيار واحد يغطي القضايا الأساسية، ولكن يجوز للجهات المتعاملة مع المؤسسة اختيار أن تصبح معتمدة في عدد المعايير، حسب احتياجاتها الخاصة لإدارة المخاطر، ودرجة تعقيد سلاسل التوريد الخاصة بها، ومطالب الأسواق المستهدفة. وتشجع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على اختيار المعايير التي تلبى المتطلبات المبينة أعلاه وتساعد على تقليص المخاطر البيئية والاجتماعية إلى أدنى حد.

ت132. في حالة عدم توافر معيار واحد شامل وقواعد خاصة بسلعة معينة، يسمح معيار الأداء رقم 6 بالحصول على المصادقة أو الشهادة وفقاً لمجموعة من المعايير التي تغطي جوانب التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة، ويجوز جمعها إلى معايير أخرى تغطي قضايا بيئية واجتماعية أخرى مثل الصحة والسلامة المهنية، والقضايا الاجتماعية والخاصة بالعمل، ونوعية المنتجات، والإدارة البيئية.

28. في حالة وجود معيار (أو معايير) موثوق وذو صلة، إلا أن الجهة المتعاملة مع المؤسسة لم تحصل بعد على مصادقة أو شهادة مستقبلية بناءً على هذا المعيار (أو المعايير)، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تجري تقييماً مسبقاً لمدى

ت27 التحالف الدولي المعني بإصدار شهادات الاعتماد ووضع العلامات الاجتماعية والبيئية، وثائق الممارسة الجيدة، <http://www.isealalliance.org/code>

مطابقتها للمعيار (أو المعايير) المعمول به واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحصول على هذه المصادقة أو الشهادة خلال فترة زمنية مناسبة.

ت133. في الحالات التي يتوافر فيها معيار ملائم، إلا أن الجهة المتعاملة مع المؤسسة لم تحصل بعد على المصادقة أو الشهادة بشأنه، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في المراحل الأولى لتصميم المشروع، إجراء تقييم مسبق أو تحليل للثغرات الموجودة في التوافق مع المعيار المحدد، تحت إشراف ممارس يتمتع بخبرة مناسبة، لبيان المجالات التي تحتاج فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى إعداد مواد وإجراءات، وتحسين ممارستها فيها، قبل تحديد موعد للتدقيق الرسمي للامتثال لأغراض المصادقة أو الحصول على الشهادة. وسيشكل التقييم المسبق أساساً لخطة عمل تعالج هذه القضايا، مع جدول زمني مناسب. ولدى الاتفاق على الجدول الزمني المناسب، لتحقيق التوافق مع المعيار (المعايير)، وكذلك الحصول على المصادقة أو الشهادة المناسبة، يجب أيضاً أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة وقدرات مواردها البشرية.

29. في حالة عدم وجود معيار عالمي أو إقليمي أو وطني ملائم وموثوق للمورد الطبيعي الحي المعين في البلد المعني، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن:

- تلتزم بتطبيق مبادئ التشغيل الصناعية الدولية والممارسات الإدارية والتكنولوجيات الجيدة؛ و
- تشارك بفعالية وتدعم وضع معيار وطني، حيثما كان ملائماً، بما في ذلك الدراسات التي تساهم في تعريف ووصف الممارسات المستدامة.

ت134. في حال لم يُعدَّ معيار مناسب بعد، أو لم تتم بعد الموافقة على تفسير وطني لأحد المعايير العالمية العامة لاستخدامها في منطقة جغرافية أو بلد محددين، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة العمل بما يتفق مع روح الممارسة الصناعية الجيدة المقبولة دولياً. والقصد من ذلك هو أن تستغل الجهة المتعاملة مع المؤسسة هذه المدة في التحضير للحصول على المصادقة أو الشهادة مستقبلاً. وعلاوة على ذلك، يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تنخرط بجد في عملية إعداد المعيار ذي الصلة، بالقدر المناسب مع طبيعة عملياتها ونطاقها. ويمكن أن تشمل هذه المشاركة، على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم ورش عمل محلية و/أو المشاركة فيها، أو الاختبار الميداني لمتطلبات معينة من المزمع إدراجها في المعيار. وعند الانتهاء من إعداد المعيار، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة التقدم للحصول على المصادقة أو الشهادة بناءً على هذا المعيار، عن جميع العمليات التي تحت أيديها بشكل مباشر أو التي لها عليها سيطرة إدارية.

سلسلة التوريد

30. في حالة شراء الجهة المتعاملة مع المؤسسة منتجات أولية (خاصة السلع الغذائية والألياف وليس حصراً) معلوم أنها منتجة في مناطق توجد بها مخاطر حدوث تحويل معتمد في الموائل الطبيعية و/أو الحرجة، سئتمند أنظمة وممارسات مصادقة في إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالجهة المتعاملة مع المؤسسة لتقييم الموردين الرئيسيين. 21 وستقوم الأنظمة وممارسات المصادقة بما يلي (1) تحديد مصدر التوريد ونوع الموائل بهذه المنطقة؛ (2) التمكين من إجراء مراجعة مستمرة لسلاسل التوريد الرئيسية للجهة المتعاملة مع المؤسسة؛ (3) الاقتصار على الشراء من الموردين القادرين على إثبات عدم إسهامهم في أحداث تحويل جزري في الموائل الطبيعية و/أو الحرجة (ويمكن إثبات ذلك عن طريق توريد منتج معتمد بشهادة، أو المضي قدماً نحو الحصول على مصادقة أو شهادة بموجب أحد البرامج الموثوقة في سلع و/أو أماكن معينة)؛ و(4) حيثما أمكن، اشتراط إجراءات لتحويل سلسلة التوريد الرئيسية للجهة المتعاملة مع المؤسسة مع مرور الوقت إلى موردين قادرين على إثبات عدم تسببهم في تأثير سلبي كبير على هذه المناطق. وتتوقف قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على معالجة هذه المخاطر اعتماداً كاملاً على مستوى ما تمارسه من سيطرة إدارية أو نفوذ على الموردين الرئيسيين لها.

ت135. قد تنتج الجهة المتعاملة مع المؤسسة الأغذية، والألياف، والأخشاب، والحيوانات، والمنتجات الحيوانية، والسلع ذات الصلة لإجراء المزيد من التصنيع أو المتاجرة فيها، دون أن تشارك مباشرة في زرع أو حصاد هذه المنتجات. وعلاوة على ذلك، من الممكن أن تمر هذه المنتجات عبر عدة وسطاء قبل أن تحصل عليها الجهات المتعاملة مع المؤسسة. وعليه، يجب أن تدرك هذه الأخيرة المخاطر الكبيرة التي تحيق بسمعتها، إذا شاركت في سلاسل توريد، تم الوقوف على آثار سلبية جسيمة لها على التنوع البيولوجي في معرض إنتاجها لهذه المنتجات.

21 الموردين الرئيسيون هم الموردون الذين يوفر، على أساس مستمر، غالبية الموارد الطبيعية الحية، والسلع أو المواد اللازمة للوظائف الأساسية للمشروع.

ت136. تشمل المخاوف والآثار السلبية المناطق والأحوال التي يحدث فيها تحويل كبير في الموئل الطبيعي والحرث، طبقاً للتعريف الوارد في الفقرتين 13 و 16، بالترتيب، من معيار الأداء رقم 6.

ت137. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة المشاركة في تصنيع تلك السلع أو المتاجرة فيها، وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات مناسبة، في إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لديها، لتحديد مخاطر سلاسل التوريد الخاصة بها، وتقييم درجة تعرض عملياتها وسمعتها لتلك المخاطر. ويجب أن تتوافر لدى الجهات المتعاملة مع المؤسسة أنظمة مناسبة لضمان الجودة وإمكانية التتبع تسمح لها بتحديد مصدر منتجاتها ومنشأها بدقة. ويجب أن تكون أنظمة التتبع أو تحديد سلسلة المسؤولية ذات كفاية، بحيث تسمح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بإبعاد المنتجات أو الموردين غير الملبين لسياساتها وإجراءاتها وتشكل مخاطر على التنوع البيولوجي.

ت138. في حالة إثبات وجود مثل تلك المخاوف، على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إيجاد سبل لمعالجتها والحد من مخاطرها بطريقة تتناسب مع درجة سيطرتها وتأثيرها على سلسلة التوريد الخاصة بها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة تحديد مورديها الرئيسيين، الذين يزودونها بصفة مستمرة بغالبية الموارد الطبيعية الحية، والسلع والمواد الضرورية لعملياتها الأساسية.

ت139. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة العمل مع هؤلاء الموردين الرئيسيين لتشجيعهم ومساعدتهم على تحديد المصادر التي تنشأ منها المخاطر والمخاوف في سلاسل التوريد الخاصة بهم، ومتى ما أمكن، في تحديد أين وكيف يمكن لهؤلاء الموردين الرئيسيين العمل على منع حدوث تحويل كبير و/أو تدهور الموائل الطبيعية والحرث، وتأمين إدارة مستدامة للموارد الطبيعية الحية من خلال تطبيق ممارسات إدارة جيدة خاصة بالقطاع، واستعمال التكنولوجيا المتاحة. وينبغي للجهات المتعاملة مع المؤسسة، في إطار نظم الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بها، وضع وتنفيذ أو اعتماد أدوات ومقاييس وطرق لقياس الأداء المستمر للموردين الرئيسيين، حيثما كان ذلك مناسباً.

ت140. في حالة وجود أنظمة إصدار شهادات ومصادقة مناسبة، للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في بلد المنشأ، فينبغي تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على النظر في شراء منتجات معتمدة معها شهادات أو مصادقات مثبتة، في إطار سلسلة مسؤولية موثوقة، ذات صلة بالسلعة أو المنتج المعنيين.

المذكرة التوجيهية 6
حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

27 يونيو/حزيران 2019

المرفق أ. الإشارات إلى خدمات النظام الإيكولوجي في معايير الأداء الأخرى

معياري الأداء	رقم الفقرة	الإشارة إلى معياري الأداء رقم 6 والعلاقة بها
1	الفقرة 8/ النقطة الأولى	فيما يتعلق بتعريف منطقة تأثير المشروع، يجب أن تؤخذ في الحسبان آثار المشروع غير المباشرة على التنوع البيولوجي، أو على خدمات النظم الإيكولوجية، التي تعتمد عليها سبل كسب العيش في المجتمعات المحلية المتضررة.
4	الفقرة 8	تصف مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة في أن تأخذ في الحسبان الآثار المباشرة المحتملة للمشروع على خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية التي قد تؤدي إلى حدوث آثار سلبية على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتضررة. وتقتصر خدمات النظام الإيكولوجي على الخدمات التمويينية والمنظمة. وتحيل المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى الفقرة 25 في معياري الأداء رقم 6.
	الفقرة 1/ الحاشية 1	توضح الحاشية أن سبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية تعتبر "سبل عيش" وفقاً لمعيار الأداء رقم 5.
5	الفقرة 5/ النقطة الثالثة	تنص على أن معياري الأداء رقم 5 ينطبق على الحالات التي يؤدي فيها النزوح الاقتصادي الناجم عن القيود التي يفرضها المشروع على استخدام الأرض والوصول إلى الموارد الطبيعية إلى فقدان المجتمع المحلي (أو فئات داخل المجتمع المحلي) للقدرة على الاستفادة من الموارد.
	الفقرة 5/ الحاشية 9	تنص على أن تعبير "أصول الموارد الطبيعية" على النحو المشار إليه في معياري الأداء رقم 5 يكافئ مصطلح خدمات النظام الإيكولوجي التمويينية كما يعرفها معياري الأداء رقم 6.
	الفقرة 27	تصف المتطلبات العامة من الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخصوص الأشخاص النازحين اقتصادياً والذين يواجهون فقدان الأصول أو القدرة على الوصول إليها، بما في ذلك أصول الموارد الطبيعية.
	الفقرة 28/ النقطة الثانية	تصف المتطلبات الإضافية من الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخصوص استعادة سبل كسب العيش للأشخاص الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية في كسب رزقهم، وفي حالة فرض المشروع قيوداً على الوصول إلى الموارد الطبيعية، بمعنى أنه سينظر إليها باعتبارها خدمات نظام إيكولوجي تمويني ذات أولوية ولها أهميتها لدى المجتمعات المحلية المتضررة وفقاً لمعيار الأداء رقم 6.
7	الفقرة 11/ الحاشية 5	تنص على أن تعبير "الموارد الطبيعية والمناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية"، على النحو المشار إليه في معياري الأداء رقم 7، يكافئ مصطلحي خدمات النظام الإيكولوجي التمويينية والثقافية، الواردين في معياري الأداء رقم 6.
	الفقرة 13/ الحاشية 6	تنص على أن تعبير "أصول الموارد الطبيعية"، على النحو المشار إليه في معياري الأداء رقم 7، يكافئ مصطلح خدمات النظام الإيكولوجي التمويينية الوارد في معياري الأداء رقم 6.

المذكرة التوجيهية 6
حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

27 يونيو/حزيران 2019

معيار الأداء	رقم الفقرة	الإشارة إلى معيار الأداء رقم 6 والعلاقة بها
	الفقرة 14	تصف المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة في حال اقترحت هذه الأخيرة إقامة المشروع، أو التطوير التجاري لموارد طبيعية، على أراض مملوكة تقليدياً أو مستخدمة تاريخياً من قبل الشعوب الأصلية.
	الفقرة 14/ الحاشية 9	تنص على أن تعبير "الموارد الطبيعية والمناطق الطبيعية ذات الأهمية"، على النحو المشار إليه في معيار الأداء رقم 7، بكافئ خدمات النظام الإيكولوجي ذات الأولوية كما يعرفها معيار الأداء رقم 6. وتختلف هذه الحاشية قليلاً عن الحاشية 5 من حيث نصها على أنه عندما تتطلب الآثار الواقعة على الموارد الطبيعية والمناطق الطبيعية ذات الأهمية تطبيق المتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 7 على الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فستعتبر خدمات نظام إيكولوجي ذات أولوية وفقاً لمعيار الأداء رقم 6.
	الفقرة 16/ الحاشية 13	تصف المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن الآثار على التراث الثقافي الحرج للشعوب الأصلية. وتوضح الحاشية 13 أن ذلك يتضمن "المناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية و/أو الروحية"، ومن ثم تعتبر خدمات نظام إيكولوجي ثقافية ذات أولوية وفقاً لمعيار الأداء رقم 6.
	الفقرة 3	توضح أن "خصائص البيئة الطبيعية الفريدة أو الأشكال الملموسة التي تجسد قيماً ثقافية (مثل البساتين، والصخور، والبحيرات، والشلالات المقدسة) تندرج ضمن معيار الأداء رقم 8 (ما لم تكن هذه المواقع الثقافية تابعة لشعوب أصلية ففي هذه الحالة فهي تندرج تحت الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 7). وتكافئ "خصائص البيئة الطبيعية الفريدة أو الأشكال الملموسة التي تجسد قيماً ثقافية" مصطلح خدمات النظام الإيكولوجي الثقافية المستعمل في معيار الأداء رقم 6.
8	الفقرتان 11 و 12	تصفان المتطلبات الواجبة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن التراث الثقافي "القابل للتكرار" و "غير القابل للتكرار". فخدمات النظام الإيكولوجي الثقافية المستوفية للتعريف (2)3 الوارد بالفقرة 3 من معيار الأداء رقم 8 تندرج تحت المتطلبات الواردة في الفقرتين 11 أو 12، حسب الاقتضاء. وتعريف التراث الثقافي "القابل للتكرار" و "غير القابل للتكرار" مبينة في الحاشيتين 3 و 5 من معيار الأداء رقم 8.
	الفقرة 11/ الحاشية 4	تصف المتطلبات المفروضة على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن التراث الثقافي "القابل للتكرار" وتتضمن التسلسل الهرمي لإجراءات تخفيف الآثار تماشياً مع معيار الأداء رقم 8. وتشدد هذه المتطلبات على "الحفاظ على أي عمليات إيكولوجية لازمة لدعم (التراث الثقافي) أو استعادتها". ويكافئ مصطلح "العمليات الإيكولوجية" أساساً خدمات النظام الإيكولوجي المنظمة ذات الأولوية على النحو المُعرف في معيار الأداء رقم 6.

المراجع المذكورة

الاتفاقيات الدولية

- CMS (Convention on Migratory Species) Secretariat and UNEP (United Nations Environment Programme). 1979. "Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals" CMS Secretariat, Bonn, Germany, and UNEP, Nairobi. <https://www.cms.int/en/legalinstrument/cms>. Known as the Bonn Convention, this intergovernmental treaty strives to conserve terrestrial, marine, and avian migratory species; their habitats; and their migration routes.
- IMO (International Maritime Organization). 2004. "International Convention for the Control and Management of Ships' Ballast Water and Sediments Convention." IMO, London. [http://www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Control-and-Management-of-Ships'-Ballast-Water-and-Sediments-\(BWM\).aspx](http://www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Control-and-Management-of-Ships'-Ballast-Water-and-Sediments-(BWM).aspx). This convention is intended to prevent the spread of harmful aquatic organisms carried by ships' ballast water from one region to another.
- IUCN (International Union for Conservation of Nature). 1975. "Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora." IUCN, Gland, Switzerland. <http://www.cites.org>. This international agreement is aimed at ensuring that international trade in specimens of wild animals and plants does not threaten their survival.
- Ramsar Secretariat. 1971. "Convention on Wetlands of International Importance, especially as Waterfowl Habitat." Ramsar Secretariat, Gland, Switzerland. <http://www.ramsar.org>. This intergovernmental treaty provides the framework for national action and international cooperation for the conservation and wise use of wetlands and their resources.
- Secretariat of the CBD (Convention on Biological Diversity). 1992. "Convention on Biological Diversity." Secretariat of the CBD, Montreal. <http://www.cbd.int/>. The convention was developed from agreements adopted at the 1992 Earth Summit in Rio de Janeiro. CBD is an international treaty to sustain the diversity of life on Earth. The convention's three main goals are the conservation of biological diversity, the sustainable use of its components, and the fair and equitable sharing of the benefits from the use of genetic resources.
- . 2000. "Cartagena Protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity." Secretariat of the CBD, Montreal. <http://www.cbd.int/biosafety/default.html>. This protocol is a supplement to the Convention on Biological Diversity. Its objective is to ensure the safe handling, transport, and use of living modified organisms resulting from modern biotechnology that may have adverse effects on biological diversity or cause risks to human health.
- . 2011. "Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from Their Utilization to the Convention on Biological Diversity." Secretariat of the CBD, Montreal. <http://www.cbd.int/abs>. This international agreement aims to share the benefits that arise from the use of genetic resources in a fair and equitable way, including by appropriate access to genetic resources and transfer of relevant technologies. The Nagoya Protocol will be open for signature by parties to the convention from February 2, 2011, to February 1, 2012.

UNESCO (United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization). 1972. "Convention Concerning the Protection of World Cultural and Natural Heritage." UNESCO, Paris. <http://whc.unesco.org/en/conventiontext>. Known as the World Heritage Convention, this international agreement aims to identify and conserve the world's cultural and natural heritage. Its World Heritage List contains sites of outstanding cultural and natural value.

خطوط الأساس الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتقييم الأثر، وخطط تخفيف الأثر

Cross Sector Biodiversity Initiative. 2015. *A Cross-Sector Guide for Implementing the Mitigation Hierarchy*. Prepared by The Biodiversity Consultancy. 88 pps. <http://www.csbi.org.uk/our-work/mitigation-hierarchy-guide/>

Cross Sector Biodiversity Initiative. 2014. *Timeline Tool*. <http://www.csbi.org.uk/our-work/timeline-tool/>

Cross-Sector Biodiversity Initiative & Multilateral Financing Institutions Biodiversity Working Group. 2015. *Good Practices for the Collection of Biodiversity Baseline Data*. Prepared by Gullison, R.E., J. Hardner, S. Anstee, & M. Meyer. 69 pps. <http://www.csbi.org.uk/our-work/good-practices-for-the-collection-of-biodiversity-baseline-data/> or <https://www.hg-llc.com/publications/>

FFI (Fauna & Flora International). 2017. *Biodiversity and Ecosystem Services: Good Practice Guidance for Oil and Gas Operations in Marine Environments*. FFI: Cambridge U.K. <https://www.fauna-flora.org/approaches/mining-energy>

IUCN (International Union for Conservation of Nature)/Species Survival Commission. 2013. *Guidelines for Reintroductions and Other Conservation Translocations*. Version 1.0. Gland, Switzerland: IUCN Species Survival Commission, viii + 57 pp. <https://www.iucn.org/content/new-guidelines-conservation-translocations-published-iucn>

Multilateral Financing Institutions Biodiversity Working Group. 2015. *Good Practices for Biodiversity Inclusive Impact Assessment and Management Planning*. Prepared by Hardner, J., T. Gullison, S. Anstee, & M. Meyer. 30 pps. <https://publications.iadb.org/en/good-practices-biodiversity-inclusive-impact-assessment-and-management-planning> or <https://www.hg-llc.com/publications/>

Slootweg, Roel, Asha Rajvanshi, Vinod Mathur, and Arend Kolhoff. 2009. *Biodiversity in Environmental Assessment: Enhancing Ecosystem Services for Human Well-Being*. Cambridge, U.K.: Cambridge University Press.

Treweek, Jo. 1999. *Ecological Impact Assessment*. Oxford, U.K.: Blackwell Science.

WRI (World Resources Institute) *Corporate Ecosystem Services Review: Guidelines for Identifying Business Risks and Opportunities Arising from Ecosystem Change* (<http://www.wri.org/publication/corporate-ecosystem-services-review>); and, *Ecosystem Services Review for Impact Assessment* (<http://www.wri.org/publication/ecosystem-services-review-for-impact-assessment>).

World Bank. 2016. *Biodiversity offsets: a user guide*. Washington, DC: World Bank. <http://documents.worldbank.org/curated/en/344901481176051661/Biodiversity-offsets-a-user-guide>

موارد إنترنت مختارة

AZE (Alliance for Zero Extinction) is a global initiative of biodiversity conservation organizations that identifies sites in critical need of protection and safeguarding to prevent imminent species extinctions. For more information, visit <http://www.zeroextinction.org>.

BBOP (Business and Biodiversity Offsets Program) provides guidelines and principles for designing and implementing biodiversity offsets and for measuring their conservation outcomes. Numerous publications, guidance, and references are available on biodiversity offsets and related topics through BBOP's online library and toolkit at <https://www.forest-trends.org/bbop/>

BirdLife International. A global partnership of conservation organizations that focuses on conservation of birds, bird habitats, and global biodiversity. BirdLife International makes available data on endangered bird species and important bird areas (IBA) through its publications and online database. For IBA criteria, see BirdLife International, "BirdLife International Data Zone," BirdLife International, Cambridge, U.K. <http://datazone.birdlife.org/site/ibacriteria>

BSR (Business for Social Responsibility) is a global nonprofit organization that works with a network of 250 companies and other partners. Among the resources BSR provides are reports and tools for ecosystem services assessments. For more information, visit <http://www.bsr.org>.

CBD (Convention on Biological Diversity) is an international agreement entered into force in 1993 with three main objectives: i) the conservation of biological diversity; ii) the sustainable use of the components of biological diversity; and iii) the fair and equitable sharing of the benefits arising out of the utilization of genetic resources. A central component of the convention is the commitment to develop National Biodiversity Strategies and Action Plans. For more information on the convention, protocols, and programs, visit <https://www.cbd.int>.

CSBI (Cross-Sector Biodiversity Initiative) is a partnership between IPIECA, ICMM, the Equator Principles Association, EBRD (European Bank for Reconstruction and Development), IFC (International Financial Corporation), and IDB (Inter-American Development Bank), that develops and shares good practices related to biodiversity and ecosystem services in the extractive industries. For more information, visit <http://www.csbi.org.uk>.

FAO (Food and Agriculture Organization) of the United Nations specializes in agriculture, forestry, and fisheries. For more information, visit <http://www.fao.org>.

GEO (Group on Earth Observations) coordinates international efforts to build a Global Earth Observation System of Systems (GEOSS). Its website offers access to a wide array of systems for monitoring and forecasting global environmental change. For more information on GEOSS, visit <http://www.earthobservations.org/geoss.shtml>.

GISP (Global Invasive Species Programme) addresses global threats caused by invasive alien species and supports the implementation of Article 8(h) of the Convention on Biological Diversity. GISP's website contains links to databases and related information on invasive species. For more information, visit <http://www.gisp.org>

GloBallast is an initiative to assist developing countries to reduce the transfer of harmful aquatic organisms and pathogens in ships' ballast water and implement the International Maritime Organization's Ballast Water Management Convention. For more information, visit <http://archive.iwlearn.net/globallast.imo.org/index.html>.

HCV (High Conservation Value) Resource Network provides guidance, manuals, tools, and studies for assessing high conservation value areas. For more information, visit <https://hcvnetwork.org>.

IAIA (International Association for Impact Assessment) is a network of practitioners that promotes best practices in impact assessment. The IAIA website provides numerous resources on biodiversity inclusive impact assessment. For more information, visit <http://www.iaia.org>.

IBAT (Integrated Biodiversity Assessment Tool) is a joint project of BirdLife International, Conservation International, International Union for Conservation of Nature, and United Nations Environment Programme's World Conservation Monitoring Centre. IBAT provides users map-based information on the occurrence of threatened species and high-priority sites for conservation, such as protected areas and key biodiversity areas. For more information, visit <https://www.ibatforbusiness.org>

ICMM (International Council on Mining and Metals) provides mining-specific information on biodiversity management. For information, visit <http://www.icmm.com/en-gb/environment/biodiversity>.

IFC's Environmental, Health, and Safety Guidelines are available at:
https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/policies-standards/ehs-guidelines.

See also IFC's "A Guide to Biodiversity for the Private Sector: Why Biodiversity Matters and How It Creates Business Value." This online guide is designed to help companies that are operating in emerging markets to better understand their relationship to biodiversity issues and how they can effectively manage those issues to improve business performance and to benefit from biodiversity. It provides a useful source of sector-specific biodiversity management issues.
https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/publications/biodiversityguide.

IPIECA (International Petroleum Industry Environmental Conservation Association) includes biodiversity and ecosystem services management as focus areas. For more information, visit <http://www.ipieca.org>.

IUCN (International Union for Conservation of Nature) is a membership Union of government and civil society organizations that provides knowledge and tools for biodiversity conservation. For more information on IUCN, visit <https://www.iucn.org>. Key resources provided by IUCN include:

Business and Biodiversity Programme, <https://www.iucn.org/theme/business-and-biodiversity>;

Key Biodiversity Areas, <https://www.iucn.org/resources/conservation-tools/world-database-on-key-biodiversity-areas>

Protected Areas Categorization, <https://www.iucn.org/theme/protected-areas/about/protected-area-categories>;

Red List of Ecosystems, <https://iucnrl.org>;

Red List of Threatened Species, <http://www.iucnredlist.org>;

Species Survival Commission, <https://www.iucn.org/species/about/species-survival-commission>.

Millennium Ecosystem Assessment produced *Ecosystems and Human Well-Being: Opportunities and Challenges for Business and Industry* in 2006. Their website includes links to full synthesis reports, graphic resources, presentations, and videos. For more information, visit <http://www.millenniumassessment.org>.

Natural Capital Project – Integrated Valuation of Ecosystem Services and Tradeoffs (InVEST) is a family of online planning tools to map and value ecosystem services and to assess the trade-offs linked to different natural resource management scenarios. For more information, visit <http://www.naturalcapitalproject.org>.

NatureServe provides scientific information on species and ecosystems to inform decision making. For more information, visit <http://www.natureserve.org>.

Plantlife International offers a database of “Important Plant Areas.” For more information, visit <http://www.plantlifeipa.org/home>.

Protected Planet is a map-based database of the world’s protected areas maintained by the United Nations Environment Programme’s World Conservation Monitoring Centre with support from IUCN and its World Commission on Protected Areas. For more information, visit <https://www.protectedplanet.net>.

Ramsar provides information on wetlands of international importance. For more information, visit <https://www.ramsar.org>.

SER (Society for Ecological Restoration International) advances the science, practice and policy of ecological restoration. The website offers numerous resources on ecological restoration. For more information, visit <http://www.ser.org>.

SPE (Society of Petroleum Engineers) supports the OnePetro online library of technical papers for the oil and gas sector, including topics related to the management of biodiversity. For more information, visit <http://www.onepetro.org>.

TEEB (The Economics of Ecosystems and Biodiversity) houses reports and resources related to the evaluation of ecosystem services, the economic costs of biodiversity loss, and the costs and benefits of actions to reduce losses. For more information, visit <http://www.teebweb.org>.

UNEP (United Nations Environment Programme) Finance Initiative is a global partnership between UNEP and the financial sector. More than 190 institutions, including banks, insurers, and fund managers work with UNEP to understand environmental and social considerations for financial performance. Through peer-to-peer networks, research, and training, the UNEP Finance Initiative carries out its mission to identify, promote, and realize the adoption of best environmental and sustainability practices at all levels of financial institution operations. For more information, visit <http://www.unepfi.org>.

UNEP (United Nations Environment Programme) – WCMC (World Conservation Monitoring Centre) supports an online database called *A to Z Areas of Biodiversity Importance*, which catalogues recognized systems to prioritize and protect areas of biodiversity importance that fall into two main categories: (a) areas under protected area frameworks that are supported by national or subnational institutions and by international conventions and programs and (b) global prioritization schemes that are developed by academic and conservation organizations. For more information, visit <http://www.biodiversitya-z.org>.

UNEP (United Nations Environment Programme) – WCMC (World Conservation Monitoring Centre) supports the *Ocean Data Viewer*, which provides map-based data related to conservation of marine and coastal biodiversity. For more information, visit <http://data.unep-wcmc.org>.

WBCSD (World Business Council for Sustainable Development). Is a global CEO-led organization of 200 member companies working together to accelerate a transition to sustainability, and provides resources on management of biodiversity and ecosystem services. For more information, visit <http://www.wbcsd.org>.

ZSL (Zoological Society of London) maintains a database of national Red Lists that can be accessed at <https://www.nationalredlist.org>.

ZSL (Zoological Society of London) EDGE of Existence Program uses a scientific framework to identify and protect the world's most evolutionarily distinct and globally endangered (EDGE) species. For more information, visit <https://www.edgeofexistence.org>.

اجتماعات مائدة مستديرة مختارة معنية بالسلع الأولية والمنظمات والموارد المعنية بوضع المعايير

ASC (Aquaculture Stewardship Council) promotes a certification standard that rewards responsible farming practices. For more information, visit <https://www.asc-aqua.org>.

AWS (Alliance for Water Stewardship) aims to establish a global water stewardship program that will recognize and reward responsible water managers and users by creating opportunities for enhanced community standing and competitive advantage. For more information, visit <http://www.allianceforwaterstewardship.org>.

BAP (Best Aquaculture Practices) is a certification system that combines site inspections and effluent sampling with sanitary controls, therapeutic controls, and traceability. For more information, visit <http://www.aquaculturecertification.org>.

Bonsucro (Better Sugar Cane Initiative) is dedicated to reducing the environmental and social impacts of sugar cane production. For more information, visit <http://www.bonsucro.com>.

CERFLOR (Brazilian National Forestry Certification Scheme) is Brazil's national forest certification scheme. For more information, visit <http://www.inmetro.gov.br/qualidade/cerflor.asp>.

CSA Group provides certification services for a range of sectors including environment and natural resources. For more information, visit <http://www.csa-international.org>.

FSC (Forest Stewardship Council) promotes responsible management of the world's forests via forestry certification. For more information, visit <https://ic.fsc.org>.

GAA (Global Aquaculture Alliance) is an international, non-profit trade association dedicated to advancing environmentally and socially responsible aquaculture and has developed the Best Aquaculture Practices certification standards. For more information, visit <http://www.gaalliance.org>.

GlobalG.A.P. sets voluntary standards for the certification of agricultural production around the globe. For more information, visit <http://www.globalgap.org>.

IFOAM (International Federation of Organic Agriculture Movements) promotes the adoption of systems based on the principles of organic agriculture. For more information, visit <http://www.ifoam.org>.

International Trade Centre maintains a “Standards Map” that enables analyses and comparisons of private and voluntary standards by registered users. For more information, visit <http://www.standardsmap.org>.

ISEAL Alliance promotes “Codes of Good Practice” as the global association for social and environmental standards and works with established and emerging voluntary standard systems. For more information, visit <http://isealalliance.org/code>.

ISO (International Organization for Standardization) is an independent non-governmental global organization that develops voluntary standards with a membership of 164 national standards bodies. http://www.iso.org/iso/standards_development.htm.

Leonardo Academy helps organizations develop sustainability practices. Among its products is a sustainable agriculture standard and standard reference library. For more information, visit <http://www.leonardoacademy.org/programs/standards/agstandard/development.html>, and <https://sites.google.com/a/leonardoacademy.org/sustainableag-referencelibrary/standards>.

MSC (Marine Stewardship Council) promotes a fishery certification program and seafood ecolabel that recognizes sustainable fishing. For more information, visit <http://www.msc.org>.

PEFC (Programme for the Endorsement of Forest Certification) conducts forest certification, particularly for small forest owners. For more information, visit <http://www.pefc.org/>.

Rainforest Alliance provides certification and assurance, as well as sourcing assistance for agriculture, forestry and tourism. For more information, please visit <https://www.rainforest-alliance.org/business/solutions/sourcing/#>

RSB (Roundtable on Sustainable Biofuels) is an international initiative that brings together farmers, companies, nongovernmental organizations, experts, governments, and intergovernmental agencies concerned with ensuring the sustainability of biofuels production and processing. For more information, visit <http://rsb.org>.

RSPO (Roundtable on Sustainable Palm Oil) a not-for-profit that unites stakeholders from the 7 sectors of the palm oil industry: oil palm producers, processors or traders, consumer goods manufacturers, retailers, banks/investors, and environmental and social non-governmental organizations (NGOs), to develop and implement global standards for sustainable palm oil. For more information, visit <http://www.rspo.org>.

RTRS (Round Table on Responsible Soy) is a civil society organization that promotes responsible production, processing and trading of soy on a global level. For more information, visit <http://www.responsiblesoy.org>.

SFI (Sustainable Forestry Initiative). SFI maintains an internationally recognized sustainable forestry certification program. For more information, please visit <http://www.sfiprogram.org>.

2BSvs is a voluntary certification scheme that enables sustainability claims for biomass used as raw material and biofuels processed from that biomass, following criteria set by the European Directive 2009/28/EC, modified by the Directive 2015/1513. For more information, visit <https://www.2bsvs.org>.

تقابل هذه المذكرة التوجيهية السابعة معيار الأداء رقم 7. للحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع أيضاً إلى معايير الأداء من رقم 1 إلى رقم 6 ومعيار الأداء رقم 8، والمذكرات التوجيهية المقابلة لها. المعلومات المتعلقة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم المراجع.

المقدمة

1. يقدر معيار الأداء رقم 7 بأن الشعوب الأصلية -بوصفها جماعات اجتماعية ذات هوية متميزة عن الجماعات المهيمنة في نسيج المجتمعات الوطنية- تعتبر في أغلب الأحيان من بين الشرائح السكانية الأشد تهميشاً وضعفاً. وفي حالات كثيرة يؤدي الوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني لهذه الشعوب الأصلية إلى تقييد قدرتها على الدفاع عن حقوقها ومصالحها في الأراضي والموارد الطبيعية والثقافية، كما يمكن أيضاً أن يحد من قدرتها على المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها. وتعتبر هذه الشعوب ضعيفة بصفة خاصة في حالات تحويل أراضيها ومواردها والاعتداء عليها من قبل أطراف خارجية أو تعرض هذه الأراضي والموارد لتدهور شديد. وقد تتعرض اللغات والثقافات والديانات والمعتقدات الروحية ومؤسسات هذه الشعوب للتهديد أيضاً. ويترتب على ذلك احتمالات تعرض الشعوب الأصلية لأنواع مختلفة من المخاطر، وربما كانت الآثار المرتبطة بالتنمية المشاريع أشد وطأة عليها من وطأتها على المجتمعات المحلية غير الأصلية، بما في ذلك فقدان الهوية والثقافة وسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، إلى جانب تعرضها للإفقار والإصابة بالأمراض.

2. يمكن لمشروعات القطاع الخاص أن تتيح الفرص أمام الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المرتبطة بالمشاريع والاستفادة منها، مما قد يساعدها على تحقيق طموحاتها فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشعوب الأصلية أن تضطلع بدور في التنمية المستدامة عن طريق تشجيع وإدارة الأنشطة والمؤسسات كشركاء في التنمية. كما تضطلع الحكومات في كثير من الحالات بدور محوري في إدارة قضايا الشعوب الأصلية، وبذلك يجب على الجهات المتعاملة أن تتعاون مع السلطات المسؤولة فيما يتصل بإدارة المخاطر والآثار المترتبة على أنشطتها. 1.

الأهداف

- ضمان أن تؤدي عملية التنمية إلى تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية وكرامتها وتطلعاتها وثقافتها وسبل كسب عيشها المعتمدة على الموارد الطبيعية
- توقع وتفادي الآثار السلبية للمشروعات على مجتمعات الشعوب الأصلية، أو التقليل من هذه الآثار أو استعادتها و/أو التعويض عنها، عندما يكون تفاديها غير ممكن
- تعزيز منافع وفرص التنمية المستدامة للشعوب الأصلية بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية
- إقامة علاقة مستمرة تستند إلى التشاور المستنير والمشاركة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع والحفاظ عليها طوال دورة حياة المشروع
- ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمدرسة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على تصميم المشروع وتنفيذه والنتائج المتوقعة منه حل وجود الظروف الخاصة التي يبينها هذا المعيار .
- احترام ثقافة ومعارف وممارسات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها

¹ علاوة على استيفاء متطلبات معيار الأداء الذي نحن بصدد، يجب على الجهات المتعاملة الالتزام بالقوانين الوطنية المطبقة، بما في ذلك القوانين التي تطبق التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

ت1. تقر مؤسسة التمويل الدولية بأن الاتفاقيات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن الأمم المتحدة، (انظر المراجع)، تشكل جوهر الصكوك الدولية التي تقدم إطاراً لحقوق أفراد الشعوب الأصلية في العالم. وعلاوة على ذلك، قامت بعض البلدان بإقرار تشريعات أو المصادقة على اتفاقيات دولية أو إقليمية متعلقة بحماية الشعوب الأصلية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 التي صادق عليها 17 بلداً¹. كما أن هناك إعلانات وقرارات مختلفة تتناول حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك [إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية \(2007\)](#). وعلى الرغم من تحديد هذه الصكوك

ت1 راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 والقطاع الخاص، والدليل العملي لمؤسسة التمويل الدولية لفائدة الجهات المتعاملة معها في بلدان صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

لمسؤوليات البلدان، إلا أن شركات القطاع الخاص مسؤولة عن إدارة شؤونها بطريقة تكفل الحفاظ على هذه الحقوق وعدم التدخل في التزامات البلدان بموجب هذه الصكوك. وإدراكا منها لطبيعة بيئة أنشطة الأعمال الناشئة، فإنه يتوجب على مشاريع القطاع الخاص تشجيع الاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية، وكذا كرامتها، وطموحاتها، وثقافتها، وسبل كسب عيشها المألوفة.

2. ترتبط ثقافات وهويات العديد من الشعوب الأصلية ارتباطا وثيقا بالأرض التي تعيش فيها والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها. وعادة ما تكون عناصر مثل الثقافة والهوية والمعارف التقليدية والتاريخ الشفوي الخاصة بالشعوب الأصلية مرتبطة بهذه الأراضي والموارد الطبيعية، كما يتم الحفاظ على تلك الخصائص من خلال استعمالها لهذه الأراضي والموارد الطبيعية وعلاقتها بها. وقد تكون هذه الأراضي والموارد مقدسة أو ذات أهمية روحية. ويمكن أن ينطوي استخدام المواقع المقدسة وأماكن أخرى ذات أهمية ثقافية على وظائف هامة بشأن الحفاظ عليها وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية في كسب عيشها وتحقيق رفاهيتها. ومن ثم فإن آثار المشروع على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية وغيرها من الموارد الطبيعية قد تؤثر على مؤسسات الشعوب الأصلية، وسبل كسب عيشها، وتنميتها الاقتصادية، وقدرتها على صون وتنمية هويتها وثقافتها. يحدد معيار الأداء رقم 7 متطلبات نوعية خاصة بتأثير المشاريع على هذه العلاقات.

3. تؤكد أهداف معيار الأداء رقم 7 على الحاجة إلى تفادي الآثار السلبية للمشاريع على مجتمعات الشعوب الأصلية التي تعيش في منطقة تأثير المشروع؛ وعندما يكون التفادي غير ممكنا، فيجب تقليل هذه الآثار و/أو التعويض عنها بطريقة تتناسب مع حجم مخاطر واثار المشروع وضعف المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، وذلك من خلال آليات يتم إعدادها خصيصا طبقا للخصائص النوعية والاحتياجات الصريحة للشعوب الأصلية.

4. يجب أن تحافظ الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على علاقة مستمرة طوال المشروع. ولتحقيق هذه الغاية، يشترط معيار الأداء رقم 7 على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الانخراط في عملية تشاور ومشاركة مستنيرة. في الظروف الخاصة الوارد وصفها في الفقرات من 13 إلى 17 من معيار الأداء رقم 7، ستضمن الجهة المتعاملة مع المؤسسة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتأثرة في الشعوب الأصلية. وكما تمت الإشارة إليه في معيار الأداء رقم 7، فليس هناك تعريف مقبول عالميا للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، لذلك فلأغراض معايير الأداء رقم 1 و7 و8، تم استعمال تعريف الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة الوارد في الفقرة 12 من معيار الأداء رقم 7، والذي تم تقديمه بشكل مفصل في الفقرات من ت24 إلى ت26. من شأن مراعاة طبيعة فهم الشعوب الأصلية للتغيرات الناشئة عن المشروع المساعدة على تحديد كل من الآثار الإيجابية والسلبية للمشروع. وبالمثل، يمكن تعزيز فعالية التدابير الخاصة بتفادي وتخفيف الآثار والتعويض عنها من خلال الأخذ بعين الاعتبار لوجهات نظر وآراء الشعوب الأصلية في المسائل التي تهمها، وإشراكها في عملية صنع القرار.

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة، علماً بأن معيار الأداء رقم 1 يبين هذه المتطلبات.

4. لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لمصطلح "الشعوب الأصلية" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة". إلا أنه قد يُشير إلى الشعوب الأصلية في بلدان مختلفة بعبارة مصطلحية مثل "الأقليات العرقية الأصلية" (Indigenous ethnic minorities)، "السكان الأصليون" (aboriginals)، "القبائل الأصلية التي تعيش في التلال" (hill tribes)، "الشعوب الأقلية" (minority nationalities)، "القبائل المصنفة" (scheduled tribes)، "الأمم الأولى" (first nations)، أو "الجماعات القبلية" (tribal groups).

5. يُستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية" في هذا المعيار بمعناه العام للإشارة إلى جماعة متميزة اجتماعياً وثقافياً وتمتلك السمات والخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

- الهوية الذاتية كأفراد في جماعة أصلية ثقافية متميزة ومعترف بها من قبل الآخرين

- الارتباط الجماعي بموائل متميزة جغرافياً أو بمرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي
- وجود مؤسسات ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عرقية مميزة ومستقلة عن مثلثاتها السائدة لدى طوائف المجتمع أو الثقافة المهيمنة
- التحدث بلغة أصلية، تختلف في أغلب الأحيان عن اللغة الرسمية للبلد أو المنطقة التي يقيمون فيها.

6. ينطبق هذا المعيار على جماعات أو مجتمعات الشعوب الأصلية التي تحتفظ بارتباط جماعي، أي التي ترتبط هويتها كجماعة أو مجتمع محلي بموائل متميزة أو بمرض الأسلاف والأجداد وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي. كما يمكن أن ينطبق المعيار أيضاً على الجماعات أو المجتمعات التي فقدت ارتباطها الجماعي بالموائل المتميزة جغرافياً أو بمرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع، الأمر الذي يحدث خلال حياة أفراد الجماعة المعنية، بسبب الابتعاد الإيجازي أو الصراعات أو برامج إعادة التوطين من قبل الحكومت أو نزع حيازة الأراضي أو الكوارث الطبيعية أو إدخال هذه الأراضي في نطاق إحدى المناطق العمرانية.

7. وقد يُطلب من الجهة المتعاملة مع المؤسسة لأغراض تطبيق معيار الأداء رقم 7 العمل على الاستعانة برأي خبير مؤهل أو أكثر للتأكد من اعتبار جماعة معينة من الشعوب الأصلية أم لا.

5. برزت "الشعوب الأصلية" على مدى العشرين سنة الماضية كمجموعة متميزة من المجتمعات الإنسانية بموجب القانون الدولي وفي التشريعات الوطنية للكثير من البلدان. إلا أنه لا يوجد تعريف مقبول دولياً "للشعوب الأصلية". كما أن تعبير "الشعوب الأصلية" قد يكون حساساً في ظروف معينة. ولهذا السبب، فإن معيار الأداء رقم 7 لا يقدم تعريفاً لتعبير "الشعوب الأصلية"، ولا يستعمله، ولا يشترط استعماله لتحديد سريان معيار هذا الأداء. بدلاً من ذلك، فإنه من المسلم به أن هناك تعابير مختلفة قد تستعمل لتحديد الشعوب الأصلية، وهي على سبيل المثال لا الحصر: الأقليات العرقية الأصلية، وقبائل التلال، والقبائل المقررة، وأقليات الجنسيات، والعشائر الأولى، والمجموعات القبلية. ووفقاً لذلك، ولأغراض معيار الأداء رقم 7، فإن سريانه يحدد على أساس الخصائص الأربع الواردة في فقرته الخامسة. ويتم تقييم كل خاصية بصورة مستقلة، ولا يتم إعطاء أية خاصية منها وزناً أكبر من الأخرى. وبالإضافة لذلك، ينطبق معيار الأداء رقم 7 على الجماعات أو المجتمعات المحلية وليس على الأفراد. تحديد كون مجموعة أو مجتمع ما أصلياً من أجل معيار الأداء رقم 7 لا يؤثر على الوضع السياسي أو القانوني لتلك الجماعة أو ذلك المجتمع في بلدان معينة، بل إنه يدفع الجهة المتعاملة مع المؤسسة لتلبية متطلبات معيار الأداء رقم 7 من حيث تجنب تأثيرات المشروع، وضمان عملية المشاركة وإدارة الظروف التي تكون مخاطرها المحتملة كبيرة.

6. سوف تحتاج الجهات المتعاملة مع المؤسسة إلى إصدار حكم سليم بشأن تحديد كون جماعة أو مجتمعات محلية ما شعوباً أصلية لأغراض معيار الأداء رقم 7. وقد تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في سياق إصدار هذا الحكم، بتنفيذ عدد من الأنشطة بما فيها تحديد القوانين الوطنية المعمول بها (بما في ذلك القوانين التي تعكس التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي)، والقيام ببحوث في السجلات والمحفوظات وبعوث إثنوغرافية (بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالثقافة، والعادات، والمؤسسات، والقوانين المألوفة، وغيرها)، واتباع مناهج تقييم تشاركية مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وينبغي الأخذ بعين الاعتبار كل من الاعتراف القانوني واعترافات سابقة بمجموعة أو مجتمع محلي ما على أنها شعوب أصلية، ولكن ذلك ليس عاملاً حاسماً لتطبيق معيار الأداء رقم 7. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بخبراء مختصين لمساعدتها في هذا العمل.

7. ينطبق معيار الأداء على الجماعات أو المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي تحافظ على تعلق جماعي بموائل معينة أو أراضي أجدادها، وكذا الموارد الطبيعية بها. وقد تشمل ما يلي:

- مجتمعات الشعوب الأصلية التي تقيم على الأراضي المتأثرة بالمشروع، والبدو الرحل أو أولئك الذين يهاجرون موسمياً لمسافات قصيرة نسبياً والذين يكون تعلقهم بأراضي أجدادهم ذا طبيعة دورية أو موسمية؛
- المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي لا تقيم على الأراضي المتأثرة بالمشروع، ولكنها ما زالت محتفظة بروابط بتلك الأراضي من خلال ملكيتها التقليدية لها و/أو استخدامها المألوف لها، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري. وقد يشمل هذا التصنيف الشعوب الأصلية المقيمة في المناطق الحضرية والتي تحتفظ بروابط مع الأراضي المتأثرة بالمشروع؛

- المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي فقدت ارتباطها الجماعي بأراض وأقاليم ضمن منطقة تأثير المشروع، خلال حياة أفراد المجموعة المعنية، نتيجة ابتعاد إجباري، أو صراعات، أو برامج إعادة توطين قسري من قبل الحكومات، أو التجريد من حيازة الأراضي، أو الكوارث الطبيعية، أو إدماجها في منطقة حضرية؛ ولكنها لا تزال تحتفظ بروابط مع الأراضي المتأثرة بالمشروع؛
- مجموعات الشعوب الأصلية المقيمة في مستوطنات مختلطة، بحيث تشكل الشعوب الأصلية المتأثرة جزءا واحدا فقط من مجتمع معرف على نطاق أوسع؛ أو
- مجتمعات الشعوب الأصلية المتعلقة بصورة جماعية بأراضي أجدادها التي تقع في المناطق الحضرية.

ت8. ينطبق معيار الأداء على جماعات و/أو مجتمعات الشعوب الأصلية التي يجعلها وضعها الاقتصادي والاجتماعي والقانوني و/أو مؤسساتها، وأعرافها وثقافتها و/أو لغتها، مختلفة عن مجتمع الأغلبية، والتي قد تكون متضررة في إطار عملية التنمية بسبب هويتها. المشاريع التي تؤثر على مجتمعات الشعوب الأصلية المقيمة داخل المنطقة المتأثرة بالمشروع، والتي تشكل جزءا من ساكنة إقليمية أكبر للشعوب الأصلية أو التي تتكامل إلى حد كبير مع مجتمع الأغلبية، لا زالت ملزمة بتلبية متطلبات معيار الأداء هذا. ومع ذلك، يجب في هذه الحالات أن تكون تدابير التخفيف (كما هو موضح في الأجزاء اللاحقة) مصممة حسب الظروف الخاصة للمجتمعات المتأثرة للشعوب الأصلية.

ت9. يعالج معيار الأداء رقم 7 مواطن الضعف المتعلقة بالشعوب الأصلية. أما الجماعات الضعيفة الأخرى المتأثرة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا بالمشروع، فتتم معالجة شؤونها من خلال عملية تقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية، ومن خلال إدارة الآثار الاجتماعية والبيئية المحددة في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

المتطلبات

مقدمة عامة

تفادي الآثار السلبية

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بتحديد جميع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي قد تتأثر بالمشروع في منطقة تأثيره، بالإضافة إلى طبيعة ودرجة الآثار المباشرة وغير المباشرة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك التراث الثقافي²) والبيئية التراكمية المتوقعة بالنسبة لهذه المجتمعات المحلية.

9. يجب حيثما أمكن تفادي الآثار السلبية على الشعوب الأصلية. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في الحالات التي يتعذر فيها تفادي الآثار السلبية، بتقليل هذه الآثار واستعادتها و/أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية ومناسبة مع طبيعة هذه الآثار وحجمها ومع مقدار المعاناة التي تتعرض لها الشعوب الأصلية المتأثرة. وسيتم إعداد خطط عمل مقترحة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن التشاور والمشاركة المستنيرة من جانب الشعوب الأصلية المتأثرة مع إدراجها ضمن خطة زمنية محددة، مثل الخطة الخاصة بتنمية الشعوب الأصلية، أو خطة أوسع نطاقاً لتنمية المجتمعات المحلية تتضمن مكونات مستقلة خاصة بالشعوب الأصلية³.

² يتضمن معيار الأداء رقم 8 متطلبات إضافية فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي.

³ سوف يتطلب تحديد الخطة الملائمة مساهمة من خبير مؤهل. وقد تكون خطة تنمية المجتمعات المحلية ملائمة في الظروف التي لا تشكل فيها الشعوب الأصلية إلا قسماً واحداً من مجتمعات محلية متأثرة بشكل أوسع نطاقاً.

ت10. يجب أن تقوم مرحلة الفحص في عملية تقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية بتحديد وجود مجتمعات الشعوب الأصلية في منطقة تأثير المشروع (طبقاً للتعريف الوارد في الفقرتين 7 و8 من معيار الأداء رقم 1)، والتي من المحتمل أن تتأثر بمشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وإذا وضحت عملية الفحص آثاراً سلبية محتملة على الشعوب الأصلية، فإنه ينبغي إجراء المزيد من الدراسات لجمع بيانات أساسية حول تلك المجتمعات، مع تغطية أهم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي قد تتأثر بالمشروع. ويجب أن تقوم هذه الدراسات أيضاً بتحديد الآثار الإيجابية والمنافع المحتملة للمشروع بالنسبة للشعوب الأصلية، وبحث طرق تعزيزها. وتوجد المزيد من التوجيهات بشأن الآثار الاجتماعية المحتملة ومناهج

التخفيف منها في مذكرة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالممارسات السليمة: معالجة الأبعاد الاجتماعية لمشاريع القطاع الخاص، كما توجد إرشادات خاصة بإجراء التقييمات الثقافية والبيئية والاجتماعية في مبادئ أكوى: كون التوجيهية.

ت11. يجب أن يتناسب نطاق وعمق ونوعية التقييم مع طبيعة وحجم الآثار المحتملة للمشروع المقترح على المجتمعات المحلية المتأثرة، ومع درجة ضعف المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. ستراعي دراسة مواطن الضعف ما يلي: (1) الوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني للشعوب الأصلية؛ (2) مؤسساتها وعاداتها وثقافتها و/أو لغتها؛ (3) اعتمادها على الموارد الطبيعية؛ (4) وعلاقتها الماضية والمستمرة مع المجموعات المهيمنة والاقتصاد السائد. الضعف في السياق الموصوف أعلاه يشير إلى ضعف على مستوى المجموعة و / أو المجتمع المحلي، والذي تحدده طبيعة العلاقة بين المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، ومجتمع الأغلبية، بدلا من مؤشرات الضعف على مستوى الأسرة أو الفرد. ينبغي أن يشارك خبير مختص في دراسة مواطن الضعف كجزء من تقييم المشروع. كما يجب أن تستخدم هذه الدراسة مناهج تشاركية وأن تعكس آراء المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية فيما يخص المخاطر والآثار والمنافع المتوقعة من المشروع .

ت12. يمكن للمشاريع أن تؤثر سلبا على هوية الشعوب الأصلية وسبل كسب عيشها المعتمدة على الموارد الطبيعية وأمنها الغذائي ووجودها الثقافي. نظرا لهذه الأسباب، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تفادي هذه الآثار، من خلال دراسة تصاميم بديلة وصالحة للمشروع، والتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، وطلب المشورة من الخبراء المختصين.

ت13. في حالة عدم إمكانية تفادي الآثار السلبية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقليلها و/أو التعويض عنها بشكل يتناسب مع طبيعة وحجم تلك الآثار ومدى ضعف المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. كما يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة خاصة بالشعوب الأصلية تحدد إجراءات تقليل الآثار السلبية و/أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية. كما يجوز، تبعا للظروف المحلية، يمكن إعداد خطة خاصة بالشعوب الأصلية تكون قائمة بذاتها، أو جعلها أحد مكونات خطة تنمية مجتمعية أوسع نطاقا عندما تكون المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية موجودة في نفس المنطقة مع مجتمعات محلية متأثرة أخرى مماثلة، أو عندما تكون الشعوب الأصلية ضمن ساكنة متأثرة أوسع. وينبغي أن تقدم هذه الخطة التفاصيل الخاصة بالإجراءات اللازمة للتقليل من و/أو التعويض عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية، وتحديد الفرص والإجراءات الخاصة بتعزيز الآثار الإيجابية للمشروع على الشعوب الأصلية. ويمكن أيضا أن تشمل هذه الخطة في الحالات المناسبة على تدابير لتشجيع صون والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية، بما يتفق مع معيار الأداء رقم 6، أو تدابير المشروع لإدارة استخدام الأراضي من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وينبغي أن تتضمن الخطة بيانا واضحا بشأن الأدوار والمسؤوليات، وإسهامات التمويل والموارد، وجدولا زمنيا خاصا بالأنشطة، والميزانية. يقدم الملحق الأول محتويات موصى بها لخطة خاصة بالشعوب الأصلية. كما توجد المزيد من التوجيهات بشأن برامج تنمية المجتمعات المحلية في دليل مؤسسة التمويل الدولية الخاص بمراد تنمية المجتمعات المحلية، الاستثمار في الناس: استدامة المجتمعات المحلية من خلال تحسين ممارسات أنشطة الأعمال.

التشاور والمشاركة المستنيرة

10. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعملية مشاركة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على النحو المحدد في متطلبات معيار الأداء رقم 1. وتتضمن عملية المشاركة تحليل لأصحاب المصلحة وتخطيط المشاركة والإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة، بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية. وبجانب ذلك تتضمن هذه العملية ما يلي:

- إشراك الهيئات أو المنظمات الممثلة للشعوب الأصلية (كمجالس الحكماء أو مجالس القرى على سبيل المثال)، وكذلك أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية
- توفير الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرارات من جانب الشعوب الأصلية⁴

11. ربما تكون المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة معرضة بشكل خاص لفقدان العزلة من أو استغلال أراضيهم والوصول إلى الموارد الطبيعية والثقافية⁵. واعتراضا بهذا التعرض، بجانب المتطلبات العامة لهذا المعيار، ستحصل الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية

المتأثرة للشعوب الأصلية في الظروف الموصوفة في الفقرات 13-17 من هذا المعيار. وتطبق الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة على التصميم والتنفيذ والنتائج المتوقعة ذات الصلة بالآثار التي تطل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وحين تنطبق أي من هذه الظروف، ستقوم الجهة المتعاملة بإشراك خبراء خارجيين للمساعدة في تحديد مخاطر المشروع وآثره.

12. لا يوجد تعريف مقبول عالمياً للموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة. ولأغراض معايير الأداء 1 و 7 و 8، يكون للموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة المعنى الموصوف في هذه الفقرة. وتستند الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة إلى عملية التشاور والمشاركة المستنيرة وتوسع نطاقها والتي ورد وصفها في معيار الأداء رقم 1، وسيتم تأسيسها من خلال المفاوضات القائم على حسن النوايا بين الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وتقوم الجهة المتعاملة بتقييم ما يلي: (1) العملية المقبولة بشكل مشترك بين الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية (2) دليل الاتفاق بين الأطراف على نتيجة المفاوضات. ولا تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة بالضرورة تحقيق الإجماع ويمكن تحقيقها حتى لو كان ثمة أفراد أو جماعات داخل المجتمع المحلي يرفضون رفضاً صريحاً.

أُن عملات صنع القرارات الداخلية عامة ولكنها ليست دائماً ذات طبيعة جماعية. فقد يكون هناك خلاف داخلي، ويطعن بعض أفراد المجتمع المحلي في القرارات. ومن ثم على عملية التشاور أن تراعي مثل هذه الديناميكيات وتسمح بوقت كافٍ لعملية صنع القرارات الداخلية بالوصول إلى نتائج يمكن اعتبارها نتائج شرعية من غالبية الأطراف المعنية المشاركة.⁵ الموارد الطبيعية والمناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية المشار إليها في هذا المعيار تساوي إمدادات النظام البيئي والخدمات الثقافية حسبما يصفها معيار الأداء رقم 6.

المبادئ العامة للمشاركة

ت14. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية داخل منطقة تأثير المشروع من خلال عملية الإفصاح عن المعلومات وعملية التشاور والمشاركة المستنيرة. ويرد وصف للخصائص العامة لإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له، كما يتم وصفها بمزيد من التفصيل أدناه حسب انطباقها على الشعوب الأصلية².

ت15. تنطوي عملية التشاور والمشاركة المستنيرة على تشاور حر وطوعي، وبدون أي تأثير أو تدخل أو إكراه خارجي. كما يجب تسهيل حصول المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمشروع قبل اتخاذ أي قرار من شأنه التأثير عليهم، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالآثار الاجتماعية والبيئية السلبية المحتملة على تلك المجتمعات المحلية في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع (أي تصميم البناء، والتشغيل، والإنهاء). لتحقيق هذا الهدف، يجب أن تتم عملية المشاورة قبل وأثناء التخطيط للمشروع.

ت16. ستأخذ عملية المشاركة بعين الاعتبار الهياكل الاجتماعية والقيادة وعملية صنع القرار القائمة، والهويات الاجتماعية مثل النوع الاجتماعي والعمر؛ وستدرك هذه العملية جملة أمور منها ما يلي:

- وجود تقاليد ذكورية وأعراف اجتماعية وقيم قد تحد من مشاركة المرأة في الأدوار القيادية وعملية صنع القرار؛
- الحاجة لحماية وضمان الحقوق القانونية لنساء السكان الأصليين؛
- الوعي المحدود المحتمل للمجموعات الهامشية أو الضعيفة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية بسبب الفقر وقلة فرص الوصول إلى الموارد الاقتصادية أو الخدمات الاجتماعية أو عمليات صنع القرار.

ت17. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تبني مناهج تشاور ومشاركة مستنيرة تعتمد على المؤسسات المألوفة وعملية صنع القرارات القائمة التي تستخدمها المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. لكن ينبغي على الجهات

² توجد المزيد من الإرشادات الخاصة بعملية المشاركة في: (1) مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسات السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة، و (2) الشعوب الأصلية والتعدين: دليل الممارسات السليمة ICMM 2010.

المتعامل مع المؤسسة تقييم قدرة المؤسسات وعمليات صنع القرار القائمة على التعامل مع مجموعة واسعة من القضايا الجديدة التي سيطرحها المشروع. في كثير من الحالات، تطرح المشاريع قضايا تكون المؤسسات وعمليات صنع القرار القائمة غير مجهزة جيدا لمعالجتها. قد يؤدي عدم كفاية القدرة والخبرة إلى قرارات ونتائج ذات عواقب وخيمة على المجتمعات المحلية المتأثرة وعلى علاقات المشروع معها. وبالتحديد، فإن العمليات والقرارات والنتائج الضعيفة قد تشكل تحديات للمؤسسات وعمليات صنع القرار القائمة والقيادة المعترف بها، وقد تؤدي إلى نزاعات حول الاتفاقات بين المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية والمشروع. من شأن بناء الوعي والقدرات على معالجة القضايا التي من المعقول توقعها، تقوية كل من المجتمعات المحلية المتأثرة، واتفاقات المشاريع معها. ويمكن بناء القدرات بعدة طرق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إشراك المنظمات المحلية المختصة مثل منظمات المجتمع المدني أو وكالات الإرشاد الحكومية؛ وتوقيع عقود مع المؤسسات الأكاديمية أو مراكز البحث التي تقوم ببحوث تطبيقية أو إجرائية تتعلق بالمجتمعات المحلية؛ وإقامة روابط مع برامج الدعم القائمة لفائدة المجتمعات المحلية والتي تديرها الحكومة أو وكالات أخرى؛ وتوفير الموارد والدعم التقني للسلطات البلدية المحلية لتسهيل وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية.

ت18. ينبغي ألا يغرب عن بال الجهات المتعامل مع المؤسسة أن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ليست متجانسة بالضرورة، وأنه يمكن أن تكون هناك جهات نظر وآراء متباينة داخلها. لقد أوضحت التجارب أن: جهات نظر الشيوخ أو القادة التقليديين قد تختلف عن جهات نظر الأشخاص المتعلمين؛ ووجهات نظر كبار السن قد تكون مختلفة عن جهات نظر الشباب؛ ووجهات نظر الرجال قد تختلف عن جهات نظر النساء. ومع ذلك، ففي الكثير من الأحيان، يلعب شيوخ أو قادة المجتمع دورا رئيسيا رغم عدم كونهم بالضرورة المسؤولين المنتخبين لهذه المجتمعات. وبالإضافة إلى ذلك، فبعض شرائح المجتمع المحلي، مثل النساء والشباب وكبار السن، قد تكون أكثر عرضة لآثار المشروع من غيرها. ويجب أن يأخذ التشاور في الحسبان مصالح هذه الشرائح في المجتمع المحلي مع العلم التام بالمناهج الثقافية التقليدية التي قد تقصي بعض شرائح المجتمع المحلي من عملية صنع القرار.

ت19. كثيرا ما تمتد عمليات التشاور والمشاركة المستنيرة مع وداخل المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على فترة زمنية طويلة. توفير المعلومات الملائمة لأعضاء المجتمع المحلي للشعوب الأصلية بشأن الآثار السلبية المحتملة للمشروع وتدابير التخفيف والتعويض المقترحة، قد ينطوي على عملية متكررة لإشراك شرائح مختلفة من المجتمع المحلي. لذلك يجب (1) أن يبدأ التشاور في أبكر وقت ممكن من عملية تقييم المخاطر والآثار؛ (2) وأن تهدف عمليات المشاركة التي تقوم بها الجهات المتعامل مع المؤسسة إلى التأكد من أن جميع سكان المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية تعي وتفهم المخاطر والآثار المصاحبة لتطوير المشروع؛ (3) وأن يتم توفير المعلومات وإتاحتها بصيغ مفهومة مع استخدام اللغات الأصلية حيثما يكون ذلك ملائما؛ (4) وأن تتوفر المجتمعات المحلية على وقت كاف لبناء توافق الآراء وإعداد ردود بشأن قضايا المشروع التي تؤثر على حياتهم وسبل عيشهم؛ (5) وأن تخصص الجهات المتعامل مع المؤسسة الوقت الكافي لمراعاة ومعالجة شواغل واقتراحات الشعوب الأصلية بشأن المشروع في تصميم وتنفيذ المشروع.

ت20. يجب أن تقوم عملية تقييم قدرة المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على الانخراط في عملية التشاور والمشاركة المستنيرة بتعريف عملية المشاركة. قد تبحث الجهة المتعامل مع المؤسسة تنفيذ برامج خاصة بالتواصل الفعال وبناء القدرات من أجل تعزيز فعالية عملية التشاور والمشاركة المستنيرة مع الشعوب الأصلية ومشاركتها المستنيرة في الجوانب الرئيسية للمشروع. على سبيل المثال، فالجهة المتعامل مع المؤسسة:

- يجب أن تسعى لتحقيق مشاركة نشطة من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية طوال المراحل الرئيسية لعملية تقييم المخاطر والآثار المتعلقة بقضايا تخصهم.
- قد تقدم لأعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة فرصة لتقييم المخاطر والآثار المحتملة المصاحبة لتطوير المشروع من خلال تسهيل زيارات لمشاريع مماثلة.
- قد تمكن الشعوب الأصلية من الحصول على مشورة قانونية بشأن حقوقها واستحقاقاتها المتعلقة بالتعويضات، وحق الضمانات الإجرائية، والمزايا التي ينص عليها القانون الوطني.
- يجب أن تضمن التمثيل الكافي لوجهات نظر جميع المجموعات في اتخاذ القرار.
- يجب أن تسهل تنفيذ عملية صنع القرار بصورة ملائمة ثقافيا للمجتمعات المحلية التي لا توجد فيها أية قيادة أو عملية راسخة لصنع القرارات.

▪ قد تعزز بناء القدرات والمشاركة في مجالات مثل المراقبة التشاركية وتنمية المجتمعات المحلية.

ت21. يجب أن يكون بمقدور المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية عرض مظاهرها وشكاويها وتلقي ردود الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأنها. قد تستعمل هذه الأخيرة آلية تظلم عامة للمشروع طبقاً لمتطلبات معيار الأداء رقم 1، أو آلية تظلم مكرسة خصيصاً للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية والتي تستجيب لمتطلبات معيار الأداء رقم 1 لتحقيق هذا الهدف. يجب تصميم آلية التظلم بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. ويجب أن تكون آلية التظلم ملائمة ثقافياً مع ضمان عدم التدخل في شؤون أية عمليات أو مؤسسات قائمة داخل المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية لتسوية الخلافات فيما بينها. يجب أن تقوم آلية التظلم بتوفير حلول منصفة وشفافة ومجانية في الوقت المناسب، وأن تقوم حيثما دعت الضرورة بتقديم أحكام خاصة بالنساء والشباب وكبار السن. وفي إطار عملية المشاركة، يجب إعلام المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية بوجود آلية للتظلم لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ت22. لتحقيق نتائج ناجحة وضمان المنفعة المشتركة لجميع الأطراف، من المهم بمكان أن يكون لدى هذه الأطراف وجهة نظر مشتركة لتحقيق عملية التشاور والمشاركة المستنيرة، وعند الاقتضاء، الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويجب أن تضمن هذه العمليات المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في عملية صنع القرار، مع التركيز على التوصل إلى اتفاق دون منح حق النقض لأفراد أو جماعات فرعية، أو غضب الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الموافقة على جوانب لا تقع تحت سيطرتها. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية الاتفاق على عمليات المشاركة والتشاور المناسبة في أبكر وقت ممكن، بما يتناسب بشكل مثالي مع حجم تأثير ومدى ضعف المجتمعات المحلية. ينبغي أن يتم ذلك من خلال إطار عمل أو خطة تحدد ممثلي المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، وعملية وديروتوكولات التشاور المتفق عليها، والمسؤوليات المتبادلة لجميع الأطراف في عملية المشاركة ووسائل الطعن المتفق عليها في حال الوصول إلى طريق مسدود (انظر ت23). وحيثما يكون ذلك مناسباً، ينبغي أيضاً أن تحدد هذه الخطة عناصر موافقة المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق دعم العملية المتفق عليها من قبل السكان المتأثرين.

ت23. تتحمل الشركات مسؤولية العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية لضمان عملية مشاركة جادة، بما في ذلك تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة حيثما كان ذلك مناسباً. وبالمثل، يتوقع من المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية العمل مع الجهة المتعاملة مع المؤسسة لإنشاء عملية مشاركة مقبولة، والانخراط في هذه العملية. من المسلم به أنه قد تنشأ اختلافات في الرأي، وأنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى انتكاسات أو تأخيرات في التوصل إلى اتفاق. يجب أن يتفق الطرفان منذ البداية على اختبارات معقولة أو وسائل الطعن التي يمكن تطبيقها في مثل هذه الحالات. وقد يشمل ذلك التماس وساطة أو نصيحة من أطراف ثالثة مقبولة من كلا الطرفين. وكما هو مذكور في ت26، فعملية المشاركة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية المطلوبة في معايير الأداء منفصلة عن عمليات وقرارات الحكومة ذات الصلة بالمشروع.

تعريف الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

ت24. من المعروف أنه لا يوجد تعريف مقبول عالمياً للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن التعريف والممارسات المتعلقة بها أخذت في التطور. لأغراض هذا المعيار، تم تعريف الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في الفقرة 12 من معيار الأداء 7، مع المزيد من التفصيل أدناه.

ت25. تشمل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كلا من العملية والنتيجة. تعتمد العملية على متطلبات عملية التشاور والمشاركة المستنيرة (التي تشمل متطلبات عملية التشاور والمشاركة الحرة والمسبقة والمستنيرة)، بالإضافة إلى التفاوض المبني على النوايا الحسنة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. يتطلب التفاوض المبني على النوايا الحسنة من كل الأطراف ما يلي: (1) الاستعداد للمشاركة في هذه العملية، ولحضور الاجتماعات في أوقات معقولة وبوتيرة معقولة؛ (2) تقديم المعلومات الضرورية لإجراء تفاوض مستنير؛ (3) بحث القضايا الرئيسية ذات الأهمية؛ (4) استخدام إجراءات تفاوض مقبولة من الطرفين؛ (5) الاستعداد لتغيير الموقف المبدئي وتعديل العروض المقدمة

كلما أمكن ذلك؛ (6) وتخصيص وقت كاف لعملية اتخاذ القرار. يؤدي نجاح التفاوض المبني على النوايا الحسنة إلى إبرام اتفاق وتوفير الدليل على ذلك.

ت26. يحق للدول اتخاذ القرارات بشأن تنمية الموارد وفقا للقانون الوطني الواجب التطبيق، بما في ذلك القوانين التي تنفذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي. لا يتعارض معيار الأداء رقم 7 مع حق الدولة في تنمية مواردها. وقد يكون لدى الدولة التزامات أو تعهدات لضمان تقديم الشعوب الأصلية لموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة حول الأمور المتعلقة بالتنمية الشاملة لأراضي السكان الأصليين. هذه الالتزامات على مستوى الدولة تختلف عن متطلبات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على مستوى المشروع والموضحة في معيار الأداء رقم 7. وكما هو موضح في الفقرات من ت62 إلى ت65، فحيثما تشمل العمليات الحكومية قرارات وإجراءات على مستوى المشروع، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراجعة استيفاء هذه العمليات لمتطلبات معيار الأداء ومعالجة الثغرات المحددة كلما أمكن ذلك.

مطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

ت27. علاوة على مطلب عملية التشاور والمشاركة المستنيرة للمشاريع التي تؤثر سلبا على الشعوب الأصلية، فالمشاريع ملزمة بتسهيل عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ المشروع، والنتائج المتوقعة إن كانت مرتبطة بأي من الآثار السلبية المحتملة المحددة أدناه:

- الآثار على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة لملكية تقليدية أو لاستخدام مألوف؛
- نقل الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة لملكية تقليدية أو لاستخدام عرفي؛
- آثار كبيرة على التراث الثقافي الحرج الضروري لهوية و/أو الجوانب الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية لحياة الشعوب الأصلية، بما في ذلك المناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية و/أو الروحية مثل الحدائق المقدسة، والمساحات المائية والمجاري المائية المقدسة، والأشجار المقدسة، والصخور المقدسة^{ت3}؛
- استخدام التراث الثقافي، بما في ذلك معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية.

تطبيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

ت28. تنطبق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على جوانب تصميم وأنشطة ونتائج المشروع المرتبطة بآثار سلبية محتملة محددة ورد وصفها في ت27، والتي تؤثر بشكل مباشر على المجتمعات المحلية للسكان الأصليين. في بعض الحالات، يكون نطاق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة محدودا ويستهدف أجزاء معينة من الأرض أو جوانب المشروع. تشمل أمثلة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة المحددة ما يلي: (1) المشاريع الطولية التي تخترق موائل بشرية متعددة قد تتطلب موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة فقط للمكون الذي يخترق أراضي الشعوب الأصلية؛ (2) المشاريع ذات المرافق المتعددة و/أو التي تضم عدة مشاريع فرعية يقع بعضها على أراضي الشعوب الأصلية، قد تتطلب موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة فقط للمرافق و/أو المشاريع الفرعية الواقعة على أراضي الشعوب الأصلية، (3) بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على توسيع مرافق قائمة، ينبغي أن تركز الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على الأنشطة الجديدة للمشروع إلى أقصى حد ممكن.

ت29. قد يتعذر أحيانا تحديد جميع جوانب ومواقع المشروع، لذا يجب تحديد المجتمعات المحلية المتأثرة (بما في ذلك الشعوب الأصلية) ومراجعة التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع وخطط التخفيف ذات الصلة قبل اتخاذ أي قرار بشأن جوانب تصميم المشروع (مثل أنشطة مرحلة الاستكشاف في مجال الصناعات الاستخراجية). في غياب هذه العناصر، يصبح تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل الموافقة على المشروع غير ممكن و/أو قد لا يعتبر جيدا لأن التحديد يجب أن يتصل اتصالا وثيقا بالآثار المحددة لمشروع معروف على المجتمعات المحلية المتأثرة بشكل مباشر. يشمل التسلسل المناسب لتحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عموما الاتفاق أولا على المبادئ الرئيسية من خلال إطار عام، ثم التشاور حول جوانب محددة عندما تكون التصاميم متقدمة والمواقع معروفة. في مثل هذه الظروف، يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة: (1)

^{ت3} تعادل المناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية خدمات النظام البيئي ذات الأولوية الوارد تعريفها في معيار الأداء رقم 6، نظرا لأنها قد تكون محورية بالنسبة لهوية و/أو الجوانب الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية لحياة الشعوب الأصلية.

وضع استراتيجيات مستقبلية لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين وضمان علمهم بمسارات التنمية المحتملة، (2) ضمان أن أصحاب المصلحة يدركون ويفهمون بشكل كاف المعلومات المتعلقة بحقوقهم فيما يخص الموارد (الأراضي، والغابات، ونظم الحيازة، وأطر التعويضات التي وضعتها الحكومة، إلخ)، وضمان وصولهم لتلك المعلومات، (3) الالتزام بتنفيذ عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لأي تطور لاحق للمشروع قد يؤثر سلباً على السكان الأصليين على النحو المبين في ت27، عندما تكون تلك الآثار معروفة. قد تشمل الوثائق التي يمكن أن تقدم لتحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إطار الاتفاق حول المشاركة والتشاور، واتفاقات تظهر الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والخطط الخاصة بالشعوب الأصلية.

ت30. بالمثل، قد تكون هناك حالات يكون فيها نطاق وموقع المشروع معروفين، ولكن عملية المشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية غير متطورة بعد بالقدر الكافي للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عند الموافقة على المشروع. في مثل هذه الحالات، يجب الاتفاق على المبادئ العامة، وعملية المشاركة، ومعايير الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل الموافقة على المشروع. ينبغي الحصول على الأقل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل حدوث أي من الظروف التي تتطلب التماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

ت31. قد تحدث ظروف تلزم مشروعاً ما بتحقيق كل من عملية التشاور والمشاركة المستنيرة للمجتمعات السائدة المتأثرة بالمشروع، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع، مثل المشاريع الطويلة التي تعبر أراضي كل من الشعوب غير الأصلية والشعوب الأصلية؛ والمشاريع المنفذة في مناطق يعيش فيها كل من مجتمع الأغلبية والشعوب الأصلية في مجتمعات قريبة ولكن منفصلة، أو في مجتمعات مختلطة. بما أنه يصعب أحياناً تحقيق كل من عملية التشاور والمشاركة المستنيرة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كعمليتين منفصلتين مع مجموعات مختلفة داخل مجتمع واحد، أو بين مجتمعات متقاربة، أو قد يكون ذلك سبباً للتفرقة داخل المجتمع، فإنه عادة ما يوصى بتحقيق عملية مشاركة واحدة تؤدي إلى اتفاق واحد. في مثل هذه الحالات، يجب أن ترجع العملية والاتفاق إلى المعايير العليا (مثل التفاوض المبني على النوايا الحسنة، والاتفاق الذي يبرهن على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة). كون الاتفاق سينطوي على فوائد متباينة للفئات المتأثرة المختلفة أمر سيعتمد على سياق المشروع، والمجتمعات المحلية المتأثرة، وطبيعة آثار المشروع.

ت32. عندما يتم تطبيق عمليات اتخاذ القرار الحكومية بشكل مباشر على مستوى المشروع (مثل شراء الأرض وإعادة التوطين)، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بعملية الفحص النافي للجهالة من أجل تقييم إجراء هذه العمليات على نحو يتفق مع متطلبات هذا المعيار؛ وإن لم يكن الأمر كذلك، فعليها دراسة إمكانية القيام بإجراءات تصحيحية لمعالجة الوضع (انظر ت63). عندما لا تتحكم الجهة المتعاملة مع المؤسسة في القرارات الرئيسية للمشروع، مثل شراء الأراضي وإعادة التوطين، فإنه قد يتعذر عليها تحقيق جميع عناصر هذا المعيار، بما في ذلك شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (انظر أيضاً ت23). في هذه الحالات، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقييم المخاطر الإجمالية الناتجة عن مواصلة المشروع دون استيفاء بعض جوانب معايير الأداء.

ت33. عملية ونتيجة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لا تحتاجان إلى دعم بالإجماع من قبل جميع أفراد المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. ينبغي اعتبار الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كعملية تسمح للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية باتخاذ موقف جماعي تجاه التنمية المقترحة والاتفاق عليه، مع العلم بأن الأفراد والجماعات داخل المجتمعات المحلية المتأثرة قد يحتفظون بوجهات نظر مختلفة حول مختلف القضايا المتعلقة بالتنمية المقترحة. ينبغي لمثل هذه "الموافقة الجماعية" للمجتمع أن تكون مستمدة من المجتمعات المحلية المتأثرة ككل، مع تمثيل وجهة نظرهم فيما يخص التنمية المقترحة. وبالتالي، فالاتفاق على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة يعكس اتفاق المجتمعات المحلية المتأثرة على نطاق واسع بشأن شرعية عملية المشاركة والقرارات المتخذة.

ت34. تنطوي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على الموافقة على أنشطة وآثار المشروع وتدابير تخفيفية محددة، كما هي متوقعة في الوقت الذي تم فيه إعطاء الموافقة. يكون الاتفاق ساري المفعول طوال مدة المشروع، إلا أنه بالنسبة للمشاريع ذات العمر التنفيذي الطويل، فتنطوي الممارسات الجيدة على مراقبة الخطط الخاصة بالشعوب الأصلية أو غيرها من خطط العمل المماثلة، والتخلي بالمرونة لتكييفها حسب الحاجة عند تغير الظروف، مع الحفاظ على المبادئ العامة والالتزامات والمسؤوليات المتبادلة الواردة في الاتفاق.

عملية تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

ت35. يتطلب تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أن تعالج الجهة المتعاملة مع المؤسسة كلا من العملية (مثل التفاوض المبني على النوايا الحسنة) والنتيجة (أي الدليل على الاتفاق). يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق: (1) عملية المشاركة والتفاوض المقبولة من الطرفين، بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، و (2) الدليل على اتفاق الطرفين حول نتائج المفاوضات. ويجب معالجة الآثار على الفئات الضعيفة في المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية بشكل كاف خلال المفاوضات وفي الوثائق ذات الصلة.

ت36. ينبغي أن يراعي تصميم العملية الساعية لتحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتأثرة للشعوب الأصلية، عدة أمور من بينها ما يلي:

- (1) تحدد عملية تقييم الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع عادة منطقة تأثير المشروع وساكنة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة مباشرة، لكن في ظروف معينة، قد يكون القادة وهيئات صنع القرار الرسميين وغير الرسميين للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية خارج هذه المنطقة؛
- (2) كما هو الحال في العديد من المجتمعات، قد تتأثر المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية بالقضايا المتعلقة بالحكومة والقيادة والتمثيلية. سيقوم تقييم هذه القضايا بتعريف عملية المشاركة والتفاوض. عندما تعترف النظم الإدارية والتقليدية بقيادة مختلفين، وعندما يكون من المعروف أن القيادة مسيسة للغاية و/أو تمثل بشكل هامشي فقط السكان المتأثرين أو توجد مجموعات متعددة تمثل مصالح مختلفة، فيجب أن تعتمد الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على تحديد أعداد أكبر أو صفة تمثيلية أعلى للمجموعات الفرعية صاحبة المصلحة والاعتراف بها وضمن مشاركتها؛
- (3) يجب تقييم نشوب الصراعات - الماضية والحاضرة - داخل المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، أو بينها وبين أصحاب المصلحة الآخرين (مثل السكان غير الأصليين، والشركات، و/أو الدولة) من حيث طبيعة الصراع، وجماعات المصالح المختلفة، ونهج المجتمعات المحلية المتأثرة الخاص بإدارة الصراع وآليات حل النزاع؛
- (4) دور ومسؤوليات ومشاركة أصحاب المصلحة الخارجيين ذوي المصالح الراسخة في النتيجة،
- (5) إمكانية وجود ممارسات غير مقبولة (بما في ذلك الرشوة والفساد والتحرش والعنف والإكراه) من طرف أية جهات معنية داخل وخارج المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية.

ت37. قد تتطلب العملية الرامية لتحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتأثرة للشعوب الأصلية الاستثمار في بناء مؤسسات ذات صلة، وعمليات صنع القرار، وقدرة المجتمعات المحلية المتأثرة. وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من منظور تنموي يعطي الأولوية لاستدامة أنشطة التنمية المنفذة مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية.

ت38. سيتم إنشاء الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من خلال عملية تفاوض مبني على النوايا الحسنة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. عندما تنجح عملية التفاوض المبني على النوايا الحسنة، يجب توثيق أدوار ومسؤوليات والتزامات الطرفين في اتفاق محدد. قد يشمل ذلك: (1) عملية المشاركة والتشاور المتفق عليها، (2) إدارة الآثار البيئية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك إدارة الأراضي والموارد)، (3) إطار أو ترتيبات التعويضات والنفقات؛ (4) التوظيف وفرص التعاقد، (5) ترتيبات الحكم؛ (6) التزامات أخرى مثل تلك المتعلقة باستمرار الوصول إلى الأراضي، والمساهمة في التنمية، وما إلى ذلك⁴؛ (7) آليات التنفيذ/التسليم المتفق عليها لتلبية التزامات كل طرف. وينبغي أن يشمل الاتفاق بين الطرفين المتطلبات اللازمة لتطوير خطط تنفيذ محددة زمنياً، مثل خطة تنمية المجتمعات المحلية أو الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية. تشمل أمثلة الاتفاقات مذكرة التفاهم، وخطاب النوايا، وبياناً مشتركاً للمبادئ.

ت39. يعتبر تأكيد دعم الاتفاقات خطوة مهمة في إبرام الاتفاق. وينبغي أن تحظى الاتفاقيات بتأييد واضح من الدائرة الانتخابية المحددة من خلال عملية تقييم المخاطر والآثار، والتي وقعت معها عملية المشاركة والتفاوض المبني على النوايا

⁴ راجع المجلس الدولي للتعيين والمعادن 2010، الشعوب الأصلية والتعدين، دليل الممارسات الجيدة، للمزيد من التوجيهات حول مختلف جوانب اتفاقات مماثلة.

الحسنة. لكن كما هو موضح في ت33، فعملية ونتيجة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لا تحتاجان إلى دعم بالإجماع من قبل جميع أعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وينبغي أن يشمل توثيق الاتفاق (ت41) دليلاً على دعم المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. عندما يتعذر تنفيذ عملية المشاركة المناسبة أو إبرام الاتفاق، ينبغي طلب مشورة أو وساطة طرف ثالث كما هو موضح في الفقرة ت23.

ت40. كما هو موضح في ت33، يمكن تقديم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مرة واحدة فقط. قد تقرر المشاريع ذات دورات حياة طويلة وضع اتفاق ينطوي على التزامات يجري تسليمها خلال خطط تنمية دورية (مثل الخطط المتعلقة بالشعوب الأصلية) تغطي فترات محددة لتخطيط المشاريع. تطور مثل هذه الاتفاقات متعلق بكل مشروع وسياق محدد. ومع ذلك، فقد يكون من المتوقع أن تتطور مثل هذه الاتفاقات من التركيز على التخفيف من آثار المشروع وتدابير التنمية نحو نماذج التنمية التي يسيرها السكان الأصليون بدعم من مساهمات مشروع محدد و/أو آليات تقاسم المنافع.

ت41. سيتم عادة إنتاج أنواع مختلفة من الوثائق والخطط والاتفاقات خلال مراحل دورة المشروع. يجب اعتبار عملية تقييم الآثار البيئية الاجتماعية المذكورة في معيار الأداء رقم 1 بمثابة عملية متواصلة ومكررة تجمع بين التحليل والتشخيص، وإشراك أصحاب المصلحة، ووضع وتنفيذ خطط عمل محددة مع آليات رصد مناسبة. ينص المبدأ التوجيهي العام على إمكانية تحضير هذه الوثائق في أي وقت خلال دورة المشروع، بينما يتوجب تحضير الخطط التنفيذية مثل الخطط الخاصة بالشعوب الأصلية واتخاذ تدابير تخفيفية قبل حدوث أية آثار سلبية مباشرة على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. تشمل الوثائق الرئيسية عادة ما يلي:

- وثيقة هيكلية تحتوي، في جملة أمور، على مبادئ المشاركة، وتصميم المشروع، وعملية التنفيذ من حيث صلتها بالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ومبادئ الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عند الاقتضاء (انظر أدناه).
- خطة خاصة بالشعوب الأصلية أو خطة عمل مشابهة.
- اتفاق موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة يعكس الموافقة المتبادلة على هذه العملية والإجراءات المقترحة، من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. قد يشير هذا الاتفاق إلى خطة خاصة بالشعوب الأصلية أو خطة عمل مشابهة وبدعمها، لكنه قد يقرر أيضاً تطوير خطة خاصة بالشعوب الأصلية أو خطة عمل مشابهة أو وضع اللمسات الأخيرة عليها بعد الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

الظروف الخاصة التي تتطلب موافقة حرة ومسبقة ومدروسة

الآثار المترتبة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو قيد الاستخدام العرفي
13. ترتبط الشعوب الأصلية في أغلب الحالات ارتباطاً وثيقاً بأراضيها والموارد الطبيعية⁶ الموجودة في تلك الأراضي التي كثيراً ما تكون خاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي⁷. وعلى الرغم من أن تلك الأراضي قد لا تكون مملوكة قانوناً للشعوب الأصلية طبقاً للقانون الوطني، فمن الممكن في أغلب الأحوال إثبات وتوثيق استخداماتها لهذه الأراضي، بما في ذلك استخدامها الموسمي أو الدوري، من أجل سبل كسب عيشها أو لأغراض ثقافية أو احتفالية أو روحية تمثل هويتها والطابع المميز لمجتمعاتها.

14. في الحالات التي تقترح فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة إنشاء مشروع أو التطوير التجاري لموارد طبيعية في أراضٍ تقليدية مملوكة للشعوب الأصلية أو خاضعة للاستخدام العرفي لها، مع توقع نشوء آثار سلبية⁸، فإن على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ الخطوات التالية:

- توثيق الجهود الرامية إلى تفادي أو تخفيض مساحة الأرض المقترحة لتنفيذ المشروع.
- توثيق الجهود الرامية إلى تفادي أو تخفيف الآثار على الموارد والمناطق الطبيعية المهمة⁹ للشعوب الأصلية.
- تحديد ومراجعة كل حصص الملكية والاستخدامات التقليدية قبل شراء أو تأجير الأرض.
- تقييم وتوثيق استخدام الموارد بالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة دون الإخلال بمطالبات الشعوب الأصلية في تلك الأراضي¹⁰. ويجب أن يشمل تقييم استخدام الأراضي والموارد الطبيعية مراعاة الفروض بين الجنسين وأن يضع في الاعتبار بشكل خاص دور المرأة في إدارة هذه الموارد واستخدامها.

- ضمان إخطار المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بحقوقها المرتبطة بهذه الأراضي بموجب القوانين الوطنية، بما في ذلك أي قانون وطني يقر حقوق الاستخدام العرفي.
- سوف تقدم الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة التعويض والضمانات الإجرائية الواجبة في حالة التنمية التجارية لأراضيهم ومواردهم الطبيعية بالإضافة إلى فرص التنمية المستدامة الملائمة من الناحية الثقافية بما في ذلك:

- تقديم التعويضات في شكل أراضٍ أو تعويضات عينية بدلاً من التعويض النقدي كلما كان ذلك ممكناً.¹¹
- قد ترتبط تنمية المشاريع بفقدان القدرة على الوصول إلى الموارد الطبيعية وفقدان الموارد الطبيعية ذاتها بصورة مستقلة عن الاستحواذ على أرض المشروع. وفي هذه الظروف، يجب أن تحدد الجهة المتعاملة التدابير التي تضمن الوصول المستمر للموارد الطبيعية، وتحدد ما يعادل الموارد البديلة، أو تقدم كخيار أخير تعويضاً وتحدد سبل كسب معيشة بديلة.
- عندما تعترم الجهة المتعاملة استغلال الموارد الطبيعية التي تشكل ركيزة محورية لهوية الشعوب الأصلية وسبل كسب عيشها، وعندما يفاقم استخدامها لهذه الموارد من الخطر على سبل كسب العيش يجب على الجهة المتعاملة استطلاع الآليات التي تضمن التقاسم المنصف والعادل للمنافع المرتبطة باستخدام المشروع للموارد.
- كما ستأخذ الجهة المتعاملة في الاعتبار إتاحة القدرة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على الوصول والاستخدام والعبور بالأراضي التي تقوم بتنميتها وفقاً لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن الأساسية.

⁶تشمل الأمثلة منتجات الغابات المستخرجة من الأخشاب وغيرها المستخرجة من الموارد البحرية والمائية، والنباتات الطبية، وأراضي الصيد والقتص والتجميع، ومناطق الرعي والمحاصيل. تعادل أصول الموارد الطبيعية كما ورد في معيار الأداء هذا خدمات النظم البيئية التي تقوم بالإمداد حسبما يصفها معيار الأداء رقم 6.
⁷تعالج فقرة حيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري بمعيار الأداء رقم 5 حيازة و/أو تأجير الأراضي المملوكة قانوناً.

⁸قد تشمل هذه الآثار السلبية على الآثار المترتبة على فقدان القدرة على الوصول إلى الأصول أو الموارد أو تقييد استخدام الأراضي نتيجة لأنشطة المشروع.

⁹تعادل الموارد والمناطق الطبيعية ذات الأهمية المشار إليها في معيار الأداء هذا خدمات النظام البيئي ذات الأولوية كما يعرفها معيار الأداء رقم 6. وهي تشير إلى تلك الخدمات التي يكون للجهة المتعاملة سيطرة إدارية مباشرة عليها أو تأثير مهم، كما تشير إلى تلك الخدمات التي يترجح أن تشكل مصادر خطر من ناحية آثارها على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.

¹⁰ بالرغم من أن هذا المعيار يتطلب إثبات وتوثيق استخدام هذه الأراضي، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تعي بأن الأراضي قد تكون بالفعل قيد استخدام بديل على النحو المقرر من قبل الحكومة المضيفة.

¹¹ وإذا حالت الظروف دون تقديم الجهة المتعاملة مع المؤسسة للأرض البديلة الملائمة، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقديم ما يثبت أن هذا هو الوضع القائم. وفي هذه الظروف، سوف تتيح الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة فرصاً لكسب الدخل غير القائم على الأراضي إضافة إلى التعويض النقدي؛

ت42. في حالة تحديد القضايا المرتبطة باستخدام الأراضي، طبقاً للوصف الوارد في الفقرة 14 من معيار الأداء رقم 7، أثناء مرحلة التصنيف، سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخبراء مختصين لإجراء التقييم مع مشاركة نشطة من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وينبغي أن يصف التقييم نظام الحيازة التقليدي للأراضي والموارد الخاص بالشعوب الأصلية (سواء كان فردياً أو جماعياً) في منطقة تأثير المشروع. كما ينبغي أن يحدد ويسجل التقييم جميع أوجه الاستخدام المألوف للأراضي والموارد، بما في ذلك الاستخدام الثقافي أو الاحتفالي أو الروحي، وأي استخدام خاص أو موسمي أو دوري للأراضي والموارد الطبيعية (كالتقص وصيد الأسماك والرعي، أو استخراج الغابات والأحراج)، وأية آثار سلبية محتملة على مثل هذا الاستخدام. ويشير الاستخدام المألوف للأراضي والموارد إلى أنماط الاستخدام القائمة منذ زمن طويل لأراضي وموارد المجتمعات المحلية طبقاً للقوانين المألوفة للشعوب المحلية ولعاداتها وتقاليدها، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري، بدلاً من صكوك حيازة رسمية للأراضي والموارد أصدرتها الدولة. وتشكل الاستخدامات الثقافية والاحتفالية والروحية جزءاً لا يتجزأ من علاقات الشعوب الأصلية بأراضيها ومواردها، كما أنها عميقة ومتأصلة في أنظمة معرفتها ومعتقداتها الفريدة، وتعتبر أساسية لسلامتها الثقافية. يمكن أن تكون هذه الاستخدامات متقطعة، كما يمكن أن تحدث في مناطق بعيدة عن المستوطنات، بل ويمكن ألا تكون مرتبطة بموقع محدد بعينه. يجب توثيق أية آثار سلبية محتملة على هذا

الاستخدام ومعالجتها في سياق هذه الأنظمة. ومن الجدير بالذكر أن أية معلومات مستمدة من تقييم الجهة المتعاملة مع المؤسسة الذي يحدد وجود موانئ حرجة وموارد ثقافية حرجة، بما يتسق مع معياري الأداء رقم 6 ورقم 8، في منطقة تأثر المشروع، سوف تكون معلومات ذات صلة في التحليل ويجب أخذها بعين الاعتبار. يجب كذلك توثيق مطالب الشعوب الأصلية بشأن الأراضي والموارد غير المملوكة قانونياً بمقتضى القانون الوطني، وجعل هذا التوثيق جزءاً من عملية التقييم. يجب أن تضمن الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن غياب توثيق المطالب المرتبطة بالأراضي، أو غياب تلك المطالب، لن يؤدي إلى الإخلال بأية إجراءات قانونية حالية أو مستقبلية تتخذها الشعوب الأصلية لإثبات ملكيتها القانونية.

ت43. الهدف الذي يحظى بالأولوية في عملية التقييم هو تحديد التدابير اللازمة لتفادي الآثار السلبية على هذه الأراضي والموارد، وعلى استخدام الشعوب الأصلية لها. وحيثما لا يكون التفادي ممكناً، فإنه يجب وضع تدابير لتخفيف هذه الآثار و/أو التعويض عنها من أجل ضمان توفر، والوصول إلى، الأراضي والموارد الطبيعية اللازمة لكسب العيش والبقاء الثقافي للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. ويجب تفضيل التعويض المقدم على شكل أراضٍ شريطة توفر قطع أرضية مناسبة. وينبغي بالإضافة إلى ذلك قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمراقبة حق حصول المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على الضمانات الإجرائية، مثل الإخطار المناسب والرد على الاستفسارات. وفي بعض الحالات، قد تكون الأراضي التي تطالب بها الشعوب الأصلية مخصصة بالفعل من قبل الحكومة المضيئة لاستخدامات بديلة، بما فيها المحميات الطبيعية، ومناطق امتياز التعدين، أو استعمالها كقطع أرضية فردية من قبل أشخاص يملكون صكوك حيازتها. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تسعى في هذه الحالة إلى إشراك الهيئة الحكومية المختصة في أية مشاورات ومفاوضات مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية.

ت44. يجب أن يكون تنفيذ أنشطة مشروع ذي آثار سلبية محتملة على هذه الأراضي خاضعاً لضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. يمكن في بعض الحالات أن تتعاون الجهة المتعاملة مع المؤسسة مع هيئة حكومية وطنية من أجل تسهيل الاعتراف القانوني بالأراضي التي تطالب بها أو تستخدمها المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، وذلك فيما يتعلق بالبرامج الحكومية المعنية بصكوك حيازة الأراضي. ويمكن للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تركز عملها في هذا الشأن على معلومات الحيازة المألوفة للأراضي التي جمعتها خلال عملية التقييم، وأن تساعد المجتمعات المحلية المتأثرة أو أعضائها على مواصلة المطالبة بصكوك حيازة الأراضي، عندما تطلب الشعوب الأصلية ذلك وتشارك في مثل هذه البرامج.

نزوح الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو قيد الاستخدام العرفي

15. سوف تقوم الجهة المتعاملة ببحث تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي نزوح الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية التي في حوزتها الجماعية 12 والخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي. وفي حل تعذر تفادي هذا النزوح، فإن الجهة المتعاملة لن تمضي في تنفيذ المشروع ما لم تحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة كما هو مبين آنفاً. ولا بد أن يكون أي نزوح للشعوب الأصلية متماشياً مع متطلبات تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين الواردة في معيار الأداء رقم 5. وينبغي أن تكون الشعوب الأصلية النازحة قادرة، كلما أمكن، على العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، عند زوال السبب الذي دفعها إلى النزوح عن تلك الأراضي.

¹² عادة ما تطالب الشعوب الأصلية بحقوقها في الأراضي والموارد وإمكانية الوصول إليها واستخدامها من خلال الأنظمة التقليدية أو العرفية، والتي يحتم الكثير منها حقوق الملكية الجماعية. وقد لا يكون هناك اعتراف بهذه المطالبات بالأراضي والموارد في ظل القوانين الوطنية. وفي الحالات التي يمتلك فيها أفراد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة صكوك حيازة قانونية فردية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المختص بالحقوق العرفية للأفراد، سوف تطبق متطلبات معيار الأداء رقم 5، بدلاً من المتطلبات الواردة في الفقرة 17 من هذا المعيار.

ت45. نزوح الشعوب الأصلية عملية معقدة بشكل خاص وقد تترتب عنه آثار سلبية كبيرة لا يمكن تغييرها بالنسبة للبقاء الثقافي؛ لذا فإنه من المتوقع أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة قصارى جهدها للبحث عن تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي نزوح الشعوب الأصلية عن الأراضي التقليدية أو المألوفة التي في حوزتها الجماعية وتقوم باستخدامها. وقد يكون النزوح المحتمل نتيجة لحيازة المشروع للأراضي أو بسبب فرض قيود أو تغييرات على استخدام الأراضي أو الموارد (مثلاً، قد تكون الأراضي التقليدية أو المألوفة التي في الحوزة الجماعية للشعوب الأصلية والتي تقوم باستخدامها مخصصة من قبل الهيئة الحكومية المختصة لاستخدام آخر بالتزامن مع المشروع المقترح، مثل إنشاء مناطق محمية للحفاظ على الموارد

الطبيعية). لا ينبغي التفكير في النزوح إلا بعد إثبات الجهة المتعاملة مع المؤسسة عدم وجود أي بديل ممكن، وبعد حصولها على الموافقة الحرة والمسبقة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية بعد مشاركتها المستنيرة.

ت46. إذا قررت الحكومة المضيفة تهجير الشعوب الأصلية، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التشاور مع المسؤولين الحكوميين المعنيين من أجل فهم الأساس المنطقي لهذا التهجير، ومعرفة ما إذا تم إجراء تفاوض مبني على النوايا الحسنة بناء على المشاركة المستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بالمشروع وبتهجير المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. قد يتوجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة معالجة أية ثغرات في العملية والنتائج إن وجدت.

ت47. بعد اختتام عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة التي تنص على تهجير الشعوب الأصلية، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة عمل خاصة بإعادة التوطين أو خطة لاستعادة سبل العيش، بما يتسق مع اختتام المفاوضات، وطبقاً للقرارات من 19 إلى 24، ومن 25 إلى 29 من معيار الأداء رقم 5. ويجب أن تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالفقرة 9 من معيار الأداء رقم 5 بشأن مستوى التعويض عن الأرض. وينبغي أن تشمل هذه الخطة على نص يسمح للمجتمعات المحلية المتأثرة، حيثما كان ذلك ممكناً ومجدياً، بالعودة إلى أراضيها عند زوال الأسباب التي أدت إلى نزوحها عنها.

ت48. متطلبات الفقرة 15 من معيار الأداء رقم 7 مصممة للحالات التي تكون فيها الأراضي المملوكة تقليدياً أو الاستخدام المألوف للموارد في حوزة الشعوب الأصلية التي تستخدمها بشكل جماعي. تنطبق متطلبات معيار الأداء رقم 5 على الحالات التي يمتلك فيها أعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية صكوك حيازة قانونية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المختص بالحقوق المألوفة للأفراد. إلا أنه حتى عندما يمتلك أفراد من المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية صكوكاً قانونية لحيازة الأراضي على أساس فردي، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تدرك بأن القرار الذي يتخذه الأفراد ذوي العلاقة بشأن التنازل عن الصكوك والنزوح قد يكون خاضعاً لعملية صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي، حيث أن هذه الأراضي قد لا تعتبر ممتلكات خاصة بل أراضي الأسلاف.

التراث الثقافي الحرج

16. حيثما يكون للمشروع أثر على الموارد الثقافية التي تمثل ركيزة محورية لهوية الشعوب الأصلية و/أو حياتها الثقافية أو 13 الاحتفالية أو الروحية يجب توجيه الأولوية لتفادي هذه الآثار من خلال المحافظة على الموارد الثقافية. يجب أن تحصل الجهة المتعاملة على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة في حالة عدم إمكانية تفادي الآثار الكبيرة للمشروع على الممتلكات الثقافية.

17. عندما يقترح مشروع معين استخدام الموارد الثقافية أو المعارف أو الابتكارات أو الممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية لأغراض تجارية، فسوف تخطر الجهة المتعاملة مع المؤسسة الشعوب الأصلية بما يلي: (1) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ (2) مجال وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية و (4) الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمدروسة. ويجب على الجهة المتعاملة أيضاً التأكد من التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من الاستغلال التجاري لهذه المعارف والابتكارات والممارسات، وبما يتماشى مع عادات وتقاليد الشعوب الأصلية.

¹³ يشتمل على المناطق الطبيعية ذات القيم الثقافية و/أو الروحية مثل البساتين المقدسة والأجسام المقدسة في المياه والمجاري المائية والأشجار والصخور المقدسة. المناطق الطبيعية ذات القيم الثقافية تعادل خدمات النظام البيئي ذات الأولوية حسبما هو مُعرف في معيار الأداء رقم 6.

ت49. غالباً ما يشار إلى معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية على أنها معرفة تقليدية، وتشمل أشكال التعبير الفولكلوري أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. يسمى هذا النوع من المعارف التراث الثقافي غير المادي. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تظل معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية مستخدمة في الطقوس والأغراض المقدسة، وقد يحافظ المجتمع المحلي أو أعضاؤه المعنيون على طابعها السري. وتمثل التنمية التجارية للتراث الثقافي غير المادي موضوعاً للمناقشات الدولية الراهنة، حيث أن المعايير الدولية في هذا المجال آخذة في التطور بوتيرة بطيئة. ولعل الاستثناء الوحيد يتمثل في الاستخدام التجاري للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لدى المجتمعات المحلية الأصلية أو التقليدية، كما ورد في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، التي ذكرت أيضاً دور المرأة الحيوي في الحفاظ على التنوع البيولوجي وإدارته. وترد

توجيهات مفيدة بهذا الخصوص في مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، وكذا المبادئ التوجيهية لأكوي:كون، ومدونة تغاريواي:ري للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية الصادرة بموجب الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي (انظر لائحة المراجع). وتشتمل أمثلة التنمية التجارية على الاستغلال التجاري للمعارف الطبية التقليدية أو الأساليب المقدسة أو التقليدية الأخرى المعنية بتجهيز النباتات والألياف أو المعادن. وينبغي التعامل مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مثل بيع الفن أو الموسيقى، طبقاً للقانون الوطني والممارسات الدولية الناشئة.

ت50. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الامتثال للقوانين الوطنية المطبقة، إن وجدت، فيما يتعلق باستخدامها لمعارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية. ونظراً لأن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية قد تستعمل مثل هذه المعلومات والعمليات والمواد لطقوس أو أغراض مقدسة، وأن المجتمع المحلي أو أعضاؤه المعنيون قد يحافظون على طابعها السري في بعض الحالات، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الحصول على الموافقة المستنيرة للمالك أو الملاك قبل استخدام تلك الموارد أو الكشف عنها؛ وعلى كل حال، يجب تمكين المجتمعات المحلية المعنية من الاستمرار في استخدام المواد الجينية للأغراض المألوفة أو الاحتفالية.

ت51. عندما يقترح مشروع ما استغلال وتطوير التراث الثقافي غير المادي، الذي يشمل معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بما يلي: (1) التقصي عن ملكية التراث الثقافي الأصلي وتحديد ما إذا كانت فردية أو جماعية قبل إبرام أية اتفاقات مع صاحب أو أصحاب التراث الثقافي الأصلي؛ (2) الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب أو أصحاب التراث الثقافي الأصلي لاستخدامه؛ (3) تقاسم المنافع العائدة من هذا الاستخدام بطريقة مناسبة مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة استخدام معلومات خبراء غير منحازة في سعيها للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من أصحاب التراث الثقافي الأصلي، حتى ولو كانت الملكية موضوع نزاع. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية من أجل التنمية التجارية المقترحة، بالإضافة إلى أية شروط أخرى وفق القانون الوطني. في حالة توقع تقاسم المنافع، ينبغي تحديد هذه الأخيرة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة كجزء من عملية تأمين الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. قد تشمل هذه الفوائد مثلاً مزايا إنمائية على شكل توظيف العمالة، وتوفير التدريب المهني، والمزايا المترتبة عن تنمية المجتمعات المحلية وتنفيذ برامج مماثلة، وكذا المنافع الناتجة عن صنع وتسويق والترخيص لبعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تضع في اعتبارها متطلبات الموافقة المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية ذات الصلة، وقد يتوجب عليها معالجة الثغرات التي تم تحديدها إن وجدت.

ت52. يجب أن تدرك الجهات المتعاملة مع المؤسسة بأن استخدام أسماء وصور الشعوب الأصلية وغيرها من الأشياء التي تصورها وتصف البيئة التي تعيش فيها، قد يكون مسألة حساسة. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقييم المعايير والأفضليات المحلية، والتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية قبل استخدام هذه العناصر حتى في أغراض مثل إطلاقها كأسماء على مواقع المشروع وقطع المعدات.

ت53. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الرجوع إلى المتطلبات والتوجيهات المماثلة الواردة في معيار الأداء رقم 8 والمذكرة التوجيهية المقابلة له فيما يتعلق بالتراث الثقافي للمجتمعات المحلية بخلاف تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية.

تخفيف الأثر ومنافع التنمية

18. سوف تحدد الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة تدابير تخفيف الأثر (التفادي و/أو الاستعادة و/أو التعويض) وفق التسلسل الهرمي المبين بمعيار الأداء رقم 1، كما يتعين عليها تحديد فرص الحصول على منافع التنمية المستدامة والملائمة من الناحية الثقافية. ويجب على الجهة المتعاملة ضمان وصول التدابير المتفق عليها إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بمنهجيات منظمة وعادلة.

19. سوف تضع تدابير تخفيف الأثر، وكذلك التدابير الأخرى المتعلقة بتحديد التعويض وتقاسم المنافع وتسليمها وتوزيعها على الشعوب الأصلية المتأثرة، في الاعتبار قوانين الجماعات المتأثرة ومؤسساتها وعاداتها بالإضافة

إلى مستوى تفاعلها مع المجتمع العام. ويمكن أن تكون أهلية الحصول على التعويض قائمة على أساس فردي أو جماعي، أو على الجمع بين الحالتين¹⁴. وعند تقديم التعويض على أساس جماعي، سيتم تحديد وتنفيذ الآليات التي تعزز من فعالية التسليم والتوزيع لأفراد الجماعة المؤهلين كافة.

20. هناك عوامل متعددة تحدد كيفية استفادة الشعوب الأصلية المتأثرة من المشروع، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر طبيعة المشروع وسياقه ومدى تعرض هذه الشعوب للمعاناة. ويجب أن تهدف هذه الفرص المحددة إلى تحقيق أهداف وتفضيلات الشعوب الأصلية بما في ذلك تحسين مستويات معيشتها وسبل كسب عيشها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها هذه الشعوب.

¹⁴ عندما يغلب الطابع الجماعي على التحكم في الموارد والأصول وصنع القرار، فسوف تبذل الجهود لضمان أن تكون المنافع والتعويضات جماعية، حيثما أمكن ذلك، وأن تراعي الاحتياجات والفوارق بين الأجيال.

ت54. قد تضم المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية مجموعات متعددة ووحدات اجتماعية متباينة (مثل الأفراد والعشائر والقبائل، وغيرها) داخل هذه الجماعات. قد يؤثر المشروع على الوحدات الاجتماعية بطرق مختلفة. مثلا، قد يؤثر استلام الأرض على وصول جميع الأعضاء إلى الأراضي والموارد واستعمالهم لها، لكنه سيؤثر بشكل خاص على مطالبية عشيرة واحدة فقط بالأرض، وعلى الاستخدام الحالي للموارد. ينبغي للتقييم الاجتماعي أن يكون أساس تحديد الجماعات المتأثرة وفهم طبيعة الآثار المحددة.

ت55. تكون الأهلية للحصول على تعويضات إما فردية أو جماعية، أو الاثنين معا. على سبيل المثال، فيما يتعلق بالأرض والموارد الطبيعية، قد تشمل الشعوب الأصلية ذات الأهلية أفراد المجتمع ذوي الحقوق الوراثية لملكية وإدارة الموارد، وأفراد يتوفرون على حقوق الاستخدام، وأفراد يستعملون الموارد في الوقت الراهن. تحديد الأهلية وكذا الهيكل والآليات المناسبة لإيصال وإدارة التعويضات عملية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم الاجتماعي؛ وقوانين ومؤسسات وعادات المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية؛ والتغييرات المباشرة والمستحدثة التي يتسبب فيها المشروع للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، بما في ذلك تغيير العلاقات مع مجتمع الأغلبية؛ والممارسات الدولية الجيدة.

التخفيف والتعويض

ت56. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، بتصميم آليات تخفيف وتعويض مناسبة لمعالجة الآثار الضارة الناتجة عن المشروع. في بعض الحالات، قد يستفيد تقديم التخفيف والتعويض المتفق عليهما من تطوير قدرات الموارد البشرية للمجتمعات المتأثرة للشعوب الأصلية وذلك لضمان حماية هذه المزايا وإدارتها المستدامة، واستمرار تقديمها.

ت57. عندما يتم توفير أراض وموارد بديلة للمجتمعات المتأثرة للشعوب الأصلية، يجب تقديم نماذج آمنة وصالحة قانونيا لحيازة الأراضي. وقد يتم توزيع سندات ملكية الأراضي على أساس فردي أو جماعي، استنادا إلى نتائج التقييم الاجتماعي؛ وقوانين ومؤسسات وعادات المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية؛ والتغييرات المباشرة والمستحدثة التي يتسبب فيها المشروع للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، بما في ذلك تغيير العلاقات مع مجتمع الأغلبية.

ت58. يجب توثيق آليات التخفيف و التعويض المتفق عليها (وكذا التدخلات التنموية المرتبطة بها) على شكل اتفاق، وتقديمها كبرنامج متكامل إما على شكل خطة خاصة بالشعوب الأصلية أو خطة لتنمية المجتمع المحلي. قد تكون هذه الأخيرة مناسبة أكثر عندما تعيش الشعوب الأصلية جنبا إلى جنب مع غيرها من الفئات المتأثرة التي ليست شعوبا أصلية، ولكنها تشترك معها في نفس نقاط الضعف وسبل العيش ذات الصلة.

فرص لتنمية أوسع

ت59. قد تقدم عمليات القطاع الخاص فرصا فريدة لتنمية أوسع للشعوب الأصلية. وحسب المشروع والسياق، فالجهة

المتعاملة مع المؤسسة قد تحفز و/أو تدعم مباشرة تقديم برامج تنموية لدعم تنمية المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. تعتبر معالجة الآثار السلبية الناجمة عن المشروع امتثالاً لمتطلب معيار الأداء رقم 7، لكن توفير فرص تنمية أوسع نطاقاً ليس كذلك. فهذا الأمر موصى به كممارسة جيدة عندما تتوفر الفرص، لكنه ليس إجبارياً. في المشاريع الكبرى، قد تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة قادرة على تقديم مجموعة منافع تنموية أكثر شمولاً، كجزء من جهودها لتنمية المجتمع المحلي والإقليم، أو محاولتها لإنعاش الاقتصاد والشركات المحلية. قد تبحث الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضاً عن فرص لدعم البرامج القائمة المصممة لتحقيق فوائد تنموية للشعوب الأصلية، مثل البرامج التعليمية الثنائية اللغة، وبرامج صحة الأم والطفل وبرامج التغذية، وأنشطة خلق فرص العمل، والترتيبات اللازمة لخطط القروض الصغيرة. عند التفاعل مع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين، فمن المستحسن أن يكون التمييز واضحاً بين الحقوق والاستحقاقات المتعلقة بالتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن المشروع من جهة، وفرص التنمية الأوسع من جهة أخرى، وذلك لتجنب أي خلط وخلق توقعات غير معقولة حول ما هو مطلوب من الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام به، والفوائد الإضافية التي يمكن تقديمها.

ت60. قد تشمل برامج التنمية ما يلي: (1) دعم أولويات التنمية للشعوب الأصلية من خلال برامج مختلفة (مثل برامج تنمية تستند على اعتبارات المجتمعات المحلية والصناديق الاجتماعية المدارة محلياً) وضعتها الحكومات بالتعاون مع الشعوب الأصلية؛ (2) معالجة قضايا النوع الاجتماعي والقضايا المشتركة بين الأجيال التي توجد في كثير من الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة لنساء وشباب وأطفال السكان الأصليين؛ (3) إعداد ملفات تعريف تشاركية للشعوب الأصلية لتوثيق ثقافتها، وبنيتها الديموغرافية، والعلاقات بين الجنسين وبين الأجيال، والتنظيم الاجتماعي، والمؤسسات، ونظم الإنتاج، والمعتقدات الدينية، وأنماط استخدام الموارد؛ (4) تعزيز قدرة مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية على إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم برامج التنمية والتفاعل مع الاقتصاد الرئيسي؛ (5) حماية معارف السكان الأصليين بمختلف الوسائل، بما في ذلك تعزيز حقوق الملكية الفكرية؛ (6) تسهيل الشراكة بين الحكومة، ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص من أجل تعزيز برامج تنمية الشعوب الأصلية.

ت61. ستتم طبيعة وحجم فرص التنمية المناسبة بالتفاوت. من المهم تحديد وتخطيط وتنفيذ برامج التنمية بالتشاور الوثيق مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. يمكن توثيق التدخلات الإنمائية الأوسع نطاقاً في خطط التنمية الإقليمية أو خطط تنمية المجتمع المحلي، حسب الاقتضاء.

مسؤوليات القطاع الخاص عندما تكون الحكومة مسؤولة عن إدارة قضايا الشعوب الأصلية

21. عندما تضطلع الحكومة بدور محدد في إدارة قضايا الشعوب الأصلية المرتبطة بالمشروع، يتعين على الجهة المتعاملة التعاون مع هيئات الحكومة المسؤولة، إلى أقصى حد ممكن ومسموح به من جانب هذه الهيئات، من أجل تحقيق النتائج التي تتفق وأهداف هذا المعيار. وعلاوة على ذلك، عندما تكون قدرة الحكومة محدودة، يجب أن تلعب الجهة المتعاملة دوراً فعالاً أثناء أنشطة التخطيط والتنفيذ والرصد، إلى أقصى حد تسمح به الهيئات التابعة للحكومة.

22. بجانب الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة من شأنها أن تعالج استيفاء المتطلبات ذات العلاقة من متطلبات هذا المعيار. وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى اشتراكها على: (1) تخطيط عملية اشتراك أصحاب المصلحة والمفاوضات المبينة على النوايا الحسنة وتنفيذها وتوثيقها عندما يكون ذلك مناسباً؛ (2) وصف لاستحقاقات الشعوب الأصلية المتأثرة؛ (3) التدابير المقترحة لسد أية فجوات بين هذه الاستحقاقات ومتطلبات هذا المعيار؛ (4) المسؤوليات المالية والتنفيذية للهيئة الحكومية و/أو الجهة المتعاملة مع المؤسسة

ت62. قد تقوم تشريعات وقوانين حكومة البلد المضيف بتعريف مسؤوليات إدارة قضايا الشعوب الأصلية، مع الحد من دور ومسؤوليات القطاع الخاص فيما يتعلق بالتصدي للآثار السلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، قد تكون تشريعات وقوانين حكومة البلد المضيف غير متناسقة مع متطلبات معيار الأداء رقم 7، وبالتالي فقد تحد من نطاق عمل الجهة المتعاملة مع المؤسسة لتنفيذ العمليات المطلوبة وتحقيق النتائج المرجوة من معيار الأداء. في مثل هذه الظروف، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة البحث عن سبل الامتثال لمتطلبات معيار الأداء رقم 7 وتحقيق أهدافه، دون مخالفة القوانين المعمول بها. وينبغي أن تقترح الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بدور رئيسي خلال إعداد وتنفيذ

ومراقبة العمليات، وأن تتسق مع الجهات الحكومية ذات الصلة فيما يخص جوانب العمليات التي يمكن تسهيلها بشكل أكثر كفاءة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو غيرها من الأطراف، مثل المستشارين أو منظمات المجتمع المدني.

ت63. في ظل ظروف معينة، يمكن أن تزود الجهة المتعاملة مع المؤسسة بأرض غير مألولة لتنفيذ المشروع، وتكون هذه الأرض غير مرتبطة بأي مطالب حالية، أو بأية وكالة حكومية أو سلطة أخرى. إذا تم إخلاء أو تحضير الأرض تحسبا للمشروع، ولكن ليس مباشرة قبل تنفيذ المشروع، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد ما إذا تمت عملية تأمين الأرض وأية عملية إعادة توطين مطلوبة على نحو يتفق مع متطلبات هذا المعيار (وعند الاقتضاء، معيار الأداء رقم 5)؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فيجب تحديد إمكانية القيام بأية إجراءات تصحيحية مجددة لمعالجة الوضع. في ظل هذه الظروف، ينبغي مراعاة العوامل التالية: (1) طول الفترة الفاصلة بين حيازة الأرض وتنفيذ المشروع؛ (2) العملية والقوانين والإجراءات التي تمت بموجبها حيازة الأرض وإعادة التوطين؛ (3) عدد الأشخاص المتأثرين وأهمية تأثير حيازة الأرض؛ (4) العلاقة بين الطرف الذي شرع في حيازة الأرض والجهة المتعاملة مع المؤسسة، (5) الوضع الحالي للسكان المتضررين وموقعهم.

ت64. عندما لا تتم معالجة إجراءات التعويضات بموجب القانون الوطني أو السياسة العامة، فيتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة وضع وسائل لتحديد التعويضات المناسبة وتوفيرها للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية.

ت65. عندما تمكن الجهة المسؤولة الجهة المتعاملة مع المؤسسة من المشاركة في المراقبة المستمرة للأشخاص المتأثرين، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصميم وتنفيذ برنامج رصد مع إيلاء اهتمام خاص للفقراء والضعفاء، وذلك من أجل تتبع مستوى معيشتهم، وفعالية التعويض، والمساعدة في إعادة التوطين، واستعادة سبل كسب العيش. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة والجهة المسؤولة الاتفاق على توزيع مناسب للمسؤوليات فيما يتعلق بعمليات التدقيق والإجراءات التصحيحية.

الملحق ألف

الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية

يتم إعداد الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية بطريقة مرنة وواقعية، ويتفاوت مستوى التفاصيل في هذه الخطة تبعاً للمشروع المحدد وطبيعة الآثار الواجب معالجتها. إلا أن الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية يجب أن تتضمن، بشكل عام وحسبما هو ملائم، العناصر التالية:

(أ) المعلومات الأساسية (من عملية تقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية)

يقدم هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية ذات الصلة التي تعرف بالمجتمعات المحلية المتأثرة وتعرض أوضاعها وسبل كسب عيشها، كما يقدم وصفاً وقياساً كمياً للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية.

(ب) الاستنتاجات الهامة: تحليل الآثار والمخاطر والفرص (من عملية تقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية)

يقدم هذا القسم ملخصاً لأهم الاستنتاجات، وتحليلاً للآثار والمخاطر والفرص، وتوصيات بشأن التدابير الممكنة اتخاذها للتخفيف من الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية، وللحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها بشكل مستدام، ولتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية.

(ج) نتيجة المشاورات (خلال عملية تقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية) والمشاركة المستقبلية

يقدم هذا القسم وصفاً لعملية الإفصاح عن المعلومات، وعملية التشاور والمشاركة المستنيرة، وحيثما كان ذلك مناسباً، عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بما في ذلك التفاوض المبني على النوايا الحسنة والاتفاقات الموثقة مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية؛ وكذا كيفية معالجة القضايا المطروحة. وينبغي أن يقدم إطار التشاور بشأن المشاركة المستقبلية وصفاً واضحاً للتشاور المستمر مع الشعوب الأصلية (رجالاً ونساءً) ولمشاركة هذه الأخيرة في تنفيذ وتشغيل المشروع.

(د) تفادي وتقليل وتخفيف الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية

يقدم هذا القسم وصفاً واضحاً للتدابير المتفق عليها بشأن عملية الإفصاح عن المعلومات وعملية التشاور والمشاركة المستنيرة من أجل تفادي وتقليل وتخفيف الآثار السلبية على الشعوب الأصلية، وتعزيز الآثار الإيجابية. كما يقدم التفاصيل الخاصة بالتدابير التي سيتم اتخاذها، وتحديد المسؤوليات، والجدول المتفق عليه، وتفاصيل التنفيذ (من، وكيف، وأين، ومتى) (انظر معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له للمزيد من التفاصيل بشأن محتويات خطة العمل). يجب أن تحظى تدابير تفادي الآثار السلبية أو التدابير الوقائية بالأسبقية مقارنة بتدابير تخفيف الآثار السلبية أو التعويض عنها، كلما أمكن ذلك.

(هـ) مكون إدارة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية

ينبغي أن يركز هذا المكون، حسبما هو ملائم، على وسائل ضمان استمرارية أنشطة كسب العيش المهمة لبقاء هذه المجتمعات المحلية ولاستمرار ممارساتها التقليدية والثقافية. وقد تشمل هذه الأنشطة على الرعي، أو الصيد، أو القنص، أو التجميع، أو الصيد التقليدي للأسماك. ويحدد هذا المكون بوضوح كيفية الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية المتأثرة، وكذا المناطق والموائل المتميزة جغرافياً التي توجد فيها هذه الموارد، وكيفية إدارتها واستخدامها بشكل مستدام.

(و) تدابير تعزيز الفرص

يقدم هذا القسم وصفا واضحا لتدابير تمكين الشعوب الأصلية من الاستفادة من الفرص المتاحة من قبل المشروع، ولتدابير الحفاظ على استخدام قاعدة الموارد الطبيعية الفريدة من نوعها التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية، وكذا إدارتها بشكل مستدام. يجب أن تكون هذه الفرص ملائمة من الناحية الثقافية.

(ز) آلية التظلم

يقدم هذا القسم وصفا للتدابير المناسبة لمعالجة مظالم المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية الناتجة عن تنفيذ المشروع وتشغيله. عند تصميم الإجراءات المتعلقة بالمظالم، ستراعي الجهة المتعاملة مع المؤسسة توفر حق اللجوء إلى القضاء والآليات العرفية لتسوية النزاعات فيما بين الشعوب الأصلية. ويجب إعلام المجتمعات المحلية المتأثرة (رجالاً ونساءً) بحقوقها والإمكانات المتاحة للحلول الإدارية والقانونية، وإخبارها بأية معونة قانونية متوفرة لمساعدتها في إطار عملية التشاور والمشاركة المستنيرة. ويجب أن تقدم آلية التظلم حلاً منصفاً وشفافاً ومجانية وفي الوقت المناسب، وأن تقدم، إذا دعت الضرورة، توصيات خاصة بشأن النساء والشباب وكبار السن والجماعات الضعيفة الأخرى داخل المجتمع المحلي، من أجل تمكينهم من تقديم شكاويهم.

(ح) التكاليف، والميزانية، والجدول الزمني، والمسؤوليات التنظيمية

يشتمل هذا القسم على ملخص واف لتكاليف التنفيذ، والميزانية ومسؤولية التمويل، ومواعيد صرف النفقات، والمسؤوليات التنظيمية بشأن إدارة أموال ومصاريف المشروع.

(ط) الرصد والتقييم والإبلاغ

يصف هذا القسم آليات الرصد والتقييم والإبلاغ (بما في ذلك المسؤوليات، ومعدلات التواتر، واستقاء الآراء والتعليقات، وعمليات الإجراءات التصحيحية). وينبغي أن تشمل آليات الرصد والتقييم على ترتيبات خاصة بالإفصاح المستمر عن المعلومات، والتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية (رجالاً ونساءً) وضمان مشاركتها المستنيرة، وكذا تنفيذ وتمويل أية إجراءات تصحيحية في عملية التقييم.

قائمة المراجع المذيبة

ترتبط المتطلبات الواردة في معيار الأداء بالاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية الواردة في قائمة المراجع هذه.

ست اتفاقيات منبثقة عن الأمم المتحدة وذات صلة بالشعوب الأصلية

تضم اللائحة أدناه اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

توجد روابط هذه الاتفاقيات الست المنبثقة عن الأمم المتحدة على الموقع: <http://www2.ohchr.org/english/law> كما توجد معلومات حول وضعية التصديق على الاتفاقيات حسب البلدان على الموقع <http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>.

المعاهدات والإعلانات، والمبادئ التوجيهية

منظمة العمل الدولية. 1989. "الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة." منظمة العمل الدولية، جنيف. <http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C169>

أمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. 1992. "الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي"، 1992. أمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، مونتريال. <http://www.cbd.int>. يقدم هذا الموقع معلومات عن الاتفاقية، ولائحة البلدان وخبراء التنوع البيولوجي الموقعين عليها، ومعلومات مفيدة أخرى.

_____ 2002. "مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها." أمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، مونتريال. www.cbd.int/doc/publications/cbd-bonn-gdls-en.pdf تقدم هذه المبادئ التوجيهية معلومات حول وضع التدابير التشريعية والإدارية والتدابير على مستوى السياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقسيم فوائدها، ومناقشة الترتيبات التعاقدية الخاصة بذلك.

_____ 2004. "المبادئ التوجيهية لأكوي كون." الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، مونتريال. www.cbd.int/doc/publications/akwe-brochure-en.pdf. تقدم هذه المبادئ الطوعية معلومات حول إجراء تقييمات الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بالتطورات المقترحة التي ستقع في، أو قد تؤثر على، المواقع والأراضي والمياه المقدسة التي تشغلها أو تستخدمها عادة الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية.

_____ 2011a. "بروتوكول ناغويا (قرار X/1 لمؤتمر الأطراف العاشر) بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي." الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، نيويورك. <http://www.cbd.int/abs/>. يهدف الاتفاق الدولي إلى اقتسام منافع استخدام الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة. وسيكون بروتوكول ناغويا مفتوحا للتوقيع من قبل أطراف الاتفاقية من 2 فبراير

2011، إلى غاية 1 فبراير 2012. عندما تتم المصادقة على هذا البروتوكول، فإنه سيحل محل مبادئ بون التوجيهية.

2011b. "مدونة تغاريواي: ري للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية". الأمانة العامة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريل. <http://www.cbd.int/decision/cop/?id=12308>. المدونة نابعة عن مؤتمر الأطراف العاشر في ناغويا، وتقدم مبادئ توجيهية طوعية خاصة بالعمل مع المجتمعات المحلية والأصلية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد التي تستخدمها.

الأمم المتحدة. 2007. "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". الأمم المتحدة، جنيف. http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_en.pdf

البنك الدولي. 2005. "الشعوب الأصلية". منشور سياسات العمليات رقم. OP 4.10، البنك الدولي، واشنطن العاصمة. <http://go.worldbank.org/TE769PDWN0>. تؤكد هذه السياسة على حاجة المقترضين وموظفي البنك الدولي لتحديد الشعوب الأصلية، والتشاور معها، وضمان مشاركتها في العمليات التي يمولها البنك، واستفادتها من هذه العمليات بطريقة ملائمة ثقافياً. كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان تقادي الآثار السلبية على الشعوب الأصلية، أو إن تعذر ذلك، تقليل وتخفيف هذه الآثار.

توجيهات إضافية

المجلس الدولي للتعيين والمعادن. 2010. دليل الممارسات الجيدة: الشعوب الأصلية والتعيين. المجلس الدولي للتعيين والمعادن، لندن. <http://www.icmm.com/library/indigenouspeoplesguide>.

مؤسسة التمويل الدولية. 2001a. دليل إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_handbook_rap_wci_13195776594

24 يقدم هذا الدليل المكون من مئة صفحة إرشادات تفصيلية بشأن عملية تخطيط إعادة التوطين، كما يشتمل على أدوات عملية مثل القوائم المرجعية الخاصة بالتنفيذ، ونماذج الاستطلاعات، وأطر الرصد.

2001b. "الاستثمار في الناس: استدامة المجتمعات المحلية من خلال تحسين ممارسات أنشطة الأعمال". مؤسسة التنمية الدولية، واشنطن العاصمة.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_handbook_investinginpeople_wci_1319578798743.

هذه الوثيقة عبارة عن دليل موارد خاص بإنشاء برامج تنموية فعالة للمجتمعات المحلية.

2003. "معالجة الأبعاد الاجتماعية لمشاريع القطاع الخاص". مذكرة الممارسات الجيدة رقم 3، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_gpn_socialdimensions_wci_1319578072859

هذه المذكرة عبارة عن دليل للممارسين بشأن تقييم الآثار الاجتماعية على مستوى المشروع بالنسبة للمشاريع التي تمويلها مؤسسة التمويل الدولية.

2007. "اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 والقطاع الخاص: أسئلة وأجوبة للجهات المتعاملة مع مؤسسة التمويل الدولية". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Handbook_ILO169_WCI_13_19577902926?id=f6b6410048d2f0ef8d17bd4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page.

هذه المذكرة بمثابة دليل عملي للجهات المتعاملة مع مؤسسة التمويل الدولية التي تعمل في البلدان التي صادقت على الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

2007. مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسات الجيدة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Handbook_StakeholderEngagement_WCI_1319577185063?id=9036808048d2ea68ba36bf4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page يشرح هذا الكتاب مناهج وأشكال جديدة للمشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة.

2009. المشاريع والناس: دليل معالجة الهجرة الناتجة عن المشروع. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Handbook_Inmigration_WCI_1319576839994?id=2277158048d2e745ac40bd4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page. هذا الكتاب بمثابة دليل موارد يستكشف طبيعة الهجرة الناجمة عن المشاريع، وآثارها المحتملة على المجتمعات المضيفة، بما في ذلك الشعوب الأصلية.

منظمة العمل الدولية. 1989. "اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169): دليل". منظمة العمل الدولية، جنيف.

http://www.ilo.org/indigenous/Resources/Guidelinesandmanuals/lang--en/docName--WCMS_088485/index.htm يقدم هذا الدليل تعاريف وإرشادات مفيدة حول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

منظمة العمل الدولية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. 2009. "لمحة عامة عن مشروع بحث منظمة العمل الدولية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الشعوب الأصلية في 24 بلدا إفريقيا". جنيف: منظمة العمل الدولية.

http://www.ilo.org/indigenous/Resources/Publications/lang--en/docName--WCMS_115929/index.htm

الأمم المتحدة. 2008. "مجموعة أدوات الموارد بشأن قضايا الشعوب الأصلية". الأمم المتحدة، نيويورك.

http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/resource_kit_indigenous_2008.pdf

هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. 2004. "لمحة سريعة: ضمان حقوق ومشاركة نساء الشعوب الأصلية". صحيفة وقائع هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، نيويورك.

http://www.unifem.org/materials/fact_sheets.php?StoryID=288.

مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. 2008. مبادئ توجيهية بشأن قضايا الشعوب الأصلية. الأمم المتحدة: جنيف.
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/UNDG_training_16EN.pdf.

تطوير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

ايمي ك. لير، وغاري أ. سميث. 2010. تنفيذ سياسة موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة في الشركة: فوائد وتحديات. بوسطن:
فولي هوغ [http://www.foleyhoag.com/NewsCenter/
Publications/eBooks/Implementing Informed Consent Policy.aspx](http://www.foleyhoag.com/NewsCenter/Publications/eBooks/Implementing_Informed_Consent_Policy.aspx)

أنتونيلا لوليا موتوك ومؤسسة نيبتيبا. 2004. "ورقة عمل أولية حول مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب
الأصلية فيما يتعلق بالتنمية المؤثرة على أراضيها ومواردها الطبيعية". E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/4.
مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، جنيف.
<http://www2.ohchr.org/english/issues/indigenous/docs/documents22.htm>

جوناثان سون. 2007. "التنمية بدون نزاع: حالة الأعمال لموافقة المجتمع المحلي". المعهد العالمي للموارد، واشنطن
العاصمة. <http://www.wri.org/publication/development-without-conflict>.

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الثامنة معيار الأداء رقم 8. للحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع إلى معايير الأداء من رقم 1 إلى رقم 7، والمذكرات التوجيهية المقابلة لها. المعلومات الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم المراجع.

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 8 بأهمية التراث الثقافي للأجيال الحالية وأجيال المستقبل. وتمشياً مع اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، يهدف معيار الأداء رقم 8 إلى حماية التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويض خسارته أو فقدانه، وتوجيه الجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن كيفية حماية هذا التراث الثقافي في إطار أنشطة الأعمال التي تقوم بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات هذا المعيار المعنية باستخدام أي مشروع للتراث الثقافي تستند في جزء منها إلى المعايير المحددة في اتفاقية التنوع الحيوي.

الأهداف

- حماية التراث الثقافي والحضاري من الآثار السلبية الناشئة عن أنشطة المشروعات ومساندة المحافظة على بقائه.
- تشجيع المشاركة المنصفة والعادلة للفوائد والمنافع الناتجة عن استخدام التراث الثقافي في المشروعات.

ت 1. يهدف معيار الأداء رقم 8 إلى الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته من خلال تفادي الآثار السلبية الناشئة عن المشروعات أو الحد منها، وترميمها كلما أمكن ذلك، بل وتعويضها في بعض الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشارك مشروعات القطاع الخاص في التوعية حول أهمية تقدير التراث الثقافي. وكلما اقترح مشروع معين استخدام التراث الثقافي لمجتمع ما، يسعى معيار الأداء رقم 8 إلى التأكد من أن المنافع الإنمائية الناشئة عن الاستخدام التجاري للتراث الثقافي سوف تفيده بشكل عادل ومنصف المجتمعات المحلية المتأثرة.

نطاق التطبيق

2. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وخلال دورة حياة المشروع، سوف تضع الجهة المتعاملة مع المؤسسة في الاعتبار أثر المشروع المحتملة على التراث الثقافي، وسوف تطبق نصوص هذا المعيار. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

3. للأغراض الخاصة بمعيار الأداء رقم 8، يشير التراث الثقافي إلى (1) الأشكال الملموسة من التراث الثقافي، مثل الممتلكات والمواقع المادية ذات القيمة الأثرية (التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ)، أو القيمة الحفرية الكاشفة عن أشكال الحياة في العصور الجيولوجية السابقة، أو القيمة التاريخية والثقافية والإبداعية والدينية، (2) خصائص البيئة الطبيعية التي تجسد القيم الثقافية مثل البساتين والصخور والبحيرات والشلالات المقدسة (3) الأشكال غير المادية للتراث الثقافي مثل المعارف الثقافية والإبداعات والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط الحياة التقليدية لهذه المجتمعات.

4. المتطلبات المتعلقة بالأشكال المادية من التراث الثقافي متضمنة في الفقرات 6-16. للاطلاع على المتطلبات المتعلقة بالأمثلة الخاصة للأشكال غير المادية من التراث الثقافي الواردة في الفقرة 3 (3)، انظر الفقرة 16.

5. تنطبق متطلبات هذا المعيار على التراث الثقافي بصرف النظر عن توافر أو عدم توافر حماية قانونية له أو تعرضه لأي تعدد على حرمانه في السابق من عدمه. ولا تنطبق متطلبات هذا المعيار على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، ويصف معيار الأداء رقم 7 تلك المتطلبات.

ت 2. يعتبر التراث الثقافي المادي مورداً فريداً من نوعه وغير قابل للتجديد، وذا قيمة ثقافية أو علمية أو روحية أو دينية، ويشمل أشياء منقولة أو ثابتة، أو مواقع، أو مجموعات هياكل، أو سمات وخصائص طبيعية، أو مناظر طبيعية ذات قيمة أثرية أو حفريّة أو تاريخية أو معمارية أو دينية أو جمالية أو غيرها من القيم الثقافية. ويقدم الملحق ألف وصفاً مستفيضاً لمثلة مختلفة من التراث الثقافي المادي.

ت 3. يعد إدراج الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته في عملية تقييم المشروع ونظم إدارته أمراً ضرورياً، لأن الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي يمكن أن تنجم عن أنشطة أخرى بخلاف أعمال الحفر والتنقيب أو إصلاح وتجديد المباني. إذ قد تؤثر بعض جوانب المشروع بشكل غير مباشر على التراث الثقافي، كازدياد تآكل موقع ساحلي مثلاً، أو شق طريق في منطقة كان يصعب الوصول إليها سابقاً. قد يتوجب تركيز اهتمام خاص على انعكاسات البيئة الطبيعية التي قد تؤثر على استدامة التراث الثقافي المادي. قد تضر انعكاسات البيئة الطبيعية بالتنوع البيولوجي أو عمليات النظام البيئي التي تمس أشياء مثل الحدائق المقدسة أو المناظر الطبيعية الثقافية. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراعاة هذه الآثار المحتملة والتصدي لها من خلال اتخاذ التدابير المناسبة. وفقاً للفقرة 7 من معيار الأداء رقم 1، "سوف تستند عملية تحديد المخاطر والآثار على بيانات أساسية اجتماعية وبيئية حديثة ومفصلة". وعند الضرورة، يجب أن تتضمن هذه العملية أيضاً جمع معلومات ميدانية أو مكتوبة كافية عن التراث الثقافي قبل بدء المشروع، حسب طبيعة هذا الأخير واحتمال وجود تراث ثقافي.

ت 4. يجب أن تحدد مرحلة الفحص في عملية تحديد المخاطر والآثار حجم ومدى تعقيد المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على التراث الثقافي (راجع الفقرة 8 من معيار الأداء رقم 1). إذا أشار الفحص إلى وجود آثار سلبية محتملة، فسوف يكون من الضروري القيام بدراسة معمقة للتأكد من طبيعة وحجم هذه الآثار، واقتراح تدابير للتخفيف منها. يجب أن يكون عمق ونوع هذه الدراسة متناسبين مع طبيعة وحجم الآثار السلبية المحتملة للمشروع على موارد التراث الثقافي. ويجب الاستعانة بمهنيين مختصين لإجراء هذا التحليل في إطار عملية التقييم.

ت 5. يجب أن يقوم التقييم عموماً بمعالجة الآثار السلبية المحتملة على التراث الثقافي، مع القيام قدر الإمكان برصد الفرص المتاحة لتعزيزه. وفي الحالات التي يشكل فيها التراث الثقافي قضية كبرى، قد يلزم إجراء تقييم مركز حتى وإن لم يكن التقييم الشامل للآثار الاجتماعية والبيئية ضرورياً. ويجب أن يقدم كل من برنامج إدارة المشروع ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية المشاكل التي تم اكتشافها على النحو المبين في معيار الأداء رقم 1. وبالنسبة للمشروعات التي تؤثر على الأرض، وتبعاً لموقع المشروع، فقد يكون من الملائم إعداد الإجراءات الخاصة بالعثور على الاكتشافات الأثرية عن طريق الصدفة، وهي الإجراءات التي تكفل حماية التراث الثقافي المكتشف بشكل غير متوقع أثناء مراحل بناء المشروع أو تشغيله (انظر الفقرة 8 من معيار الأداء رقم 8). ويقدم الملحق باء مزيداً من التوجيهات العملية الخاصة بالجوانب المتعلقة بالتراث في التقييم.

ت 6. يجب جمع البيانات وإجراء الدراسات التقييمية الأخرى لتجنب أو تقليل أو تخفيف الآثار السلبية المحتملة على موارد التراث الثقافي. ولا يجب القيام بأية أعمال حفر في المواقع التي تحتوي على تراث ثقافي، ولا إحداث أية تغييرات فيها، دون داع. وتوصي أفضل الأساليب والممارسات الدولية بعدم المساس أصلاً بموارد التراث الثقافي إن كان ذلك ممكناً. أما إذا لم يكن هناك مفر من القيام بأعمال الحفر، فإنه ينبغي أن يضطلع متخصصون محليون ودوليون في التراث الثقافي بإجراء الحفريات وأية أنشطة أخرى طبقاً للممارسات المعترف بها دولياً.

ت 7. في حالة الشك حول تصنيف شيء ما ضمن التراث الثقافي، يجب أن تسعى الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى طلب المشورة من الخبراء المختصين المحليين والدوليين، والسلطات الحكومية، وأفراد المجتمعات المحلية. تكتسي معرفة المجتمعات المحلية أهمية كبيرة فيما يتعلق بتحديد التراث الثقافي الذي قد يكون مرتبطاً بالبيئة الطبيعية وخافياً عن أعين الغرباء.

ت 8. إن تحديد ما إذا كانت المعارف والابتكارات أو الممارسات ذات القيمة التجارية تدرج ضمن التراث الثقافي غير المادي لمجتمع ما يتطلب تتبع مسار تلك المعارف للوصول إلى منبعها. وتتوقع الممارسة الدولية من القائمين على تطوير منتجات نابعة من البيئة الطبيعية أن يكونوا على دراية تامة بمنشأ الملكية الفكرية (انظر الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 8).

ت 9. ينطبق معيار الأداء رقم 8 على التراث الثقافي سواء طرأ عليه أي تغيير من قبل أو لا. يمكن أن تتخذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة التدابير اللازمة لحماية التراث الثقافي الذي تم تغييره من قبل، والتي تختلف عن الإجراءات المتعلقة بالتراث الثقافي الذي لم يتغير قط. وهناك العديد من أنواع التراث الثقافي الذي لا يمكن أن يعود إلى ما كان عليه بعد تعرضه للتغيير، ولكنه قد يظل محتفظاً بقيمته.

ت 10. في حالة التأثير على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، أو استخدامه لأغراض تجارية، يرجى الرجوع إلى معيار الأداء رقم 7 و المذكرات التوجيهية المتعلقة به.

المتطلبات

حماية التراث الثقافي في مرحلتي تصميم المشروع وتنفيذه

6. بالإضافة إلى الالتزام بالقانون الوطني لحماية التراث الثقافي، بما في ذلك القانون الوطني الخاص بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي والقوانين الدولية الأخرى ذات العلاقة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بحماية ومساندة التراث الثقافي عن طريق تنفيذ الممارسات المعترف بها دولياً بشأن الحماية والدراسة الميدانية وتوثيق التراث الثقافي.

7. إذا توصلت عملية تحديد المخاطر إلى وجود فرصة لحدوث آثار على التراث الثقافي، فستستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمتخصصين أكفاء للمساعدة في تحديد وحماية التراث الثقافي. وتخضع عملية إزالة التراث الثقافي للمتطلبات الإضافية للفقرة 10 أدناه. وفي حالة التراث الثقافي الحرج، تسري متطلبات الفقرات 15-13.

ت 11. بالإضافة إلى امتثال الجهات المتعاملة مع المؤسسة للقانون الوطني الحالي، يتعين عليها أيضاً تحديد المخاطر المرتبطة بمخالفة المشروع لالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاقية دولية يكون البلد قد وقع عليها ولكنه لم يصادق عليها بعد. فقد تمتلك إحدى الشركات، على سبيل المثال، امتيازاً مرتبطاً بموقع تراث ثقافي معين، لكن الحكومة قد تلغيه من أجل استيفاء شروط اتفاقية ما عندما يتم المصادقة عليها.

ت 12. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق الممارسات المعترف بها دولياً على مسوحات الموقع، وأعمال الحفر والتنقيب، والحفظ والصيانة، والنشر، بالإضافة إلى الامتثال للقانون الوطني. الممارسات المعترف بها دولياً هي المهارات المهنية، والمعرفة، والحرص، والحذر، والتبصر المتوقعة من مهنيين متمرسين يقومون بنفس النشاط في ظل نفس الظروف أو ظروف مماثلة عالمياً. وإذا ساورت الجهة المتعاملة مع المؤسسة شكوك بشأن الممارسات المعترف بها دولياً، فإن المراجعين الدوليين قادرين على تقديم الإرشادات اللازمة.

ت 13. تنص الفقرة 19 من معيار الأداء رقم 1 على أن "عملية تحديد المخاطر والآثار سوف تشمل تقييماً وتقديم كافيين ودقيقين وموضوعيين، معدين من قبل خبراء مختصين. قد يتوجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إشراك خبراء خارجيين في عملية تحديد المخاطر والآثار للمشاريع التي لها آثار سلبية محتملة هامة أو التي تنطوي على مشاكل تقنية معقدة". يكتسي هذا الشرط أهمية خاصة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتراث الثقافي، لأنها غالباً ما تتطلب مستوى معرفة خاصة جداً بالموضوع ومنطقة المشروع.

ت 14. يجب الإفصاح عن استنتاجات تقييم مكونات التراث الثقافي في إطار توثيق التقييم، وبنفس الطريقة المتبعة في هذا الأخير. إلا أن هناك استثناءات إذا ارتأت الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بالتشاور مع الخبراء المختصين، أن من شأن هذا الإفصاح أن يقوض التراث الثقافي أو يعرض سلامته للخطر، و/أو أن يشكل خطراً على مصدر المعلومات الخاص بالتراث الثقافي. ويمكن في مثل هذه الحالات حذف المعلومات الحساسة المتعلقة بهذه الجوانب من وثائق التقييم.

الإجراءات الخاصة بالعثور على المكتشفات الأثرية عن طريق الصدفة

8. تعتبر الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن تحديد موقع المشروع وإعداد تصميماته بطريقة تضمن تفادي أية آثار سلبية كبيرة على التراث الثقافي. ويجب أن تحدد عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية الحالة التي يكون فيها الموقع المقترح للمشروع في مناطق يتوقع فيها العثور على تراث ثقافي، إما خلال عملية التشييد والبناء أو خلال عمليات المشروع. وفي هذه الحالات، وفي إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لدى

الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ستقوم هذه الجهة بتوفير مخصصات لإدارة عمليات العثور على المكتشفات الأثرية بالصدفة¹ من خلال إجراء² العثور على تراث ثقافي عن طريق الصدفة، على أن يتم تطبيقه في حالة اكتشاف تراث ثقافي فيما بعد. وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم المساس بأي مكتشفات أثرية يتم كشفها بطريق الصدفة إلى حين قيام خبراء متخصصين بتقييم هذه المكتشفات وتحديد الإجراءات اللازمة بما يتفق مع متطلبات هذا المعيار.

¹ التراث الثقافي المادي المكتشف بشكل غير متوقع أثناء إنشاء المشروع أو تشغيله
² جراء العثور على تراث ثقافي عن طريق الصدفة هو إجراء خاص بالمشروع يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة اكتشاف تراث ثقافي لم يكن معروفاً مسبقاً.

ت 15. يعتبر الإجراء الخاص بالعثور على المكتشفات الأثرية عن طريق الصدفة إجراء نوعياً خاصاً بالمشروع، ويحدد الخطوات التي سيتم اتباعها في حالة العثور بالصدفة على موارد تراث، وخاصة موارد أثرية كانت مجهولة في السابق، خلال بناء أو تنفيذ مشروع ما. ويشتمل هذا الإجراء على حفظ السجلات وإجراءات المراجعة من قبل الخبراء المختصين، وتعليمات حفظ وإيداع المكتشفات المنقولة، ومعايير واضحة بشأن احتمالات التوقف المؤقت عن العمل الذي قد يكون ضرورياً للتصرف السريع بشأن القضايا المتعلقة بتلك المكتشفات. ومن الأهمية بمكان أن تقوم هذه الإجراءات بتحديد الأدوار والمسؤوليات ومواعيد الاستجابة المطلوبة من جانب كل من موظفي المشروع وأية هيئة مختصة بالتراث، بالإضافة إلى أية إجراءات مشاورات متفق عليها. ويجب تضمين هذا الإجراء في برنامج الإدارة وتنفيذه من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية للجهة المتعاملة مع المؤسسة. وكما هو الحال بالنسبة للتراث الثقافي المحدد خلال تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية، فإنه سيتعين، حسب الإمكان، مراعاة إيجاد مواقع أو تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي إلحاق أية أضرار جسيمة بالتراث.

التشاور

9. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عندما يكون هناك تأثير متوقع للمشروع على التراث الثقافي، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة في البلد المضيف الذي يستخدم، أو دأب في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدام، التراث الثقافي لأغراض تراثية قائمة بذاتها، وذلك من أجل تحديد التراث الثقافي بالغ الأهمية وإدراج آراء المجتمعات المتأثرة، فيما يتعلق بهذا التراث الثقافي، في عملية اتخاذ القرار لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وسوف تضم عملية التشاور أيضاً الهيئات الوطنية المعنية أو الوكالات التنظيمية المحلية التي أركلت لها مهمة حماية التراث الثقافي.

وصول المجتمعات المحلية

10. إذا كان موقع مشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة يحتوي على تراث ثقافي أو كان يعوق الوصول إلى مواقع تراث ثقافي كان الوصول إليها ممكناً في السابق أو يتم استخدامها أو كانت تُستخدم من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة في حدود ما تعيه الذاكرة الحية لأغراض تراثية قائمة منذ أمد بعيد، فستسمح الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بناء على المشاورات المنكورة في الفقرة 9، بالوصول إلى الموقع الثقافي أو ستوفر طريقاً بديلاً للوصول إليه وفقاً لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن الأساسية.

ت 16. بما أن التراث الثقافي لا يتم دائماً توثيقه أو حمايته بموجب القانون، فإن التشاور وسيلة مهمة لتحديد التراث الثقافي وتوثيق وجوده ومغزاه، وتقييم الآثار المحتملة التي قد تمسه، واستكشاف الخيارات المتاحة لتخفيف هذه الآثار. وتوجد المتطلبات الخاصة بإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في الفقرات من 25 إلى 33 من معيار الأداء رقم 1.

ت 17. بالنسبة لقضايا التراث الثقافي، قد يكون مناسباً التشاور مع الجماعات التالية:

- المستخدمين والملأك التاريخيون أو التقليديون للتراث الثقافي.
- المجتمعات التقليدية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية.
- وزارات الآثار والثقافة أو ما شابهها من الهيئات الوطنية أو المؤسسات المعنية بالتراث.
- متاحف الوطنية والمحلية، والمؤسسات الثقافية، والجامعات.
- منظمات المجتمع المدني المعنية بالتراث الثقافي أو حفظ التاريخ، والمناطق ذات الأهمية البيئية أو العلمية، والمجتمعات المحلية المتأثرة، والجماعات الدينية التي تعتبر التراث الثقافي مقدساً بصورة تقليدية.

ت 18. يجب أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهوداً خاصة للتشاور مع المستخدمين أو الملاك التاريخيين أو التقليديين للتراث الثقافي المادي، خاصة المقيمين منهم في المنطقة المتأثرة بالمشروع في البلد المضيف، لأن مصالحهم قد تكون مختلفة عن رغبات الخبراء المختصين أو المسؤولين الحكوميين. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تعي بأن بعض الأماكن المقدسة قد تستعمل من قبل مجتمعات لا تقطن في المنطقة والتي قد تزورها بشكل دوري فقط. كما يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقديم إخطار مبكر والتواصل مع هذه الجماعات فيما يخص الاستخدام العام، وتغيير الموقع، وأية آثار سلبية أخرى على موارد التراث الثقافي. وينبغي أن تسعى عملية التشاور إلى تحديد هواجس مستخدمي أو ملاك التراث الثقافي المادي، وأخذ هذه الشواغل في الحسبان حيثما أمكن في تسيير المشروع للتراث الثقافي.

ت 19. عندما يحتوي موقع بناء أو تشغيل على تراث ثقافي، أو عندما يمنع الوصول إلى تراث ثقافي، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ضمان وصول المجتمعات المحلية المتأثرة إلى ذلك التراث، مع مراعاة دواعي الصحة والسلامة والأمن. عند أخذ الصحة والسلامة والأمن بعين الاعتبار، ينبغي تحديد بدائل للوصول المباشر إلى التراث من خلال التشاور مع المجتمع. قد تشمل هذه البدائل طرقاً بديلة، أو تحديد التواريخ والأوقات التي سيتمكن فيها الوصول إلى التراث، أو توفير معدات وتدريبات لصحة وسلامة مستخدمي الموقع، أو غيرها من التدابير التي تضمن الوصول إلى التراث مع مراعاة الصحة والسلامة والأمن. وينبغي توثيق الاتفاقيات المبرمة مع المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن الوصول إلى التراث الثقافي. ليس المقصود بأحكام الفقرة 10 استبعاد الآثار المحتملة للمشروع على التراث الثقافي المادي؛ بل إنها تهدف فقط لمنع الوصول إلى موقع هذا التراث خلال جزء من حياة المشروع أو طيلة مدة المشروع.

نقل التراث الثقافي القابل للتكرار

11. عندما تواجه الجهة المتعاملة مع المؤسسة تراثاً ثقافياً مادياً قابلاً للتكرار³ وليس حرجاً، ستقوم بتطبيق تدابير التخفيف التي تفضل التجنب. وفي حالة تعذر التجنب، ستقوم الجهة المتعاملة بتطبيق التسلسل الهرمي لإجراءات التخفيف على النحو التالي:

- تقليل الأثر السلبية وتنفيذ تدابير الاستعادة في الموقع من أجل ضمان المحافظة على قيمة ووظيفة التراث الثقافي، بما في ذلك صيانة أو إعادة عملية النظام البيئي⁴ المطلوبة لدعم هذا التراث.
- في حالة تعذر إعادة التراث إلى حالته السابقة في الموقع، تتم استعادة وظيفة التراث الثقافي، في موقع مختلف، بما في ذلك عملية النظام البيئي المطلوبة لدعم هذا التراث.
- يتم تنفيذ الإزالة الدائمة للتلف والهياكل التاريخية والأثرية طبقاً لمبادئ الفقرتين 6 و7 أعلاه.
- يتم التعويض عن خسارة التراث الثقافي المادي فقط في الحالات التي يثبت فيها أن تقليل الأثر السلبية والاستعادة غير مجدبة لضمان قيمة ووظيفة التراث الثقافي، أو في الحالات التي تستخدم فيها المجتمعات المحلية المتأثرة التراث الثقافي المادي لأغراض ثقافية قائمة منذ زمن بعيد.

³ يعرف التراث الثقافي المادي القابل للتكرار بأنه الأشكال المادية من التراث الثقافي التي يمكن نقلها إلى موقع آخر أو استبدالها بهيكل مشابه أو سمات طبيعية بها، والتي يمكن نقل القيم الثقافية إليها باستخدام الوسائل الملائمة. ويمكن اعتبار المواقع الأثرية أو التاريخية قابلة للتكرار عندما تكون العصور أو القيم الثقافية الخاصة التي تمثلها ممثلة بشكل جيد في مواقع و/أو هياكل أخرى.

⁴ تماثياً مع المتطلبات الواردة في معيار رقم 6 والمرتبطة بخدمات النظام البيئي والحفاظ على التنوع الحيوي.

ت 20. عندما تصادف الجهة المتعاملة مع المؤسسة تراثاً ثقافياً مادياً قابلاً للتكرار وغير حرج، فإنها ستسعى للتقليل أو الحد من الآثار السلبية عليه، واتخاذ تدابير الترميم بهدف الحفاظ على قيمته ووظيفته. إذا كان التقليل من الآثار السلبية و/أو الترميم غير ممكنين في الموقع، فإن بإمكان الجهة المتعاملة مع المؤسسة التفكير في الترميم في موقع مختلف. يمكن للجهة المتعاملة مع المؤسسة إشراك خبراء دوليين ووطنيين ومحليين في الترميم والحد من الآثار السلبية. قد يتطلب نقل التراث الثقافي المادي إشراك حكومة البلد المضيف أيضاً. عند تحديد الخبراء المحليين، يجب إيلاء أهمية كبرى لتوصيات المجتمعات المحلية المتأثرة، خاصة مستعملي التراث الثقافي المعروفين، مثل كبار السن، والكهنة، والوسائط، والمعالجين التقليديين.

ت 21. عندما يتعذر الترميم والحد من الآثار السلبية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تبرير ذلك بقيام خبير مختص باستعراض الظروف، حينئذ فقط يمكن اعتبار التعويض كوسيلة للتصدي للآثار السلبية على التراث الثقافي المادي. وتدفع التعويضات فقط للمجتمعات المحلية المتأثرة التي تستخدم التراث الثقافي لأغراض ثقافية قائمة منذ أمد بعيد. لا تدفع التعويضات لإزالة المواد الأثرية من الأفق الثقافية التي تسبق تاريخ المجتمعات المحلية المتأثرة الحالية أو من أجل تراث

ثقافي آخر لم يتم استخدامه في الذاكرة الحية للمجتمع. كما لا تمنح أية تعويضات عن أية خسائر في التراث الثقافي غير المادي. ويمكن النظر في تدابير التخفيف من الآثار السلبية للمشروع على التراث الثقافي غير المادي في معيار الأداء رقم 1.

نقل التراث الثقافي غير القابل للتكرار

12. تتمثل أفضل طريقة لحفظ معظم التراث الثقافي في الإبقاء عليه في مكانه، حيث يحتمل أن يؤدي نقله من مكانه إلى أضرار لا يمكن إصلاحها أو تدمير ذلك التراث. وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم نقل أي تراث ثقافي غير قابل للتكرار⁵، إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

- عدم وجود أي بدائل عن النقل يمكن تحقيقها من الناحية الفنية أو المالية.
- المزايا الكلية المترتبة على المشروع تتفوق على الخسارة المتوقعة لنقل التراث الثقافي.
- استخدام الأساليب المعترف بها عالمياً في أي عمليات نقل للتراث الثقافي.

⁵ قد يرتبط التراث الثقافي غير القابل للتكرار بالظروف الاجتماعية والثقافية والبيئية والمناخية للشعوب السابقة وأنظمتها البيئية المتطورة واستراتيجيات التكيف وأي أشكال مبركة من الإدارة البيئية في الحالات التالية (1) يكون التراث الثقافي فريداً أو فريداً نسبياً بالنسبة للفترة التي يمثلها أو (2) يكون التراث الثقافي فريداً أو فريداً نسبياً في الربط بين عدة فترات في الموقع نفسه.

ت 22. أفضل طريقة لحماية تراث ثقافي غير قابل للتكرار، هي الحفاظ عليه في مكانه، لأن نقله من موضعه سوف يؤدي إلى أضرار لا يمكن إصلاحها، أو إلى تدمير ذلك التراث. وتشمل أمثلة التراث الثقافي غير القابل للتكرار مدينة أو معبداً قديماً، أو موقعا فريداً من نوعه من ناحية الفترة الزمنية التي يمثلها. لذلك، يجب تصميم المشروعات بشكل يكفل تقادي إلحاق أية أضرار بالتراث الثقافي من خلال نقله أو بفعل الأنشطة المرتبطة بالمشروع، مثل أعمال التشييد والبناء. عندما يتعذر تقادي نقل التراث، ولا توجد أية بدائل للنقل، ومزايا المشروع تفوق خسارة التراث الثقافي، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة نقل التراث الثقافي وحفظه بأفضل الأساليب المتاحة. وسيعرض أفضل أسلوب متاح مقترح من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو الخبير المختص الذي يمثلها، لاستعراض من قبل خبراء دوليين خارجيين، للتأكد من أنه ليست هناك أية أساليب أخرى أفضل من الأسلوب المختار. يتوجب اختيار أفضل أسلوب متاح لأن نقل التراث الثقافي سيعني بالضرورة تدميره. وبالإضافة إلى ذلك، فقبل نقل التراث الثقافي، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتشاور مع الملاك والمستخدمين التاريخيين أو التقليديين للتراث الثقافي، طبقاً لما تنص عليه الفقرة 9 من معيار الأداء رقم 8، وأخذ آراءهم بعين الاعتبار.

ت 23. تعتبر خسارة التراث الثقافي المادي غير القابل للتكرار خسارة ملك عام، ليس فقط للجيل الحالي، بل أيضاً للأجيال المستقبلية. ومن ثم، فإن أخذ مزايا المشروع بعين الاعتبار، لأغراض معيار الأداء رقم 8، يجب أن يركز على المنافع العامة للمشروع، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالتراث. ينبغي أيضاً تحديد ما إذا كانت تلك المزايا ستستمر حتى بعد نهاية المشروع. يجب أيضاً الأخذ بعين الاعتبار المنافع الضائعة التي كانت ستنتج عن الاستخدام التجاري أو غيره للموقع استناداً إلى التراث الثقافي الذي يحتوي عليه.

التراث الثقافي الحرج

13. يتكون التراث الثقافي الحرج من (1) تراث المجتمعات المحلية المعترف به عالمياً وتستخدمه تلك المجتمعات، أو التراث الثقافي الذي دأبت في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدامه المجتمعات المحلية لأغراض تراثية قائمة منذ وقت بعيد؛ (2) مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً، بما فيها المناطق المقترحة من قبل الحكومات المضيفة لهذا الغرض.

14. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالامتناع عن إحداث أي تغييرات ملموسة أو أضرار أو نقل للتراث الثقافي الحرج. وفي الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها تجنب الآثار على التراث الثقافي الحرج، تستخدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة عملية التشاور والمشاركة المستنيرة للمجتمعات المتأثرة على النحو الوارد في معيار الأداء رقم 1 وتقوم بإجراء تفاوض قائم على النوايا الحسنة يؤدي إلى نتيجة موثقة. وتستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخبراء خارجيين للمساعدة في حماية التراث الثقافي الحرج.

15. تعتبر مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً⁶ على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لحماية وصيانة التراث الثقافي، وهناك حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير إضافية بالنسبة للمشروعات المسموح بها بموجب القوانين الوطنية

المطبقة في هذه المناطق. وفي ظل الظروف التي يقع فيها مشروع مقترح في منطقة محمية قانوناً أو منطقة عزلة يحددها القانون، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الخاصة بالتراث الثقافي الحرج الواردة في الفقرة 14 أعلاه، بتلبية المتطلبات التالية:

- الالتزام بلوائح التراث الثقافي الوطنية أو المحلية المحددة أو خطط إدارة المناطق المحمية
- التشاور مع الجهات الراحية والجهات القائمة بإدارة المناطق المحمية والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن المشروع المقترح
- تنفيذ برامج إضافية، إذا اقتضى الأمر، لتشجيع وتعزيز أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية

⁶ تشمل الأمثلة مواقع التراث العالمي والمناطق المحمية على المستوى الوطني.

ت 24. يعتبر تراث ثقافي ما تراثاً حرجاً عندما يكون جزءاً من منطقة تراث ثقافي محمية قانوناً. وبالإضافة لذلك، فعندما يكون تراث ثقافي معترف به دولياً حرجاً بالنسبة للناس الذين يستمرون في استخدامه لأغراض تراثية قائمة منذ أمد بعيد، فإن مثل هذا التراث قد يعد حرجاً حتى وإن لم يكن يحظى بالحماية القانونية. لكي يعتبر تراث ثقافي حرجاً، يجب أن يكون معترفاً به دولياً قبل اقتراح المشروع. عندما يكون هذا التراث الثقافي مستعملاً لأغراض ثقافية منذ أمد بعيد، وعندما يمكن أن تهدد خسارة أو تدمير هذا التراث سبب كسب عيش المجتمع المحلي المتأثر، أو الأغراض الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية التي تحدد معالم هويته، فإنه يجب تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة 14 من معيار الأداء رقم 8. ويهدف معيار الأداء رقم 8 إلى السماح لهؤلاء المستخدمين بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص مستقبل ذلك التراث، والتفاوض على نتائج عادلة ومنصفة لا تفوق الخسارة فقط، بل توفر أيضاً منافع هامة.

ت 25. يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تفادي إلحاق أية أضرار جسيمة بالتراث الثقافي الحرج. وإذا تبين أن مشروعاً ما قد يلحق ضرراً كبيراً بالتراث الثقافي الحرج، يمكن للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تشرع في تنفيذ أنشطة مشروعها فقط بعد مفاوضات بحسن نية مع المجتمعات المحلية المتأثرة، وتوثيق المشاركة المستتيرة لهذه الأخيرة. وبصفة عامة، فالمفاوضات بحسن نية تنطوي بالنسبة لكل طرف على ما يلي: (1) الاستعداد للمشاركة في هذه العملية ولحضور الاجتماعات في أوقات معقولة وبوتيرة مقبولة لكل الأطراف؛ (2) تقديم المعلومات الضرورية لإجراء تفاوض مستنير؛ (3) بحث القضايا الرئيسية المهمة؛ (4) الاستعداد لتغيير الموقف المبني وتعديل العروض المقدمة كلما أمكن ذلك.

ت 26. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق ما يلي: (1) العملية المتفق عليها بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة، و (2) الدليل على اتفاق الطرفين على نتائج المفاوضات. ويتطلب هذا موافقة الهيئة الثقافية المناسبة المسؤولة عن اتخاذ القرارات داخل المجتمعات المتأثرة. وسيتم تحديد هذه الهيئة من خلال تحليل اجتماعي يقوم به خبير خارجي، وسوف تتعامل الأغلبية مع هذه الهيئة الصانعة للقرار بصفتها الممثلة الشرعية لهم والجهة التي يخول لها إبرام اتفاق ساري المفعول. لا يتطلب الاتفاق بالضرورة الإجماع، ويمكن أن يبرم رغم معارضة بعض الأفراد أو الجماعات الفرعية. ومع ذلك، فلا بد من تقاسم منافع الاتفاق بين الجميع في المجتمعات المحلية المتأثرة، بصرف النظر عن تأييدهم أو معارضتهم للمشروع.

ت 27. قد تتراوح المشروعات في المناطق التي تحظى بحماية القانون (مثل مواقع التراث العالمي والمناطق المحمية على الصعيد الوطني) ما بين مشروعات سياحية تدعم فعلاً أهداف حماية التراث الثقافي، ومشروعات تعدين يسترعي تنفيذها انتباهاً شديداً. ويتوقع أن تقدم مثل هذه المشروعات ضمانات أكثر من مجرد استيفاء القوانين الوطنية الحالية. ويجب أن يحترم تصميم المشروع وتنفيذه كافة الأحكام والخطط المنطبقة على المنطقة المحمية. وينبغي أن يحدد التقييم هذه المتطلبات ويعالجها. كما يجب القيام بعملية إفصاح عن المعلومات، وأيضاً التشاور والمشاركة المستنيرين مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الجهات الراحية والجهات التي تدير المناطق المحمية. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد أن يساهم المشروع في الحفاظ على التراث الثقافي، بما في ذلك عمليات التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تدعم عملية الحماية. وعندما لا ينطوي المشروع على أية مساهمة جوهرية، يجب تنفيذ برامج إضافية من أجل تشجيع وتعزيز أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية، بما في ذلك عمليات التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية التي توفرها البيئة الطبيعية في دعمها لحماية التراث الثقافي. وقد تتراوح هذه البرامج بين مساندة حماية المنطقة ككل والحفاظ عليها، إلى تنفيذ مشروعات محددة لاستعادة أو تعزيز السمات والخصائص النوعية الهامة. وتقدم قائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) معلومات إضافية حول مواقع التراث العالمي.

استخدام المشروع للتراث الثقافي

16. عندما يقترح مشروع معين استخدام التراث الثقافي بما في ذلك المعارف أو الابتكارات أو الممارسات الخاصة بالمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية لأغراض تجارية⁷، فسوف تخطر الجهة المتعاملة هذه المجتمعات بما يلي: (1) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ (2) مجال وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولا يجوز أن تبدأ الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تنفيذ هذا الاستغلال التجاري إلا في حالة: (1) الدخول في عملية مشاور ومشاركة مستنيرة على النحو المحدد في معيار الأداء رقم 1 وتستخدم عملية تفاوض قائم على النوايا الحسنة تؤدي إلى نتيجة موثقة و (2) التقاسم العادل والمنصف للفوائد والمنافع المترتبة على الاستغلال التجاري لهذه المعرفة أو الابتكارات أو الممارسات بما يتفق مع عادات هذه المجتمعات المحلية وتقاليدها.

⁷تشتمل الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر الاستغلال التجاري للمعرفة الطبية التقليدية أو غيرها من الأساليب المقدسة أو التقليدية لمعالجة النباتات أو الألياف أو المعادن.

ت 28. لأغراض معيار الأداء رقم 8، يشير التراث الثقافي غير المادي إلى الموارد الثقافية والمعارف والابتكارات و/أو ممارسات المجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية. ويمثل التراث الثقافي غير المادي وتنميته التجارية موضوعا للمناقشات الدولية الراهنة، مع تطوير المعايير الدولية المتعلقة به ببطء. ولعل الاستثناء الوحيد يتمثل في الاستخدام التجاري للموارد الجينية المستمدة من المعارف التقليدية للمجتمعات التقليدية، كما هو مبين في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. تقدم كل من المبادئ التوجيهية لبون ومبادئ أكوي-كون التوجيهية الصادرة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي توجيهها مفيدا في هذا الصدد. بروتوكول ناغويا بشأن بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها سيدخل حيز التنفيذ بعد حصوله على توقيع خمسين بلد. وبعد ترجمته إلى قوانين وطنية في البلد الموقع، ستحتاج المشاريع التي تستعمل المعارف التقليدية لمجتمع محلي بشأن الموارد الجينية إلى موافقته المسبقة والمستنيرة للقيام بذلك.

ت 29. تشتمل أمثلة التطوير التجاري على الاستغلال التجاري للمعارف الطبية التقليدية أو الأساليب الأخرى المقدسة أو التقليدية المعنية بتحويل النباتات أو الألياف أو المعادن. ينطبق معيار الأداء رقم 8 أيضا على التصميم الصناعية المعدة محليا. لكن الفقرة 12 من معيار الأداء رقم 8 لا تنطبق على الفنون الشعبية (الفولكلور)، مثل بيع الأعمال الفنية أو الموسيقى. وينبغي التعامل مع هذه الأشكال التعبيرية بمقتضى القانون الوطني.

ت 30. عند اقتراح التنمية التجارية لهذه الموارد، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ما إذا كانت ملكية المعارف المحلية فردية أم جماعية قبل الدخول في أية اتفاقات مع أصحاب الملكية الفكرية المحليين المزمعين. غالبا ما تكون هذه الموارد ملكية جماعية، وتتطلب قرارات الوصول إليها أو استخدامها مشاركة واسعة من المجتمع، بما في ذلك النساء والمجموعات الفرعية الأخرى. وفي هذا الإطار، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد ملكية الموارد، ومن من حقه وواجبه إبرام اتفاق نيابة عن المالك أو المالكين. قد تختلف نتائج تحديد الملكية حسب الظروف. في بعض الحالات، يمكن الجمع بين العناصر التقليدية المملوكة جماعيا، وعناصر مبتكرة أنشأها بعض الأفراد. في هذه الحالات، ينبغي تحديد الابتكار الفردي واعتباره ملكية فردية، في حين يمكن التعامل مع العناصر الجماعية على أساس نفس مبادئ الملكية الجماعية. عندما يتم التوصل إلى أن الملكية جماعية، والمفاوضات المبنية على حسن النية تعتمد بشكل كبير على ممثلي المجتمع المحلي، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستبذل كل ما في وسعها للتحقق من أن هؤلاء الأشخاص يمثلون حقا وجهات نظر أصحاب الملكية الفكرية المحليين، وأنه يمكن الاعتماد عليهم لإيصال نتائج المفاوضات بأمانة للأشخاص الذين يمثلونهم. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بخبير خارجي ومعلومات غير منحازة لإجراء مفاوضات بحسن نية مع أصحاب المعارف التقليدية المحلية، حتى لو كانت ملكية هذه المعارف موضوع نزاع. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق هذه العملية، وأيضا النتائج الناجحة للمفاوضات بحسن نية مع المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن التنمية التجارية المقترحة، بالإضافة إلى أية شروط وفقا للقانون الوطني. تتطلب بعض القوانين الوطنية موافقة المجتمعات المحلية المتأثرة في هذا الصدد.

ت 31. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق ما يلي: (1) العملية المتفق عليها بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة، و (2) الدليل على اتفاق الطرفين على نتائج المفاوضات. ويتطلب هذا موافقة الهيئة الثقافية المناسبة المسؤولة عن اتخاذ القرارات داخل المجتمعات المتأثرة. وسيتم تحديد هذه الهيئة من خلال تحليل اجتماعي يقوم به خبير خارجي، وسوف تتعامل الأغلبية مع هذه الهيئة الصانعة للقرار بصفتها الممثلة الشرعية لهم والجهة التي يخول لها إبرام

اتفاق ساري المفعول. لا يتطلب الاتفاق بالضرورة الإجماع، ويمكن أن يبرم رغم معارضة بعض الأفراد أو الجماعات الفرعية. ومع ذلك، فلا بد من تقاسم منافع الاتفاق بين الجميع في المجتمعات المحلية المتأثرة، بصرف النظر عن تأييدهم أو معارضتهم للمشروع.

ت 32. إذا أرادت الجهة المتعاملة مع المؤسسة استغلال وتنمية أية معارف أو ابتكارات أو ممارسات تجسد أنماط الحياة التقليدية للمجتمعات المحلية، لأغراض تجارية، وإذا أرادت حماية أية ملكية فكرية ناتجة عن هذه التنمية، فإنها ملزمة قانونياً بالإفصاح عن مصدر هذه المواد. قد لا يكون هذا الإفصاح ضرورياً إذا استطاعت الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تبرهن على اكتشاف مستقل. ومثال على ذلك المواد الجينية المقترحة للاستخدامات الطبية. ونظراً لإمكانية استخدام هذه المواد في طقوس وأغراض مقدسة من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة، ولاحتمال كون هذه المجتمعات المحلية أو أعضائها المعنيين يحافظون على الطابع السري لهذه المواد، حتى وإن كان هناك اتفاق مع المجتمع استناداً إلى مفاوضات بحسن نية، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة قبل الإقدام على مشروعها أن تضمن السرية، استناداً إلى مبدأ أنه فقط الأشخاص الذين يحتاجون أن يعرفوا سيكونون على علم باستعمال هذه الموارد. وفي جميع الأحوال، يجب تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة من الاستمرار في استخدام المواد الجينية للأغراض العرفية أو الاحتفالية.

ت 33. عندما يقترح مشروع ما استغلال وتنمية وتسويق تراث ثقافي غير مادي، فإن معيار الأداء رقم 8 يشترط على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقاسم منافع هذا الاستخدام مع المجتمعات المحلية المتأثرة. وقد تشمل هذه المنافع الإنمائية ووظائف، وتدريباً مهنيًا، ومزايا متعلقة بتنمية المجتمعات المحلية وتنفيذ برامج مماثلة.

ت 34. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تدرك بأن استخدام الأسماء أو الصور المحلية أو التقليدية، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية ووسائل الإعلام الأخرى، قد يكون مسألة حساسة. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إجراء تقييم للأخطار و/أو المكافآت المحتملة، مع التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية قبل استخدام تلك الأسماء أو الصور، حتى لأغراض مثل تسمية مواقع المشروع وقطع الآلات والمعدات على أسمائها. يتعين على الشركات أن تدرك أيضاً أن استخدام بعض الفنون أو الموسيقى قد يكون أمراً حساساً على المستوى الثقافي، وينبغي، مرة أخرى، تقييم المخاطر و/أو المكافآت المحتملة قبل استخدامها.

الملحق ألف أنواع موارد التراث الثقافي المادي

أ. الموقع الأثري: الموقع الأثري عبارة عن بقايا مادية نمطية ومركزة لنشاط بشري سالف، خاصة الاستيطان البشري. قد يشتمل موقع أثري على قطع أثرية، وبقايا نباتات وحيوانات، وبقايا هيكلية، وسمات أثرية للتربة. وقد يكون الموقع الأثري مدينة كبيرة قديمة مدفونة كلياً أو جزئياً تحت التربة السطحية، أو غيرها من الترسبات الأخرى أو البقايا السطحية السريعة الزوال لبقايا مخيم بدو مؤقت أو أي نشاط آخر قصير الأجل. وقد تكون المواقع مغمورة تحت الماء، بما في ذلك بقايا السفن ومواقع سكنية مغمورة بفعل الفيضانات. على الرغم من أن جميع المواقع والمكتشفات المعزولة (خارج المواقع) تشكل سجلاً للنشاط البشري، إلا أن أهمية المواقع الأثرية قد تختلف تبعاً لنوع وحالة الموقع. يمكن عموماً تحديد المواقع استناداً إلى البقايا السطحية أو الطبوغرافيا الإرشادية، إلا أنه لا يمكن تحديد سمات الموقع وأهميته الثقافية أو العلمية على أساس الفحص السطحي وحده.

ب. الهيكل التاريخي: يسمى الهيكل التاريخي أيضاً الآثار التاريخية، وتشتمل هذه الفئة على السمات المعمارية الظاهرة فوق سطح الأرض (مثل منزل أو معبد أو سوق أو كنيسة) التي بلغت عمراً معيناً أو لديها سمات أخرى، مثل الارتباط بحدث مهم و/أو شخص مهم، مما يجعلها "تاريخية" وتستحق التصنيف ضمن الموارد التراثية. وكما هو الحال بالنسبة للمواقع الأثرية، تتفاوت أهمية الهياكل التاريخية إلى حد كبير تبعاً لعمر ونوع وحالة الهيكل. قد ترتبط بعض الهياكل التاريخية بترسبات أثرية مما يجعلها هياكل تاريخية وموارد أثرية في نفس الوقت. ويمكن أن يكون هيكل تاريخي مهجوراً أو مأهولاً بالسكان.

ج. المنطقة التاريخية: المنطقة التاريخية عبارة عن تجمع متجاور لهياكل تاريخية وخصائص طبيعية مرتبطة بها، مشكلاً مورداً تراثياً ممتداً على منطقة أكبر من هيكل واحد فقط. وتمثل سلامة المنطقة وأهمية موضوعها الاعتبار الرئيسي التي تحدد أهميتها. ويمكن تصنيف أفنية المعابد، والمقابر، والأحياء السكنية الحضرية، وقرى أو مدن بأكملها في بعض الأحيان، باعتبارها مناطق تاريخية. وقد تشتمل المناطق التاريخية على هياكل غير مرتبطة أو غير مسهمة في إثراء المنطقة من حيث الموضوع، والتي قد تستحق أو لا تستحق الحماية في حد ذاتها. وقد تتطلب الهياكل والمناطق التاريخية حمايتها ضد الآثار المادية المباشرة، إلا أنه ينبغي أيضاً مراعاة بعدها المرئي. وقد تستوجب البنائيات المتناثرة داخل أو قرب المنطقة التاريخية أو الهيكل التاريخي إيلاء اعتبارات خاصة لتصميمها، وذلك بهدف التخفيف من الآثار "المرئية" على موارد التراث.

د. المناظر الطبيعية والثقافية: يتعلق الأمر بالمناطق التي أدت فيها الأنماط التقليدية لاستخدام الأراضي إلى خلق وحفظ سمات مشاهد تعكس ثقافة، أو نمط حياة، أو فترة زمنية تاريخية معينة تستحق اعتبارها ضمن الموارد التراثية. وقد تشتمل المشاهد التاريخية على آثار تاريخية ومواقع أثرية أيضاً. وتعتبر سلامة وتفرد هذه المناظر أهم عوامل الحكم على أهميتها. قد يتوفر منظر تاريخي على نفس سمات منطقة تاريخية، إلا أن هذا المصطلح يشير عادة إلى منطقة غير حضرية ذات قيمة تراثية. قد يشتمل هذا النوع من الموارد أيضاً على سمات طبيعية هامة من الناحية الثقافية مثل البحيرات والغابات والشلالات المقدسة. مثلاً، توجد الكثير من الأشجار المقدسة في أفريقيا.

هـ. القطع الأثرية: هي أشياء منقولة ناتجة عن نشاط بشري سالف وأصبحت جزءاً من موقع أثري أو مكتشف أثري منعزل. تفقد معظم القطع الأثرية جزءاً كبيراً من قيمتها الثقافية والعلمية عند نقلها من "مكان وجودها الأصلي". وغالباً ما تعتبر القطع الأثرية، سواء كانت موجودة في مواقعها الأصلية أو خارجه، ملكاً للحكومة الوطنية. ويتم مراقبة الجمع والاستعمال العلمي لهذه القطع من خلال إصدار تراخيص بذلك من قبل الهيئات الوطنية المعنية بالتراث. ويحظر القانون الوطني والمعاهدات الدولية بيع وتصدير القطع الأثرية. والجدير بالذكر أن أي شيء منقول من هيكل تاريخي يتمتع بنفس الوضعية القانونية لقطعة أثرية.

الملحق باء توجيهات بشأن العمليات

أ. دراسات الجدوى المعنية بالتراث الثقافي: تتمثل إحدى الممارسات السليمة في تحديد القضايا والتكاليف المحتملة الخاصة بالتراث في بداية عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية، وذلك من خلال فحص المشروع أو إجراء دراسات جدوى. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المشروعات الكبيرة للبنية التحتية أو استخراج الموارد، مثل مد الأنابيب، أو المناجم، أو بناء السدود لتوليد الطاقة الكهرومائية، أو أنظمة الري الإقليمية، أو الطرق الرئيسية السريعة، أو أي مشروع ينطوي على أشغال كبيرة لتمهيد الأرض، أو أعمال الحفر، أو تغييرات واسعة النطاق في الأنماط الهيدرولوجية. ويجب أن تشمل هذه الدراسات على مقارنة بين السمات العامة للمشروع والأوضاع الأساسية المعروفة أو المتوقعة في المنطقة المقترحة للمشروع. ويجب أن تتضمن فرق عمل هذه الدراسات خبراء مختصين في التراث وفي تخطيط المشاريع، و/أو مهندسين. وتهدف مثل هذه الدراسات إلى تحديد أية "عيوب جسيمة"، مثل تكاليف كبيرة أو قيود مفروضة على تصاميم المشروع. وتظل استنتاجات هذه الأنواع من الدراسات سرية لحين انتهاء مرحلة التشاور مع العموم في إطار عملية تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية.

ب. جوانب التراث الثقافي في عملية تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية: بالنسبة للمشروعات المنطوية على قضايا معروفة أو محتملة خاصة بالتراث، يشتمل التقييم غالباً على العناصر التالية: (1) وصف تفصيلي للمشروع المقترح وبدائله؛ (2) أوضاع التراث الأساسية في منطقة تأثير المشروع؛ (3) تحليل بدائل المشروع وعلاقتها بالأوضاع الأساسية لتحديد الآثار المحتملة؛ (4) التدابير المقترحة للتخفيف من آثار المشروع، والتي قد تتضمن تدابير لتفادي أو تخفيف الآثار عن طريق إجراء تعديلات في تصاميم المشروع و/أو استحداث إجراءات بناء وتنفيذ خاصة، وإجراءات تخفيف تعويضية مثل استرجاع البيانات و/أو دراسات مفصلة.

ج. الخبرات اللازمة لدراسات التقييم: حالما يتم تحديد قضايا التراث، ستكون هناك حاجة للاستعانة بخبراء مختصين في التراث للمشاركة في فريق التقييم. سيكون من المفيد للغاية تعيين أشخاص ذوي خبرات عامة في مجال التراث وذوي تجربة في مجال التخطيط البيئي أو إدارة التراث. وعلى الرغم من الحاجة إلى نوع معين من الخبراء المختصين بالتراث (مثل خبير في الأواني الفخارية من العصر البرونزي الأوسط مثلاً) من أجل التعامل مع مكتشفات أو قضايا معينة، إلا أن الاستعانة بخبير ذي منظور أوسع (مثلاً خبير في الجغرافيا الثقافية) هي عادة الإجراء الأنسب.

د. السماح بدراسات التقييم والموافقة عليها: تحتاج دراسات تقييم التراث في معظم الحالات إلى تصريح رسمي من الهيئة الوطنية المكلفة بالتراث. ونظراً لافتقار قانون التراث الوطني عادة إلى أحكام تفصيلية خاصة بالتنفيذ، فإنه قد يتوجب صياغة التدابير المطلوبة لحماية التراث على شكل اتفاقية مرتبطة بالمشروع، ويتم التفاوض والتوقيع عليها من قبل ممثلي المشروع والهيئة المعنية بالتراث. تتمتع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بصلاحيات توظيف المختصين في شؤون التراث الذين تعتبرهم مناسبين، إلا أنه قد يكون من الضروري أن تقبل الهيئات الوطنية المعنية بالتراث تنفيذ التحريات وتوافق على الأفراد الذي سيتكفلون بإجراءها.

هـ. الإفصاح والتشاور: يعتبر الإفصاح المفصل والمبكر للعموم عن البيانات الخاصة بالتراث في المشروع، بما في ذلك منهجية التقييم والاستنتاجات والتحليلات التي توصل إليها فريق تقييم التراث، جزءاً لا يتجزأ من نموذج التخطيط والتشاور لعملية التقييم. ويجب الإفصاح عن الاستنتاجات الخاصة بتقييم التراث الثقافي كجزء من تقرير التقييم وبنفس الطريقة المتبعة في هذا الأخير، باستثناء الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها هذا الإفصاح إلى تقويض الموارد الثقافية الطبيعية المعنية وتعرضها للخطر. ويجوز في هذه الحالات حذف المعلومات الحساسة المتعلقة بهذه الجوانب الخاصة من الوثائق العامة للتقييم. وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى إجراء مناقشات مع الهيئة المعنية بالتراث في البلد المضيف من أجل التوصل إلى حل وسط مقبول بين الحاجة إلى التشاور مع العموم بشأن قضايا التراث من جهة، ومراعاة الصلاحيات التقليدية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية المختصة بالتراث من جهة أخرى.

و. غرض ونطاق دراسات التقييم: من الأهمية بمكان أن يكون هناك تفاهم مشترك بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والهيئة الوطنية المعنية بالتراث، حول الغرض والنطاق المناسب لدراسات تقييم التراث. يتم جمع البيانات وإجراء دراسات التقييم الأخرى من أجل تفادي الآثار السلبية المحتملة للمشروع على موارد التراث الثقافي أو التخفيف والحد منها. وقد يتمثل "بناء الطاقات والقدرة" لصالح المشروع وبرنامج التراث في البلد المضيف في بناء القدرة التنظيمية للهيئة المعنية بالتراث بطرق مرتبطة على وجه التحديد لمشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ز. تصميم وتنفيذ المشروع: يجب إدراج التدابير الضرورية لتفادي وتخفيف الآثار السلبية المحددة في عملية التقييم، في برنامج إدارة المشروع، ويجب تنفيذها بالتنسيق مع البنود الأخرى المطلوبة في خطة عمل المشروع. وبخلاف معظم الموارد البيئية الأخرى، عادة ما ينحصر التأثير المباشر على التراث في منطقة بناء المشروع، مما يجعل منطقة تأثير المشروع أكثر تحديدا من الناحية الجغرافية مقارنة بالموارد الأخرى مثل الموائل الحرجة، أو المصادر الطبيعية للإمداد بالمياه، أو الأنواع المعرضة للانقراض. لذلك، يمكن في أغلب الحالات تفادي الآثار السلبية على التراث بإدخال تغييرات طفيفة على تصميم المشروع. ونظرا لكون التراث الثقافي غير متجدد، فإن أفضل وسيلة لحمايته تتمثل في الإبقاء عليه في موضعه. ويتم عامة تفضيل هذه الطريقة على نقله من مكانه، لأنها عملية باهظة التكلفة وتؤدي جزئيا إلى تدمير هذا التراث. وكما هو الحال بالنسبة للتدابير المتخذة قبل مرحلة التنفيذ، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة قد تحتاج إلى الاستعانة باستشاريين متخصصين في التراث لتنفيذ الجزء المعني بقضايا التراث في برنامج إدارة المشروع (كخطة عمل التراث الثقافي).

قائمة المراجع المذيلة

- ترتبط العديد من المتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 8 بالاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية والتوصيات التالية:
- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. 1992. "تاريخ الاتفاقية". الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، نيويورك. <http://www.cbd.int/history/> يقدم الموقع معلومات عن إنشاء الاتفاقية، ولائحة البلدان وخبراء التنوع البيولوجي الموقعين عليها، ومعلومات أخرى مفيدة.
- _____ 2004. "المبادئ التوجيهية لأكوي كون". أمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، مونتريال. <http://www.biodiv.org/doc/publications/akwe-brochure-en.pdf>. يقدم الكتيب مبادئ طوعية خاصة بإجراء تقييمات الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بالتصورات المقترحة والتي قد تؤثر على المواقع والأراضي والمياه المقدسة التي تشغلها أو تستخدمها عادة الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية.
- _____ 2011a. "بروتوكول ناغويا (قرار X/1 لمؤتمر الأطراف العاشر) بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي". الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، نيويورك. <http://www.cbd.int/abs/>. يهدف الاتفاق الدولي إلى اقتسام منافع استخدام الموارد الوراثية بطريقة عادلة ومنصفة. تطبيق هذا البروتوكول يحل محل مبادئ بون التوجيهية.
- _____ 2011b. "مدونة تغاريواي: ري للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية". الأمانة العامة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال. <http://www.cbd.int/decision/cop/?id=12308>. المدونة نابعة عن مؤتمر الأطراف العاشر في ناغويا، وتقدم مبادئ توجيهية طوعية خاصة بالعمل مع المجتمعات المحلية والأصلية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد التي يستخدمونها.
- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2002. "مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها". أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واشنطن العاصمة. <http://www.biodiv.org/doc/publications/cbd-bonn-gdls-en.pdf>. يقدم هذا الكتيب مبادئ توجيهية بشأن وضع التدابير التشريعية والإدارية والتدابير على مستوى السياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقسيم فوائدها، ومناقشة الترتيبات التعاقدية الخاصة بذلك.
- اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 1970. "الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة". اليونسكو، باريس. http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13039&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html. ويعرض التشريع محتويات هذه الاتفاقية بشكل خاص.
- _____ 1972. "اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي". اليونسكو 1972، باريس. <http://whc.unesco.org/en/conventiontext/>. ترسي هذه الاتفاقية دعائم نظام لتحديد وحماية التراث الثقافي والطبيعي والحفاظ عليه بشكل جماعي، وتوفير كل من الحماية الطارئة والطويلة الأجل للتراث الثقافي والطبيعي.
- _____ 2001. "الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء". اليونسكو، باريس. <http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001260/126065e.pdf>.
- _____ 2003. "اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي". اليونسكو، باريس.

صون التراث الثقافي الدولي، وتعزيز التضامن والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي في هذا المجال. تعمل هذه الاتفاقية على ضمان <http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001325/132540e.pdf>.

البنك الدولي، 2011. "الملفات القطرية للتراث الثقافي". البنك الدولي، واشنطن العاصمة. هذه الملفات عبارة عن ملفات بيانات تحتوي على معلومات قيمة للجهات المتعاملة مع البنك الدولي التي توجد في المرحلة الأولية لإعداد المشروع، والتي لديها شواغل بشأن قضايا التراث المحتملة والقيود القائمة في البلد المضيف. وتحتوي الملفات على البيانات التقنية ومعلومات الاتصال المتاحة، وقائمة بالمعلومات الإضافية التي ينبغي الحصول عليها.

_____ 2011. "قائمة التراث العالمي". اليونسكو، باريس. <http://whc.unesco.org/pg.cfm?cid=31>. تحتوي اللائحة المنبثقة عن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي على 936 عنصرا. لذلك فهي تشكل جزءا من التراث الثقافي والطبيعي الذي ترى لجنة التراث العالمي أنه ينطوي على قيمة عالمية كبيرة. كما توفر هذه القائمة معلومات إضافية حول مواقع التراث العالمي.

_____ 2002. كتيب السياسة الوقائية المعنية بالموارد الثقافية المادية. واشنطن العاصمة: البنك الدولي. يضم هذا الكتيب تعليمات خاصة بتنفيذ منشور سياسة عمليات البنك الدولي رقم 4.11 المتعلق بالموارد الثقافية المادية. كما أنه مفيد على نطاق واسع لكونه دليلا عاما للتعامل مع الموارد الثقافية المادية باعتبارها أحد عناصر تقييم الآثار البيئية. ويقدم هذا الكتيب تعريفا للموارد الثقافية المادية، ووصفا لكيفية إدماجها في تقييم الآثار البيئية. ويشتمل على إرشادات محددة بالنسبة لوكالات تمويل المشروعات، والمقترضين، وفرق تقييم الآثار البيئية، ومراجعي تقييم الآثار البيئية. ويناقش هذا الدليل أيضا الآثار المشتركة على الموارد الثقافية المادية للمشروعات في عدة قطاعات، بما فيها قطاع الطاقة الكهرومائية، والطرق، والتنمية الحضرية، والتراث الثقافي، وإدارة المناطق الساحلية. يستهدف هذا الدليل القراء غير المتخصصين، وتم تصميمه لمساعدة المهنيين المشاركين في كافة مراحل المشروع، بما في ذلك التحديد والتحضير والتنفيذ والتقييم.